مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

تعليقة على مشكل الشمائل الترمذي
للإمام العلامة والحبر الفهامة
الشيخ ابن حجر الهيتمي
رحمه الله آمين

تعليقات
على مشكل الشمائل للترمذي
تأليف
العلامة ابن حجر الهيتمي

من آثار المرحوم والدنا الشيخ محمد فتاوى أحمدي تاوي

توزيع
مكتبة النهضة الحديثة
بـ
عبد الحفيظ وعبد الشكور فدا

٢٧٨٥٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبه نثق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا خاتم
النبيين والمرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين وبعد فهذه
عجالة علقتها على مشكل الشمايل الامام الحافظ ابي عيسى محمد بن عيسى
ابن سورة بفتح المهملة فسكون اصلها لغة الجدة الترمذي نسبة لترمذ
بفوقية مشالة ثم ميم مكسورة او مضمومة لمحمد مدينة بطرف جيحون
وهو نهر بلخ رحمه الله كما قرئ علي في رمضان سنة تسع واربعين وسبعمائة
بالمسجد الحرام المكي وسميتها اشرف الوسايل الى فهم الشمايل سائلا
الله تعالى بها ان يمن علي بالقبول انه ولي الاجابة باب ما جاء من الاحاديث الواردة
فيه على نكتة ذكره ما جاء هنا في بقية الابواب اذ هي اما وضعت لذكر
لا لذات الخلق مثلا في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالفتح
التقدير والايجاد وقيل في الايجاد مجازا وان استعمل فيه كثيرا والمراد هنا
اسم الفعول الذي وهو هيئة الانسان الباطنة فالاضافة للبيان فهي
وبتدلنا الذي الخ فمع ما يقال اضافة البيان لا تصح هنا لانها
بعض من وشرطها ان تكون الاول بعض الثاني وان الاخبار به عنه وقدم الكلام
فيه عليه في الخلق بضمتين او بضم فسكون وان كان اولى بالتقديم من
حيث ان الكلام فيه اظهر وانم اذ هو الطبع السجية وحقيقة الصورة
الباطنة من النفس واوصافها ومعانيها المختصة بها ومن ثم سمي هذا
الكتاب بالشمايل مع ان شمال وهو بالكسر الطبع فغلب نظرا لشرفه
بالفتح والهمزة لانه مرادف للسكون الذي هو الترك الغير المناسب لما كان
فيه وذلك لسبق الاول طبعا فقدم وضعا رعاية لترتيب الوجود لانه
كالدليل على الثاني ولعلم ان من تمام الايمان به صلى الله عليه وسلم اعتقاد
انه لم يجتمع في بدن آدمي من المحاسن الظاهرة ما اجتمع في بدنه صلى الله
عليه وسلم وسيرد لك ان المحاسن الظاهرة آيات على المحاسن الباطنة
والاخلاق الزكية ولا كذلك منه صلى الله عليه وسلم بل ولا مساوي له في هذا
امر نور لكذلك في آله ومن ثم نقل القرطبي عن بعضهم انه لم ينظر تمام حسنه
صلى الله عليه وسلم والا لما طاقت اعين الصحابة رضي الله تعالى عنهم النظر

الله واعلم ان الكلام على خلقه مستدعى الكلام على ابتداء وجوده فاحتج الى
ذكره وان اغفله المصنف رحمه الله تعالى وملخصه انه صح في مسلم انه قال ابن
الله كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة
وكان عرشه على الماء ومن جملة ما كتب في الذكر وهو ام الكتاب انه محمد احاب
النبيين وصح ايضا ان عبد الله في ام الكتاب لخاتم النبيين وان ادم المنفوخ فيه
طينته اي تطرح ملقى قبل نفخ الروح به وصح ايضا يا رسول الله متى كنت
نبيا فقال وادم بين الروح والجسد ويروى كنت من الكتابة وخبر كنت
نبيا وادم بين الماء والطين قال بعض الحفاظ لم نقف عليه بهذا اللفظ وحسن
الى المصنف يا رسول الله متى وجبت لك النبوة قال وادم بين الروح والجسد
ومعنى وجوب النبوة وكتابتها ثبوتها وظهورها في الخارج فمن كتبت
له علي كتب عليكم السلام واما ظهورها للملائكة وروح صلى الله عليه وسلم
في عالم الارواح اعلاما بعظيم شرفه وتميزه على بقية الانبياء عليهم الصلاة
والسلام كما يأتي وخص الاطهر بحالة بين ادم بين الروح والجسد
لانه اوان دخول الارواح الى عالم الاجساد وامتاز روح صلى الله عليه وسلم واطهر
فاختص صلى الله عليه وسلم بزيادة اظهار شرفه ح ليتميز على غيره
بمزيد العظم واتم واجاب الكفر اي عن وصفه نفسه بالنبوة قبل
وجود ذاته وعن حتوا انا الاول الانبياء خلقا واخرهم بعثا بان المراد
بالخلق هنا التقدير لا الايجاد فانه قبل ان يخلق به امه لم يكن مخلوقا
موجودا ولكن الغايات وان كانت سابقة في التقدير لا حقة في الوجود
فقوله كنت نبيا اي في التقدير قبل تمام خلقة ادم اذ كم بشا الاكثر
من ذريته محمد صلى الله عليه وسلم وحقيقة ان للدار مثلا في ذهن
المهندس وجودا ذهنيا سببا للوجود الخارجي وسابقا عليه فالله
تعالى يقدر ثم يوجد على وفق التقدير ثانيا انتهى مخلصا وذهب السبكي
الى ما هو احسن واين وهو انه حال ان الارواح خلقت قبل الاجساد
فالاشارة بكنت نبيا الى روحه الشريفة وحقيقة من حقايقه ولا يعلمها
الا الله تعالى ومن شاء من خلقه بالاطلاع عليها ثم انه تعالى يوتي كل حقيقة
سهما ما شاء في اي وقت شاء فحقيقة صلى الله عليه وسلم قد يكون من حين

خلق آدم اتاها الله ذلك الوصف بان خلقها منتهية له وافاضه عليها من النور فصار نبيا وكتب اسمه على العرش يعلم بذلك ملائكته وغيرهم كرامة له عنده مختبئة موجوده من ذلك الوقت وان آدم جسدة الشريف المتصف بها تجسيد آتيانه النبوة والحكمة وسايراوصاف حقيقته وكالاته معد لانا خوفيه وانما الناخوتكونه وتنقله في الاصلاب والارحام الطاهرة الى ان ظهر صلى الله عليه وسلم ومن نسز ذلك علم الله بانه سيصير نبيا ثم يصل الى هذا المعنى لان علمه تعالى محيط بجميع الاشيا فاوحى بالنبوة في ذلك الوقت ينبغي ان يفهم منه انه امر ثابت له فيه والالم يختص بانه نبي آدم ايضا كلهم كذلك بالنسبة لعلمه تعالى واخرج ابن سعد الشعبي قلت يارسول الله قال لآدم بين الروح والجسد حين اخذ مني الميثاق وتبديل على ان آدم لما صور طينا استخرج منه هو صلى الله عليه وسلم وبنوه من منه الميثاق ثم اعيد الى ظهر يخرج اوان وجوده فهو اول من خلق اخيارا آدم السابق كان مولفا الارواح فيه وهو صلى الله عليه كان حيا حين استخرج دبني واخذ واخذ منه بثاقه ولا ينافي هذا استخراج ذرية آدم الكان بعد نفخ الروح فيه لانه صلى الله عليه وسلم خص من بين بني آدم بذلك الاستخراج الاول وفي تفسير العماد ابن كثير عن علي وابن عباس رضي الله عنهم من تركة تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين الآية ان الله لم يبعث نبيا الا اخذ عليه العهد في محمد صلى الله عليه وسلم لين بعث وهو حي ليومنن به وينصرنه ويامرة العهد بذلك على قومه واخذ السبكي من الآية انه على تقدير مجيء من زمنهم مرسل الهم فيكون نبوته ورسالته عامة بجميع الخلق من آدم الى يوم القيمة ويكون الانبيا وامتهم كلهم من امته فقوله بعثت الى الناس كافة يتناول من قبل زمانه ايضا وبه يتبين معنى قوله كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد وحكمة كون الانبيا في الاخرة تحت لوايه وصلاته بهم ليلة الاسرا وروى عبد الرزاق بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق نور محمد صلى الله عليه قبل الاشيا من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شا الله ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم الحديث بطوله واختلفوا في اول المخلوقات بعد النور المحمدي فقيل العرش طاصح من قوله صلى الله عليه وسلم قدر الله مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض

خمسين الف سنة وكان عرشه على الماوصح اول ما خلق الله القلم قال اكتب قال رب وما اكتب قال اكتب مقادير كل شي كائن صح في حديث مرفوع ان الماخلق قبل العرش فعلم ان اول الاشيا على الاطلاق النور المحمدي كما انما ثم العرش ثم القلم لما علمت من حديث اول ما خلق الله العلم ويقابله الذي على ان التقدير وقع بعد العرش والتقدير وقع عند خلق القلم مذكور الا ويمنه بالنسبة لما بعده وقد ورد لما خلق الله آدم جعل ذلك النور في ظهره فكان يلمع في جبينه ولما تزوج كان ولده شيث وصيه فوضع ولده بما وصاه به ابوه ان لا يضع هذا النور الا في المطهرات من النسا ولم ينزل العهد بهذه الوصية الى ان وصل ذلك النور الى عبد الله مطهر امن سفاح الجاهلية كما اخبره به صلى الله عليه وسلم عن ذلك في عدة احاديث ثم رزوج عبد المطلب ابنه عبد الله بامنة بنت وهب وهي اذ ذاك افضل امراة في قريش نسبا وموضعا فدخل بها وحملت بمحمد صلى الله عليه وسلم وظهر في حمله ولده عجايب تدل على ما يدل على اسر ظهوره ورسالته وقد اكثر الناس من الاخبار والآثار الموضوعة والشديد الضعف فيما يتعلق بحمله ومولده ورضاعه وغير حاولم يصح في ذلك الا اخبار قليلة كقوله صلى الله عليه وسلم من حملة حديث ان الم رسول الله صلى الله عليه وسلم رات حين وضعته نورا اضاله قصور الشام وحصحت بذلك لانها حينوة اليه من ارضه الا في حديث صحيح فيه افضل الارض اي بعد الحرمين واول ما قلم ظهر فيه ملكه صلى الله عليه وسلم وكولا محو نا ان الضيائي المختاره صحيح قال الحاكم تواترت به الاخبار لكن تعقبه الذهبي فقال لا اعلم صحة ذلك فكيف تكون متواترا ويؤيده اقرار الزين العراقي تضعيف عشره احاديث ولادته محتونا اختلف في عام ولادته فالاكثرون انه عام الفيل وحكي الاتفاق عليه والمشهور انه بعد خمسين يوما وقيل باربعين وقيل بعشر سنين وقيل عشره ذلك ثم الجمهور على انه ولد في شهر ربيع الاول فقيل ثانيه وقيل ثامنه والمنصوص له كثيرون قيل وهو اخبار اكثر المحدثين وقيل عاشره وقيل ثاني عشره وهو مشهور وقيل غير ذلك ولم يتم بالاشهر الاحرم ويوم الجمعة اشاره الى انه صلى الله عليه وسلم لا يشرف بالزمان بل الزمان يشرف بالذي يقترن به فلو ولد في ذلك لتوهم انه صلى الله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

انا افضل

تشوف بذلك الوجهان الفضل على الاصح بل الصواب لصحة حديثه في مسلم
انه ولد يوم الاثنين وبوصح في انه ولد نهارا اي عقب الفجر كما في رواية
صحيحة ومن ثم قال البدر الزركشي الصحيح انه ولد نهارا وتصحيف ابن
دحية رواية سقوط النصف عند مولده بدلك غير صحيح لان سقوطها جاء
للعادة فلا فرق فيه بين الليل والنهار اي على انه بعد النبي وللنص حينئذ
سلطان كما في الليل فلانا في سقوط طباع ملائكة حمله سعد اشهر او غيرها
او ثمانية او سبعة او ستة اقوال قيل وولد بعسفان والصحيح بل الصواب
بمكة بموليه المشهور الان وهو الاصح وقيل بالشعب وقيل بالدور ثم ارضعته
حليمة والمشهور موت ابيه بعد حمله بشهرين وذفن بالمدينة عند اخواله
بني النجار وقيل وهو بالمهد وماتت امه ودفنت بالابواء وقيل بالحجون
ويدل عليه حنينا حيا بها له حتى امنت به وان كان فيه ضعف لا وضع
خلافا لمن زعمه على ان بعض شارحي الخفاظ صححه وقيل ماتت امه بعد
اربع سنين او خمس او ست او سبع او تسع او ثنتي عشرة او شهرا
او عشرة ايام اقوال وماتت جده كافلة عبد المطلب ولها ثمان سنين
او تسع او عشر او ست اقوال ثم كافلة عمه شقيق ابيه ابو طالب ثم
بعد ثنتي عشرة سنة خرج به الشام فراه ببصرى بحيرى الراهب
فاخذ بيده وقال هذا سيد العالمين هذا يبعثه الله رحمة للعالمين
واستدل بانهم لما اشتروا به من العتبة لم يبق شجر ولا حجر الا خر
ساجدا ولا يسجدان الا لنبي وبان بين كتفيه خاتم النبوة وامر عمه برده
خوفا عليه من اليهود رواه ابن ابي شيبة وبانه صلى الله عليه وسلم اظل
وعليه غمامة تظله ثم خرج ومعه ميسرة غلام خديجة وعمره حينئذ
عشرون سنة الى بصرى تاجرا لها ثم تزوجها بعد ذلك بثلاثة
اشهر وعمرها اربعون سنة وبعدت قريش الكعبة وعمره خمس
وثلاثون سنة فكان ينقل معهم الحجارة ثم لما بلغ اربعين سنة او واربعين
بدما او وشهرين بعثه الله رحمة للعالمين يوم الاثنين لخبر مسلم في رمضان
وقيل ربيع قام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين لا سبعا في
الخبر وانما وحد ثنا بمعجمة واحد عند مالك والبخاري ومعظم

الكارزين والكوفيين وبذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وجمهور المشارقة قيل
واكثر المحدثين واختار مسلم ان حدثنا لما سمع من الشيخ خاصة وبلوا لاعلام
واخبرنا لما قرئ عليه وانا انبانا فيكون في الاجازة فنوادني مما قبله
ومما اعتيد غالبا في الرسم ثنا كحدثنا وانا كاخبرنا وانبانا لابانا واعلم
ان اخبر لازم يتعدى للخبر عنه بعن للمخبر به بالباء وكثيرا ما يضمن معنى
الاعلام فيستعمل استعماله والمخبر به هنا سماع ربيعة لقول انس كان رسول الله
الى اخره والمجرور بعن متعلق بنا قلا دل عليه السياق حال من قتيبة والمعنى
اخبرنا قتيبة بسماع ربيعة المذكور حال كون قتيبة ناقلا لذلك السماع عن
مالك بلا واسطة وعن ربيعة بواسطة مالك وقع لنا لبعضهم
حنبط وزلل فاحذره سمعه اي ربيعة انسا وتقول بدله او حال كاياتي
بسوطا في باب حاتم النبوة كان لتقييد النكرة لما نقله في شرح مسلم عن
المحققين والاكثرين من الاصوليين وقال ابن الحاجب تفيده وكذا ابن
دقيق العيد لكن قال عرفا وهو واضح وليس المراد انها تفيده مطلقا بل
في مقام يقتضي ذلك وتكلف بعضهم لافادتها له هنا بما يجيء السمع ليس بمرجح ابن
الحاجب انها لنفي مضمون الجملة في الماضي فعليه تكون لحكاية حال ماضية فتفيد
به دوام نفيها ورجح غيره انها لنفي مضمونها حالا وهو المناسب هنا ايا ين
بالهمز وهم من جعله بالياء اي مفرط طولا مع اضطراب القامة ولا بالقصير
بل كان الى الطول اقرب لخبر عبد الله ابن الامام احمد ليس بالبائن طولا
ولا بالقصير فوق الربعة ولا ينافي ذلك وصفها الربعة فيه الخبر الاتي لانها امر
نسبي بدليل خبر البيهقي وغيره عن عائشة وكان ينسب الى الربعة اي لان
من وصفه بالربعة اراد الامر المتوسط بين طرفي التمديد ومن ثم قال
ابن ابي هالة كان اطول من المربوع واقصر من المشذب بمعجمتين مفتوحتين
ثانيهما مشددة وهو البائن الطويل فهي كافة وهو موافق للخبر الاتي لم يكن بالطويل
الممغط ولا ينافي ذلك كله وصفه بالتردد في الخبر الاتي خلافا لمن وهم فيه لان
الربعة قد يسبى قصيرا متردد ابالنسبة للطول وورد عند البيهقي وابن عساكر
لم يكن بعد ما شيء احد من الناس الا طاله صلى الله عليه وسلم فاذا اكثر فاه ينسب
صلى الله عليه وسلم الى الربعة وفي حديث ابن سبع كان اذا جلس يكون كتفه
فيطول بهما ه

بالطويل ج

كما رواه البيهقي ويوافقه خبر البرا
كان ربعة وهو الى طول اقرب ج

ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعلى من الحالس **ولا بالابيض الامهق** اي الشديد البياض الخالص عن الحمرة والنور
كالقبص بل بياضه بغير مشوب بحمرة كما في روايات اخر يأتي بعضها وهذا
ملوافق لما عند مسلم عن انس كان ازهر اللون وما عنده ايضا كان ابيض
مليح الوجه وما في عند المحب كما بان كان ابيض مليحا وروايته امهق
ليس بابيض مشربة ادهم كما قاله القاضي عياض او موجمة على تقدير
ثبوتها بان المهق قد يطلق على الحمرة واريد بها هنا السمرة والرواية
الاتية وبما قررته علم ان النفي في ولا بالابيض الامهق انما هو للتقييد
فقط **ولا بالادم** اصله الادم افعل صفة مهموز الفا ابدلت الفا اي
ليس بالشديد الادمة اي السمرة وانما خالط بياضه الحمرة والعرب
قد تطلق على كل من كان كذلك اسمر ومن ثم صح عن انس انه كان
اسمر وسيأتي قريبا وما يؤيده الجمع ورواية البيهقي عن انس ايضا
كان ابيض بياضه الى السمرة وعن ابن عباس كان جسمه ولحمه احمر
الى البياض فثبت بمجموع الروايات ان المراد بالسمرة حمرة تخالط
البياض وبالبياض المثبت في روايات معظم الصحابة ما يخالط
الحمرة وان وصفه في رواية بانه شديد الوضح وفي اخرى سندها قوي بانه
شديد البياض لا يدل على حمل شدته على الكمال من النبي فلا ينافي كونه
سربا بها وبالمعنى ما لا يخالطه بهي وهو الذي تكرهه العرب وتسميه
امهق وان توهيم القاضي رواية ليس بالابيض ولا بالادعج صواب
بل معناها صحيح ظاهر كما تقرر واما الجمع بان المشرب بحمرة والى
السمرة ما بروز للشمس كالوجه والعنق الازهر الابيض ما تحت الثياب
ممدود بان انسا الملازمة له وقربه منه لا يخفى عليه امره حتى يضبط بغير
صفته الاصلية الملازمة له فتعين حمل السمرة في روايته على الحمرة
التي كالط البياض كما مر على انه سيأتي في وصف عنقه الشريف انه ابيض
كانما صيغ من فضة مع ان العنق بارز ورد ذلك ايضا بان تاثير
الشمس فيه بناء ما ورد انه كان تظله سحابة وهو عند اذ اكان
ابرهاما متقدما على النبوة واما بعدها فلم يحفظ ذلك كيف وابو بكر
قد اظله عليه بثوبه لما وصل المدينة وصح انه ظلل بثوب وهو يرمي الجمرات

في حجة الوداع **تنبيه** قال ايمتنا بكفر من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اسود او غير قرشي او تونى امرد لانه وصفه بغير صفته بل له وتكذيب به
ومنه يؤخذ ان كل صفة على ثبوتها له بالتواتر كان نفيها كفرا للعلة المذكورة
وقول بعضهم لا بد في الكفر من ان يصفه بصفة تشعر بنقصه كالاسود
ممنوع فان السواد لون مفضول فيه نظر لان العلة كما علمت ليست النقص
بل ما ذكرنا لوجه انه لا فرق فان قلت لونه صلى الله عليه وسلم اشرف
الالوان ولون اهل الجنة كذلك فلم تكن الوانهن البياض المشرب بالحمرة
بل بالصفرة كما قال جمهور المفسرين في قوله تعالى كانهن بيض مكنون شبههن
ببيض النعام المكنون في عشه ولونها بياض به صفرة حسنة قلت اللون
واحد وانما اختلف ما اشيب به وحكمته والله اعلم ان الشوب بالحمرة ينشأ
عن الدم وصفاته واعتدال جريانه في البدن وعروقه وبلوغه الفضلات
الجيدة التي تتشاءم عن اغذية هذه الدار فناسب الشوب به فيها واما الشوب
بالصفرة التي تورث البياض صفاء وصفالة فلا ينشأ عادة عن غذاء
من اغذية هذه الدار فناسب ان يختص الشوب به في تلك الدار تظهر
ان الشوب في كل من الدارين بما يناسبها فان قلت من عادة العرب
مدح النساء بالبياض المشرب بصفرة كما وقع في لامية امرئ القيس وصدا
يدل على انه فاصل في الوان الدنيا ايضا قلت لا نزاع في انه فاصل وانما
النزاع في انه افضل الالوان في هذه الدار وليس كذلك بل افضلها المشرب
بحمرة لما تقرر انه لونه صلى الله عليه وسلم افضل الالوان ولا ينافي ذلك
قول جمع من اصحابنا الاولى للمرأة ان لا تلبس البياض ولا القصة بما فيه
من التشبيه بالرجال وان تغيره بما اخشن من زعفران وكحوه وذلك لان
البياض لم يؤمر بتركه من حيث ذاته بل لما فيه من التشبيه بالرجال
وصبغه بالزعفران ان لم تؤمر به الا لتحاكي الذكور الا يقال بل انما يعد
العطل بفتح الطاء الاولى وكسرها **والسبط** بسكون الباء وكسرها الذي شعره
صلى الله عليه وسلم ليس بنهاية في الجعودة وهي تكسره الشديد وبين
السبوطة وهي عدم انكساره اصلا بل كان وسطا بينهما فكان فيه
بعض جعودة كما صح عن انس من طرق منها انه كان شعره بين شحمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا جل سبط ولا جعد قطط ولا يعارض ذلك رواية بكان رجلا اي بفتح فكسر
ليس بالسبط ولا الجعد لان الرجولة امر نسبي حيث اثبت اريد بها
الا مر الوسط بين السبوط والجعودة وحيث نفيت اريد بها السبوط
ثم رايت بعضهم فسر الرجل بالممتلئ قليلا وهو موافق لما ذكرته
بعثة خبر ثان لكان الله رحمة للعالمين وكافة للخلق اجمعين يوم
الاثنين لخبر مسلم ونزل عليه فيه جعلها غاية في اولي من ابتدائها على
ظاهرها راس اربعين سنة اي اول سنة اربعين من مولده اذ
راس الشئ اعلاه لكن رواية احمد الاتية حكاية الاقوال المذكورة بعد
ظاهران المراد بالراس هنا اخر سنة اربعين ولا بعد فيه اذ
الراس كما يطلق على الاول يطلق على الاخر وقيل واربعين يوما وقيل
وشهرين وقيل وعشرة ايام قيل لسبع عشرة خلت من شهر رمضان
وقيل لسبع وقيل لاربع وعشرين وقال ابن عبد البر لثامن عشري
ربيع الاول سنة احدى واربعين من الفيل وقيل اول ربيع
وقيل في رجب فجاءه جبريل وهو بغار حرا وكان متعبدا لله تزاد
فيه عن الناس فقال له اقرا قال ما انا بقاري فغطه حتى بلغ منه
الجهد ثم قال له اقرا فقال ما انا بقاري فغطه كذلك ثم اعاد ولعاد
فقال اقرا باسم ربك حتى بلغ مالم يعلم وما نافية في الكل او الاولى
للامتناع والثانية نافية والثالثة استفهامية وكور الغط ثلاثا
يستفرغ تمام قوته بتمام توجهه له وليظهر له الشدة والجهد في هذا
الامر فبتلك التي تعلم ما يسلغ عليه وابتدى قبل ذلك بالرويا الصادقة
فكان لا يرى رويا الا جاءت كفلق الصبح كيلا يفاجاه الملك وبانيته مرج
النبوة بغتة فلا يتحملها قوة البشرية فبدئ بالوحي خصال النبوة وبشائر
الكرامة ثم نقل الوحي ثلاث سنين فيما جزم به ابن اسحاق ليذهب عنه
ما وجده من الروع ويريد تشوقه الى العود ثم نزل عليه يا ايها المدثر قيل
فانذر والقول بانها اول ما نزل قال النووي باطل وفي تاريخ احمد
عن الشعبي انزلت عليه النبوة ولم يؤمر بالانذار سنة فقدن بالنبوة
اسرافيل سنين وكان يعلمه الكلمة والشئ ولم ينزل عليه القران على لسانه فلما

ثلاث ه

مضت

مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القران على لسانه عشر
سنة وكذا رواه ابن سعد وابن اسحاق ومن بوحد ان احتماع اسرافيل به كان
مدة فتور الوحي ليونسه ويقويه على تحمل اعباء ما سينزل عليه وبان مما
تقرر ان نبوته كانت متقدمة على رسالته وبه صرح ابو عمر وغيره وعليه
يحمل قول صاحب جامع الاصول الصحيح عند اهل العلم بالاثر انه بعث
على راس ثلاث واربعين سنة انتهى فكان في اقرا نبوته وفي المدثر
ارساله بالنذارة والبشارة والتشريع لان هذا قطعا متاخر عن الاول
وحكمة تضمن تلك الايات من اقرا الطوار الادمي من الخلق والتعليم
والافهام فناسب تقديمه رعاية للترتيب الطبيعي بذكر ما اسدى
اليه صلى الله عليه وسلم من العلم وفهم والحكمة والنبوة في معرض تعريف عباده
بما اسدي اليهم من نعمة البيان الغامض والنطق والخطيب ثم امره
تعالى بان يقوم ويكشف عن ساق الجد والاجتهاد في تبليغ عباده
ما جاءه به من وحيه وشرعه فاقام بمكة عشر سنين رسولا وثلاث
عشرة سنة نبيا ورسولا كما تقرر وعلى رواية ان عمره خمس وستون
يكون اقام بها خمس عشرة سنة واول ما وجب الانذار والدعا الى التوحيد
ثم فرض من قيام الليل ما ذكره اول سورة المزمل ثم نسخ على احد اقوال ثم
ثم نسخ باكاك الصلوات الخمس ليلة الاسرا بروحه وجسده يقظة
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم عرج به منه الى فوق سبع
سموات ثم راى ربه بعين راسه على الاصح واوحى اليه ما اوحى فسمع
كلامه وانما اختص موسى بالكليم لانه سمعه وهو في الارض وكان على ما جاء
الله تعالى لنبيه ان فرض عليه الصلوات الخمس ثم اسرى في ليلته الى مكة
فاخبر بذلك فصدقه ابو بكر وسائر المومنين وكان ذلك بعد البعث
بخمس سنين كما رجحه النووي واحتج له بما يرده ان خديجة ماتت قبل فرض
الخمس فيلزم انه بعد البعث باكثر من سبع سنين وعليه فكان قبل الهجرة
بسنة وادعى ابن حزم فيه الاجماع قيل لسنة وخمسة اشهر وقيل لسنة وثلاثة
اشهر ولما اراد الله اظهار دينه وانجاز موعده له خرج
النبي صلى الله عليه وسلم الى من ملك ستة من الانصار فواعدوه الموسم

موعدا قبل الهجرة بثلاث سنين فلما جاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القابل في منهم اثنى عشر فاسلموا وبايعوه ثم انصرفوا للمدينة فاظهر الله
الاسلام بها ثم قدم عليه منهم العام القابل سبعون او وحده او ثلاثة
وامرأتان فاسلموا وبايعوه على ان يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وعلى
حرب الاحمر والاسود وبعث عليهم اثنى عشر نقيبا ثم امر صلى الله عليه
من معه بالهجرة اليهم واقام ينتظر الاذن في الهجرة فاذن له عقب
العقبة الثالثة هلال شهر ربيع الاول فيما قاله ابن اسحق فخرج من مكة
يوم الجمعة ومن الغار ليلة الاثنين وبعه ابو بكر فقدم بها يوم الاثنين
لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول كما في الروضة وفيه خلاف
طويل وامر صلى الله عليه وسلم بالتاريخ فكتب من حين الهجرة وقيل
عام اول من ارخ وجعله من المحرم واقام صلى الله عليه وسلم بقبا اربعا
وعشرين ليلة واسس مسجدها ثم خرج منها يوم الجمعة فادركته
في الطريق فصلاها في المسجد المشهور ثم توجه على راحلته بعد
للمدينة وارخى زمامها ليناخ اهل كل دار اليهم فكلموه والمنعة
وهو يقول خلوا سبيلها فانها مامورة فسارت تنظر يمينا وشمالا
الى ان بركت بمحل باب المسجد ثم ثارت وبركت مبركها الاول والتفت
عنقها بالارض وصوتت من غير ان تفتح فاها فنزل عنها وقال هذا
المنزل ان شاء الله تعالى فاحتمل ابو ايوب رحله وادخله بيته
فاقام عنده سبعة اشهر ثم اشترى محل مسجده من بني النجار واجرا
جده لعبد المطلب بعشرة دنانير كما ذكرها ابو بكر من ماله ثم بناه وسقفه
بالجريد وجعلت عمده حيث النخل وكان صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن
معهم في بنائه وجعلت قبلته للقدس وطوله مائة ذراع وعرضه نحو
ذلك وبنا بيوتا الى جنبه باللبن ثم تحول اليها من دار ابي ايوب ثم اذن
له بالقتال بقوله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا بعد ان
نهاه عنه في ثلاث وسبعين اية نزلت صلى الله عليه وسلم من شوال على
راس ثمانية اشهر البعوث والسرايا واستمر على مهادنة الاعداء
وتبليغ الاحكام والانباء بالمدينة عشر سنين حتى دخل الناس في دين
افواجا واكمل الله له ولامته دينهم واتم عليه وعليهم نعمته فتوفاه الله

ثم ثارت وبركت صلى الله عليه وسلم عليها الى ان بركت بباب ابي ايوب ه

اليه بعد ان اعله بالقتال اجله بسورة الحج فما نعى الله والفتح اذ هي اخر
سورة نزلت بمنى يوم النحر في حجة الوداع وقيل قبل وفاته بثلاثة
ايام وكان ابتداء مرضه اواخر صفر وكانت مدته ثلاثة عشر يوما
واشار فيه اشارة ظاهرة لخلافة ابي بكر رضي الله عنه بتنبيه عليه
على المنبر لما فهم دون بقية الصحابة رضي الله تعالى عنهم من قوله ان عبدا
خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار
ما عنده انه يعني نفسه فبكى وقال فديناك يا رسول الله بآبائنا
وامهاتنا فبقوله ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت
متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام
ثم قال لا يبقى في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر ثم اكد هذا بامره
صريحا بان يصلي بالناس فرجح وبقول مروه فليصل واذن لنسائه
ان يمرض بيت عايشة لما راين من حرصه على ان فد خل بيتها يوم
الاثنين وتوفاه الله اليه حين اشتد الضحى يوم الاثنين كما توقت الرواية
وحمل فيه الى المدينة في هجرته وراسه شريف بين سحرها ونحرها اي فما
بين حنكها وصدرها وروايات وراسه في حجر علي بنها ضعيف واختلف
الناس في عمره صلى الله عليه وسلم ففي رواية انس عنه انه توفي على راس
ستين سنة وفي اخرى خمس وستين وفي اخرى ثلاث وستين وهي صحيحة
واشهرها عند العلماء وردوا الاولى اليها بان راوها اتمم على العقود
والسر الكسور ولا بناية التعبير براس لانه راس باعتبار العقود وبهذا
اولى من الجواب بان لفظ راس مقحم والثانية بان راويها حسب
سنتي الولادة والوفاة وسياتي للكلام على الوفاة وانسن مزيد في بابه
وتوفاه الله تعالى وليس جملة حاليه بفعول توفاه وجعله بعطوفا بعد
الفعه خطابا لمن وهم فيه فتامله في راسه وحجته بكسر اللام ويجوز فتحها
عشرون شعرة بيضا وسياتي في باب شيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر الروايات المختلفة في ذلك مع الجمع بينها وشيب في رواية
المراد به شيء كثيرة لا اصله وسبب قلة شيبه ان الشايب يكره غالبا من

قابله

كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا كبره ومن ثم صح عن انس ولم يشنه الله بالشيب
واما خبر ان الشيب وقار كونوا فيجاب عنه بانه وان كان كذلك لكنه
يشين عند النساء غالبا كما تقرر وبان المراد بالشين النقص فيما مر عن
انس الشين عندهن كرهنه لا مطلقا فتجتمع الروايات وامامره صلى
الله عليه وسلم لما راى ابا قحافة رضي الله عنه ورأسه ولحيته كالثغامة
بياضا بتغييره وكرهه ولذلك قال غيروا الشيب فلا يدل على انه شين
مطلقا بل بالنسبة للمرد وفي تغييره بصلح ما بالنسبة للجهاد وارهاب
الكفار وبالنسبة لوقوع الالفة بين الزوجين والجمع بين الاحاديث
ما امكن اسهل من دعوى النسخ وان ايدها منع الا اكثرين للتغيير
لان الصحيح من مذهبنا انه نحو الخضاب سنة اذ خبره في الصحيحين
ولا يمكن تاويله كما سياتي **البحري** بتثليث الباء وبعين **بنتح** فسكون وفوقية
بحرين وثالثه باعتبار النفس ولذلك استوى فيه المذكر والمؤنث
اذ تقال في جمع كل منهما ربعات بالسكون والتحريك شاذ **ليس بالطويل**
اي البائن **ولا بالقصير** المتردد كما سياتي وبهذا ابدل من ربعة او عطف
بيان له **حسن الجسم** وهو بمعنى رواية بادن متماسك اي معتدل الخلق
متناسب الاعضاء والتركيب كان اعضاءه يمسك بعضها بعضا
ليس بجعد جعد هنا وصفا للشعر وفيما مر وصفا لذي به لبيان
ان كلا منهما يوصف بذلك **اسمر اللون** سمرة ما بينه فواجعه فانه مهم وقع
لونه اسمر فالاضافة بمعنى من اضافة الصفة للموصوف فاندفع ما قيل
اسناد السمر الى اللون غير ظاهر اذ لا يثبت للون لون **اذا يتكفا** بالهمز
وتركه تحقيقا اي تكفا كانما ينحط من صبب وسياتي وصحه البيهقي والتكفؤ
بالهمز الميل الى سنن المشي اي الي قدام كالسفينة في جريها وعند البزار
اذا وطئ يتقدم وطئ بكلها وسياتي عند المصنف رما رايت اسرع من مشيه
الحديث وعند ابن سعد كان اذا مشى مشى مجتمعا اي قوى الاعضاء
غير مسترخ في المشي وفي رواية كان اذا مشى تقلع اي رفع قدميه
عن الارض ارتفاعة واحدة كانما تتقلع منها وهي نفي للاختيال

في المشي وفي اخرى اذا زال زال تقلعا ويمشي هونا ذريع المشية اذا مشى
كانما ينحط من صبب وفي اخرى اذا زال زال قلعا اي تقالعا اي رفع
من الارض والانحدار من الصبب والتقلع من الارض متقاربان
اي كان يستعمل التثبت ولا يظهر منه استعجال وبادر بهو ذريع
المشية معناه واسع الخطوة فالتقلع الارتفاع من الارض بجملته
كمال المنخط في الصبب وهي مشية اولي العزم والهمة والشجاعة
وهي اعدل المشيات وارفعها للاعضاء فكثير مشى قطعه واحدة
كانه حشية محمولة فهي مدمومة كالمشية بالتوعاج كالجمل الاهوج اذ
هي علامة حمقة عقل صاحبها لاسيما ان اكثر الالتفات حال مشيه
يمينا وشمالا لا يروي بتكفا بقلب همزته الفا والاوجه له **بعيد** بنتح
فكسر وقيل بالتصغير وهو غريب بل في صحته نظر **ما بين المنكبين**
اي عريض اعلى الظهر وهو مستلزم لعرض الصدر ومن ثم وقع عند
ابن سعد رحيب الصدر والمنكب مجمع عظم العضد والكتف **عظيم**
الجمة وهي بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من الواسي على المنكبين
واللمة بكسر اللام على الاصح ما جاوز شحمة الاذن وصلت المنكبين
ام لا ودونها الوفرة اذ هي ما تزل عن شحمة الاذن **الى شحمة اذنيه**
متعلق بعظيم لبيان ان عظم جمته وكثرتها وتكاثفها ينتهي الى شحمة اذنيه
وفي رواية كان شعره بين اذنيه وعاتقه وفي اخرى في الصحيحين
اي اسفل اذنيه وفي اخرى عند المصنف وغيره فوق الجمة دون الوفرة
وفي رواية اذا تفرقت عقيقته فرق والا فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه
اذا هو وفره وفي اخرى كان الى اذنيه وفي اخرى يضرب منكبيه وفي اخرى
الى كتفيه او منكبيه وجمع بينهما بان ما يلي الاذن هو الذي يبلغ شحمتها
وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه او بان ذلك لاختلاف الاوقات
فكان اذا ترك تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى الاذن
او شحمتها او نصفها فكانت تطول وتقصر بحسب ذلك **عليه حلة** هي
بضم الكاف ازار ورداء او غيره ولا تكون الا من ثوبين ولو طهارة
وبطانة وان كانا من جنسين خلافا لمن اشترط اتحاد جنسهما **حمراء**

في القاموس الهوج محركة الموقوطوا في المشي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفرده وعاية للفظ واشارة الى ان الثوبين يمتنع له ثوب واحد للاحتياج
اليهما معا والحديث صحيح ويه استدل ابو حنيفة ان فمي رضي الله عنه على
حل لبس الاحمر وان كان قانيا وحمله على ذي خطوط سيأتي رده مع
بسط الكلام عليه ذلك في باب لباسه صلى الله عليه وسلم **ما رايت**
شيأ قط احسن منه يعني مثل حسنا ذا فعل قدير اد به اصل الفعل
اثباتا ونفيا وان قرن بمن خلافا لمايوهمه كلام غير واحد ومن ذلك
قولهم العسل احلى من الخل والصيف احر من الشتاء **غطا فن** بفتح الغين
المعجمة **سفيان** اي الثوري **ابوا** بتخفيف الراء والمد وقيل وبالقصر
ما رايت من ذي لمة الى اخره مر شرحه جميعه ومن زايدة لتاكيد النفي
وللتنصيص على استغراقه لجميع الافراد واحسن صفة لذي لمة او حال
منه ان كان راي بصرية وهو الظاهر فان كانت علمية كان مفعولا
ثانيا لها **ابو نعيم** اي بضم فتح وهو الفضل ابن دكين بضم الدال المهملة
ابن جحيد بالتصغير **مطعم** كمسلم **شثن** خبر لكان محذوفة او باكر في خبر
لمبتدا محذوف وهو بائنا المثلثة **الكفين والعقبين** اي غليظهما في خشونة
على ما قاله الاصمعي ولا ينا فيه خبر الطبراني فاخذت بيده فاذا هي الين
من الحرير وفي البخاري عن انس ما مسست حريرا ولا ديباجا الين من
كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية سبط الكفين بتقديم
السين اي لينهما وفي اخرى اردفني خلفه في سفر فما مسست شيأ قط الين
من جلده صلى الله عليه وسلم لان المراد اللين في الجلد والغلظ في العظام
ما جمع له نعومة البدن وقوته وقيل الخشونة باعتبار عمله في نحو الجهاد
ومهنة اهله واللين باعتبار اصل خلقته على ان التحقيق تفسير
الشثن بالغلظ من غير قصر والخشونة وما فسره الاصمعي بما مر
قيل انه ورد في صفته صلى الله عليه وسلم انه لين الكف فاولى على نفسه ان لا
يفسر شيأ في الحديث وتفسير ابن عبيدة بالغلظ مع القصر مردود بما صح
انه كان سابل الاطراف وفي رواية انه كان عبل الذراعين رحب الكفين
وورد من طرق انه صلى الله عليه وسلم مسح بيده الشريفة وجه او وجهه
وصدر غير واحد من اصحابه رضي الله تعالى عنهم فصار محل مده غدة

سابله

سابلة كغرفة الذين وكان لا يمسح بها شيأ الا برا وصح راسا فكان
ما مرت عليه اسود وشاب ما سواه وصح انه صح راس ولحيته ابي
زيد الانصاري ثم قال اللهم جمله فبلغ بضعا ومايه سنة وما في لحيته
بياض ولا في وجهه تغير **حتى اليوم** وفي رواية عظم الهامة وضخم
يد لك ورد عن علي ... ايضا من طرق صحيحة وهو دال على كمال القوة
الدماغية في الحواس الخمس الباطنة وبكمالها يتميز الانسان **ضخم**
الكراديس اي رؤوس العظام وهو بمعنى جليل الشاش **طويل**
المسربة وهي بفتح فسكون فضم خط الشعر بين الصدر والسرة
وفي رواية ذو سربة وفي اخرى عند البيهقي له شعرات من سرته
تجري كالقضيب ليس على صدره ولا بطنه غيره وعند الطيالسي
والطبراني ما رايت بطنه الا ذكرت القراطيس المثنى بعضها على
بعض وفي رواية مفاض البطن اي واسعه وقيل مستوي الصدر
اذا مشى الخ مر تفسيره **ولم** الخ اما استيناف او خبر بعد خبر **يقع**
بمعناه تاكيد والا فنحو لا يقال الا لما وافق معنى فقط واما الموافق
معنى ولفظا فيقال فيه مثله **غيره** بفتح فسكون **الضبي** نسبة لبني
ضبة بالمعجمة كجهينة قبيلة من عرب البصرة **جثل** بمهملة مضمومة فجيم
ساكنة **والعنى واحد** جملة حالية من الفاعل او المفعول اي حال كون
المعنى في احاديثهم واحد والاحاديث حال كونها بحسب المعنى واحد
وفي نسخة بحذف الواو صفة لمفعول محذوف اي الاحاديث المعنى بها واحد
عقرة بضم العين المعجمة وسكون القاف وبالراء **محمد** ابن الحنفية انما نعلم
حصلت له من سبي بني حنيفة قيل من صحافة عقر الحائط بقية من
الرافضة انهم يعتقدون في محمد هذا الالوهية مع ان ابا بكر هو المعطي
عليا امه فلو لا اعطاوه له لحقيقة كونه الامام فكان اللهم دعا من
ولد ولد بفتحتين اسم جنس او بضم فسكون فيكون جمع ولد ومن تبعيضية
او بيانية والاول اولى لان البيانية تتعين بالحصر وولد علي لم ينحصر
في محمد ويصح ان يكون لابراهيم اذ الولد يشمل ولد الولد حقيقة كما عليه
كثيرون ومجازا كما عليه الباقون **المغط** بتشديد الميم الثانية قيل

بالنصب

مطلب في بيان سخافة عقر الرافضة

والمحدثون يشددون الغين المتاهي في الطول فهو بمعنى المتذب في رواية
والباقين في اخرى وامغط النهار اذا امتد ومغطت الحبل اذا مددته
واصله متمغط قلبت نونه الدالة على المطاوعة ميما ولدغت في اللسم
ويقال بالعين المهملة بمعناه المتردد الذي يتردد بعض خلقه الى
بعض فهو قصير مجتمع رجلا بفتح فكسر اي بتكسر شعره قليلا وقيل
تلن بالطعام هو المنتفخ الوجه وقيل الفاحش السمن وقيل التخين الجسم
وليس من الاضداد وفسره الحصيما بانى ولا بالمكلثم وكان في وجهه تدوير
اي لم يكن شديد تدوير الوجه بل كان في وجهه تدوير قليل مع السهولة وهو
احلى عند العرب وفي رواية كان اسيل الخدين اي مسترسلهما مع عدم
ارتفاع الوجنة وهذا هو الكامل لمن سأل الكان وجهه مثل السيف كما بانى
اللام ابيض مشرب بحمرة بفتحتين الراء تشديدها وسر اللام على ذلك
مستوفى ادعج العينين اي شديد سواد حدقتها كما في رواية عن علي
ايضا كان اسود الحدقة اهدب الاشفار اي طويلها كثيفها وهو جمع
شفر بضم اوله وقد يفتح شعر العين او منابت الشعر المحيط بها فيه جفون
مضان اي شعر الاشفار جليل المشاش اي رؤس العظام كالمرفقين
والركبتين والمنكبين والكتد بفتحتين او بفتح فكسر مجتمع الكتفين اي عظم
ذلك كله وهو دال على غاية القوة والشجاعة اجرد اي غير شعر
وهو من عم الشعر جميع بدنه فالاجرد من لم يعم شعره نصف قدر من بعض
بدنه شعر كالمسربة والساعدين والساقين وقد كان صلى الله عليه وسلم
شعر وقيل اجرد اي ليس فيه غل ولا خشن فهو على اصل الفطرة نور
الايمان يزهو فيه ذو مسربة الخ مر الكلام فيه في حبب
كما في الرواية الاتية واذا التفت التفت معا فلما يسارق النظر
وهل لا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك
الطايش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا بين كتفيه خاتم
النبوة سياتي الكلام عليه خاتم النبيين بكسر التاء بصيغة اسم الفاعل
اي جاء اخرهم للانبي بعده اي لا يتنبأ احد بعده وتنزل عليه
الوحي انما هو بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم حكما منسطا عاملا بها

مصليا الى قبلته مستدا ان القران والسنة وبنتهما بعني انهم ختموا
فهو الطابع والخاتم لهم اجود الناس صدرا اي قلبا اشبه للصدر
باسم محله او مجاوز اي جوده صلى الله عليه وسلم بالسجية والطبع
لا بالتكلف والسمعة وقيل من الجودة اي احسنهم قلبا لسلامته
من كل غش ودنس كيف وقد اصح ان جبريل شقه واستخرج منه علقة
وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست ذهب بماء زمزم
وصح ايضا ثم استخرج ما قلبي فشقاه فاخرج منه علقتين سوداوين
ثم غسلا جوفه بماء ثلج ثم قلبه بماء برد ثم ذر السكينة فيه ثم ختم احدهما
عليه خاتم النبوة وفي رواية عند البيهقي جاءني صورة كوكبين معهما
ثلج وبرد وماء بارد فشق احدهما صدره ومج الاخر بثلاثة فيه
وفي اخرى عند عبد الله ابن احمد بن زوايد المسند وسندها صحيح
كما قال بعض المحققين من المحدثين جاءه بصحن او طست من ذهب
فاضجعه لقفاه ثم شق بطنه واحدهما باني بالماء في طست ذهب
واخر بغسل جوفه ثم احدهما صدره ثم قلبه فقال له الاخر اخرج الغل
والحسد منه فاخرج شبه العلقة فنبذ به ثم قال ادخل الرأفة والرحمة
قلبه فادخل شبه الكهيئة الفضة ثم اهوى ذو وراقد عليه ثم نثر اليه خاتما
ثم قال اغد برجحت بالم اغذ به من رحمتي للصغير ورققتي للكبير وفي رواية
ابن نعيم فاستخرج حسكة جوفي فغسلها ثم ذر عليها دررا ثم قال
قلب وشقوا اي واع فيه عيانا تنصران وافدان تشفعان وانت محمد
رسول الله التقي الكاشر قد خاب من افترى عليك وخسر لقد خبت
وخلقك قيم وانت قيم وانما خلقت تلك العلقة فيه ليكمله خلقة الانسان
اذ هي من جملة اجزايه ثم استخرجت منه بامر ربانى طرا بعد الدلالة
على مزيد الاعتناء به والمبالغة في تطهيره من الرذايل والنقايص وانما
اختلفت تلك الروايات لوقوع الشق مرارا اربعة عند حليمة ثم وهو
ابن عشر ثم عند مناجاة جبريل له بغار حرا ثم عند الاسرا وروي
خامسة لا ثبت والواقعة في طفولية بين الارقاص لا المعجز لا
اشتراط مقارنتها للنبوة على الاصح وحكمة النص في الاية على شرح

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصدر دون القلب ان الصدر محل الوسوسة كما في سورة الناس فاذا التقما و
ابدا لها بدواعي الخير هي الشيخ فهو راجع للعرفة والطاعة لانه لما
بعث للاحمر والاسود من انسي وجني اخرج تعالى من قلبه جميع
الهموم من غنى فقر وعز وصحة واصدق الناس لهجة بفتحتين او بفتح
فسكون اي لسانا اي كان لسانه اصدق الالسنة فيتكلم بمجاري ما
الحروف على ما هي عليه عالما بقدر عليه احداذ هو افصح الخلق واعذبهم
كلاما واسرعهم اداء واحلاهم منطقا كان حسن كلامه يأخذ بمجامع
القلوب وقد قال صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب وان افصل الخيبة
بتكلمهم بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وقال له عمر يا رسول الله ما لك
افصحنا ولم تخرج من بين اظهرنا قال كانت لغة اسمعيل قد درست
فجاني بها جبريل فحفظتها رواه ابو نعيم وحديث انا افصح من نطق
الضاد لا اصل له لكن معناه صحيح وفي حديث ضعيف عن علي انه قال للنبي صلى الله
عليه وسلم وقد راه يكلم العرب بلغاتهم المتباينة يا رسول الله كيف
يتواتى لك واحد ونشأتا في بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان ما نفهم كثيرا
فقال ان الله تعالى عز وجل ادبني فاحسن تاديبي ونشأت في بني سعد
ابن بكر واليهم عرقي اي طبيعة فتوسع الناس على غاية من السلامة
والطاعة وقلة الخلاف والتنور واكرمهم عشيرة اي صحبة ومخالطة
في نسخة عشيرة اي قوما من جهة ابيه وامه فعند الطبراني وعنده
خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن ادم الى ان ولدني ابي
وامي لم يصبني من سفاح اهل الجاهلية شيء وعند ابي نعيم لم يلتقي
ابواي قط على سفاح ولم يزل الله ينقلني من الاصلاب الطيبة الى
الارحام الطاهرة مصفا ومهذبا لا يتشعب شعبتان الا كنت في
خيرهما وعند ابن مردويه انه صلى الله عليه وسلم قرأ لقد جاءكم رسول من
انفسكم بفتح الفاء وقال انا انفسكم نسبا وصهرا وحسبا ليست ابائي من لدن
ادم سفاح كلنا نكاح وعند ابي نعيم والطبراني عن عائشة عنه صلى
الله عليه وسلم عن جبريل قلبت مشارق الارض ومغاربها فلم ار رجلا
افضل من محمد صلى الله عليه وسلم ولم ار بني اب افضل من بني هاشم

قال

قال بعض الحفاظ لواح الصحة طاهرة على صحة هذا المتن وعند
الطبراني ان الله تعالى اختار خلقه فاختار منهم بني ادم ثم اختار
بني ادم فاختار منهم العرب ثم اختارني من العرب فلم ازل
خيارا من خيار الا من احب العرب فبحبي احبهم ومن بغضهم
العرب فببغضي ابغضهم من راه بديهة اي مفاجاة هابه
اي خافه لما كان يظهر عليه من عظيم الجلالة والمهابة والوقار
ومن خالطه معرفة اي لاجل حصول معرفته فضلت له احبه
لكمال حسن معاشرته وباهر عطيم تالفه ناعته واصفه لم ار
قبله ولا بعده مثله للزوم هذا الوصف له وظهوره عند اذكى
من له بصيرة فلا يرد ان يقف كان كمل واصف يلزم ما يأتي ان هذا الكمل
يصدر عنه وان لم يصدر عنه التصريح به غفلة وذهولا فاري
معنا عليه اي لم اعلم مماثلا له في وصف من اوصاف الكمال وسيد
سيد النبيين واشرف المرسلين وخيرة الله من خلقه اجمعين
واعلم انا سردا كانت عليه ام بصورة مشكلة بما ياتي عن نفسه
ويقول ابو بكر وقد حمل الحسن ويقول بابي شبيه بالنبي ليس
شبيها بعلي وعلي يضحك ويقول انسي رضي الله تعالى عنه كان يخ الحسن
اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ايضا لم يكن احد اشبه
برسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسين رواي هذه الثلاثة البخاري
نعم ان حمل النفي في كلام علي على عموم الشبه والاثبات في كلام
ابي بكر وانسي رضي الله عنهما على نوع منه زال الاشكال ثم ما ذكر عن انس
في الحسن والحسين فيه تنافي الا ان يحمل ما قاله في الحسن على ان احدا
غيره لم يشبه النبي صلى الله عليه وسلم حالا انه كان اشد شبها به من الحسين
او ما قاله في الحسين على ما بعد موت الحسن او ان كلا كان اشد
شبها به في البعض لرواية المصنف وابن حبان عن علي قال الحسن اشبه ما
بين الراس الى الصدر والحسين اشبه ما كان اسفل من ذلك وقد عدوا
من اشبهه عينها فاطمة وابراهيم ولده صلى الله عليه وسلم وعليها وهم
وابراهيم بن الحسن بن الحسين بن علي رجحي ابن القاسم بن محمد ابن جعفر

ابن محمد بن علي بن الحسين وكان يقال له الشبيه قال النسابة وكان ليحيى هذا
موضع خاتم النبوة شامة قد نبتت عليه الحمام تشبه خاتم النبوة وكان
اذا دخل الحمام ورآه الناس صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وازدحموا
عليه يبتلون ظهوره تبركا وكذا وصف بالشبه جعفر ابن ابي طالب
لما صح عند المصطفى انه صلى الله عليه وسلم قال له اشبهت خلقي وخلقي وابنه
عبد الله وقثم ابن العباس وابو سفيان ابن الحارث ومسلم ابن عقيل
ابن ابي طالب والقاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل ولولا ان نبي هاشم
والسايب بن يزيد جدا منا ان في رضي الله تعالى عنه وعبد الله بنا
عامر بن كريز بضم فتح وابن ربيعة بصري توجه اليه معاوية وقبل بين
عينيه واقطعه قطيعة وكان انس اذا راه بكى وعلي بن علي بن عباد
ابن رفاعة الرفاعي من اتباع التابعين والمراد بالشبه في جميع هذا الشبه
في البعض والا فجملة محاسنه منزهة عن الشريك كما افاده الامام صاحب
البرده شكر الله سعيه سمعت الاصمعي مر جميعه قال الطاهر انه راجع
للاصمعي واحتمال رجوعه للمصاحبة بعيد جدا في ظاهره اي في اشابه
فقط ليس هذا من المادة التي الكلام فيها وهي الهمز فتذكره لبيان
ان المادتين تقاربتا لفظا ومعنى شابة اي سهم اسم جنس بفتح فتشكون
او كسر وصف صاحب الشعر به مجاز والحقيقة وصف نفس الشعر المذكور
به جونة بهملة فجيم اصله الاعوجاج مجمع بضم الميم الاولى وفتح الثانية
الناهل لغيره عيرة بانه متقدم الظهر من العنق والعنق واحد والقعيب
السيف وقيل العود والحدور ضد الصعود يتعدى ولا يتعدى والعشير
يطلق ايضا على الزوج كما في حديث وكيفن العشير جميع بن عمير بالتصغير
وثقه ابن حبان وضعفه غيره وفي نسخة عمرو وهو تحريف املا اي القاء ولو
مصدر حدثنا من غير لفظه او تمييز او حال اي مملى عليا ان كلا منكتبة واشاره
للكتاب لزيادة الاحتياط او لنسيان بعض الرواي خديجة ام المومنين
رضي الله تعالى عنها كانت في الجاهلية الطاهرة وكانت تحت ابي هالة
اسمه زراره التميمي فولدت له ذكرين هندا وهالة ثم تزوجها النبي صلى الله
وسلم عتيق ابن عائذ المخزومي فولدت له انثى اسمها هند ثم تزوجها

النبي

البصري

اشابه

تدحيه

النبي صلى الله عليه وسلم وله خمس وعشرون سنة ولها اربعون ولم ينكح قبلها
ولا عليها حتى ماتت وهي اول من آمن قيل مطلقا وقيل من النساء
وجميع اولاده صلى الله عليه وسلم منها الا ابراهيم فمن مارية يكنى
اباعبد الله اي وسيمي بزايد ابن عمرو وهذا صفة لرجل لا لزوج وهو
مجهول فالحديث فيه علل عن الحسن اي محمد سبط رسول الله صلى
الله عليه وسلم وريحانته وسيد شباب اهل الجنة ولد في رمضان سنة
ثلاث من الهجرة ومات سنة تسع واربعين وقيل اول رجع
الله تعالى عنه بالكوفة بايعه على الموت اربعون الفا ثم سلم الامر
الى معاوية رضي الله تعالى عنهما تحقيقا لما اخبر به صلى الله عليه
وسلم بقوله ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من
عظيمتين من المسلمين شيا تنوين للتعظيم او التكثير او للتقليل وهو
الانسب بالسياق محا مثلثا اي عظيما في نفسه معظما في الصدور
والعيون عند كل من راه بدرا لانه كان احسن الناس وجها واحسنهم خلقا كما في الصحيحين عن
البراء وعند المصنف وغيره عن ابي هريرة ما رايت شيا احسن من رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس تجري في وجهه شبه جريانها في تكفها
بجريان الحسن في وجهه بقرا ومكانا للشمس مبالغة في تناهي التشبيه
وفي النهاية كان اذا سر فكان وجهه المراة وكان الجدر تري
شخصها في وجهه لشدة نوره وصفايه واثر ابن ابي هالة ذكر
ذلك الثر لانه يمكن من التطرق اليه ويونس من شاهده من غير
اذى يتولد عنه بخلاف الشمس لانها تغشى البصر وتوذي وقيل
البدر لان الثر فيها في نهاية اضائته وكمالانه ثم تشبيه بعض صفاته
بخواص القمر والشمس انما جرى على عادة الشعراء والعرب او على
سبيل التقريب والتمثيل والا فلا شيء يعادل شيا من اوصافه اذ هي
اعلا واجل من كل مخلوق اطول من الربعة اي الحقيقي ومر تسميته
ربعة مع الجواب عنه وافكر من المتفكر بفتح معجمته مع تشديد
ثانيهما وهو الباين طولا في كافة فعلم انه كان بينهما وهو بعيد ليس

اتعلق به اي اعيه واحفظه

او جعل وجهه م

بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد **عظيم الهامة** اي الراس والجمع
هام **ان انفرقت عقيقته** بخا فين شعر راسه الشريف وروى
عقيصته اي شعره المعقوص اي ان انشقت بنفسها من الفرق فصار
فرقتين **فرقها** اي ابقاها على انفراقها **والا تتفرق بنفسها**
فلا يفرقها بل يتركها معقوصة وح فقد **يجاوز شحمة اذنيه**
اذا هو وفرة اي جمة ويصح ان يكون يجاوز من مجعول الشيء اي يتفرق
شعره بعد ما عقصه فرق اي ترك كل شيء في منبته والا يتفرق بل
استمر معقوصا كان هو وضعه الذي يجمع فيه حذا **شحمة اذنيه** فلا يجاوز شعره
شحمة اذنيه اذا هو وفره وسياتي تلمحه وفي مسلم كونه انه صلى الله عليه وسلم
كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان اهل الكتاب
يسدلون رؤوسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء
ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه وسدل الشعر ارساله
والمراد هنا ارساله على الجبين واتخاذه كما سقصه واما فرقه فهو فرق
بعضه من بعض ويجوز الفرق والسدل لكن الفرق افضل لانه الذي
رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم **ازهر اللون** اي ابيضه بياضا
نيرا لانه مشرب بحمرة وليس بامهق كما مر **واسع الجبين** اي واضحه
وهو بمعنى صلت الجبين في رواية وعظيم الجبهة في اخرى **ازج الحواجب**
اي الحاجبين اي مقوسهما مع كثرة شعرهما وطوله في طرفه
وامتداده او دقتهما مع طول سوابغ كاملات في غير قرن بالتحريك
اي اتصال بينهما وهذا الحاكم لما في حديث ام معبد وغيرها من انه
ازج اقرن اي يقرن الحاجبين قال ابن الاثير والاول اصح اتهى وكان
بين حاجبيه فرجة دقيقة لا تتبين الا لمتامل فهو غير اقرن
في الواقع وان كان **اقرن** بحسب النظر عند من لم يتامله لانها
سبغا حتى كادا يلتقيان **بينهما عرق يدره الغضب** اي يمتلئ دما
اذا غضب كما يمتلئ القدح لبنا اذا در ويحركه الغضب وينظهره
اقنى العرنين اي اول الانف حيث يكون فيه شمم واوله ما تحت
مجتمع الحاجبين والقنا في الانف طوله ودقة اربنته مع حدب

في وسطه وفي رواية اقنى الانف اي سايل مرتفع وسطه **له** اي العرنين
اذ هو الاقرب والانسب بالسياق او للنبي صلى الله عليه وسلم لانه الاصل
نور يعلوه من ينظر اليه ولم يتامله اشم اي مرتفع قصبة الانف
مع استواء اعلاها فعلو نور العرنين وهو في الحقيقة عين اسم
وانما يوجب ظن كونه اشم عدم التامل **كث اللحية** بفتح اللام اي
غير دقيقها ولا طويلها **سهل الخدين** اي سايلهما من غير ارتفاع في
وحنيته وذلك احلا عند العرب كما مر وروي البزار والبيهقي كان
اسيل الخدين بمعنى ما تقرر **ضليع الفم** رواه مسلم عن جابر ايضا
اي واسعه ولسعته كان يفتتح الكلام ويختمه باشداقه والعرب
تمدح به وتذم بصغر الفم وتال **شثن** عظيم الاسنان وقيل شدتها
وثاتها وقال الجوهري الضلع والضلاعة القوة وذلك دليل
على الفصاحة **مفلج الاسنان** اشنب وشنبها رونقها وماؤها وقيل
رقتها وتحزيزها وفلجها تفريقها وقيل تفريق الثنايا والرباعيات
وفي رواية لابن سعد شنيج الثنايا بالموحدة وفي اخرى لابن عساكر براق
الثنايا **فايدة** اخرج احمد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب
بن ولوقصب في بير ففاح منها مثل رايحة المسك وابو نعيم انه بزق
في بير بدار انس فلم يكن بالمدينة بير اعذب منها والبيهقي انه كان
يوم عاشورا يتفل في افواه رضعايه ورضعا بنته فاطمة ويقول
لا ترضعون الى الليل فكان ريقه يجزيهم والطبراني ان نسوة مضغن
قديدة مضغها لمن لم يوجد لا فواههن خلوف وانه مسح يده ويده
ريقه طهر عبقة وعطنه فكلم بتيم اطيب منه رايحة وابن عساكر ان الحسن
اشتد ظماوه فاعطاه لسانه فمصه حتى روي وبصق يوم خيبر بعيني
علي ورمدتا فبرئ **دقيق المسربة** بضم الراء وصفها بالدقة للمبالغة
اذ هي الشعر الدقيق واما بنتها فواحدة السارب وفي الكراع **كانه**
عنقه جيد قيمة اي صورة مصورة من عاج ونحوه فنشبه العنق بجيدها
من حيث الهيئة والشكل اذ مصورها يبالغ في تحسينها ما امكنه ولما
كان هذا التشبيه يوهم انه تشبيه لبياضها ازاح ذلك بقوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

بضعا النفسة منعقة بلغ الغاية القصوى من حيث الهيئة والشكل
و من حيث اللون اذ غاية ما يتشار لتلك الانوار الساطعة من لونه
بضعا النفسة معتدل الخلق في خلق اوصاف ذاته لان الله جاء خلقا
وشريعة وآمنه من غايتي الافراط والتفريط وقد مر ذلك في خوقده
ولونه وشعره ما يوضح ذلك بادن ضخم البدن لا سطلقا بل بالنسبة
للامر من كونه يتنش الكفين والذراعين جليل المشاش و الكتد
ولما كان اطلاق البادن يوهم الافراط في السمن المستدعي لرخاوة البدن
وعدم استمساكه وهو مذموم اتفاقا استدرك ونفى ذلك فقال
مما سكن اي يمسك بعضه لما اشتمل عليه من الاعتدال التام وبلوغ
الغاية في تناسب الاعضا والتركيب سوا البطن والظهر والصدر
كناية عن انه ضخم الحشا اي ضامر البطن وهي اعني الكناية عند البيانيين
الانتقال من الملزوم الى اللازم مع جواز ارادة الملزوم وهنا
فارقت المجاز اذ فيه لا يجوز ارادة الحقيقة معه لا عند الفقها كما تقدم
رضي الله تعالى عنه ومن تبعه انور المتجرد ماز ال عنه الثياب
اذ الانور المشرق والمتجرد الذي نزع ما كان عليه تقول العرب
فلان حسن الجريدة والمجرد والمتجرد والعريبة والمعري والكل بمعنى
اللبة النقرة التي فوق الصدر بشعر متعلق بموصول مما سوى
ذلك الخط اي ليس في تذييله وبطنه شعر وما تحت ابطيه لا شعر
فيه ايضا على ما زعمه القرطبي وقد رده شيخ الاسلام ابو زرعة
بان ذلك لم يثبت بوجه من الوجوه والخصائص لا تثبت بالاحتمال
ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فانه اذا
تتبع بقي المكان ابيض وان بقي فيه اثر وحسن الترمذي خبر كنت انظر
الى عفرة ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع كما قاله
الهروي وغيره ولكن كلون عفرة الارض ولعل وجهها فاثر الشعر هو
الذي جعل المكان اعفر اذ لو خلي عنه جملة لم يكن اعفر نعم الذي نعتقده
انه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان نظيفا طيب الرائحة كما ثبت
في الصحيح الشعر الذراعين والمنكبين واعلى الصدر اي ان شعر

هذه

بعضا
سوا البطن والصدر

بعده الثلاثة غزير كثير طويل الزندين اي عظم الذراعين اذ الزند
موصل عظم الذراع في الكف وتمام زندان الكوع والكرسوع رحب الراحة
واسع الكف حسا ومعنى سابل الاطراف بالمهملة ممتدها وفي الاصابع
امتدادا معتدلا بين الافراط والتفريط او الشعر شابل الاطراف
اي مرتفعها وهو يؤول لما قبله من شالت الميزان اذا ارتفعت احدى
كفتيه خمصان الاخمصين قال ابن الاثير الاخمص من القدم الموضع
الذي لا يلصق بالارض منها عند الوطي والخمصان البالغ منه اي ان
تلك الموضع من اسفل قدميه شديد التجافي عن الارض وقال ابن
الاعرابي اذا كان خمص الاخمص بقدر يرتفع جدا او لم يمس سفل
القدم جدا فهو احسن ما يكون واذا استوى او ارتفع جدا فهو ذم
فالمعنى على هذا الاشتباه اوصافه اذ هي في غاية الاعتدال ان
اخمصه معتدل الخمص بخلاف الاول وقد وقع في حديث ابي هريرة
اذا وطئ بقدمه وطئ بطنها ليس له اخمص اي غير معتدل فلا ينافي
الاشتباه المذكور مسيح القدمين اي املسهما لينهما فليس فيهما
تكسر فمن ثم كان ينبو عنهما الماء اي يرتفع وسيل سريعا لملامسته
رقتهما ونعومته كان غليظ اصابعها وروى احمد وغيره ان سبابتها
كانت اطول من بقية اصابعها والبيهقي كانت خنصره صلى الله
عليه وسلم من رجله مستظاهرة قال بعض الحفاظ وما اشتهر من
اطلاق ان سبابته كانت اطول من وسطاه غلط وانما ذلك خاص
باصابع رجليه قلعا بالفتح مصدر بمعنى الفاعل اي قالع الرجله من
الارض وبالضم اما مصدر او اسم بمعنى الفتح او بفتح فكسر فهو بمعنى
رواية كأنما يخطو من صبب اذ الاخذ من الصبب والتقلع من الارض
متقاربان والمعنى انه كان يبتعد التثبت ولا يتبين منه استعجال
ومبادرة شديدة يخطو تكفيا باليا والهزة اي مائلا الى قدام
المشي ويمشي هونا نعت لمصدر محذوف اي مشيا هونا او حال اي
هينا في تؤدة وسكينة وحسن سمت ووقار وحلم لا يضرب بقدميه
ولا يخفق بنعليه اشرا وبطرا ومن ثم قال ابن عباس في قوله تعالى

وعباد الرحمن الذي يمشون على الارض هونا اي بالطاعة والعفاف
والتواضع وقال الحسن حلما ان جهل عليهم لم يجهلوا قال بعض المفسرين
وذهبت طائفة الى ان هونا مرتبط بقوله يمشون على الارض اي ان
المشي هو الهون ويشبه ان يتناول هذا على ان يكون اخلاق ذلك
الماشي هونا مناسبة لمشيه فيرجع الامر الى المخاطر فالنشأ عليهم
ليس من حيث صفة المشي فقط اذ رب ماشٍ هونا رويدا وليس
ذيب اطلس وقال الزهري بسكينة المشي تذهب بهاء الوجه يريد
الاسراع الخفيف لا التخل بالوقار والحيي في الاسر الوسط وسرعة
مشيه صلى الله عليه وسلم كما في قوله هنا ذريع المشية الخ اي واسع الخطوة
كانت برفق وتثبت دون عجلة وهو الوخد والسراع عرض الله عنا
عنه جبلة لا تكلف وقوله اذا التفت الخ اراد انه لا يسارق النظر
وقيل لا يلوي عنقه يمينا ولا يسرة اذا نظر الى الشيء وانما يجعل ذلك
الطايش الخفيف وكمن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا لما ان ذلك
اليق بجلالته ومهابته وخفض طرفه لكثرة تأمله وتفكره في مصالح
امته في امور دينه والرسالة وكثرة نظره الى الارض لكثرة حيائه وادبه
مع ربه جل نظره اي اكثره الملاحظة بقية علة من الحفظ وهو النظر
بشق العين الذي يلي الصدغ واما الذي في جهة الانف فالموق والماق
يسوق اصحابه اي يمشون بين يديه وهو خلفهم ويتركه خلفه اظهارا
للملائكة ويبدر اي يبادر وفي نسخة ويبدي من لقي من امته بالسلام
لمن يدكرم اخلاقه وعلو تواضعه وفي افعاله بهذه من تعليم الامة وحملهم
على محاسن الاخلاق من كيفية المشي والالتفات والنظر الى الناس وخفض
الطرف وسوق الاصحاب والمبادرة بالسلام ما لا يخفى على الموفقين لكمال سوار
احواله العادية نسأل الله ان يجعلنا منهم بمنه وكرمه قلت ما اشكل
العين الخ اعترضه القاضي عياض وغيره بان هذا وهم وغلط ظاهر بل العيون
ان الشكلة الحمرة تكون في بياض العين وهذا محمود ومحبوب والبيهقي
عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم العينين اهدب الاشفار
شرب العين بحمرة واما الشهلة فانها حمرة في سوادها لا طول شق

العين خلافا لمن وهم فيه تنبيه روى البخاري والبيهقي انه صلى الله
عليه وسلم كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء وروى الشيخان
ما يخفى على ركوعكم وسجودكم اني لاراكم من وراء ظهري وبهذا من جملة
خوارق العادات له اذ الكروية في حق المخلوق تتوقف اتفاقا على
حاسة ومقابلة وشعاع ولكن خالق البصر في العين قادر على
خلقه في غيرها وكما انه تعالى اطلعه باطنا على ما بين يديه وما
خلفه من علوم الاولين والآخرين التي هي مدركات القلوب كذلك
اطلعه ظاهرا على ما امامه وما خلفه من مدركات العيون وقيل
كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما
الثياب وقيل بل كانت صورهم تنطبع في قبلته فكانت له كالمرآة
بواسطة ما يقع عليها من نور وجهه الشريف وردا بانه لم يصح
في ذلك شيء ولا مجال للرأي فيه فالاولى حمله على الادراك من غير
آلة معجزة له صلى الله عليه وقيل المراد بالرؤية العلم بوحي او الهام
ورد بنحو ما تقدم ولا يبلغ ذلك خبر اني لا اعلم ما وراء جداري
ان قلنا به اصلا وهو ما اشعر به كلام شيخ الاسلام في تخريج الحديث
الرافعي لكنه صرح في غيره انه لا اصل له وان ذكره ابن الجوزي
لانه لم يذكر له سندا وذكري لانه في غيره الصلاة وما مر فيها على
انها لم تتوارد على محل واحد بناء على ما مر من انه يدرك ما وراء
ظهره ببصره معجزة له لان تلقي العلم عنا عن المغيبات وذلك
مشاهدته ولا يافيه اخباره بكثير من المغيبات ووقعت كما اخبر لان
تلقي العلم عنا ورد على اصل الوضع وهو ان علم الغيب مختص بالله وما
وقع منه للنبي فبوحي او الهام وما حصلت ناقته صلى الله عليه وسلم طعن
بعض الكفار فقبتي في نبوته فاخبر فقال اني لا اعلم الا ما علمني ربي وقد
دلني ربي عليها وهي في موضع كذا فجيء بها فوجدت
كما اخبر فاتضح انه لا يعلم ما وراء جداره ولا غيره الا بوحي او الهام وعند
السهيلي انه كان يرى في الثريا اثنى عشر نجما وفي الشفا احد عشر
نجما وكما ان ببصره صلى الله عليه وسلم جاوز العادة ظاهرا باطنا

صلى الله عليه وسلم

لا تقوم بسمعه فقد روى البزار عن ابي ذر مرفوعا اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون
اطت السماء وحق لها ان تئط وفي رواية اي تعيم تسمعون ما اسمع
قالوا ما شيء تسمع قال اني اسمع اطيط السماء منهوش العقب
بالمهملة عند الجمهور ويروي بالمعجمة وبالوصف ما ذكره سماك ابن سوار عن
غفار روي له مسلم وغيره عن جابر الحديث صحيح عنه وعن البراء قاله
البخاري وبه بدء قول النسائي اسناده لجابر خطأ في ليلة اضحيان بكسر
الهمزة وبالضاد المعجمة والالف والنون زايدتان وهو صفة لليلة وتركه
التاء منه لانه من خواص اوصاف المونث فكان كحايض يجوز فيه تركها
وكذا اثباتها لكن على قلة قيل ولا يجوز فيه الاضافة لانه صفة للقمر اي
ليلة تمر ضاح وعلى كل فالمراد ليلة ضاحية مضيئة لا غيم فيها ولا ظلمة
لانها مقمرة من اولها الى اخرها وعليه حلة حمرا بيان لما اوجب التامل لبه
لظهور مزيد حسنه صلى الله عليه وسلم عندي لبيان الواقع لا للتخصيص
الاحتراز عن غيره فان ذلك عند كل احد قاله صلى الله عليه وسلم كذلك الراوي
بضم الراء وبالهمزة وبالسين المهملة نسبة للجده لا بل مثل القمر زاد مسلم
لا بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرا واقاد بهذا الاخير انه جمع بين
الصفتين الاتيتين لان قول السايل مثل السيف يحتمل انه اراد به
الطول واللمعان فرده المسؤول دون اول وجمع الكوكبين لان الاول
يراد به غالبا التشبيه في الاشراق والاضاءة والثاني يراد به التشبيه
في الملاحة والحسن فبين ان وجهه صلى الله عليه وسلم جمع بين
هذين المعنيين مع ما فيه من نوع استدارة وطول كما مر تقريره
مع بيان الكامل على السوال الكامل وجهه مثل السيف واخرج البخاري
عن كعب بن مالك كان صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه
كانه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه اي الموضع الذي يتبين فيه
السرور ولو جبينه وقالت عايشة رضي الله تعالى عنها كان سروره اكثر
اساريره وجهه ولذلك قال قطعة قمر وللطبراني انتقت البنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بوجهه مثل شقة القمر وهذا محمول على
حسنه عند الالتفات وبما تقدر يعلم ان وجه انتصار كعب في

الرواية

الرواية الاولى على قطعة القمر مع كونه من شعر العرب وحكايتهم
انه انما اراد تشبيه قطعة من وجهه وهي جبينه اذ اسر وجينه
لا يسعه ان يشبه الوجه جميعه بداءة القمر يلزمه تشبيه بعضه
ببعضه وهذا الذي ذكره ظاهر يندفع به ما قيل سبب الانتصار
على القطعة الاحتراز عما في القمر من السواد لان وجه التشبيه بالقمر
في الاضاءة والملاحة لا يحقق على احد ولا يتوهم من التشبيه به خلافه
فلا حاجة للاحتراز عنه المعاصي بفتح الميم سلم بفتح فسكون من
شميل بضم المعجمة ففتح كما ضبع من قفنه باعتبار ما كان يعلو
بياضه صلى الله عليه وسلم من النور والاضاءة فلا ينافي ما سيأتي انه كان
مشربا بحمرة المعجر عنه في رواية مرت بسمرة بقية سياتي في
باب قوة النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه
حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا وهو صريح
في انه كان احسن وجها من يوسف صلى الله عليه وسلم وسياتي لذلك
مزيد ثم عرض على الانبيا اي في النوم او في ليلة المعراج لانه راهم
ليلته واجتمع بهم حقيقة قيل على الاول لا اشكال في رويتهم بهذه الصورة
وعلى الثاني يجوز انهم مثلوا بهيباتهم التي كانوا عليها في حياتهم وان
تكون هذه الرويه في السموات او هم يتمثلون في السموات بهذه الصورة
انتهى ولا وجه لهذا الترديد بل الصواب ان رويتهم ان كانت نوما
فقد مثل له صورهم في حال حياتهم او يقظة فرءاهم على صورهم الحقيقية التي
كانوا عليها في حياتهم وباني ما يوضح ذلك فاذا موسى قبل معطوف
على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجاة ضرب بفتح فسكون من
الرجال اي خفيف اللحم رجال شنوءة مفعوله وهم المتوسطون بين الخفة
والسمن وشبهه بفرد من متعددين دون فرد معين خلاف من بعده
اشارة الى تمييزه عليهما اعني عيسى وابراهيم لكثرة امته واتباعه ومنهم
عيسى بناء على ان شرعه مخصص لشرع موسى لانه ناسخ له اخذا من قوله تعالى
حكاية عنه ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم اي في التوراة والجواب بانه انما
شبهه بغير معين لعدم تشخصه وتعينه في خاطره غير صحيح لان التوهين

العمامة

هكذا القطعة بالقمر جميعه
للتوفيق رواية عند مسلم
منه

الامة امة موسى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه عرض عليه لفظه اعضاما وروبا الانبيا وحي تكليف مع ذلك ومع كونه
وصفه بانه ضرب الجارحة يتوهم من له ادنى ذوق انه لم يستخص في خاطره
على ان الذي في البخاري عن ابي هريرة ليلة اسري اي رايت موسى فاذا
هو رجل ضرب كانه من رجال شنوة ورايت عيسى فاذا هو رجل ربعة
احمر كانما خرج من ديماس ابي حمام وانا اشبه ولد ابراهيم به الحديث
وفيه عن ابن عباس لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس ابن متى
وينسبه الى ابيه وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به فقال موسى
آدم طوال كانه من رجال شنوة وقال عيسى جعد مربوع وفي رواية له
ايضا اراني الليلة عند الكعبة في المنام فاذا رجل ادم كاحسن ما يرى من
الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر راسه واضعا
يديه على منكبي رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا
هذا المسيح ابن مريم وفي رواية له ايضا عن ابن عمر قالوا وصوابه عن ابن
عباس رايت عيسى وموسى وابراهيم فاما عيسى فاحمر جعد عريض الصدر
مضطرب واما موسى فادم جسيم سبط كانه من رجال الزط وهم جنس
من السودان طوال الاجساد مع نحافة والمضطرب الطويل مع
الشديد وقيل الخشف اللحم وفسر عياض الجسيم بالزيادة في الطول لموافقة
قوله في الرواية الاخرى ضخم اي خشن وآدم بالمد الاسمر كما مر
واستشكل برواية آدم واجيب بان السمرة لونه الاصلي والحمرة تعارض
تعب وكده به قدم على متعلقه لافادة التاكيد بشرا تمييز للنسبة المبهمة
بين اقرب وما اضيف اليه اوحال عبده خير وهو الحق من عكسه وزعم
ان عبد الله اخو عبد الله ابن مسعود غلط لان هذا هذيلي وذاك ثقفي كان
اسلامه سنة سبع قتله ثقفي آخر وهو يصلي بعض نفسه الظاهر بالسياق
والمعنى انه من مقول جابر وتحريفه من كلام من بعده تكلف غني محتاج
اليه رايته جبريل من باب عطف قصة على قصة وما قيل ان الاصح
انه من باب التغليب والمجانسة فغير صحيح لان هذا اعم مما
ستقبل عيني رايت الادلي فلا تغليب فيه وانما غايته انه ذكره في سياق
الانبيا صلى الله عليهم وسلم مع انه غير نبي لاختصاص النبوة والرسالة

بالبشر

بالبشر لانه صاحب سر الوحي الذي تنشا عنه النبوة والحواب
بان ورايت عطف على عرض على بعيد ياباه سياق الكلام وبان المراد
بالانبيا الرسل غير صحيح لما تقدم ذلك من ان الرسول حيث اطلق
انما يختص ببشر من بني ادم اوحي اليه بالتبليغ دحية بفتح الدال
وكسرها الكلبي الصحابي المشهور الذي كان جبريل يابى الا بنبي صلى
الله عليه وسلم في اكثر الاوقات على صفته لانه كان على غاية من الجمال
بحيث انه اذا دخل بلدا لم يبق لدويه حتى العواتق من خدورهن
وعلم من الحديث جواز تشبيه الانبيا والملائكة صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين بغيرهم ووجه مناسبته للترجمة دلالته على ان نبينا
صلى الله عليه وسلم كان اشبه الناس بابراهيم صلى الله عليه وسلم
ومن ثم امر باتباعه في ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا لتقدمه ظهورا
في هذا الوجود ولد عا بوجود محمد صلى الله عليه وسلم والا فهو افضل
واجل من ابراهيم وسايرا لانبيا والمرسلين صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين لما ان الله عز وجل اخذ الميثاق عليهم بالايمان به
ونصرته كما اخبر تعالى عن ذلك بقوله واذ اخذ الله ميثاق النبيين
لما اتيتكم من كتاب وحكمة الاية قيل موسى صلى الله عليه وسلم
مشبه صورة والثلاثة بعده مشبهون معنى انتهى وفيه نظر بل الوجه
ان الكل مشبهون صورة الجريري بالجيم والراء المكبرة ابا الطفيل
عامر ابن واثلة الليثي ادرك حياته صلى الله عليه وسلم ثمان سنين
وتاخرت وفاته الى سنة مايه واثنتين وهو بين على وجه الارض
صحابي غيره وزعم ان معمر المعنى وزرتن الهند صحابيان عاشا
الى قريب القرن السابع ليس بصحيح خلافا لمن انتصر له واطال
بما لا يجدي وما بقي عطف على رايت لا حال لفساد المعنى كما هو ظاهر
الحواثا بالحا المهملة المكسورة عبل اي فهو احق ان يسال لاخضرار الامرنية
رجيل مليحا لما مر من انه كان ازهر اللون مشربا بحمرة وهذا غاية الملاحة
والحسن مشعشعا بفتح الصاد المشددة اي ان جميع صفاته الجليلة كانت
على غاية من الامر الوسط كما مر ذلك في لونه وشعره وقده

وما لزاي م

وغيرها كالان شوعية وسط بين الثنايا وانه وسط بين الاثم
مخفظ صلى الله عليه وسلم في ذلك كله من محذوري الافراط والتفريط
الفواصل بالكا المهملة المكسورة والزاي ابن اخي قبل نعت لاسماعيل
بد ليل كتابته بالالف افلج الثنيتين من الفلج بالجيم ثم المثلثة
ما بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجه بين الثنايا فاريد بالفلج
هنا الفرق بقرينة نسبته الى الثنايا فقط ذكره في النهاية اذا هي دما
دخلت عليه جبوثان لكان روى كالنور الكاف اسم بمعنى مثل ويحتمل
انظار ابدة للتفخيم كموهلك لا يخيل وانه كان يرى منه صلى الله عليه
وسلم نور يخرج من بين ثناياه اذا تكلم لما مر انه تفرق الثنايا زيادة
ذلك بالبرهان الدليل عليه بصيغة المبالغة هي ذلك النور كان بين عند
كلامه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يراد ذلك حقيقته من مشاهدة
نور حسي يخرج من فيه اذ الكلام معجزة له صلى الله عليه وسلم هذا
الحديث وان كان في سنده الذي ذكره المصنف مقال الا ان غيره خرجه
ايضا كالدارمي والطبراني **باب ما جاء في شان وقدر ولون**
خاتم النبوة بفتح التاء وكسرها كما مر والمراد به هنا الاثر الحاصل له
بين كتفيه لشابهته للخاتم الذي يختم به وهو الطابع واضافته للنبوة
للدلالة عليها قيل او لكونه ختما عليه يحفظها وما فيها او ختم عليها
لانها مما كانت تختم الاشياء تختم عليها ويحتمل انه من قبيل خاتم فضة كان
ذلك خاتم ايضا من نبوته انتهى وفي ذلك كله تكلف لا يخفى **حاتم** كقاعد
اجعد بفتح الجيم فسكون للمهملة وبعد المهملة **وجع** بكسر الجيم اي ذو
وجع بفتحها في رواية البخاري وقع بالقاف ولوبا بتحريك وجع لم
القدم لكن تقتضي صحة صلى الله عليه وسلم لراسه ان مرضه كان براسه
وقد يجاب بانه لا مانع ان يكون به المرضان واثر صلى الله عليه وسلم
مسح الراس لانه اشرف **راسي** ورد عند البيهقي وغيره انه اثر مسحه
صلى الله عليه وسلم من راسه الشايب لم يزل اسود مع شيب ما سواه
من راسه وفيه انه ينبغي لعايد المريض مسح محل الوجع منه اذا كان
مما يتبرك بمسحه **ودعا لي بالبركة** في العمر برعاية المقام او في غيره

او وحده **ووضوء** بفتح اوله وهو من حيث هو ما عد للوضوء بالضم وما
فضل عنه او ما استعمل فيه **ووقت خلفه ظهره** خبر بالرؤية الحاتم او
التقاقا موقع نظره عليه **فنظرت الى الخاتم** لانكشاف محله او لكشفه
صلى الله عليه وسلم **بين كتفيه** حاتم من الحاتم او ظرف لنظرت قال القاضي
وهو اثر شق الملكين بين الكتفين واعترض النووي بان ما قاله باطل
لان شقهما انما كان في صدره وبطنه صلى الله عليه وسلم انتهى ويؤيده خبر
مسلم عن انس قلت كنت ارى اثر المخيط في صدره صلى الله عليه وسلم
وانتصر بعضهم للقاضي فاول عبارته بما يصح وان كانت متنوعة عنها
والحق ان سبب التغليط منهما ان بين الكتفين متعلق بالشق وليس
كذلك بل بالاثر الختم كخبر احمد وغيره انهما لما شقا صدره قال احدهما
للاخر حشه فحاطه وختم عليه بخاتم النبوة فلما ثبت ان بين كتفيه حمل
القاضي ذلك على ان الشق لما وقع في صدره ثم خيط حتى التام كما
كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك اثر الختم البينة الذكور بقرينة
والا فالصحيح انه كان عند اعلا كتفه الايسر قاله السهيلي وسياتي
التصريح به في خبر مسلم وفي رواية انه كان عند كتفه الايمن والاول ارجح
والاشهر فوجب تقديمه واختلفوا **هل ولد به او وضع بعد ولادته**
قولان ويكفي في حديث البزار وغيره بيان وقت وضع وكيف وضع ومن
وضعه ولو قلت يا رسول الله كيف علمت انك نبي وبم علمت حتى
استيقنت قال اتاني اثنان وفي رواية ملكان وانا ببطحاء مكة فقال
احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج منه
معدن الشيطان وعلق الدم فطرحهما وقال احدهما لصاحبه خط بطنه
وجعل الخاتم بين كتفي كما رأيت الآن وويليا عني وكان اري الامر معاينة وعند
ابي نعيم انه لما ولد اخرج الملك صرة من حرير ابيض فيها خاتم فضرب
على كتفيه كالبيضة واخرج الحكم عن وهب ابن منبه لم يبعث الله نبيا
الا عليه شامات النبوة في يده اليمنى الا ينبيا فان شامات نبينا
كتفيه وعليه فوضع الخاتم بين كتفيه تارة قلبه عما اختص به عليا سائر
الانبياء صلى الله عليه وسلم **مئزر** بالزاي قالوا **المجلة** بمهملة فجيم ولحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحمام وهي بيت كالبقة لها ازرار كبار وعري هذا بلو الصواب بلا
كالسنوري وقال بعضهم المراد بها الطيور المعروف وزرها بيضها واشار
اليه المصنف وانكر عليه العلما لان الزرم يات بمعنى البيض وحمله على
الاستعارة تشبيها ببيضها بازرار الحمام انما يصار اليه اذا ورد ما
يصرف اللفظ عن ظاهره واما اذا لم يرد ذلك فلا يلتفت صرفه عن
ظاهره المتبادر الى هذا الخفي البعيد وروايته كبيض الحمام الاتية
لا تؤيد ذلك الصرف خلافا لمن زعمه وكونه كزر الجلة رواه البخاري
وزاد وكان ينم مسكا ايضا وفي مسلم جمع اي بضم فتسكون عليه خيلان
كانها النمال السود تعفص كتفه الى بضعتين اعلاه كتفه
وقيل عظم وقيل بطرفه وقيل وقيل ما يظهر منه عند التحريك
وسيأتي عن المصنف بعضه وفي مسلم ايضا كبيضة الحمام وفي صحيح
الحاكم شعر مجتمع وللبيهقي مثل السلعة والكل كما ياتي بضعه
ناشزة وللكل واليهقي كالتفاحة ولابن عساكر كالبندقة وللسهيلي
كاثر الجمع القابضة على اللحم ولابن حبيش شامة خضراء محفوفة
اللحم وله ايضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات
متراكبات كانها عرف الفرس وللقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات
وللحكيم كبيضة حمام مكتوب بها طنها الله وحده لا شريك
له ونظائرها توجه حيث كنت فانك منصور ولابن عابد كان نورا
تلالا ولابن ابي عاصم عذن كعدة الحمام اي قوطية وقوطيتاه بكسر
القاف تنقطنان على الكحل شعاره وفي تاريخ نيسابور مثل البندقة
مكتوب فيه بالحمر محمد رسول الله وروي عن عائشة رضي الله عنها كبيضة
صغيرة تضرب الى الدهمة وكان عابد القفاقال في فتح الباري وروايته
كاثر الجمع او كشامة خضراء او سوداء مكتوب فيها محمد رسول الله او سر
فانك منصور لم يثبت منها شيء وتصحيح ابن حبان ذلك وهم وقال
صاحبه الحافظ الهيثمي ان راوي كتابة محمد رسول هنا اختلط عليه
هذا الخاتم الذي كان يختم به وقال بعض العلما وليست هذه الروايات
مختلفة حقيقة بل كل شبه بما رسخ له وتلك الالفاظ كلها مؤداها

واحد

واحد وهي قطعة لحم وهي قال شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه
كلاع الروابة الاخرى وقال القرطبي الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم
النبوة كان شيا بارزا احمر عند كتفه الايسر اذا قلل جعل كبيضة
الحمام واذا كبر جعل كجمع اليد وقال القاضي رواية جمع الكف تخالف بيضة
الحمام وزر الجلة فيتاول على وفق الروايات الكثيرة اي كهيئة الجمع
لكنه اصغر منه في قدر بيضة الحمامة غدة هي قطعة اللحم المرتفعة حمرا
اي مائلة للحمرة فيكون في لون بدنه صلى الله عليه وسلم قيل وفيه رد
لرواية انها سوداء وحضراء انتهى ولا رد فيه لان حمرتها بالنسبة
للون جلدتها وخضرتها وسوادها بالنسبة لما فيها او حوالها من
الشعر مدن في الصحاح النسبة للطيبة مدني وللمدينة المنصورة مدني
ومداني كسري مدايني وعليه فالمدني هنا لا يصح لانه من طيبة نعم
قال البخاري المدني من اقام بطيبة ولم يفارقها والمدني من اقام بها
ثم فارقها فعليه يصح ذلك اما حبشون بفتح الجيم وضم الشين المعجمة
حمرا اي مائلة للحمرة فتكون في لون بدنه صلى الله عليه وسلم قيل وفيه
رد لرواية انها سوداء وخضراء انتهى ولا رد فيه لان حمرتها بالنسبة
للون جلدتها وخضرتها وسوادها بالنسبة لما فيها او حوالها من
الشعر سمعت رسول الله اي كلامه ولو ثبتا ان اقبل الذي
يبني كتفيه فيه اثبات الخاتم وانه بين الكتفين اي بالمعنى الذي
قدمناه وهذا هو المقصود من سياق هذا الحديث من تعليلية
يقول بدل اشتمال من مفعول سمعت او جملة حالية تبين المحذوف
الذي قدرته واتى به مضارعا بعد سمع الماضي اما حكاية كالة وقت
السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامع وما ذكرته من ان سمعت
فعلا ناصبا فاعلا محذوفا والجملة بعده تبين المحذوف هو المشهور وقيل
سمعت يتعدى لمفعولين فلا محذوف بل اولهما فلان وثانيهما
الجملة واعترض بان محل متعدد بنفسها ان كانت فيما يظن او جيب
بمنع الحصر نعم قال الزمخشري في سمعنا منادي ينقول سمعت رجلا
يتكلم فموقع الفعل على الرجل وتحدث المسموع الذي هو المفعول

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاول لانه وصف بعد لها جا لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا
عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف اولكان لم يكن فيه بد من ان تقول
سمعت كلامه انتهى وبه يعلم عدم صحة تعديتها لمفعولين لانه انما
جاز حذف المسموع الذي هو المفعول الاول لانه وصف بعد لها
يا يسمع او جعله حالا عنه ولولا ذلك لصرح به فافهم ما ذكرناه **لسعد**
ابن معاذ سيد الانصار كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم اي عنه او
لاجله اوفي حقه لما حكم في بني قريظة عقب وقعة الاحزاب التي اصيب
فيها بسهم فقطع الاكحل بان تقتل رجالهم وتقسم اموالهم وتسبى ذراريهم
ونساؤهم ففعل بهم ذلك لما حكم فيهم بحكم الله كما اخبر بذلك النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله لقد حكمت فيهم بحكم الله وفي رواية الملك
بكسر اللام من فوق سبعة ارقعة اي سموات كما في رواية اخرى ومن
فوق ظرف لحكم ثم التخير جر صرعتب ذلك ومات وحضر جنازته سبعون
الف ملك **يوم** ظرف لينقل فيكون من كلام الرواية ولو الظاهر
اولا هتز فيكون من كلامه صلى الله عليه وسلم **اهتز له عرش الرحمن**
رواه الشيخان ايضا اي تحرك فرحا بقدوم روحه واعلاما للملائكة
بفضيلته وموته لما ان الله تعالى جعل فيه تمييزا ادرك به ذلك كما
قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله قال النووي وبهذا القول
يلوح الحديث وهو المختار اي لانه جسم يقبل الحركة والسكون
والادراك وقيل المراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول لا الحركة والاضطراب
وقيل تعظيم لشانه وفاته وقيل لو اهتز از نعشه واسطوه برواية
عرش الرحمن ولما حمل قال الناس ما احق جنازته ان يدعليهم صلى الله
عليه وسلم بقوله كما رواه الحاكم وصححه ان الملائكة كانت تحمله وروى ابو نعيم
في مستخرجه على مسلم انه اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعل
اصحابه يمسونها ويعجبون من لينها فقال صلى الله عليه وسلم تعجبون من
لين هذه لمناديل سعد ابن معاذ في الجنة خير منها والذي قال العلما
هذا اشارة الى عظيم منزلته في الجنة اذ المنديل ادنى الثياب لانه

يعد للوسخ والامتهان فاذا كان الين منها فما بالك بغيره وقال صلى الله
عليه وسلم ما عند ابن سعد وابي نعيم ما قبض انسان من تراب قبره
تبقعة ثم نظر اليها فاذا هي مسك سبحان الله لو كان احد ناجيا من ضمة
القبر لنجا منها ضم ضمة ثم فتح الله عنه **فذكر** على ابراهيم والاول اقرب
عزه بهملة مفتوحة فزاي فراء **علينا** بهملة مكسورة فلام ساكنة فوحدة
احد افعل حا مهملة فراء **فامسح ظهري** بيده حل مس ما عدا العورة
من الاجنبي مع اتحاد الجنس ثم يحتمل انه كاجة الى مسحه لعارض
او لتشريفه بمس جلده الشريف واطلاعه على خاتم النبوة **قلت**
التاييل عليا لابي زيد لابو زيد للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو واضح **وما**
الكائم اي وما قدره وهيئته **بشعرات مجتمعات** الى ذو شعرات
ومر الكلام في ذلك بما علم انه لا بد من قولنا ذو شعرات وان
من استبعد ذلك غفل عن بقية الروايات الصريحة في انه كم نامي
واقد بالقاف **سلمان الفارسي** هو ابو عبد الله يعرف بسلمان
الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن نسبه فقال
انا ابن الاسلام وسيل على عنه فقال علم العلم الاول والعلم الاخر
وهو بحر لا ينزف وهو منا اهل البيت قال ابو نعيم ادرك
عيسى عليه الصلاة والسلام وقرا الكتابين وكان عطاؤه خمسة آلاف
ويا كل من كسب يده ويعمل الخوص والاسل كما اخبر به صلى الله عليه وسلم
لم يزد والازهد **بمايدة** باوه لتعديته جا وجعلها للصاحبة بعيد
وهي خوان عليه طعام والام بسم مايدة فاء فالفصاح **عليها رطب** لانه في
الرواية الصحيحة انه اختطب خطبا فباعه ثم صنع به طعاما واتى به
وعين في رواية اسنادها جيد ذلك الطعام بانه لحم جزور وثريد
في قصعة ولا الرواية الضعيفة انه جابتمر اجتمال لتعدد الواقعة
ما هذا اي الرطب او هو المقصود لا المايدة ممن ثم لم يتل ما هذه
ارفعها عني فلا بها في رواية احمد والطبراني انه قال لاصحابه كلوا وامسك
يده **لا تاكل** ازاد نفسه وترابته من بني هاشم والمطلب **الصدقة**
الزكاة ومثلها كل واجب كفارة ونذر لحرمة ذلك عليه وعليهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان اريد بها ما يعم المندوبة ايضا كانت النون للتعظيم كرمة صدقة
التطوع عليه دون تكلفه وزعم انذ لا امتناع لايد ل على التكرم ليس بشئ
محله لان الاصل فيه ذلك فيا سلمان بثلثه اي بالرطب على مائدة
ابسطوا اي ابسطوها اي مدوها الى تناول ما جاءه وبلوبضم الهمزة
وفي بعض النسخ انشطوا من النشاط فامن به لما راى من انطباق
او صافه المذكورة في التوراة عليه وكان حال من فاعل امن فاشتراه
اي كاتبه اي كان سببا للكتابة سيده اليهودي له بذلك حتى رفاه النبي
صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا درهما قيل اربعون اوقية من فضة
وقيل من ذهب وكل وقية كانت اذاك اربعون درهما فيعمل النظائر
انه ما نصب ليفيد ان عمله بذل الكتابة وما قيل قد يزوى رفعه
فيكون عمله تبرعا ففيه نظر ظاهر فيه ذكره نظرا للفظ حتى تطعم
بالبنا للفاعل اي يدرك ثمرها ولا يؤكل الا اذا ادركت من عامها
التي غرست فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم ويستحل تخليص سلمان من
الرق وبزداد رغبة في الاسلام وفيه ندب اعانة المكاتب وجواز
الكتابة بالمال وغرس النخل لكن ان قيد له مدة معلومة ويجاب
عن الحديث بانه واقعة حال محتملة لان يكون سالكه انتفع من مكاتبه
الا بذلك المجهول فلذا اذن صلى الله عليه وسلم على ان قولهم كرم تعالى
للعقود الفاسدة ينبغي ان يستثنى منه الفاسد الذي يأتي عليه
من الاثار المقصود منه ما يترتب على الصحيح كالكتابة فان فاسدها
كصحيحها في العتق وتوابعه فلا يبعد حمل تعاطي فاسدها لان
له اثرا صحيحا يقصد شرعا بخلاف نحو البيع الفاسد فانه لا اثر له شرعا
يقصد به بطلقا الوضاح بتشديد المعجمة عقيل بفتح العين الجدلي
نسبة لازد بلدة بفارس نضرة المحفوظ بنون فمعجمة وضبطه
شارح بموحدة فمهملة ساكنة وقال انه منسوب لمحل بالبصرة يعني
قاله ابو عقيل وضميره لابن بضعه في ظهره حال من بضعة او
ظرف للكان بضعة جمع كان بناء على تفسيرها بالاوقية الا نسب
بالمقام وتجوز جعلها تامة فيكون مرفوعا ثم رايت في كلام بعضهم

توجيه

من جملة
ضح

ترجيح الثاني قال لان المعاد على النقيض ثبوت في ظهره للبضعة وهو
ليس بمقصود في جواب السؤال انتهى وليس كما زعم بل مقصود وان
مقصود كيف وقد زعم زاعم انه كان في امام لا من خلق فتعين ذكر
ظهره رد لهذا الزعم ناشزة اي مرتفعة ومر الكلام على ذكر الاشعث
بالمعجمة المثلثة العجلي نسبة الى بني عجلة سرجس بمهملتين بينهما جيم
مكسورة وزن نرجس الذي اويه وبلو النظر الى خاتم النبوة على
كتفه اي قريبا من كتفه الايسر كما مر وبه اولى من قول بعضهم
اي مستويا على كتفه والمقصود ان ارتفاعه يزيد على ارتفاع كتفه
موضع الخاتم اي الطابع الذي ختم به كما مر ذلك في بعض الروايات
ويصح ان تكون الاضافة بيانية والاول اقرب واظهر على كتفيه
اي بينهما مثل الجمع بضم الجيم وسكون الميم اي مثل جمع الكف
وبلو صورية بعد جمع الاصابع وضمها حولها خيلان اشتبه باعتبار
انه قطعة لحم خيلان بكسر المعجمة بسكون التحتية جمع خال وبلو الشامة
على الجسد كأنها الثآليل وهي بالمثلثة جمع ثؤلول بمثلثة مضمومة فهمزة
ساكنة حب يعلو ظاهر الجسد واحده كالحمصة فما دونها غفر الله لك
يا رسول الله بالمعجمة الاتي والذي بذلك شكك لما فعله صلى الله عليه وسلم
معه من النعم الجليلة التي تضمنها القاوه للوداع عن ظهره حتى
تملى بروايته وكمل الكلام الشريف استغفر لك استفهام بدليل قوله
بلوداع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان الجمهور له صلى الله عليه وسلم
فواضح والا ففيه التفات او مستفيض الظاهر نقلت وقيل لو اريد
بالتقدم تلامذة ابن سرجس لم يصح لدعوى الالتفات انتهى وهو
غفلة عن سياق الحديث الصريح في ان المراد بهم الصحابة رضي الله
تعالى عنهم نعم ولكم اي واستغفر لكم وما قيل جعله اخبارا الظهر بغير
صحيح بل لا ظهور فيه فضلا عن كونه اظهر اذ لو كان اخبارا لكان قوله
صلى الله عليه وسلم نعم عن الفائدة وما قيل ان نعم قد تنال لتصديق
لازم الاخبار دون منابلته فبعيد لا يعول عليه ثم تلى اي بلوداع النبي صلى
الله عليه وسلم والثاني معناه ظاهر وكذا الاول لانهم مخصوصون بالدعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له بين لهم انه يستغفر لكل امته بدليل انه امر بذلك في الاية وقد علم من شانه
انه يجاب الى فعل اعلى ما يمكنه **لذنبك** اي وما شابهه خوطب بذلك
الله ما تقدم من ذنبك على ما اختلف المفسرون في تاويله فقال ابن عباس
رضي الله عنهما انك مغفور لك غير مواخذ بذنب ان لو كان وقال غيره
المراد ما كان من سهو وغفلة او ما تقدم لابيك ادم مما يشبه الذنب
وما تاخر من ذنوب امتك او ذنوب امته فقط او المراد بالذنب ترك
الاولى كما قيل حسنات الابرار سيات المقربين وترك الاولى ليس بذنب
في الحقيقة لكنه شابه له بالنسبة الى مقام الكمال في ندرة وقوعه منهم ونقد
حقق السبكي هذا المقام بما حاصله ان الاية لا تحمل الا وجها واحدا وهو
تشريفه صلى الله عليه وسلم من غير ان يكون هناك ذنب وبين ذلك
احسن بيان وابلغه ثم قال وكيف يتخيل وقوع ذنب منه وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقد اجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم
على اتباعه والناسي به في كل ما يفعله من قليل وكثير صغير وكبير
لم يكن عندهم في ذلك توقف ولا بحث حتى اعماله في السر والخلوات كيف
على انعلم بها وعلى اتباعها علم بهم اولم يعلم ومن تامل احوالهم معه استحيا
من الله ان يخطو بباله خلاف ذلك انتهى **باب ما جاء في شعره**
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قريب انصاف اذنيه الخ بعض الاحيان
كما مر ذلك بما فيه **ورسول الله** منصوب وجوزه نصبه على انه مفعول
معه من انا واحد فيجوز غسل الرجل وزوجته بين انا واحد لكن ابى كان
بالاعتراف باليد فلا بد من نية الاغتراف كما بين في محله وفيه ان فضل
ما المراة طهور **فوق الجمة** اي لم يصل لمحلها ولو لشعرها **واتخاذ من الوفرة**
اي من محلها ولو شعرة الاذن وبعده الرواية بمعنى رواية ابي داود فوق
الوفرة ودون الجمة اي اطول من الوفرة واقصر من الجمة نهاية
وان اختلفا في التعبير بالفوقية والدونية اذ الاولى باعتبار
المحل والثانية باعتبار الرتبة والقلة والكثرة الان مالهما
الى معنى واحد نعم في نسخ هنا فوق الجمة ودون الوفرة وهذا
عكس رواية ابي داود ولم جمع بينهما بما يؤول لما تقرر وهو ان المراد

بفرق ودون بينهما بالنسبة الى المحل تارة والى الكثرة والمقدار اخرى
فقوله فوق الجمة اي ارتفع في المحل وقوله ودون الجمة اي في المقدار
وكذا العكس قيل ولو جمع جعد لولا ان المخرج في الحديث
متحد انتهى وفيه بانه اذا اول الفوق والدون بما ذكر لم يؤثر فيه
اتحاد المخرج **منع** بفتح فكسر **ابو قطن** بقاف فمهملة مفتوحتين
قدري لكنه صدوق **تضرب** بضم فكسر **شحمة اذنيه** اي معظمها يصل الى شحمة
اذنيه وبقيتها الى المنكبين كما سيبان ان ذلك كان لاختلاف
الاوقات او الجهات ومع بيان معنى اللمة والجمة والوفرة
جرس بفتح الجيم فكسر **حازم** مهملتين ثم زاي ثم ميم **هانئ** بكسر النون
وبالهمزة واسمها فاختة وقيل عائكة **قدمه** الظاهر ان قدومه في
فتح مكة لانه ح اغتسل وصلى الضحى في بيتها وقد مانه الى مكة ارتفع
متفق عليها في عمرة القضاء والفتح وما رجع من حنين دخلها لما اعتمر
من الجعرانة في حجة الوداع **انصاف اذنيه** جمع ما فوق الواحد
او المراد بالنصف مطلق البعض على حديث تعلموا الفرائض فانه
نصف العلم وذلك البعض متعدد اكثر من اثنين لما مر انه تارة
الى نصف الاذن وتارة الى دونه وتارة الى فوق **وله اربع غدائر**
بضم مهملة جمع غديرة وهي الدوابة **كان** الحديث روى مسلم وحده **يسدل**
بضم الدال وكسرها **شعره** اي يتركه ناصيته على جبهته **يفرقون**
بضم الراء وكسرها من الفرق بفتح فسكون ولو جعل الشعر فرقتين
كل فرقة ذوابة ضد السدل ولو مطلق والمراد هنا ما مر من ارساله
على جبينه وجعله كالقصة وقيل سدله من ورايه من غير ان جعل فرقتين
وكان يحب الخ لانه هديه لتعبده قبل النبوة بشريعة موسى او
عيسى لان هذه المحبة انما هي بعد البعثة وقبلها لم يثبت فيه شيء
فكان الاصح انه لم يكن متعبدا بشريعة نبي بل كانت عبادته الفكر
وانما احب **ما فعله اهل الكتاب** عما فعلته المشركون لان اولئك
بشريعتهم اصل خلافا لمن قال انهم اهل اوثان فلا يعتد بما هم عليه
ثم رايت في كلام بعضهم ما يدل على انه لا سبيل لنا الى كلامهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

باستقبال قبلتهم وفيه نظر فان مشى العرب اولى بتاليف شعرهم واستقبال
قبلتهم عن وحى والكلام فيما لم يتقل عليه فيه شئ وفى حديث مايدل
على ان تلك المحبة انما كانت قبل اشتهار الاسلام فلما فتح مكة
واشتهر احب مخالفتهم ثم فرق فيه دليل على ان الفرق افضل
لانه الذى رجع اليه صلى الله عليه وسلم وانما جاز السدل خلافا لمن
قال نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمد للخبر
السابق ان انفوقت عنيقته فوق اى اذ هو صريح فى جواز السدل
ورد عم نسخه يحتاج لبيان تاسخه وانه متاخر عن المنسوخ وتحمل
رجوعه الى الفرق باجتهاد وعليه نحكة عدوله عن موافقة اهل
الكتاب بناء ان الفرق اقرب الى النظافة وابعد عن اسراف
فى غسل وعن مشابهة النساء ومن ثم كان الذى ينجه ان محل جواز السدل
حيث لم يقصد به التشبه بالنساء والاحرم من غير نزاع ضفائر
اربع هى بمعنى غدائر السابقة والضفر نسج الشعر او غيره والضفيرة
العقيصة وفيه حل ضفر الشعر حتى للرجال وليس مما يختص بالنساء
الا باعتبار ما اعتيد فى اكثر البلاد وفى هذه الازمنة المتاخرة ولا
اعتبار بذلك باب ماجا فى ترجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارجل ذا سرح وانظف واحسن وعبر فى الترجمة بالترجيل ليبين انه
بمعنى الترجيل الذى دل عليه ارجل المذكور ولان الترجيل مشترك بين
الترجيل وفعل الشعر جعلا بالفعل كذا قيل وهو مردود بان
تواردهما يعلم من مجيئهما فى الحديث والترجيل مشترك ايضا بين
هذا والمشى رجلا فالصواب انه انما اثره لانه الاكثر فى الاحاديث
وانا حايض فيه دلالة على طهارة يدها وسايرها لم يصبه ومن
يده نهارا ولو احتياجا وعليه انه لا يكره مخالطتها ولا استعمال مجموعها
ومطبوخها والاضطجاع معها والشرب مما تشرب منه وعليه انه
ينبغى للمراة ان تتولى خدمة زوجها بنفسها فى سايرالاحوال
ومكانية حال الحيض طريقة اليهود لعنهم الله تعالى يريد صنعوه
فاعلت معلول اباك بكسر النون مشددة او مفتوحة مخففا بالعون
بنا على انه فعال وعده بنا على انه افعل وقاعدة ان الاصل الصرف

ترجل الاول الرفاشى بتخفيف القاف والشين المعجمة دهن بفتح الدال
مشدد ربمعنى استعمال الدهن وسرح عطف على دهن لاعلى راسه
خلافا لمن وهم فيه التتاع بالمثناة فوقية تتبع على الراس بعد استعمال
الدهن للتسوى الكمامة من وسخه حتى غاية ليكثر ثوبه بالمثلثة وذلك
التتاع زيات اى بايع زيت اوصانعه ان كان محتنة من التقلة
اى انه وصفيرها للشان ويجوز عملها على قلة واهمالها بل الاكثر
التيمن اى الابتداء باليمين فى طهوره بفتح اوله وهو الماء الذى يتطهر
به فيه حذف مضاف به اى استعماله وضمه وهو الفعل وهذا
بالنسبة لليد به بعد غسل الوجه ودونها اول الوضوء ولرجليه دون
خديه واذنيه لغير نحو اكتحل وكالمطهور وما ذكر معه سايرما
هو من باب التكريم كالاخذ والعطا وليس نحو الثوب وفوز
البيت ونحو المسجد وحلق الراس وقص الشارب وترجيل
الشعر والاستاك بالنسبة للفم وكذا لليد على نزاع فيه
والكحل وتقليم الاظفار فيبدا فى اليد بمسبحته اليمنى ثم وسطاها
ثم بنصرها ثم خنصرها ثم ابهامها ثم بخنصر اليسرى بنصرها
فوسطاها فمسبحتها فابهامها وبالرجل فيبدا بخنصر اليمنى و
هكذا على التوالى الى ان يختم بخنصر اليسرى تيامنا على التحليل
فى الوضوء ولدخول المسجد والخروج من الخلا فيسن فيه الابتداء باليمين
بخلاف غيره فان كان لا شرف فيه ولا خسة او فيهما خسة فالسنة
البداءة فيه باليسار اما فى الاحذية فاتفاق وفيما قبله فعلم كلام
فيه بيته فى شرح العباب حسان الظاهر انه للمبالغة من الحسن
فيصرف فان كان من الحس كان فيه زيادة الالف والنون والعلمية
فلا يصرف وتظير به انه قيل لبعضهم انصرف عفان قال نعم اذا
هجوته لانه من العفونة اى لان مدحته اياه لانه من العفة عن الرجل
مثلثة الاوهان الاعنا اصله ورود الابل الماء يوما وتركه يوما ثم
استعمل فى فعل ذلك وقتا وتركه وقتا لان ادمانه يشعر بمزيد
الاهتمام فى الزينة والترفه وذلك انما يليق بالنساء لانه ينافى

شهامة الرجال فوائد ورد بسند ضعيف كان صلى الله عليه وسلم
لا يتقدر وكان اذا آلت شعره اي شعر عانته حلقه لكن صح انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا طلى بدأ بعانته فحلها بالنورة واعلم
بالارسال وحنوانه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق
الخطاط وان وقع في كلام الدميري وغيره ولم تعرف العرب الحمام
ببلادهم الا بعد موته صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في شيب**
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
او هل غير بياض شعر راسه ولحيته **لم يبلغ ذلك** اي حد الخضاب
ولو الشيب المفهوم من السياق ومن ثم قال **انما كان** اي شيبه
صلى الله عليه وسلم **شيبا** اي قليلا او انما كان يخضبه شيئا كما في نسخة
في صدغيه والصدغ ما بين العين وشحمة الاذن ورواه مسلم عن انس
روايات اخر كان في لحيته شعرات بيض لم ير من الشيب الا
قليلا ولو شئت ان اعد شمطات كنت في راسه ولم تخضب
انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس بنو بعض
افتح فسكون اي شعرات متفرقة وقوله لم تخضب اعم قاله
بعد علمه بما في مسلم طامي باب الخضاب **وكتم** ولو بعضها
نبت او ورق كورق الاس يخلط مع الوسمة وقال الازهري
نبت فيه حمرة وبويد الاول ما خرجه مسلم ان ابا بكر كان يخضب
بالحناء والكتم وغير بالحناء وحده فهو مشعر بان ابا بكر كان يجمع
بينهما دايما كما بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لانه
مذموم انتهى **لا الاربع عشرة شعرة بيضا** لا ينافي رواية ابن عمر
الاتية انما كان شيبه صلى الله عليه وسلم نحو من عشرين شعرة
بيضاء وذلك لان الاربع عشرة نحو العشرين لانها اكثر من
نصفها ومن زعم انه لا دلالة في نحو الشيء على النقيض منه فقد وهم
روى البيهقي عن انس نفسه ما شانه ابيه بالشيب ما كان بارسه
ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة بيضاء وقد يجمع بينهما بان
اخباره اختلفت لاختلاف الاوقات او بان الاول اخبار

عن عدة والثاني اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا اربع عشرة والباقي الواقع
فكان سبع عشرة او ثمان عشرة وروى البخاري عن ابي جحيفة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط ومسلم عنه رايت رسول
صلى الله عليه وسلم وبذه سنه بيضاء ووضع الراوي بعض اصابعه
على عنفقته ومر في خبر انس اول الكتاب بجمع بينه وبين خبر لم يشبه
الله بالشيب وخبر ان الشيب وقار ورؤي كان اذا دهن الحوض
اخرجه مسلم والنسائي عن جابر ايضا بلفظ كان قد شمط راسه ولحيته
وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث راسه تبين وكان كثير
شعر اللحية وانما لم يتبين عند الادهان لان الشعر يجتمع فيستتر
البياض لقلته في السواد بخلافه عند عدم الادهان فان الشعر
حينئذ يتفرق فيظهر الابيض من غيره **قد شبت** كان حكمة
السوال عن ذلك ان مزاجه صلى الله عليه وسلم اعتدلت فيه الامزجة
والطباع الاربعة واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولوفي اوانه
فكان شبه بالتطور لذلك كانه متقدم على اوانه فسيل عن حكمته
هود بالصرف اي سورة هود وبتركه على ان هذا الاسم علم على
السورة من اهوال يوم القيمة وتباين احوال السعداء والاشقياء
والامر بالاستقامة كالامر مما يليق بعلي كماله ورفيع جلاله الذي لا يمكن
لبشر ان يحيط به ومن ثم لما نزل اتقوا الله حق تقاته ضجوا حتى نزل
اتقوا الله ما استطعتم ومن غير ذلك مما لا يستوعب بعضه الا
ديوان حافل ما يوجب استيلاء سلطان الخوف والحزن سيما على
اتباعه وامته لعظيم رافته ورحمته بهم ودوام الفكر فيما يصلحهم ويتابع
الغم مما يضرهم او يفسد عليهم واشتغال القلب والبدن باحوالهم
ومصالحهم الظاهرة والباطنة وهذا كله مستوجب لضعف القوى
البدنية واضعفها مستلزم لضعف الحرارة الغريزية وبضعفها يسرع
الشيب ويظهر قبل وقته واوانه لكن لما كان عنده صلى الله عليه وسلم
من انشراح الصدر واتساع القلب وتوالي انوار اليقين والقرب
ما يسليه كل مهموحزن لم يقدر ذلك ان يستولي الا على قدر يسير

والواقعة اي لان نحو السورة

شبكة الألوكة www.alukah.net

من شعره الشريف ليكون فيه مظهرا للجلال والجمال وليتبين ان جلاله
صلى الله عليه وسلم غالب على جلاله كل الاشتباه بينهما وقد تم وصف نبينا
بالرؤف الرحيم وبالم يوصف بها جبار والاني الزبور اشارة الى ما ذكر
والمستظهر فوق كل ذي علم عليم **واخواتها** لعلها المغفلة في
الحديث السابق وكان وجه تخصيص هذه السور بالذكر مع ان في بعض
السور غيرها ما في بعضها مما مر وزيادة ان الله صلى الله عليه وسلم حال اخباره
بذلك لم يكن انزل عليه مما يشتمل على ما مر عن غيرها **اياد** بكسر الهمزة
وتحتيه ثم دال مهملة **لقيط** بفتح فكسر **رمثة** براء مكسورة فميم ساكنة
فمثلثة **الرباب** بكسر الراء وتخفيف الموحدة الاولى ربع خمسة قبايل
من جملتهم تيم عمدوا ايديهم في رب وتحالفوا عليه فصاروا ايادا واحدا
فاربية اي جعلت رايسا له ولم شعره اي قليل لما ان شعره لم يبلغ عشرين
شعرة **غلاه الشيب** اي صار البياض على ذلك الشعر الكثير ان غلبته
وما قرب اليها **وشيبه احمر** اي وذلك البياض صبغ محمرة فيوافق
ما مر عن ابن عمر انه خالط حمرة في اطراف تلك الشعرات لان العادة
ان اول ما يشيب اصول الشعر وان الشعرات اذا قرب بشيبه صار
احمر ثم ابيض وانه مع هذا التقرير الظاهر ما بعضهم بقناص الاشكال
وخلط بعضهم منه عما لا يجدي **في مفرق راسه** مقدمه اي الراهن
الدهن بفتح الدال وضمها اي ستر هن بجعد الشعر او خلطه بالطيب
روي سلم كان اذا ادهن لم يتبين اي الشيب واذا شعث تبين
قال شارحه لانه عند الادهان يجمع شعره فيخفى شيبه لقلته وعند
عدمه يتفرق شعره فيظهر شيبه انتهى وسيذكر قريبا **باب**
ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في القاموس الخضاب
ككتاب ما يخضب به اي ما يلون به وجعله عينه مصدرا كما خضب
بمعنى التلوين وهو بعيد **هنيئا** بضم فتح للعجمة **مع ابن لي** حال اي كائنا
معه **ابنك** حذف منه همزة الاستفهام ومن ثم اظهرت في رواية اخرى
وفي ناخير هذا اشكال لان النظاهر ان السوال عن ابنه هذا والمطابق
له ان هذا ابنك لكن عن هذه ابنه المطابق له في اللفظ وجوابه ان هذا

مبتدا موجد بقرينة السياق الشاهدة بان السوال انما هو عن الاول
او انه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سمع ان له ابنا فظان المطلوب
هذه الابن المعهود فلذا قال ابنك هذا اي المعهود وهنا **اشهدته**
اي كن شاهدا عليه يا رسول الله ويصح كونه فعلا مضارعا
اي اعترف واقر به اما لان احدا لا يشك في ذلك او ليبان
انه مستلزم لجنايته على ما اعتاده الجاهلية من مواخذة الوالد
وولده بجناية الاخر ومن ثم رد عليه ابني صلى الله عليه وسلم ذلك
بقوله **لا يجني عليك** اي لا تاخذ بذنبه ولا يواخذ بذنبك ومن ثم
قال ابينا ان ابا الجاني وفرعه لا يتحمل عنه شيئا من الدية بخلاف
بقية العاقلة ويويده الرواية الاخرى لا يوخذ الرجل بجريرة ابيه
وفي رواية وتغرب الوالد اي من التحمل مع العاقلة **احمر** اما بالخضاب
او بقوته من الشيب لامر **قال ابو عيسى** اي معناه انه كلما مر
هذا الراوي دال على ان المراد بالحمرة المعنى الثاني لا الخضاب
وعلى انه اراد بالشيب متقدمه وهي الحمرة وح فيوافق الروايات
الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب اي فلم يخضب كذا
قيل وليس بظاهر لان الترمذي قال بالخضاب بدليل سياقه
لاحاديث الاتية ولان هذا لو كان مراده لم يسق هذا الحديث
في هذا الباب اصلا بل كان يقتصر على سياقه في الباب قبله
فان فيه شعر ذكر كونه احمر ايضا فكان الاقتصار عليه اولى وذكر
كونه احمر لا بضربه لان المراد حمرة الغاية التي هي مقدمة الشيب
فذكره له تناسبه في الباب بدل على ان له مناسبة بكل منهما ويقوي
ان منه ابواب الشيب وهو المناسب للباب السابق وانه كان
احمر اي بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب واما الروايات
الصحيحة انه لم يشب فمعناها لم يكثر شيبه مع انه كان يستره بالحمرة
في بعض الاحيان **قال نعم** يوافقه ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وهذا
بدليل يذهبنا ان الخضاب بغير السواد مسنة وبوافقه حديث ابي

داود مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحناء فقال ما احسن
هذا ثم مر اخر خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن ثم مر اخر خضب
بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله وما في الصحاح ان لما
جي بابي قحافة رضي الله تعالى عنه يوم الفتح للنبي صلى الله عليه وسلم
عمه واقعد ابشى واجتنبوا السواد واما قول النافع عياض منع
الاكثرون الخضاب مطلقا وهو مذهب مالك لما روي عن النهي
عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه فاجاب
عنه النووي رحمه الله تعالى بان الحكم عن ابن عمر وغيره لا يمكن تركه
ولا تاويله قال والمختار انه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وترك
في بعض الاوقات فاجيب كل بما راى وهو صادق وبهذا التاويل
كالمتعين للجمع به بين الاحاديث ومذهبنا ندب خضب الرجل
والمراة بحمرة او صفرة ويحرم عليهما خضابه بالسواد الا الرجل
لحاجة الجهاد وقيل يكره **موهب** بفتح الهاء قيل وكسرها وروي بانه
سهو **ذرارة** بزاي وراءين **بشير** بفتح اوله سماه النبي صلى الله
عليه وسلم بغير الاسم رجع **انا** قدمت المسند اليه ليتفرع عليه
بعد الرواية **حباب** بحيم فموحدة مخففة ثم موحدة بوزن سحاب
وفي نسخة حباب بمعجمة ثم موحدة وفي اخرى حباب بمهملة ثم موحدة
خلاف الصواب **الخصاصية** بخاء معجمة وصادين مهملتين وكسيته مخففة
اسم امه وهي صحابية رضي الله تعالى عنها وخطا صاحب القاموس
تشديدها ورد على ابن الاثير وغيره لانه ليس في كلام العرب فعالية
بالتشديد وفي التحلية بذلك تظهر لان بعضا من الاعلام وقد يقع
فيها ما لا يوافق الاوزان المعروفة وقد رايت بعضهم ذكر نحو
ذلك تقال ما حاصله الذي لم يوجد مشددا الخصاصية مصدرا
اما اذا كان الاصل الخصاص اي الفقر واليا للنسبة فلا مانع منه
لان التغيير في ذلك على النقل لا العقل **عن ام سلمة** بدل ابي
هريرة في الطريق الاولى ونبه شارح خلاف ذلك فيه صرف
اللفظ عن ظاهره بمجرد الراي ولا مدخل له هنا **روح** بالمهملة

مع سكون الاولى وفتحها **او قال روغ** بالحاء بالمد وهو اللطخ من خلوق
والزعفران اذا لم يعم مثل الخلوق اما الروغ بالمعجمة وبالفتح فالمهملة
او سكونها ايضا فهو الطين والوحل وقال جماعة هو بالمهملة الصبغ
وبالمعجمة الطيب الكثير مثل الذي سعد وسنح وقيل اعم **اللنيح** يعني
شجة المذكور اول النبذة وفي بعض النسخ التفريح باسمه هنا ايضا
عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد ابن الوارث الحافظ المتقن صاحب
المسند اخرج له المصنف مسلم وابي داود وسنه بيني وبينه تسعة مخضوبا
مر في الاحاديث الصحيحة عن انس انه صلى الله عليه وسلم خضب
ولعل انسا اراد بالنفي الاكثر او احواله صلى الله عليه وسلم وبالاثبات
انه صح عنه الاقل منها **باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه**
وسلم روى احمد وابن ماجة فيه مثل ما رواه المصنف في الحديث الاول
عباد بمهملة فموحدة مشددة **بالاثمد** اي دواء معروف استعماله او هو
حجر الكحل المعروف وقيل كحل اصبهاني اسود **وبيت الشعر**
اي هدب العين لانه ينبت طبقا تها **وزعم** المضمر لابن عباس كما هو
ظاهر السياق وح فلا يراد بالزعم موضوعه المتبادر منه لانه يستعمل بمعنى
قال كقولة ام هانئ عن اخيها علي رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح زعم ابن امي انه قاتل فلان فلانا لاشتباه من اصهارها
اجوبتها او لمجيئه على ما جوزه بعضهم وح فالزعم باق على معناه
اشارة الى ضعف حديثه باسقاط الوسائط بينه وبين النبي صلى الله
عليه وسلم **كل ليلة** اسم كان كما هو المشهور وروي نصبه خبرا لها ورجح
بانه وصف وهو اولى بكونه حكما وما رجح بانه انسب بالباب
المعقود لاثبات احوال اللباس فكان جعل القميص موضوعا لاثبات
الحال له اولى من عكسه سهو لان ذلك انما يقال لو كان المحبوب هو الناطق
بكان ومعمولها اما اذا كان الناطق بذلك امر سلمة فلا يتأتى هذا
التوجيه **ثلاثة** قال ابن الاعرابي للاشعار بانها حلية تحبه اي تحبه
للبسه لا لتحلها هو به **في هذه** حكمة كونه في الليل لانه ابقى في العين
وامكن في السراية الى طبقاتها **وثلاثة** متوالية **في هذه** اي اليمنى

يكحلها بصر اي لا يدفعه
الدواء والرؤية المتعذرة
اليه من الناس ص

وثلاثة كذلك في هذه اي البسرى واخر الثلاثة رعاية للايشار من
روى ابو داود من التحل بليوث ولا بد متوسط بين الاقلال والاكثار
وخير الامور اوساطها خ وحدثنا جرت عادة المحدثين انه اذا
كان للحديث اكثر من اسناد كتبوا صورة جنبك سعودة بين اثنتا
الاول وابتدا الثاني وهكذا اشارة الى التحول من اسناد الى اخر
وينطق القاري بلفظها او يتبدل خ بالتصدير والقارية بقولون
عندها الحديث ويغضهم يكتب به لا صح حبشم بحاء مهملة ثم
مثلثة المستم اسم فاعل من الاستمرار عليكم اسم فعل بمعنى الزموا
بضبه وهو للمذا اجماعا باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبيلة بفتح القاف وكسر الموحدة احبك يليسه حال من الاحب للاشتغال عامل الجملة بحبه اي
فهو اولى بكونه حكما واما تجيء ليلبسه لا لغوا هذا ايضا القميص لانه اسم لما يستر البدن من الانا والرداء
بانه النسب بالباب المعقود لاثبات
احوال اللباس فكان جعل القميصين
موضوعا واثبات الحال له اولى
من عكسه هو لان ذلك انما
يقبل لو كان المنسوب هو الناطق
بكان ومعمولها اما اذا كان
الناطق بذلك ام سلمة فلا
يتاتى هذا التوجيه صح

وقيد الاربعين وفي القاموس
ست ثمانية اي عشرة اوسبا
دون العشر ص

فتح المهملة وسكون التحتية يعني ابن حبيب رد به على من زعم انه ابن ميسرة
بفتح فسكون للتحتية فتح للمهملة كمن انتصر بعضهم لهذا الزاعم
بان ما قاله هو الصواب العقيلي بضم العين ابي الوضيء بالمد
عند ابي داود وبالمعجمة وبالسين عند غيرهما وهما لغتان فصيحتان
منتهى الكف عند المفصل وحكمة الانتصار عليه انه متى جاوز
اليد شق على لابسه ومنعه سرعة الحركة والبطش ومتى قصر
عن الوسط تاذى الناس عند هبوبه وزه للحر والبرد فكان جعله للوسط
امرا وسطا وخير الامور اوسطها ومن ثم كان الاولى تاخيره
ذلك في اقمصانا وثيابنا ولا تنافي هذه الرواية رواية اسفل من الرسغ
لاحتمال انه كان لقميصان احدهما الى الوسغ والاخر انزل منه
او المراد بذلك التقريب لا التحديد قرة بضم القاف وفتح الراء المشددة
في معنى مع كقوله تعالى ادخلوا في امم رهط بسكون الهاء وقد
تحرك اسم جمع لا واحد له من لفظه وهو عشيرة الرجل واهله ومن
الرجال ما دون العشرة ولا بناء التصغير بالوسط دوابتاهم
اربعة لاحتمال ان الاربع ماية تفرقوا جماعات وان قرة كان
في جماعة قبيلة منهم مزينة اسم قبيلة واصله اسم امراة قميصه
قبل على حذف مضاف للتصريح به في الثلاثة الاخرى الاتية انتهى
ولا يحتاج لذلك بل قد يقال قميص مطلق اي غير مزرور ازالة
مطلق اي غير مزرور او لذلك من معاوبة فيه حل ليس القميص
وحل الزرقبه وحل اطلاقه وسعة الجيب بحيث تدخل اليد
اليه وان طوقه كان ستوحا بالطول لانه الذي يتخذله الازرار عادة
وادخال اليد من طوق الغير كمس يده نهرها وقال شقشقه
صلى الله عليه وسلم ورافئة وتوا ضعه فمست بكسب السين الاولى
وتخفيفها وحكى ضمها وكلت اخائم اي خاتم النبوة والظاهر ان فيه كان علم
الخاتم وانه انما قصد بذلك زيادة التبرك به لا حل ذلك عقشه
له صلى الله عليه وسلم هذا الفعل الذي تقتضي العادة بالاكفاف
عنه في الكبير بحضرة الناس مكل اي لكونه شاكيا عليه ثوب

جملة حالية من ضمير خرج او منكي بنا على ما ذهب اليه جماعة من النحاة
انه يكفي في الجملة الاسمية الواقعة حالا ضمير فيها يرجع الى صاحب
الحال وهذا الحديث يؤيدهم وكان الجمهور لم يطلعوا عليه او
جعلوه من تعبير بعض الرواة لكن هذا لا يضر اليه والا
لارتفعت الثقة بسائر الروايات ولم يمكن الاستدلال بحديث
نظرا لذلك الاحتمال **تطري** بكسر الطاء فسكون ضرب من
البرود فيه خرة واعلام مع خشونة وقيل من حلل حياد تخذ من
الحرير او اسم بلد اسمها قطر بالتحريك فكسروا القاف للنسبة
وسكنوه على خلاف القياس **توشح به** اي تغشى به بوضعه على
عاتقيه وقيل المراد انه جعله تحت منكبه الايمن والقاه طرفيه على
الايسر كما يضطبع المحرم وقيل خالف بين طرفيه وربطهما بعنقه
ويرد الثاني تصريح الائمة بكراهة الصلاة مع الاضطباع لانه داب
اهل الشطارة فلا يناسب الصلاة لان المقصود منها التواضع
اول ما جلس اي اول زمان او زمانه اول جلوس **لو** للتمني او للشرط
وجوابها محذوف اي لكان احسن لما فيه من زيادة التثبت والا فما
قبض على ثوبي اي لشدة حرصه على الفائدة فتوهم فواتها **املله**
بتضعيف اللام وتخفيفها من امللت الكتاب واملية بابدال اللام
يا اذا اثبته على الكمالات وقال مللت ايضا فيه كمال التحريض على
تحصيل العلم والتنفير من طول الامل لا سيما في الاستيناق الى
الخبرات **الجربزي** بضم الجيم وبراي بين نسبة لجربز بمعجمة احد اباءه
استحدثوا اصله صيره حديدا والمراد هنا لبس ثوب اجديدا **سماه**
يوخذ من ذلك ان تسمية ذلك يكفيه باسم خاص سنة ولو ظاهر
وان ادر لاصحابنا فيه كلاما وعجيب قول بعضهم المراد سماه ان يقول
هذا ثوب هذه عمامة مثلا ثم يقول اي بعد التسمية وهي سنة
عهد اليس ما ينبغي ان تكون الكاف بمعنى على او للتعليل **وما** مصدرية
اي لك الحمد على كسوتك لي اياه وهذا لكون الحمد على النعم افضل منه
لانه في مقابلة شئ لان الاول واجب والثاني مندوب كما قرر جوابه اي

بالسياق والمعنى من جعلها بمعنى مثل في محل رفع على الابتداء اي ومثل
ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة اوصل الى خيره وقني شره وتكرير
المراد تشبيه الحمد بالنعمة في المقدار وفيه تنظر وقيل في الاقتضاء
اي لك الحمد مختصا بك مثل تخصيصك اياي بالكسوة وفيه تكلف شهر
رايت بعضهم ذكر نحو ما ذكر بزيادة فقال الكاف للتعليل كما
جوزه صاحب المغني او تشبيه الحمد بالنعمة اي الحمد لك على قدر
انعامك بالكسوة او للمبادرة كما في قوله سلم كما تدخل على ما به
المغني او لا بمعنى الظرفية الزمانية كما ذكل ما نقل عن الامام
العزالي ويحتمل ان يتعلق كما بقوله اسالك **ما صنع له** اي لاجله من
خير كخلع وصلاح نية صانعها وشر لعنده ذلك واخير في المقدمات
يستدعي الخير في المقاصد وكذا الشر وشاهده وانما يلبس عليها
صلاتنا قوم لا يحسنون الظهور وتظهر اللام هنا اللام في حديث
وخير ما بنيت له اذ الشرف الانسان على بلد فزعم ان اللام
هنا للعاقبة اي لخير يا يترتب على صنعه من العبادة وشر يا يترتب
عليه من نحو التكبر والخيلاء به تكلف غير محتاج اليه نعم
قرب ذلك بعضهم بقوله المعنى اسالك ما يترتب على خلقه من
العبادة به وصرفه فيما فيه مرضاتك واعوذ بك مما لا ترضى به من
الكبر والخيلاء وكوني اعاقب به لحرمته **نحوه** من الثوب بينه وبين
مثله **يلبسه** نحوه به ما يفرشه ونحوه وحال **الحبرة** بكسر فتح ثياب
من كتان او قطن محبرة اي مزينة محسنة وثوب حبرة بتسويتها
وصفا وبحذفه على الاضافة وهو الاكثر وفيه حل لبس الحبرة بل
ندبه وان كان مخططا نعم لبس المخطط في الصلاة مكروه فلبسه
له فيها ان ثبت لبيان الجواز وقيل الحبرة ما كان موشيا مخططا
وهو برد يمان يصنع من قطن وكان اشرف الثياب عندهم وقيل
ولونه اخضر لانه لباس اهل الجنة وبرود تفسير جمع للحبرة بانها ضرب
من البرود وفيه حبرة **برجي سانيه** بياضها ولمعانها وبرق مصدر
خلافا لمن وهم فيه وفيه ندب تقصير الثياب وجرها الى انصاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثوبين

الثوبين معصفرين لباس اهل النار فلا تلبسهما ومعلوم ان النار
يصبغ غالبا احمر وفي جواز لبس الاحمر من الثياب والخلاف فيما
نظر واما كراهته فشديدة فكيف نظن به صلى الله عليه وسلم انه
لبس الاحمر الفاني وانما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الاحمر انتهى
وهو الغلط لان حمل الحلة على ما ذكره لا يشهد له لغة ولا شرعا فان زعم
انه عرف ذلك الزمن قلنا له ابن دليلك على ذلك وليس النهي
عن المعصفر لمجرد الحمرة بل لما فيه من التشبه بالنساء فانه ربما
وجد هن وليس في لبسه صلى الله عليه وسلم الاحمر القاني محذور لانه
لبيان الجواز فهو واجب عليه وان نهى عنه وقال النووي اباح
المعصفر جميع العلماء ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه لكن اشار
البيهقي الى ان مذهب الشافعي وصيتحرمته كالمزعفر وصح انه صلى الله
عليه وسلم انزحرق المعصفر لكن روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم
كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته لكن يعارضه
في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزعفر كذا قيل وفيه
نظر بل قضية ما في الاحمر حمل النهي على التنزيه وفعله صلى عليه
وسلم على بيان الجواز اللهم الا ان يجاب بان احاديث لبسه الاحمر
معارضة في الصحة لاحاديث نهيه عنه على ان الذي لبسه لم يكن
فيه الا مجرد اثر لا يسمى مزعفرا الا باعتبار ما كان لما يعلم
مما يأتي قريبا فقدم حديث النهي عنه وابقى النهي فيه على حقيقته
من انه للتحريم وروى الدمياطي كان صلى الله عليه وسلم يلبس برده
الاحمر في العيدين والجمعة ويعلل فعل ذلك في الجمعة في بعض الاصحاب
لبيان الجواز قيها وان لبس البياض فيها افضل لا واجب **ما**
رايت الحديث تقدم شرحه ومنه ان احسن ليس المراد به
ظاهره وفي حلة حمراء لبيان الواقع لا للتقييد وفي الصحيحين
رايته في حلة حمراء صلى الله عليه وسلم ارشيء قط احسن منه **برد**
البرد نوع من الثياب مخطط معروف والبردة الشملة المخططة
وقيل كساء اسود مربع صغير **احمران** قبل ذا خطوط حمر

الثوبين

الثوبين ولا ينافيه ما مر من انه صلى الله عليه وسلم قال لبعض اصحابه
ارفع ازارك فانه اتقى واتقى قال يا رسول الله انها بردة قال اما
لك في اسوة فاذا رفع الى نصف ساقيه وللطبراني كل شيء لمس الارض
من الثياب فهو في النار وللبخاري ما اسفل من الكعبين من الازار
في النار اي محله فيها فمجاز به عنه للمجاورة وللطبراني ازرة
المؤمن اي بالكسر اسم للهيئة الى انصاف الساقين وليس عليه حرج
فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار وبذا
محله ان قصد به الخيلاء للتصريح بذلك في روايات اخر مخرجة في الصحاح
السنن وغيرها الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر
منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وفي حديث البخاري بينما رجل يمشي في حلة
تعجبه نفسه جل جمته اذ خسف به فهو يتجلجل الى يوم القيامة والحاصل
انه يندب للرجل الى نصف ساقيه ويجوز الى كعبيه وما زاد ان
قصد به خيلاء حرم والا كره ويندب للمرأة ما يستر بها ويجوز
لها تطويله ذراعا بدراع الآدمي والابتداء من اول ما يمس الارض
على الاوجه كما رام سلمة الظاهر في ان لها ان تجر على الارض ذراعا
وبني قصدت به خيلاء لم تنظر كالرجل وارسال القميص والاكمام والعمائم
بان يطول عذبتها فيه هذا التفصيل يعد حديث للناس اسبلوا
تنظر اليها وصار لكل قوم شعار مخصوص بها لا يعرفون بغيره فلا
لا كراهة في التطويل بقصد ذلك اما مع الخيلاء فحرام مطلقا اتفاقا
اراها وفي نسخة نراه لتاويلها بالثوب **جبوة** اي ظنها مخططة
وهذا الظن لا يفيد حرمة الاحمر البحت لانه لم يبين له مستند يصلح
الاستدلال به وتقييدها في بعض الروايات بالحبرة لا يقتضي
انها كذلك دائما وما قول ابن القيم غلط من ظن انها حمرت
لا لما لسطها غير وانما الكلمة الحمراء تراد ان يمانيات منسوجات
بخطوط حمر مع الا تسود كساء البرود اليمنية وهي معروفة
بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط والا فالاحمر البحت منهي عنه
اشد النهي في الجامع الصغير النهي عن المتاع الاحمر وفي مسلم ان هذين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه نظر لان ذلك اخراج للفظ عن ظاهره فلا بد له من دليل نظير
ما مر في حلة حمراء وربما ابو داود رايته صلى الله عليه وسلم تطوف
بالبيت مضطبعا ببرد اخضر **دحيية** بضم اوله وفتح ثانيه المهملتين
فتحتية ساكنة موحدة **وعلية** هو كذلك واعترض بان صواب هاتين
دحيية وصفية بنتي علية وبرد بان هذا لا ينافي بان دحيية
جدته وان امها علية جدته وانه رواه عنها فصح ما قاله الترمذي
وكون دحيبه لها اخت اسمها صفية ليس الكلام فيه بوجه **اسمال**
جمع سمل بسين مهملة وميم مفتوحة وهو الثوب الخلق وقد يطلق
عليه والمراد بالجمع ما فوق الواحد على ان الثوب الواحد قد يطلق
عليه اسمال باعتبار اشتماله على اجزاء ونحو فلا اشكال في اضافة
بيانية الى **مليتين** تصغير ملاءة بالضم والمد لكن بعد حذف الالف
والاولى قال مليئة" وهو كما في القاموس كل ثوب تم بصبغ بعضه الى بعض
بخيط بل كله بنسج واحد وفي النهاية هو الازار وفي الصحاح هي الملحفة
ولا تناف لعدد مثنى على التعريف الاول بكل من هذين **كانتا بزعفران**
اي مصبوغتين به **وقد نفضته** بالفا اي الاسمال لون الزعفران
اي لبسه حتى لم يبق من لونه الا صفو الا الاثر الذي لا يؤثر فلا ينافي
لبسه لهذين ما مر لصحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعفر
واصل النفض التحريك لينتفض الغبار ركني به هنا عن لبس الثوب الذي
للون الزعفران لانه من لوازمه لزعم ان الظاهر ان قد نفض اي ذهب
بعض لونه غفلة عما قوريته وفي القاموس نفض اللون ذهب بعضه
وفي عينه نفض الثوب صبغه زال معظم صبغه وفي بعض
النسخ وقد نفضتا بالتنا للمجهول **قصة طويلة** رواها الطبراني
بسند لا باس به وتركها لعدم مناسبتها لما هو فيه وهي ان رجلا
جا فقال السلام عليك يا رسول الله فقال السلام عليك ورحمة الله
وبركاته وعليه اسمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا وبيده
عسيب نخلة تاعدا الفقر فضا فلما رايته ارعدت من الفرق فنظر
الي فقال وعليك السكينة فذهب عني ما اجد من الرعب والانباء

والانباء ما تقرر من ايثاره صلى الله عليه وسلم بهذه الهيئة ورثاثة الملابس
وتبعه على السلف الصالح على ما اختاره جماعة ائمة من متاخري الصوفية
وغيرهم لان السلف لما رأوا اهل اللهو يتفاخرون بالزينة وللملابس
ظنوا اليهم برثاثة ملابسهم حقارة ما حقره الحق فاعظم الغافلون
والآن قد نسيت القلوب ونسي ذلك المعنى فاتخذ الغافلون
رثاثة الهيئة حيلة على جلب الدنيا فانعكس الامر وصار مخالفهم
في ذلك متبعا للسلف ومن ثم قال العارف بالله تعالى ابو الحسن
الشاذلي قدس الله سره لمن رثاثة انكر عليه جمال هيئته بهذا
هيئتي هذه تقول الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطوني شيئا من دنياكم
ويؤيد ذلك ما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب الجمال
وفي رواية نظيف يحب النظافة وروى الضحاك في السنن لابي النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى اظهار وروايته النسائي دونه قال هل لك
من مال قلت نعم قال من اي المال قلت من كل ما اتى الله من
الابل والشياه قال فاذا اكثر نعمة وكرامته عليك وفي السنن ايضا
ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده اي لائقا به من الجمال
الباطن ونحو الشكر على النعمة ومن ثم قال تعالى في ذلك خير اشارة
الى لباس التقوى وكما ان الله يحب الجمال في القول والفعل
والهيئة يبغض التشيخ في ذلك وقد ضل في المقام فريقان قوم
ذهبوا زعموا انه تعالى يحب كل مخلوق وانهم كذلك نظرا لانه
تعالى الخالق لها وللقوله تعالى احسن كل شيء خلقه وهو لا قد عدموا
الغيرة لله وعطلوا احكاما كثيرة لما انكار المنكر واقامة الحدود
وقوم قالوا ذم الله تعالى جمال الصور بقوله في الحنا فتقن واذا رايتهم
تعجبك اجسامهم وفي مسلم ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكنما
ينظر الى قلوبكم واعمالكم وحرم الله الحرير والذهب وبهما من اعظم
جمال الدنيا وفي الحديث البذاذة من الايمان وذم الله تعالى السرف
ولو كما يكون في المطعوم يكون في الملبوس وفصل النزاع ان الجمال
في الهيئة انما محمود ولو مما اعان على طاعة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم

عن رجل منا الصحابة قال

يتحمل للوفود فهو تقليد لبس آلة الحرب للقتال والحرير والخيلاء في الحرب
فان ذلك محمود لمصلحة نصرة الدين واغاظة اعدائه واما مذموم
وهو ما كان للدنيا والخيلاء واما متردد عن الامرين وهو ما خلا عن
هذين القصدين والمقصود من ذلك الحديث انه تعالى يحب عبده
يحمد لسانه بالصدق وقلبه بالاخلاص والمحبة وجوارحه بالطاعة وبدنه
باظهار النعمة عليه في لباسه وذاته بفعل جميع خصال الفطرة عليكم
معشر الامة بالبياض اي بالابيض المبالغ في البياض حتى كانه عين
البياض يرشد اليه بيانه بقوله من ثيابكم وهو المراد ايضا في قوله
الآتي البسوا البياض من خير ثيابكم سيأتي في الحديث بعده تعليل
خيريتها بانها اطهر اي لانها اخف ما تقبل اليها من النجاسة عينا واثرا وآن
قل بخلاف غيرها فانه لا يخلو كل ما وصل اليه فلا تنك تلك اطهر واطيب
اي لدلالتها غالبا على عدم الكبر والخيلاء والتواضع والتخشع ولهذه
الاطيبية التي نهاذب ايثارها على غيرها في المحافل كحضور الجمعة
وعند دخول المسجد ولقاء الملائكة ومن ثم كانت الافضل في الكفن
لان الميت يصدد مواجهتهم ولذا تاكد اكثار الطيب والبخور
فيه وبما قررته في معنى اطهر واطيب اندفع قول بعضهم انه من عطف احد
المتردفين على الآخر مبالغ وقول آخر اطهر اي لانه لم يخالطها
لون يحتمل النجاسة واطيب اي احسن من التكتيب ولو الحسن
ووجه اندفاعه ان نظر لاحتمال النجاسة فهو موجود في الابيض
كغيره على ان ذلك لا نظر اليه فقد صرح ائمتنا بان من البدع المذمومة
غسل الثوب الجديد قبل لبسه فلا نظر لذلك الاحتمال وحمل الخطيب
على ما ذكره في غاية الركاكة ويلزم ان غير الابيض حاكه كالابيض
في الاطهرية وهو مخالف لسياق الحديث وقول آخر اطهر اي لانها
تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها واطيب اي الذ لان لذة المؤمن
في طهارة ثوبه فيه من الركاكة ايضا ما لا يخفى وانما كان الابيض افضل
في يوم العيد لبس الارفع قيمة وان كان غير ابيض لان العيد
في ذلك اليوم اظهار مزيد الزينة واثار النعمة وبها يرتفع

قيمة

قيمة البيض وقول بعضهم لم ينقل حث على ثيابكم ليلا يلزم تفضيله على
الاصفر وقد علمت فضله غلط فاحش لان الاصفر لا فضل
له البتة بل الزعفر والمعصفر حرام كما سيأتي مبسوطا وبقول جابر
عن ابن عمر ان الاصفر كان احب الثياب عنده لا دليل فيه لما زعمه
لان هذا يعرض صحته مذهب صحابي وهو ليس بحجة عندنا
زكريا بالمد وقصر وفيه ذكرى بتشديد الياء وتخفيفها ذات غداة
لفظ ذات مزيد لتاكيد مرط بكسر فسكون اي كساء من شعر
وفي نسخة بشعر بالاضافة واستعمالها في الشعر مجاز اذ صريح
كلام القاموس انه حقيقة فيما نسج من صوف او خز والصوف
والوبر حقيقة الشعر كما فيه ايضا وقضيته تفسيره المرط بالكساء
انه حقيقة في الرداء فمعنى كونه عليه انه تردى به وقضيته كلام
غيره انه خاص بالازار وخمار المراة فعليه استعماله في الرداء مجاز
وعلى كل من القولين فليس في الحديث انه اشتمل به اشتمال الصماء
خلافا لمن وهم فيه وروى الشيخان كان له صلى الله عليه وسلم
كساء مليد يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد وكان
صلى الله عليه وسلم يلبس الصوف وسبب ذلك انه صلى الله
عليه وسلم لم يكن يقتصر من اللباس على صنف بعينه وبما تطلبه
نفسه الشريفة العالية منه لان الباهاة في الملابس والتجمل بها انما هي من سمات
النساء والمحمود للرجل نقاوة الثوب والتوسط
في جنسه وعدم استقاطه لمروءة لابسه ومن ثم اقتضى صلى الله عليه
وسلم على ذلك بما تدعو ضرورته اليه ورغب عما سواه فكان يلبس
غالبا الشملة والكساء الخشن والاردية والازر ويقسم اقبية الديباج
المخصصة طلبة بالذهب في اصحابه واخرج ابو نعيم من كرامة المؤمن
على الله عز وجل نقاوة ثوبه ورضاه بالسير وله ايضا انه صلى الله
عليه وسلم راى رجلا وسخة ثيابه فقال اما وجد هذا شيئا ينقي به
ثيابه ليس اي في بعض اسفاره جيدة قيل هي ثوبان بيضاوان قطن
الا ان يكون من صوف فقد يكون واحدة غير محشوة ضيقة الكمين اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

حيث انه اراد ان يخرج ذراعيه التي يعين منها لغسلها فعسر عليه
فخرجها من ذيلها وغسلها قبل بنيه تدب اتخاذ ضيق الكمين في السفر
لاني الحضر لان اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانت بطاحا
واسعة انتهى واتما يتم ذلك ان ثبت انه تحراها للسفر والا
يحتمل ان لبسها للدفاء من البرد او لبيان حل ما نسجه الكفار او
غيره ذلك وما نقل عن الصحابة من اتساع الكمين مبني على توهم
ان اكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهي ما يجعل على الرأس
كالقلنسوة وكان تأويل لم يسمع قول الاثبة من البدع المذمومة اتساع
الكمين **باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم**
العيش كما قال في القاموس الحياة والطعام وما عيش به وبأتي اواخر الكتاب
هذا الباب بزيادات اخر وسيأتي تمام بيان حكمة ذلك مع الرد على
من ابدى لذلك ما لا يجدي **عن ايوب** السختياني نسبة الى
بيع السختيان اي الجلود او عملها **سيرين** بالتصغير كاتبه على
عشرين الفا فاداه وعتق وكان له اولاد ستة كلهم نجبا محمد ثوبان
ممشقان مصبوغان بالمشق وهو المغرة وقيل الطين الاحمر قيل ربما
مخالفة لحديث النهي عن لبس الثوب الاحمر وما مر ما يدفع ذلك
وان النهي للتنزيه لا للتحريم فلا اشكال **نخ نخ** باسكان اخره وكسره غير
منونين فيهما وبكسر الاول منونا واسكان الثاني وبضمهما منونين
وتشديد اخرهما وهي للتفخيم الامر وتعظيمه في الخير وقد يستعمل للانكار
وفي صحته هنا نظر **يعني** جواب لما افهمه قول نخ **لقد** اللام للقسم
والجملة حال من ابي هريرة بتقدير النصب ليتحد زمان الحال وعامله **رأيتني**
انما اتصل الضمير ان وهما لواحد حلا لرأي البصرية على القلبية **وانى**
حال من مفعول رأيت **لآخر** لا سقط مغشيا عليه **يرى** الخ اي تلك كانت
عادتهم بالمجنون حتى يفيق **وما بها** اي العشي الحاصل **الا الجوع** اي عشية
والدلالة هذا الحديث على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان
عنده شيء لما حصل لابي هريرة ذلك ذكره المصنف في هذا الباب المعقود
لبيان صفة حياته صلى الله عليه وسلم وما اشتملت عليه من الفقر والضيق

العالب واما الباب الاتي بعد ابواب فهو لبيان انواع المأكولات
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتناولها تارة ويتركها اخرى فالمقصود
من الباب الاول مخالف **الضبع** بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة
منسوب الى قبيلة **من** بني ضبيعة بفتح المعجمة **الاعلى ضفف** بمعجمتين اصله
الضيق والشدة واراد به هنا لازمها من انه لم يأكل خبزا ولحما
وحده بل مع الناس كما افهمه قوله قال مالك الخ فالاستثناء منقطع
ووجهه ان الاكلة مع الناس يستلزم عدم الشبع لما علم من ايثاره
صلى الله عليه وسلم لاصحابه وجميل احواله معهم وحمله بعضهم على
الاتصال فقال معناه لم يشبع الا في الضيافات والولائم لشدة
حمل الشبع في حقه على انه كان يأكل ثلثي بطنه وعليه فمقابل الراجح انه
ما شبع من احدهما بل افهمه توسط قطع بينهما او منهما معا ما جا
انه لم يجتمع عنده غدا ولا عشا من خبز ولحم الا على ضفف وسيأتي
لذلك بقية **باب ما جاء في خفف رسول الله صلى الله عليه وسلم**
دلهم بفتح الدال وسكون اللام وفتح الها **حجر** بضم اوله المهملة مصغرا
النجاشي بكسر اوله وفتحه وبتخفيف الياء وهي اصليته كما بالنسبة
وتشديد بقا والاول منهما افصح وهو اصحهما ياتي المهملة ملك
الحبشة توفي سنة تسع فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته وخرج
فصلى بهم وصلوا معه عليه **سادجين** اي غير منتوشين او لابسين
فيها خالق لونها او لا شعر عليها **فلبسها** يحتمل ان الفا لمجرد التفريع
ويحتمل ان لبسها عقب وصولها اليه وح فيوخذ منه ان الاولى للمهدى
اليه ان يتصرف في الهدية عقب وصولها اليه بما اهديت لاجله
وملوظا بمرأى ان كان فيه تالف ونحوه والا فلا معنى لاذنه انه ينبغي قبول
الهدية بل تاكد اذا كان فيه تالف للمهدي وعدم اشتراط لفظ قبولها
بل يكفي مجرد البعث والاخذ **ومسح عليها** اي بعد كمال وضوئه كما
دلت عليه الروايات الصحيحة وفيه ان الاصل في الاشياء المجهولة
الطهارة وجواز مسح الخفين وهو اجماع من يعتد به وما ورد
عن بعض الائمة مما يخالف ذلك مؤول وقد روي المسح عليها

صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نحو ثمانين صحابيا ومن ثم قال بعض الائمة ان احاديثه متواترة
واخشى ان يكون انكار كفرا عياش بمهملة فتحتية بشر معجمة وتال
اسرائيل ملحون من كلام الترمذي فان كان من قبل نفسه فهو متعلق
لانه لم يدركه او من قبل شيخه تيتية فلا فلسبها اي الخفين والجبة
كذا قيل وقضيته اذكى هما ان ضمير لبسهما للخفين فقط الا ان يقال
انه للجبة ايضا باعتبار شعرها وزعم ان الحدق انما يقال للخف
للجبة عجيب اذكى هما اي تذكية شرعية وبهذا التركيب نظير
اقايم الزيدان اي هل هما من مذبوح امرلا وفي الصحابي رايته
صلى الله عليه وسلم لتصريحه له بذلك اولانه اخذها من قوته انه لم
يسال هل هما من مذبوح او غيره وعلى كل فالحديث دليل واضح على
طهارة الاشياء المجهولة الاصل وتوقف شعر شك بقل ذبح اصله ام لا
وهو معتمد مذهبنا خلافا لمن اطال في رده بما رددته عليه في شرح
العباب وزعم ان فيه دليلا على طهارة المذبوح يحتاج الى ثبوت
انها كانا مدبوغين وليس في الحديث ما يدل على ذلك باب
ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ما وقيت به القدم
من الارض وافرد للخف عنه بباب لتغايرهما عرفا بل لغة ان جعلنا
من الارض قيدا في النعل وكان ابن مسعود ملحوظا صاحب النعلين والو
والسواك والطهور وكان يلي ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
يلبسه صلى الله عليه وسلم نعليه اذا قام واذا جلس خلعهما في ذراعيه
حتى يقوم وهو هذا في توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين كان
القياس كانت لانها مؤنثة الا انه لما كان تانيثها غير حقيقي ساغ
تذكيرها باعتبار الملبوس لها اي لكل منهما بدليل رواية البخاري
قيل وظاهره انها كانت من طاق واحدة وهو ممنوع اذ العرب
تتمدح برقة النعال ويجعل ذلك من لباس الملوك انتهى ومنه
تظهر وبتسليمه فيما ذكر في مخصوفتين ما يرده الا ان يثبت ان كان له
نعل من طاق واحدة ونعل من اكثر على ان الاليق باحواله العلية
مخالفته للملوك وزيهم فلا يلزمون ذلك في خفه مما يمتدح به قبالان

تثنية

تثنية القبال بالكسر وهو زمام النعل اي السير الذي بين
الاصبعين الوسطى والتي تليها والاخريين وذكر بعض الائمة
انه كان يضع احد الزمامين بين الابهام والتي تليها والاخر
بين الوسطى والتي تليها ويجعلهما الى السير الذي يظهر قدمه
وهو الشراك وسيأتي ان الشراك كان مثنى وان عثمان وحد
القبال وجوابه بهذا اما لانه فهم انه مراد السايل وانه بين
له ان هذا اخص احوال النعل التي سئل عنها اخذا بالدال المهملة
مثنى بضم فتح او بفتح فسكون وتنوين آخره مع تشديده قيل
ومثنى كمرمى وليس في محله لان هذا من الثني وهو رد شيء
الى شيء ولا يصح ذلك هنا شراكها تثنية شراك وهو احد
سيور النعل تكون على وجهها جردا وبن اي لا شعر فيهما
قال اي بن طهمان بعد اخراج انس النعلين الينا السبتية
بالكسر جلود بقر تدبغ مطلقا او بالقرظ وهو ورق السلم و
تجلب من اليمن سميت بذلك لان شعرها قد بت عنها اي
حلق وازيل اذ السبت القطع قيل وسياق الكلام يفيد ان بن
عمر لم يكن حين التخاطب لابسها فسئل عن وجه الترك ويرد بان
الترك حين السوال لا يستدعي الترك المطلق وعلى التنزل فيحتمل
تركها لعذر كعدم وجدانها ووجه السوال انها نعال اهل النعمة
والسعة ومن ثم لم يلبسها الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما
افاده خبر البخاري ان السايل قال له رايتك تفعل اربعة اشياء
لم يفعلها اصحابنا ومنها هذه واحب ان البسها اقتدا
برسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل ترك الصحابة رضي الله تعالى
عنهم لها ان فرض صحة الاستغراق وان ما نفاه عنهم السابل هو
الواقع والا فالامر محتمل انه لم ينفه الا باعتبار علمه انما هو لانهم
لم يعلموا فيه شيء وابن عمر امتاز عنهم بحفظ ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلعلهم الجمه فيما قاله وفعله لا تركهم
مخصوفتين من حصفت النعل خرزتها فهي نعل حصيف بمعنى مخصوف

شبكة الألوكة www.alukah.net

والخصف الضم والجمع او النعل ذات الطراق وكل طراق منها خصفة
بسكون الصاد والطرق بالتحريك شئ القوبة والجمع اطراق وهي
اثناؤها اذ نخت وتشت وطرق بين النعلين اي خصف احدهما
فوق الاخرى وبهذا الحديث وان كان في سنده مجهول لكن صح انه
صلى الله عليه وسلم كان يخصف نعله اي يضع طاقا فوق طاق فيستفاد
منه ان لكل واحدة من نعليه طاقين او اكثر **لا يمشين احدكم في**
نعل واحدة وفي نسخة واحد ويحتاج لتاويل ولا يكفي فيه كون ثانيتها
غير حقيقي فيكره ذلك لقلة المروة لما فيه من التشويه والمثلة
ومخالفة الوقار وتميز احدي جارحتيه وذلك يؤدي الي اختلاف
المشي او ضعفه وفيه ايقاع غيره في الاثم لاستهزائه به وقد ارشد
صلى الله عليه وسلم الى ان الانسان ينبغي ان يحترز عن ايقاع غيره
في الاثر ما امكنه بامره من احدث في الصلاة يا نفيض على انفه ليتوهم
الناس انه رعف حتى لا يخوضوا في عرضه فيأثموا قال ابن العربي
ولان ذلك من مشية الشياطين قال غيره ولما فيه من المشقة والخبط
في المشي لان المتنعل ارتفع من الارض فيحتاج منه الى وقار ومحله
لغير ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر وعليه يحمل ما روي انه صلى
الله عليه وسلم ربما فعله والخف والمداس في ذلك كالنعل وفي نسخة
واحد بتقدير ملبوس **وتوزع** فيه عما لا يجدي وفي اخري يمشي ولو
خبر بمعنى النهي **لينعلهما** اي القدمين لحينئذ يصح ان يكون من
نعل وانعل اذ المراد ح الالباس ولو موجود في كل من الفعلين
او النعلين ويتعين ح انه من نعل اي ليلبسهما به ومعنى المجرد
ليلبس نعليهما ونعل كفرح بمعنى لبس وكمنع بمعنى انعل وروايته
ليخلعهما لا يعين الضمير للنعلين لاحتمال ان فيه حذف مضاف
اي ليخلع نعليهما **او ليحفهما** من الاحفاء ولو الاعراء عن النعل والحق
امن الحفاء وهو المشي بلا خف ونعل والتعدية ح مجازية والاصل
يحف بهما فحذف الجار اختصارا او بتضمين المجرد معنى المتعدي سلا
خلاف ولا بأس كراهة المشي في نعل واحدة فعل جمع من الصحابة

رضي الله تعالى عنهم له لاحتمال انه لعذر وقول ابن سيرين لا باس به
يرد ح بالسنة والحق معهم بذلك اخرج احمد البيدين عن الكبر
والقاء الرداء على احد المنكبين وليس نعل في رجل وخف في اخرى
وفيه نظر اما الاولان فانهما من دأب اهل الشطارة كما صرح به
الائمة فلا وجه للكراهة فيهما والكلام في غير الصلاة اما فيها
فيكره الثاني وقياسه الاول وفيمن لا تحتمل مروته بذلك والا فلا
شك في كراهة ذلك له بل حتم ان تحمل شهادته لان من تحملها
يحرم عليه تعاطي خوارم مروته واما الثالث فلان من العلل
السابقة تميز احدي الرجلين وانها مشية الشياطين وفيه
مثلة وتخبط في المشي وغير ذلك وكل ذلك يقتضي عدم الكراهة
فاسعة يكره التنعل قائما لخبر فيه قيل وهو محمول على نعل
يحتاج في لبسها الى اعانة اليد لا مطلقا **بشماله** فالاكل منها من
غير ضرورة مكروه كراهة تنزيه وذكر الرجل لانه الاصل والا فالمرأة
لا للاحتراز عن المرأة بل هي كذلك **او** هي للتقسيم وزعم انها للشك
وهم فاحش فكل مما قبلها وما بعدها منهي عنه على حدته وحملها
على الواو يفسد المعنى لانها من المنهي عنه احتماعها وليس
كذلك وقيل بمعنى الواو وليس كذلك بل هو على حد ولا تطع منهم
اثما او كفورا **فليبدأ الى اخره** سر توجيهه بان الانتعال من باب
التكرم ومنه ما قصد به زينة او نظافة من غير مباشرة مستقذر
وكلما كان كذلك يبدأ فيه باليمين وخلعه بضد ذلك وكلما
كان كذلك يبدأ فيه باليسار كالخروج من المسجد ودخول الخلا
والسوق والاستنجاء وتناول الاحجار ولمس الذكر والامتخاط
وتعاطي المستقذر ونحوه والثوب والخف والسراويل كالنعل
فيما ذكر ومن زعم تقديم اليمين انما هو لكونها اقوى من اليسار
فقد احرج الامر الى انه ارشادي لا شرعي وهو باطل مخالف
للسنة وكلام الائمة **او ليهما** ذكر تباويل العضو وهو متعلق بالنعل
الذي هو خبر يكن او مبتدا خبره تنعل والجملة خبر **واحزمهما**

تنبيه فائدة ان الامر بتقديم اليمين في الاول لا يقتضي تاخرتها عنها
لاحتمال ارادة تقديمها معا فمن زعم انه للتاكيد للاستغناء عنه بالاول
فقد وهم وكذا من تكلف له معنى لم يسبق اليه ما قاله من الكراهة ضعيف
تقدم بما يجب السمع فلا يعول عليه ما استطاع اي مدة دوام
قدرته على تقديم اليمين احترازا عما اذا احتيج لليسار لعارض باليمين
فانه لا كراهة في تقديمها حينئذ ولو فيما لا يليق باب التكريم وطهوره
بضم اوله وفتحه قبالان فصل به ولو اجنبي بين المتعاطفات اشارة
الى الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار واول من عقد عقدا اي اتخذ
قبالا واحد اعثمان وكان وجهه بيان ان اتخاذ القبالين قبل ذلك
لم يكن لكراهة قبال واحد ولا لمخالفته للاولى بل لان ذلك كان لعارض
والعقاد ولم يبق ذلك الا بفعل عثمان رضي عنه اذ لو ترك ذلك
توهم منه كراهة الا تنقاد على قبال واحد او انه خلاف الاولى لانه
خلاف ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه باب
ما جاء في خاتم رسول الله سر بنيه فتح التاء وكسرها وبتثال فيه خاتم
وخيتوم وفي نسخ زيادة ذكر بين اي مكسورها وبعلها تحريف من
ناسخ اذ تراجم الكتاب قاضية بحذفها لانه لم يوجد لها فيما نقلها
والحكمة في تميز هذا الباب بها على بقية الابواب عن انس
الخ اخرجه الشيخان عنه ايضا من ورق اي من فضة فيه حلقا اتخاذ خاتم
الفضة للرجال والنساء ولو اجماع بل يندب بشرط عدم الاسراف فيه بالنسبة
لعرف اللابس وان بلغ مثقالا خلافا لمن اشترط نقصه منه كما يأتي
وكرهت طائفة لبسه مطلقا ولو شاذ وجزم بعض الشراح من الشافعية
به لعدم المامه بكلام الفقهاء نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ
خاتما من ورق فاتخذوا مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم وبذا يدل على عدم
ندب لكن راجح البغوي بانه انما طرحه خوفا عليهم من التكبر
والخيلاء انتهى واقول يحمل انهم بالغوا في الاسراف في قدره فاشار
اليهم ليطرحوا ما رأيت بعضهم اجاب عنه بانه وهم من الزهري
رواية وان الذي لبسه يوما واحدا خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير

وجه عن ابن عمر وانس او خاتم حديد عليه فضة فقد روى ابو داود باسناد
جيد انه كان له خاتم حديد ملوى عليه فضة فلعله هو الذي طرحه
وكانه ختم به ولا يلبس وقال الخطابي يكره للنساء لانه من شعار
الرجال قال لبسه صغونة بن عمرو ان وما قاله من الكراهة ضعيف
ومن اوايل الكتاب قول جمع من اصحابنا الاولى لها ان لا تلبس
الا بياض ولا الفضة لما فيه من التشبه بالرجال وان يتغير بما
امكن من زعفران او نحوه وقالت طائفة يكره اذا قصد به الزينة
واخرون يكره لغير ذي سلطان للنهي عنه لغيره رواه ابو داود
والنسائي ولان لبسه اتخاذه ذلك كما يأتي وردوه بان هذا
لو اصل حلقة الاتخاذ لكنه صلى الله عليه وسلم استدام لبسه و
اصحابه معه واقرهم عليه وحينئذ النهي الكائن ذي سلطان تنكر
ابن رجب عن بعض اصحابهم عن احمد انه ضعفه قال شيخ الاسلام
الشرقاوي وتحصل السنة بلبس الخاتم ولو مستعارا او مستاجرا
والاوفق للاتباع لبسه بالملك واستدامته ويجوز للرجل لبس خواتم
ويكره لبس اكثر من اربعة قاله الداري من اصحابنا وفيه نزاع
وخلاف ليس هذا محل بسطه فصه بمثلثة اوله وهو من جعل الكسر
لحنا ولو ما ينقش فيه اسم صاحبه او غيره حبشيا اي قطعا من جزع
او عقيق اذ معدنها بالحبشة كاليمن ولذا اولى مما قيل ان معدنها
باليمن ولو من الحبشة ويؤيده ان في خبر وكان فصه من عقيق وقيل
كان لونه حبشيا اي اسود وسيأتي رواية وان فصه منه وهي رواية الكاري
ومن ثم قال ابن عبد البر انها اصح اي فقدمت ولكن الوجه الجمع بان له
خاتمين احدهما فصه حبشي والاخر فصه منه وكان يلبس كلا في وقت على
ما يأتي ورجح ايضا بان معنى حبشيا ان صانعه حبشي فلا يناسبه انه منه
ورد بانه انما اتخذه لحاجة فالتعدد بعيد اذ الحاجة اليه وبانه جاء
ان سيفه حنفي اي منسوب الى صانع من بني حنيفة فلا يبعد ان يكون نعته
حبشي انه منسوب الى صانع من الحبشة وهم كلهم عقلة عن اخبر السابق
ان فصه من عقيق لكن انما يتم ذلك ان ثبت الحديث ورجح ايضا بان معنى

مقصه منه اي موضع فصه منه فلا ينافي كون فصه حجرا وملوفي غاية الركاكة اذ لا
يتوهم ان موضع فص الخاتم من غير فص حتى تحترز الطاوي بقوله فصه منه عن
ذلك والغاية ان عهد في ذلك الزمن انهم كانوا تارة يتخذون موضع
الفص من الخاتم وتارة يتخذونه من عنبره **يختم به** اي الكتب **التي** يرسلها
للملوك **ولا يلبسه** دايما في بعض الاوقات للاخبار الاتية كان يلبسه
في يمينه ولجنبه كان اذا دخل الخلا نزع خاتمه وزعم ان المراد حالة الختم
به ليس في محله لان لبسه حالة الختم بعيد لا يحتاج لنفيه وعلى ان
له حاتمين فيحتمل ان احدهما كان لا يلبسه والاخر كان يلبسه ليتاسى
به فيناذ الصواب كما مران لبسه مندوب ولو لمن لم يحتج اليه ختم
الطانصي منسوب الى الطانس جمع طنفسة بضم الطاء والنا وكسرها
وكسر الطا وفتح النا البساط الذي له خمل او الثياب او حصر من سعف
قدره ذراع **حبشة** بفتح المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة **سنه** اي من
بعصه فليس تحجر على ما مر **لما اراد** اي حين رجع من الحديبية **الى العجم**
اي عظمايهم اوملوكهم **قيل له** قابل ذلك قيل من العجم وقيل من قريش كتب
اي اراد ان يكتب للرواية السابقة **لا يقبلون** اي لا يعتمدون عليه
خاتم اي وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف اي على نقش خاتم والاول
اولى واظهر وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه او انه ترك
منهم شعار تعظيمهم ولو اختم او الاشعار بان ما يعرض عليهم
ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم وعن انس ان ختم السلطان والقضاة
سنة متبعة **فاصطنع خاتما** اي امر بان يعمل **فكاني** الخ اشاره الى
انه من فضة وانه متنقش الخ اذ النبي صلى الله عليه وسلم له **ثلاثة** بضم المثلثة
وتخفيف الميمين **محمد** خبر كان على الحكاية او اسمها ونقش للخبر اي
مد لاول نقشه محمدا ونقشه نقش محمد وقيل خبرها محذوف اي ثلاثة اسطر
كما صرح به رواية البخاري **سطر** قيل اسفل ولو خبر مبتدا محذوف اي خط
سطر ولو جملة معترضة **ورسول** بالتنوين وعدمه على الحكاية **سطر**
قيل او سط **والله** بالرفع والجر **سطر** قيل اعلى ليكون اسم الله اعلى وزعم
ان هذا يخالف الوضع القراني رهم لان الوضع هنا يخالف الوضع له على

كل تقدير اذ ذاك في سطر واحد وهذا في سطور ثلاثة ومع تحقق
المخالفة رعاية تعظيم الله تعالى اولى بان يخرج فعله صلى الله عليه
وسلم عليها ما امكن وزعم ان تقديم محمد لفظا يستدعي تقديمه معنى
ليس في محله اذ تقديم الجلالة لفظا عند تمكن بخلافه رضعف
وموجب هذا الزعم وما قبله الغفلة عن كونه كان نقشا من
اسفل بغير قال بعضهم المحققين من الخاط قول بعض
الشيوخ كانت الجلالة اعلا الاسطر ومحمد اسفلها لم ار
التصريح في شئ من الاحاديث بل رواية الاسعيلي خالف ظاهر
ذلك فانه قال محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر
الثالث الله قال وهذا ظاهر رواية البخاري الموافقة
لرواية المعجم المذكورة لكن لم يكن كتابة على الترتيب العادي
فان ضرورة الاحتياج الى ان يختم به يقتضي ان تكون الاحرف
المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا وخبر انه كان نقشه
لا اله الا الله واه وفيه حل نقش الخاتم باسم الله واسم صاحبه
قول بعضهم يكره نقش اسم الله ضعيف **كتب** اي اراد ان
يكتب ليوافق الرواية السابقة **كسرى** بفتح اوله وكسره وهو
علم على كل من ملك العجم **وقيصر** علم لكل من ملك الروم **والنجاشي**
علم لكل من ملك الحبشة وفرعون علم لكل من ملك القبط والعزيز
لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير وخاقان لكل من ملك
الترك ولما وصل كتابه صلى الله وسلم الى كسرى مزقه فدعى عليه صلى
الله عليه وسلم فدعى عليه صلى الله عليه وسلم بتمزق ملكه فمزق
والى هرقل ملك الروم حفظه فحفظ ملكه وكانت الكتابة اليه
سنة ست كما صرحت به رواية البخاري واستشكل بانه كتب له
يا اهل الكتاب تعالوا الاية ونزولها في وفد نجران سنة تسع
واجيب بانه صلى الله عليه وسلم نطق بها قبل النزول فوافقه
او يحتمل انها نزلت مرتين واما النجاشي اسمه فكتب له صلى
الله عليه وسلم يطلب اسلامه فاجابه بانه اسلم سنة ست

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما البخاشي الذي ولي بعده وكتب له صلى الله عليه وسلم يد عمه
الى الاسلام فلم يعرف له اسلام ولا اسم والكتابة لهذا وانه
غير صحيح صحابي مكتب عن قتادة وكتب لاصحه كتابا ثانيا ليزوجه
ام حبيبة رضي الله عنها **فصاع** اي اثر لحامر يعلى ان امته **حلتمة**
فقنة اي واما قصه لحبشي كامر **ونقش** بالبنا للفاعل اي امر
ايضا والمفعول **اذا دخل الحلا** اي اراد دخوله **نزع خاتمه**
لانه كان عليه اسم معظم واستصحابه في الحلا يكوره وقيل حرام
وبقاوه عند الاستنجا بالماء بها حرام لحرمه تجسيسه وكذا كلما
عليه معظم من نحو قرآن او اسم نبي او ملك وما عليه اسم مشترك
نحو محمد وعزيز ينظر فيه الى قصد الواضع ان وضع لنفسه او
الامر ان امره عيزه بان يعلم له فان قصد به معظما اكره والا
فلا وما ذكرته من ان العبرة بقصد الامر ظاهر وان لم ار
من صرح به وبهذا الحديث قال الصنعاني جامعه حسن غريب
وقول ابي داود منكر اي لما فيه من غرابة فلا ينافي حسنه
المهم له **عن ابي عمر** الخ اخرجه البخاري عنه ايضا **شعاع** فيه انه
صلى الله عليه وسلم لم يورث والا لاخذ ورثته الخاتم بل كان
كالقدح والسلاح صدقة على المسلمين يصرفها ولي الامر حيث راه
مصلحة ومنها وضعه بيد الخليفة لانه يحتاج لمثل ما احتاج اليه
صلى الله عليه وسلم كذا قيل وظاهره ان ابا بكر ومن بعده كانوا
يختمون به وهو محتمل ويحتمل انه كان عندهم غيرها واما ختم كلم
بخاتم فيه اسم نفسه ثم رايت في النسائي ما يصرح بالاول وعليه
فقيل يستفاد من الحديث حل النقش بالخاتم بعد موت صاحبه
وهو يحتمل ويحتمل اذا لا انتهاك حرمة **المغيرة** ثم في يد عثمان نقط
تراخى امور الخلافة المشار اليها بالخاتم في زمنه عنها في زمنها وشم
قديوتي بها للتراخي في الرتبة ولما كان زمن ابي بكر وعمر في الحقيقة كزمن
واحد لم يات بها بينهما بل بين زمنهما وزمنه صلى الله عليه وسلم وبينه
وبين زمن عثمان وبما قررته يعلم ان من تكلف وقال واستعمال ثم مع

امكان الاتصال لان اخر الفعل الثاني متراخ عن اخر الفعل الاول
ويستعمل فيه الفا باعتبار عدم تراخي اوله عن اخر الاول فقد
عمل عما قررته فتامله **وقع** في اثنا خلافة عثمان من غلامه بعقيب
في بير اريس كجليس بالصرف وعدمه وهي قريبة من مسجد قبا وكان
سقوطه سبب الفتنة والاختلاف وقد بالغ عثمان في التفتيش عليه
بفحص البير ثلاثة ايام فلم يرا شارة الى ان انتظام امر الخلافة
كان منوطا بذلك الخاتم ومن ثم اخل الامر بضياعه اخلالا بينا
ثم ظاهر السياق انه وقع من يد عثمان وصريح ما ياتي انه وقع
من يد معيقيب ولا تنافي لاحتمال انه لما دفعه اليه اشتغل باخذه
فسقط فشب سقوطه لكل منهما **تنبيه** لم يتعرض
اصحابنا لضبط وزن الخاتم وذهب جمع من المتاخرين الى تحريم ما زاد
على مثقال للحديث الحسن بل صحيحه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال
للابس خاتم ما لي اري عليك حلية اهل النار وطرحه وقال يا رسول
الله من اي شئ اتخذ قال من ورق ولا تتمه مثقالا وصوب ذلك
الاذرعي في قوته لكن رجح اخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في
شرح الترمذي فانه جعل النهي المذكور على التنزيه ثم قال ينبغي
ان يبلغ به وزن مثقال ثم ساق رواية اخرى واخذ بقضيتها من انه لو عمه
قيمة مثقال لنفاسة صنعته داخل في حيز النهي ايضا والذي ينبغي
من كلامهم في غير ذلك الضبط بالعرف اي عرف اللابس اللايق به
بالنسبة لنظرايه فاذا اطرد عرفه بان المثقال والزيادة اليسيرة
عليه غير مسرف لم يحرم والاحرم ويحمل النهي على ان المثقال كان عرف
اهل ذلك الزمن على ان النووي في شرح مسلم ضعفه ثم رايت شيخنا
شيخ الاسلام زكريا قال المعتمد ان الحديث ضعيف وممن ضعفه النووي
في شرح مسلم تبع فيما ينبغي ضبطه عالا بعد اسرافا في العرف كما
اقتضاه كلامهم وصرح به الجواري في الكلام ولا يستدل بالحديث
الضعيف للاحكام كالحلال والحرام والبيع ولا يعمل به فيما نعم
يستحب العمل به في الفضايل والترغيب والترهيب انتهى وهو مؤول

لما ذكرته ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الابانة كراهة
الكاتم المتخذ من حديد او نحاس للخبر المذكور وفي رواية انه راى خاتما
من صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه
خاتم من حديد فقال مالي اري عليك حلية اهل النار وعن النووي
انه لا بأس به واختاره فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين
في قصة الوابصة اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها
لم يأذن فيه وكخبر ابي داود وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد
ملوي عليه فضة قال والحديث في النهي عنه ضعيف انتهى واعترض
بضعفه بان له شواهد عدة ان لم ترقه الى درجة الصحيح لم
تدعه ينزل عن درجة الحسن واجيب بان ضعفه بالنسبة
الى كل من ذينك الحديثين فقد ما عليه لانهما اصح وروي في
التختم بالعقيق احاديث منها انه ينفي الفقر وانه مبارك وان
من تختم به لم يترك خيرا ولكنها غير ثابتة ولم يصح فيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم شيء وفي خبر ضعيف ان التختم بالياقوت لا يجتمع
مع الطاعون **باب ما جاء** في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتختم في يمينه لأنباني ذكره فيه تختمه في يساره لما يأتي **تمو** بفتح الفوقية
وكسر الميم **حنين** بضم اوله وفتح النون الاولى **كان يلبس خاتمه في يمينه**
فلبسه فيها افضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم في ذلك اذ هو الاكثر من
احواله صلى الله عليه وسلم ولان التختم فيه نوع تشريف وزينة واليمين
بها اولى واحق واما تختمه في يساره فليبان الجواز لكن انتصر بعضهم
لافضلية التختم في اليسار الذي هو مذهب مالك ورواية عن احمد
رضي الله عنهما برواية مسلم عن انس رضي الله عنه كان خاتمه صلى الله عليه
وسلم في هذه اشار لخنصر يسراه وفي ابي داود عن عمر رضي الله عنه
صلى الله عليه وسلم يختم في يساره ويقول بعض الحفاظ التختم
فيها مروي عن عامة الصحابة والتابعين وبان خبر المصر الاتي عن
جابر فيه ضعف وخبر قبض رسول صلى الله عليه وسلم والكاتم في يمينه
فيه متروك وخبر البزار كان يتختم في يمينه وقبض والخاتم في يمينه

فيه

فيه كذاب ويقول الحافظ ابن رجب ورد في حديث ان تختمه في يساره
هو احد الامرين من فعله وان وكيعا قال التختم في اليسار سنة
ويجاب عن هذا كله بان حديث التختم في اليمين رواه احمد
والنسائي وابن ماجه والحكم وقال قال محمد يعني البخاري هذا اصح
شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب واذا كان
حديثه اصح وكان هو الموافق للمعروف من حاله صلى الله عليه وسلم
انه كان يؤثر اليمين وعن احمد كراهة التختم في السبابة والوسطى
وروي خبر في النهي عنه وفي خبر ضعيف كان صلى الله عليه
وسلم اذا اراد حاجة اوثق في خاتمه خيطا وروي ابو يعلى كان
صلى الله عليه وسلم اذا اشتغل من الحاجة ان ينساها ربط في
اصبعه خيطا ليذكرها لكن قيل انه موضوع **العلت** بالمهملة و
سكون اللام **أخاله** بكسر الهمزة في الاشهر الافصح وبفتحها في لغيه
قيل وهي الافصح متكلم بخال اي لا اظنه وهو ظاهر السياق ان
قال ذلك هو العلت **الا قال** الخ ومن اجل هذا سيق هذا
الاثر في هذا الباب المعقود لتختمه صلى الله عليه وسلم في يمينه
وجعل فصه مما يلي كفه فجعله كذلك هو الافضل اقتداء به صلى الله
عليه وسلم ولا بعد عن الزهو والاعجاب وقد عمل السلف بالوجهين
معا وفيما مر **ونهى ان ينقش احد عليه** اي مثل نقشه وهو محمد رسول
الله وان اختلف الوضع وقيل بل مع اتحاده بان يكون بلا شاشة
اسطر بالصفة السابقة ويؤيده ان سبب النهي انه كان يختم
به للملوك فلو نقش غيره به زالت الثقة به وحصل الفساد
والخلل وما روي ان معاذا اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول
الله واقره صلى الله عليه وسلم يحمل ان صح على انه قبل النهي او
هو خصوصية لمعاذ **معيقيب** بضم الميم وفتح المهملة فتحتية
فقاف فتحتية فموحدة وهو مولى سعد ابن ابي وقاص وقيل حليف
لال سعد بن ابي العاص اسلم قديما وشهد بدرا وهاجر الى
الحبشة الهجرة الثانية حتى قدم المدينة وكان على خاتم صلى الله

عليه وسلم وولاه ابو بكر وعثمان بيت المال يجتمعان في سياقها اي
عليه وسلم فانه فعله في كثير من الاحيان
اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه فعله في كثير من الاحيان
وقصد المصنف بسياق هذا الاثر في هذا الباب مع انه ضد
الترجمة بيان انه لا يحتج به على الافضلية في اليسار للاحاديث
المعارضة له وان صحت احاديث موافقته لان تلك اكثر واشهر
لا يصح ايضا اي من هذا الوجه والا فقد صح من طرق اخرى المخاري
نسبة لبني مخارب قبيلة من العرب فكان يلبس في يمينه اي
قبل تحريم الذهب على الرجال ومناسبته للترجمة ظاهرة لانه
اذا كان جائزا مع شدة اثره باليمين فكان موافقا للحديث
المتقدم في اليمين نظرجه اي هذا الباب الشارح لحله مع قوله صلى
الله عليه وسلم في حديث الصحيح وقد اخذ ذهبا وحريرا في يده
هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها ووقع لبعض من لا المام
له بالفقه هنا تخليط فاجتنبه فان ابا حنيفة والائمة الاربعة الشافعي ومالك
وابو حنيفة واحمد رضي الله عنهم على تحريمه للنهي عنه في الصحيحين
وغيرهما وقد رخصت فيه طائفة واستدلوا بان خمسة من الصحابة
ماتوا وخواتيمهم من ذهب ويرد بان ذلك ان صح عنهم يتعين حمله
على انه لم يبلغهم النهي عنه والا فالذي في الصحيحين التصريح بانه
عنه كامر وما يعلم منه شيء حله باب ما جاء في صفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته تشمل صفة ذاته وصفته
احواله حلا فالمن خصها بالاول وبدا في الات الحرب بالسيف لانه انفعها
واسرها واغلبها لسبا وتجاحة قبيعة سيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي بتاء موحدة فتحتية فمهملة كسيفنة ما على طرف
مقبضة من فضة عبه حلى تحلية الة الحرب بها للرجل اما بالذهب
فيحرم كما للنساء ووقع لمن لا فقه عنده في التضبيب والتمويه
بالذهب ما لا يرضى فاحذره والحاصل ان الذهب لا يحل للرجال
مطلقا لا استعمالا ولا اتخاذا ولا تضبيبا ولا تمويها الا الة حرب ولا
لغيرها وكذا الفضة الا في التضبيب والخاتم وتحلية الة الحرب

وما

تجاحة

وما وقع في بعض العبارات من حل المموه مادة وحوته اخرى يحمل
على تفصيل علم من مجموع كلامهم وبالجملة ان حصل شيء بالعرض على
النار من ذلك للمموه حرمته استدامته كابتدائه وان لم تحصل
بشيء حرم الابتداء فقط اما نفس التمويه الذي هو الفعل والاعانة
عليه والتسبب فيه فحرام مطلقا وسياتي هذا التفصيل في تمويه الرجل
الرجل الخاتم والة الحرب بالذهب فتنطق لذلك لتامن من العثار
الواقع فيه بعض الشراح ممن لم يتقن المسايل الفقهية التي يبنى عليها
بالاتقان من سفساف الحكمة ومقدمات البرهان ذهب وفضة
لا يعارض ما تقرر من حرمته بالذهب لان الحديث صحيحين والاصح
الجواب بان هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب لان تحريمه كان
قبل الفتح على ما نقل وزعم اي قال حنفيا اي على بيسة سيون
بن حنيفة قبيلة مسلمة لان صانعه منهم او ممن يعمل كعملهم وجعل
ضمير كان للصانع المقدر وان يتقدم له ذكر خلاف الظاهر فلا
عبره به رجاء ان صلى الله عليه وسلم كان عنده ثمانية سيوف كل له اسم
خاص باب صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل المراد صفة لبس درعه فحذف مضاف ليوافق حديث الباب
وهو غفلة عما ياتي فيها على انه لبس في اولها صفة للبس مطلقا والدرع
مونثة وقد تذكر فتصغر على درينع مهض اي كام واستوى الى
الصخرة اي توجها اليها ليرقى وعلى حياته فجاثون له ويخفعون عنده
ويزول منهم ما عوتبوا به لمخالفة بعضهم وهو اكثر الرماة امره صلى
الله عليه وسلم فلم يستطع اي الاستواء على الصخرة لثقل درعه
الدال على نفاسته وقوته ومزيد منعه لما يحصل لصاحبه وبهذا يعلم
غاية المطلوب من الدرع وبه علمت صفة درعه صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان عدم استطاعته لما حصل له من شج راسه وجبينه الشريفين
واستفراغ الدم الكثير منها ولا مانع من ان بدنه المشقة والضعف
الحاصل منها اوجب ثقل الدرع عليه فاندفع قول من نازع في حمل
ذلك على ثقلها ليس من الحزم وليس بقبيل لا يمكن الذب عنه بوجه

المقاتلة اوجب طلحة اي لنفسه الجنة باعانته بذلك وجعله نفسه
وقايته له صلى الله عليه وسلم حتى اصيب بيصع وتمانين طعنة طاهر
جمع بينها فلبس احداها فوق الاخرى حتى صارت كالطهارة احتماما
بشان الحرب وتعليما للامة واشارا الى ان الحزم والتوقي من الاعدا
والمودبات لا ينافي التوكل والرضى والتسليم واحترز بظاهر عما
بيوهم عند حذفه من صدقه بلبس واحد الى وسطه واخر من
وسطه الى رجليه كالسراويل باب ما جاء
معفر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه معفر بلم بكسر
الميم وسكون المهملة وبالفاء زرد ينسج من الدرع على قدر الراس
وفي المحكم بلوما يجعل من فضل درع الحديد على الراس كالقلنسوة
قيل ويعارضه خبر مسلم لا يحل لاحد كم ان يحمل بمكة السلاح ويرد
بان مكة ابيحت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد قبله ولا تحل
لاحد بعده كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فلذا دخلها متهيا
للقتال واما الخبر فمحمول على حمله فيها للقتال من غير حاجة
اليه اما مجرد حمله فيها فمكروه خطل بمعجمة ممهلة مفتوحتين
اقتلوه انما امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان
يخدمه لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة وكان يامره
النبي صلى الله عليه وسلم بخدمته واتخذ قينتين تغنيان بهجاء النبي
صلى الله عليه وسلم والمسلمين وتوجه الامر اليهم اما علم فرض الكفاية
فيسقط عنهم بقتل واحد منهم له او فرض العين فيلزم كلا المبادرة
الى قتله ومن ثم استبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر
فسبق سعيد وكان اشب الرجلين فقتله هذه رواية البزار والحاكم
والبيهقي لكن صح عند ابن ابي شيبة ان قاتله وهو معلق باستاره
ابو برزة الاسلمي وفيه ارسال ومع ذلك فهو اصح ما ورد في تعيين قاتله
وجمع بانهم اشتدروا قتله وكان المباشر له ابو برزة وشاركه فيه سعيد
كما جزم به ابن هشام واختلاف الروايات في اسمه محمول على انه كان
اسمه عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله ومن سماه هلالا التبس

عليه باسم اخ له وليس في الحديث حجة لتحتم قتل سبابه صلى الله عليه وسلم
الذي قال به مالك وجماعة من اصحابنا بل تقل بعضهم فيه الاجماع
ان لو ثبت انه تلفظ بالاسلام فقتل بعد ذلك واما اذا لم يثبت
ذلك لم يكن فيه حجة ايضا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم قتله قصاصا
بدل المسلم الذي قتله فهي واقعة حال فعليه محتملة ويؤيد ما
قلته ان ابن ابي سرح وكان ممن نضا النبي صلى الله عليه وسلم على
قتله لشاهته لابن خطل فجاء عثمان لما اسلم قبل منه صلى الله عليه
وسلم الاسلام ولم يقتله وفيه حجة لحل اقامة الحد والقصاص
في المسجد حيث لم ينجسه ومنعه ابو حنيفة رضي الله عنه عاملا
ان قتل هذا كان في الساعة التي احلت مكة فيها للنبي صلى الله
عليه وسلم ويجاب بان حلها له غايته تجويز القتل واما
حصوص كونه بالمسجد مع سهولة اخراجه منه ثم قتله فذلك لا
يقتضيه اذ غاية سعدها عند الاحلال انه كبقية المساجد
بغيرها وقد انبسم فيه ذلك فقياسه جواز ذلك في غيرها
من المساجد ثم رايت بعض اصحابنا اجاب بانها انما ابيحت
ساعة الدخول حتى استولى عليها واما قتل ابن خطل فكان بعد
ذلك وهو ظاهر ان ثبت تاخر قتل ابن خطل عن تلك الساعة
على ان بعضهم حدها بانها من الفجر الى العصر وقتله كان
قبل ذلك كما يدل عليه سياق الخبر الاتي الموافق لخبر البخاري
وغيره اعني قوله فلما نزعه اي انه كان نزعه عقب دخوله
وعند نزعه اذن في قتله والظاهر انهم بادروا اليه وما فوتوه
اولا يستغنى عن قول بعضهم انما لم يدخل في الامان فيمن دخل المسجد
فهو امن لان استثناه كنفسه وابن ابي سرح اولا نه قاتل فلم يقبل منه
وعلى راسه المغفر لا يعارضه انه كان على راسه عمامة سوداء الا نه
من اقتصر على المغفر بين انه دخل متاهبا للقتال ومن اقتصر
على العمامة بين انه دخل غير محرم وجمع ايضا بانه عقب دخوله
نزع المغفر ثم لبس العمامة السوداء فخطب بها فرواية خطب

الناس وعليه عمامة سوداء الخطبة كانت عند باب الكعبة بعد
تمام الفتح ولا تنافي الجمع به لرواية المصنف دخل مكة وعلى رأسه عمامة
سوداء فالصواب بالجمع الاول وقول الولي العراقي ان هذا اولى
واظهر في الجمع من الاول عجيب وكان حكمة ايثار الاسود في العمامة
والله اعلم الابيض هنا مع مدحه له وكون اهل الجنة يدخلونها
وهم جرد مرد بيض مكحولون ابناء ثلاث وثلاثين وعلى ذلك
عامة ما ورد في فضل البياض اشارة الى سواد الذي اعطيه النبي صلى
الله عليه وسلم وتميز به على سائر الانبياء في ذلك اليوم وبلوغ امته
تعالى احل له مكة ساعة من نهار ولم يحلها لاحد قبله ولا لاحد سواد
الاسلام وظهوره ظهورا لم يكن قبل الفتح كما يفيده سورة النصر ثم
رأيت بعضهم ان سبب اختياره ان ما يصل اليه من دهن رأسه
الشريف لا يؤثر فيه بخلاف الابيض وبعضهم اخذ من ذكر ان حكمة ذلك
اشارة الى ثبوت هذا الدين المحمدي واستمراره وعدم تبدله اذ سواد
ابعد عن ظهور الدنس وتبدل من سائر الالوان قال فلما نزعه فاعل
قال بلوا بن شهاب كما هو ظاهر السياق لا التوسدي حتى يحكم على الحديث
بانه معلق لم يكن يومئذ محرما هكذا لكن لفظ مسلم عن جابر
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء
بغير احرام ودخوله مكة في حق غير الحالي المتاهب للقتال بغير
احرام جائز على الاصح عندنا وان لم يتكرر دخوله وقيل الاحرام واجب
ونقل عن اكثر العلماء **باب ما جاء في عمامة** بالكسر قال في
القاموس وهي المغفر والبيضة وما يلف على الرأس انتهى وعليه فقد
يستشكل ذكر المولف لها بعد ذكر المغفر المقتضي انه ليس من افرادها
وجوابه انه من باب ذكر الاعم بعد الاخص وبهذا يتبين رد ما قيل
لقد اخطأ ابن المولف في جمع باب العمامة مع باب المغفر لانه كجمع
المسور مع المشمر لان الحديث الاول من الباب يبين ان مغفر رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان مع العمامة انتهى وان من وراء التامل تقتضي
بركاكة هذا التقدير لانه ليس هنا مغفر ولا مسور وانما الذي هنا

اعم واخص كما تقرر وكون المغفر مع العمامة لا يوجد ذلك التقسيم الذي
تعلقه بوجيه **رسول الله** صلى الله عليه وسلم اعلم انه صلى الله عليه وسلم
عمامة تسمى السحاب وكان يلبس تحتها القلانس جمع قلنسوة
وهي عشا مبطن يستر به الراس قاله الفراء وقال غيره هي التي
تسميها العامة الشاشية وروى الطبراني وابو الشيخ والبيهقي في
الشعب عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول صلى الله عليه
وسلم يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وقلنسوة ذات اذان يلبسها
في السفر وربما وضعها بين يديه اذا حلي واسنادها ضعيف
ولابي داود والمعروف بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس
قال المصنف غريب وليس اسناده بالقايم **سودا** قيل لم يكن
سوادها اصليا بل لكابتها ما تحتها من العقيصة والسواد وهذا
تكلف لا دليل عليه ولا عين معتمده بل في مسلم رايت النبي صلى الله
عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه
ولم صلى الله عليه وسلم يخطب في مكة على منبر بل على باب الكعبة
ومن ثم اخذ بعضهم من ذلك ان الافضل الخطبة على باب الكعبة
ومنه يظهر ليس هذا محل بسطه وبما ذكرته من خبر مسلم يندفع
قول بعضهم في الحبر الالي الذي اطلق فيه انه راه وعليه عمامة
سوداء فلذا خاص بفتح مكة وروى ابن ابي شيبة انه دخل مكة يوم
الفتح وعليه شقة سوداء وان عمامته كانت سوداء وعن سعد
ان لابيته سوداء تسمى العقاب وقد لبس السود احماعة كعلي يوم
قتل عثمان وغيره وكالحسن كان يخطب بعمامة سوداء ومعاوية
انه لبس عمامة سوداء وجبة سوداء وعصابة سوداء واسنى وعبد الله
بن جرير وعمار كان يخطب كل جمعة بالكوفة وهو اميرها وعليه عمامة
سوداء وابن السيب كان يلبسها في العيدين وابن عباس كان يعتم بها
ورد بسند واه هبط على جبريل وعليه تهامة اسود وعمامة سوداء
قلت ما بهذه الصورة التي لم ار لها هبطت على بها قط قال بهذه
صورة الملوك من بني العباس قلت وهم على حق قال جبريل لم

باب سوده وعمامته سودا وابن الزبير كان يخطب

قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للعباس وولده حيث كانوا اين
كانوا قال جبريل لنبيك على الملك زمان بعث الله الاسلام بهذا
السواد فقلت ربي ساستهم ممن قال من ولد العباس قلت ومن يتابعهم
قال اهل خرسان قلت اي شيء يلبسون قال الاخضر والاصفر
والحمر والمدر والسرير والمنبر والدنيا الى المحشر والملك الى المنشر
والحلفا العباسيون بأقون على لبس السواد وكثير من الخطبا
على المنابر ومعتمدهم امر من دخوله صلى الله عليه وسلم
مكة بعمامة سوداء ارخى طرفها بين كتفيه وخطب بها فتعارف
الخطبا بذلك لانه نصب وعز وسال الرشيد الاوزاعي عنه فاجابه
بانه يكره بانه لا يخلى فيه عروس ولا يلبى فيه محرم ولا يكفن فيه
ميت وفي شرح الزبلعي من الحنفية ليس لبسه حديث فيه المدني
نسبة الى مدينة الاسلام على الاصح سدل عمامة اي ارخى طرفها
في رواية عند ابي محمد بن حيان عن ابن عمر ايضا انه قيل له كيف
كان يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يدير كور العمامة
على راسه ويغورها من ورايه ويرخي لها ذوابة بين كتفيه كما مر
وروى ابن ابي شيبة وابو داود عن علي انه صلى الله عليه وسلم عمم بعمامة
وسدل طرفها على منكبيه وابو داود انه ع ابن عوف ويسدل لها بين
يديه ومن خلفه ولا تناف لان سدل يحصل بكل لكن الافضل ان
يكون بين الكتفين لانه الذي صح من فعله نفسه وكمال ان السدل
من ورا وامام انما سن لمن اراد ارخاء طرفها واما اقتصر على طرف
فالافضل له بين الكتفين ثم المنكب قال بعضهم وفي رواية مسلم انه
صلى الله عليه وسلم دخل مكة بعمامة سوداء من غير ذكر سدل لها ويدل
بدل على انه لم يكن يسدل دائما قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر
شاهد يعا ولو انه صلى الله عليه وسلم لما راى ذلك واصفا يديه
بين كتفيه اكرم ذلك الوضع بالعذبة قال العراقي ولم يخرج لذكر اصلا
اقول بل لو من تتبع رايها وصلاتها اذ لو مسنى على شيء ذهبا اليه اطلا
من الاستدلال له والحط على اهل السنة في تسليمه له وهو اثبات احكمة

الحمية

وناذر لا اتزر وقد جاء في بعض الاحاديث ولعله من تحريف الرواة انتهى
قوله ولعله نبه نظر لانا لو فتحنا هذا الباب اوجبنا الرواية بعض
لم يثبت عن مروى قط فالصواب ان هذه الرواية تفيد ان ذلك لغة صحيحة
وان كانت شاذة قياسا **كسا** ملوما يستر به اعلا البدن عند الازار
ويكون مفردا وجمع كسوة بالضم والكسر بمعنى الثوب **مليدا** اي مرتفعا
وقبل ملوما ثخينا وسطه حتى صار يشبه اللبد واصل ذلك قول ثعلب
يقال لرقعة القميص لبدة وقول غيره هي التي خيط بعضها على بعض حتى
بتراكب ويجتمع **عليطا** اي خشنا في **هزين** اي فيما مع ما فيهما من الخشونة
والرثاثة لباسه ايام كان عوزه واسيلا به على اكثر اهل الارض وقهره
لاعدايه واقبال الدنيا عليه خذا فيرها ومع ذلك كله لم يلتفت لزخارفها
ولا لمتاعها لمبتاره الباقي على الفاني وحملا للظل من امته على التاسي به
بيما اواحرعريتم في مبلاي هذا المقام الصعب الذي لا يطيق كماله
الا هو صلى الله عليه وسلم وبهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا وفي رواية
ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكسا من هذه التي تدعوها الملبده **بيسنا**
اصلها بين وهو الوسط وقد تشبع فتحتها فتولد لفا وقد تزاد نونا
سيم وهي مصافان لما بعدها وقبل ما والالف عوضان عن المضاف
اليه المحذوف **اذ** للفاجاة وكثيرا ما يذكرون في جواب بينما كما ذكر في
جواب بينا وتضاف الى الجملة الاسمية والفعلية خلافا لمن انكره
انتفى الى يدل على التقوى والورع اكثر لانه يدل غالبا على انتفى الكبر
والخيلاء ثم رايت بعضهم مما يؤول لذلك فقال بعد ان نقل عن جمع
تفسيره بما وفق للتقوى وهذا لا يعرف له اصل وانما هو استنباط بجازف
اذ هو سبب للكون فاعلها اتقى وهو يوافق ما ذكرته وانبئ من الدنس
وفي نسخة ابقى اي اكثر بقاء ودواما وفيه اشارة الى انه ينبغي للابس
وغيره الرفق بما يستعمله والاعتناء بحفظه وتعهده لان اهماله
يؤدي الى ضياعه وفيه اسرف اي اسراف **ملحى** بضم اوله قال في الصحاح
الملحة انها من الالوان سواد تخالطه سمرة واراد الصحابي ان مثل
هذه لا خيلاء فيها فاجابه صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتداء به

وان

وان لم يكن ازاره فيه خيلاء وضعا ولا قصد اسدا للذريعة ثم هذا
الاعتذار انما يتم في مقابلة قوله صلى الله عليه وسلم اتقى بالتوقية
لاتقى بالنون او الموحدة لانه وان لم يقصد الخيلاء يخشى
من عدم الوضع الرثاثة والتقطع وانما اثر الاعتذار عن الاول
فقط لانه الاهم والاحرى بالعناية اذ اخلاله يقدح بتقصيره في
الدين فاعتذر عنه بما يقتضي عدم نقص في دينه ولم يعتذر عن
الاخير لان الامر فيها اسهل واخف ولبعضهم هنا تخليط
فاجتنبه **اسوة** بضم اوله وكسره اي اقتدا واتباع **وقال** اي عثمان
ويحمل على بعد سلمة وعلى الاول انعام يقل ويقول ليدل على الاستمرار
لانه لم يسمع ذلك منه متكررا **ازرة** صاحبي بكسر اوله اسم لهيئة
الازار كالجلسة والركبة **يعني** اي عثمان وقابل ذلك عند سلمة
كما هو ظاهر وعلى الاحتمال البعيد السابق فقابل ذكر عن سلمة
ابيه ونقل سلمة الازرة عن عثمان مرفوعة ولم يرفعها هو
بناء على ما مر ليفيد انها سنة ثابتة بين اكابر الصحابة سيما الخلفا
الراشدون **لدير** بضم النون وفتح المهملة مصغرا **بعضلة** محركة
وكسفينة وهي كل عضلة معها لحمة مكتنزة كما في القاموس **او ساقه**
شك من الراوي حذيفة هل قال الحذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ بعضلة حذيفة او بعضلة نفسه صلى الله عليه وسلم **فلاحت**
الازار في **الكعبين** هو بمعنى الخبر السابق ما اسفل من ذلك فهو
في النار ومراد الذي دل عليه مجموع الاحاديث ان جعل الثوب
والازار والسراويل والقميص الى نصف الساق سنة والى الكعب
مباح والى ما تحته مكروه تنزيها ان لم يقصد به خيلاء والا فحرام قال
القاضي ويكره كلما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة
وقضيته ان ما اعتيد لا يكره وان جاوز الكعبين ومر لذلك مزيد
فراجعه **تتمة** اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم لبس مرطا
مرجلا من شعر اسود والمرط كمكس فسكون كساء من صوف
او خز تؤتزر به والمرجل بضم ففتح للمهملة المشدود هو ما فيه صور رجال

الابل ولا بأس بها اذ لا يحرم الا تصوير الحيوان وقول الجوهري ازاره منه
علم بال في القاموس عن جيد انما ذلك تفسير المرحل بالجيم ورواية بالمهملة
هو ما صوبه النووي ونقله عن الجمهور وروى الدميا طي ان طول رداء صلى
الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر وان ثوبه الذي كان
يخرج به للوفود ردا اخضر في طول اذرع وعرضه ذراعان وشبر وان
عمر رضي الله عنه دخل وعليه ازار مشقوق وانه كان من حق الازار من بين يديه
ويرفعه من ورايه قبل ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يبدو منه الا طيب
كان علامة ذلك انه لا يتسخ له ثوب وسيأتي ان ثوب لا يعلم ونقل الخفاجي
الرازي ان الذباب لا يقع على ثوبه قط وانه لا تمص دمه البعوض واختلفوا
هل لبس صلى الله عليه وسلم السراويل لجزم بعضهم بعدمه واستأنس له بان
عثمان لم يلبسه الا يوم قتل لكن صح انه صلى الله عليه وسلم اشتراه قال ابن القيم
والظاهر انه انما اشتراه ليلبسه قال وروى انه لبسه وكانوا يلبسونه في حياته
وبعد انتهى واعترض بعض من كتب على الشفا قال قوله انه لبسه
قوله سبق قلم انتهى وفيه نظر فانه لم يجزم بذلك وانما قال الطاهر من شرائه
ذلك وهذا صحيح فانه ورد ملابس الاوباد والصوف تسخن وتفوق
وملابس الكتان والحرير والقطن تبرد ولا تسخن فثياب الكتان باردة
يابسة وثياب الصوف حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب
الحرير اليمن من القطن واقل حرارة منه والابريسم اسخن من الكتان وابرد
من القطن يزيد اللحم وكل لبس خشن فانه يهزل ويصلب البشرة ولما كانت
ثياب الحرير ليس فيها شئ من اليبس والخشونة بخلاف غيرها صارت نافعة
من الحكة لانها لا تكون الا عن حرارة ويبس وخشونة فلذلك رخص صلى الله
عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد الرحمن ابن عوف في لبس الحرير لحكة كانت
بهما رواه البخاري وفي رواية انه رخص لهما فيه لما شكيا اليه القمل وجمع بانه
يحتمل ان العلتين كانتا بهما وان الحكة نشأت عن القمل فنسبت العلة تارة
للسبب وتارة للمسبب واعترض قول النووي انما وصف لنحو الحكة والقمل
لما فيه من البرودة بانه حار قيل والصواب ان ذلك لخاصة فيه ويرد بانه
كما علم مما مر معتدل الحرارة ففيه نوع رطوبة وبرودة للبدن وربما ما فعنان

عنا اذ العلة انما تقاوم بضدها **باب ما جاء في مشيه** رسول
الله صلى الله عليه وسلم هي بكسر فسكون ما يعتاده كل انسان للسير
ظاهره وضع تعلم بالكسر **ما رايته** علمت وهو الابلغ او ابصرت **احسن**
منه لا تاليا على الاول ووصفا او حالا على الثاني وتنكير شيئا لا يفوت في
الكلية لانها قد تاتي من النكرة كمسوغ لعموم هنا فهي ح بمنزلة المعرفة
وقد مر ان احسن ليس المراد به ظاهره من افعل التفضيل **كان الشمس**
اي شعاعها او جرمها حلا فالمتبادر الثاني **تجري في وجهه** شبه
جريانها في فلكها بجريانها الحسن ونضارته ورونقه في وجهه وعكس
القتيبي لبالغة كامرا وشبه لمعان وجهه وضوئه بلمعانها وضوئها والقصد
من هذا اقامة البرهان على احسنيته وانما خص الوجه بذلك لانه
الذي تظهر به المحاسن ولان حسن البدن تابع لحسنه غالبا فتامل ذلك
يندفع به عنك ما وقع لبعضهم هنا من الخبط **في مشيته** بكسر فسكون
وفي نسخة بلفظ المصدر **تداعى له** اي تجمع ومر انه مع سرعة مشيه
كان على غاية من الهوينا والثاني وعدم الاتيان بسرعة فاحشة تذهب
بها وهو وقاره **لمجهد** بفتح اوله رضيه من جهد واجتهد اي حمل نفسه فوق
طاقتها وعدلوا عن جهدنا لانه صلى الله عليه وسلم لا يقصد اجهاد هم
وانما كان ذلك طبعه الشريف **وانه** هي للحال من الفاعل او المفعول **لتغبر**
مكتوث اي مبال بجهدنا فلا يحله على تغيير مشيتها عن طبعها
لما انها كانت على اكمل الهيئات واقومها واستعمال مكترث في النفي هو
الاغلب وفي الاثبات قيل شاذ **تقلع** اي سر واضحا بما يعلم منه ان فيه بيان
قوة مشيه لان التقلع رفع الرجل من الارض بهمة وقوة لا مع اختيال
وتقارب خطا لان ذلك مشية النساء والمتشهين بهن ق وفي نسخة
من **تكفا** مر معناه ايضا وانه بمعنى تقلع اي تمايل الى امامه لبيرعته عن
الارض بطلاقة جملة واحدة لا مع اهتزاز وتكسر وتثن وجر رجل بالارض

باب ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شيخ
الاسلام ابو زرعة التقنع بالمعروف وهو تغطية الراس بطرف العمامة
او برد او نحو ذلك تواضعا التقنع اي الخرقة على الراس لتقي حر العمامة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عا به من الدمن انتهى وفي القاموس ما يفيد انه اعم من ذلك وعبارته
وتقنعت المرأة لبست القناع وفلان تقنع بثوب انتهى فالتقنع
بالثوب اعم من ان يكون فوق العمامة او تحتها ولو يده انه صلى الله عليه
وسلم اتى ابا بكر للحوقة القايلة متقنعا بثوب اذ الظاهر انه كان
متقنعا به فوق العمامة لا تحتها ثم رايت ما ياتي عن ابن القيم
وغيره فيه وهو صريح فيما ذكرته قبل جعل هذا بابا مع انه لم يذكر فيه
الا حديثا واحدا سئ التوجيل والفصل بينه وبين باب اللباس غير
ظاهر الوجه انتهى ويرد بان التقنع يحتاج اليه المشي كثيرا للوقاية
من حر او برد وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعله لذلك كما تقرر في
حديث الهجرة فكان بينه وبين المشي مناسبة تامة فلذا عقبه به بكثر
الهمزة وسياتي تفسيره وسياتي تفسير اخذ وفيه ندب الادهان عنا طامر
بثوبه
للقناع كذا قيل ويحتمل انه اعالي ثوبه فانيس وانكر ابن القيم
لبس الطيلسان واستدل له بانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لبسه
ولا احد من اصحابه بل في مسلم انه ذكر الدجال فقال معه سبعون الفا
من يهود اصبهان عليهم الطيالسة وبان انسا راى جماعة عليهم الطيالسة
فقال ما اشبههم بيهود خيبر وبان جماعا من السلف والخلف كرهوه
لخبر ابي داود والحاكم من تشبه بقوم فهو منهم ولخبر الترمذي ليس
منا من تشبه بغيرنا قال وامام ما جاء في حديث الهجرة انه صلى الله
عليه وسلم جاء الى ابي بكر متقنعا بالهاجرة فانما فعله صلى الله عليه وسلم
تلك الساعة ليخفي بذلك للحاجة ولم يكن عادته التقنع وذكر انس
انه كان يكثر القناع وبهذا انما كان يفعله للحاجة من حر ونحوه انتهى
وردبان قوله انما فعله للحاجة وقوله لم يلبسه يرده خبر المهم والبهقي
وابن سعد عن انس بلفظ يكثر التقنع وقوله ولا احد من اصحابه
يرده خبر الحاكم على شرط الشيخين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر فتنة الدجال فقلت لها مر رجل متقنع في ثوب فقال هذا يومئذ
على الهدى فقمت فاذا هو عثمان بن عفان رضي الله عنه وخرج سعيد
ابن منصور في سننه عن ابي العلا رايت الحسن ابن علي رضي الله عنهما

يصلي

يصلي وهو متقنع راسه وابن سعد عن سليمان ابن المغيرة رايت
الحسن يلبس الطيالسة وعن عارة رايت على الحسن طيلسانا ارديا
وبان انسا انكر ان الطيالسة لانها كانت صغارا كما قبل وفيه نظر
اذ صغرة انما حدثت لليهود في الازمنة المتاخرة وقد كانت عامة
الملوك يوم بدر صغارا وانما ذكره في قصة اليهود انما يقع الاستدلال
به في وقت كانت الطيالسة من شعارهم وقد ارتفع ذلك في هذه
الازمنة فصار مباحا كما ذكره ابن عبد السلام بل يلوسنة في الصلاة
كما قاله الفاضي حسين من اصحابنا بل لو صار شعارهم كره تركه لانه
احلال بالمروة
باب ما جاء في جلسة
رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكسر الجيم اسم للنوع وظاهر ترجمته هذا وسياقه لحديث
القرفصا انها مراد فان كان كذلك عرفا وكذا لغة فمن رعا يفوت
كما في القاموس فجعل الجلوس لما هو من اضطجاع والقعود لما هو
من قيام
القرفصا
معمول مطلق اي قعود مخصوصا هو بتثليث
القاف والفا مقصورا وبالضم ممدودا وفيه ضم اوليه اتباعا ان
يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه على ساقيه
كما يحتبي بالثوب وقيل هو ان يجلس على ركبتيه منتكبا ويلصق بطنه
بفخذيه وينابط كفيه اي يجعل كلا تحت ابط وهي جلسة الاعراب
المتخشع
بالشديد صفة ان كانت راي بصرية وهو الظاهر ومتعلق
بان ان كانت علمية بان يتحمل ويحمل منشا العلم الابصار اي الساكن
سكونا تاما في جلسته تلك فهو منتظم من غاض البصر والصوت
ساكن الجوارح والتفعل فيه ليس للتكلف بل لزيادة المبالغة في
الخشوع كما في وصفه تعالى بالمتوحد والتقدس والمتكبر
من الفزع
بتحريك الزاي اي الخوف والفزع الناشئ مما علاه صلى الله عليه وسلم
من عظيم الهيبة والجلالة او من توهم نزول عذاب على الامة
او من غضب منه عليهم او ليتاسى بهم لانه مع علو حاله اذا غشيه
من هيبة الله وجلاله ما صيره كذلك فغيره بذلك احق واولى
وسياتي قصة في باب اللباس
واضعا احدى رجليه على الاخرى
رجليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ع نصب الاخرى ومدها والنهي في مسلم عن رفع احداهما فوق الاخرى
وهي منصوبة محمولة جمعا بين الحديثين على ما اذا خشي من ذلك
انكشاف العورة فعلم حل ذلك حيث امن انكشاف العورة مطلقا
في المسجد وغيره لكنه لا ينبغي لحضرة الناس الا اذا كانوا لا
يحتشمهم كاولاده واصاغر تلامذته وزعم بعضهم انه صلى الله عليه
وسلم لم يفعل ذلك الا لمرض لما علم ان جلوسه كان على الوقار
والتواضع ولو عن سديد بل ولو مجرد تخيل من غير دليل
بل ولا شبهة وانما الصواب انه فعله لبيان الجواز بسماع شهبه
عنه والفعل لبيان الجواز واجب فهو لذلك افضل من التعود
على هيئة التواضع والوقار فبطل وجه ايراد الحديث في باب
الجلسة حتى لم يتنبه له شارح انتهى وبرد بانه لا خفاء فيه بل له في
هذا الباب مناسبة تامة لان فيه دليلا على خطر الجلوس على سائر
كيفياته بالاولى لان هذا الاضطجاع اذا اجازه في المسجد مع ما فيه
عرفا مما لا يخفى بالاولى ان يجوز سائر انواع الجلوس في المسجد وغيره
لانه ليس فيها عند العامة ما في ذلك **شبيب** بمعجمة فموحدة
فمثناة تحتية فموحدة كطبيب **ربيع** تصغير ربح براء فموحدة **الخدري**
بالدال المهملة **بيديه** اي جعلها سكان الاحتباء بالثوب ونحوه
يضم بهما رجليه الى بطنه شدها عليها وعلى ظهره وهذا في غير
ما بعد صلاة الصبح لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح
تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس **حسنا** اي بيضاء نقية **باب**
ما جاء في شكاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اوله للمرة مما يشكى
عليه من عصبي وغيرها اي ما هيئ وعد لذلك مخرج الانسان
اذا اشكا عليه فلا يسمى شكاة ومن ثم تجتمع لهما المصمصة بينهما فرقا بينهما
وقدم هذا لانه الاصل في الاشكاء اما شكا على الانسان فعارض
وقليل ولهذا ايضا ترجم هنا بالشكاة دون الاشكا عليها وفيما يأتي
بالاشكا دون المشكو عليه وكان القياس استواءهما في التعبير بالشكاة
هنا والمشكو عليه ثم او في التعبير بالاشكا للشكاة والمشكا عليه وجهه

ما تقرر من ان الشكاة مقصورة للاشكاة بطرق الذات فكان النص عليها
في الترجمة اولى والمشكو عليه ثم ليس كذلك فكان حذفه لاجل ذلك
والنص على الاشكا اولى فاندفع الاعتراض عليه بان الكل باب واحد
الدوري نسبة للدور بضم فسكون محلة شرقي بغداد وقربه من قراها
متكيا بدل من رسول بنا على ما عليه الجمهور انه لا يشترط في ابدال النكرة
من المعرفة وصفها او نحوه او حال **وسادة** اي مخدة **على يساره** اي
حال كونها موضوعة على يساره اي جانبه الايسر وهو لبيان الواقع
لا للتقييد فيجوز الاتكا على الوسادة يمينا ويسارا ومسافي للمه انه
بين انفراد اسحق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثم قال في صحيحه
حديث حسن غريب لكن مع ذلك يحتج به ومسافي ايضا ان الخطابي
اختار في المنكي خلاف ذلك وبهذا الحديث يرد عليه الاان يجاب بان
كلامه في نوع خاص وهو الاتكا عند الاكل فلا ينافي ما هنا **الجوري**
بجيم مضمومة فراء مفتوحة فمثناة تحتية فراء **بالكبائر** الكبايير جمع كبيرة وهي عند
ابن عباس ومن تبعه كالاسفرائني كل منهي عنه ليس عند صغيره نظرا
لمن عصى وقال جماعة منهم الواحدي حدها متى هم علينا كما انبهم علينا
الاسم الاعظم وقت اجابة الدعا ليلا ويوم الجمعة وليلة القدر
وحكمته هنا الامتناع من كل معصية حوفا من الوقوع في الكبيرة
والصحيح بل الصواب ان من الذنوب كبايير وصغاير وان الكبيرة
حد اقبل بين ما فيه حد وتيل ما ورد بنفيه وعيد شديد في الكتاب
او السنة وان لم يكن فيه حد وهذا هو الاوضح وهو نحو ما اختاره
الامام من انها كل جريمة تودن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين وزقة
الديانة وقد عدد الفقها منها جملا مستكثرة كزنا ولواط وشرب
خمر وان قل ويسكر او نبيذ ولم يعتقد حله وسرقة وقذف وقطع
بنها حدود وقتل وكتم شهادة وشهادة زور وزنى بمحرم وعبوس
وغصب ما بلغ نصاب سرقة وفرار من كافرين بلا عذر وربا واخذ مال
يتيم ورشوة وعقوق اصل وقطع رحم وكذب على رسول الله صلى الله

عليه وسلم عمدا او افطار في رمضان عمدا او خنق كبل او زنا او ذرع وتقديم
مكتوبة على وقتها وتاخير عمدا وترك زكاة وضرب مسلما او ذميا عمدا في
الاربعة وسب الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وغيبة عالم او حامل
قرآن او سعاية عند ظالم وديانة وقيادة وترك امر بمعروف ونهي عن منكر
من قادر وتعلم سحرا او تعليمه او فعله وشبه ذلك من القرآن بعد البلوغ واحراق
حيوان لغير ضرورة كان لم يندفع الا بحرقه وتشديد وجهه ولو بغير حريق
مما يظهر وإباء حلبة من حليلها عمدا وايأس من رحمة وامن من مكره
واكل لحم خنزير عمدا وميتة وما عدا ذلك وخرء صغيرة كالغيبة
في غير من علم ان جماهير حكى عليه الاتفاق قالوا انها كبيرة مطلقا نعم
تباح لاسباب ستة سقتها في محلها من كتب الفقه وقد بينتها في
كتابي تطهير العيبة من دنس الغيبة وكقبلة اجنبية ولعن ولو لبهيمة
وكذب لاحد فيه ولا ضرر وهجر مسلم ولو تعريضا وصد قاطعا شرا قائما
على بيت غيره وهجر مسلم فوق ثلاثة ايام عمدا وتخويف وجلوس
مع فاسق لا يناسبه وتنجيس بدن او ثوب عمدا وكبخس واحتكار
وبيع معيب علم عيبه ولم يذكر وحصر الصغائر بتعذر يا رسول
الله فايده مع عدم الاحتياج اليه الاشارة الى عظيم الاذعان
لرسالته وما ينشأ عنها من بيان الشريعة والى استحالة شئ من ضلالة
وعلومه التي اوتيها بعد رسالته الا شرك بالله اي الكفر به وعقوق
الوالدين اواحدهما وجمعهما لان عقوق احدهما يستلزم عقوق الآخر
غالبا او يجر اليه من العق وهو لغة القطع والمخالفة واما شرعا فقيل
ضابطه ان يعصيه في جائز وليس هذا الاطلاق بمرضي ولقد قصر بعض
من سلك هذا المسلك الوعر على نفسه فقال واتقان ذلك فرع اتقان
الفقه اي فلا يعتد بما يأتي ذلك لانه لم يتقن الفقه ولذلك قال بعض
محققي الفقهاء طال ما بحثت عن ضابطه فلم اجده والذي الى اليه امري انتهى
ان ضابطه ان يفعل معه ما ينادي به تاديبا ليس بمالين لكن هل المراد
بفعلهم ليس بالهين بالنسبة للوالد حتى ان من تادى به كثيرا ولو عرفا فعلا
ذلك كبيرة او بالنسبة الى العرف فما عده اهله مما لا يتادى به كثيرا

ليس

ليس بكبيرة وان تادى به كثيرا كل محتمل ولم يبينوه والذي ان المراد
الثاني بدليل انه لو امر ولده بنحو فراق حليلته لم تلزمه طاعته
وان تادى بذلك كثيرا فعلمنا انه الناظر وحده والتادي بل ان يكون
ذلك من شانه انه يتادى منه كثيرا فان قلت اكبر الكبائر
لا يكون الا واحدا ولا شرك فكيف تعدد هنا واياضا تنحو
القتل والزنا اكبر من العقوق فلم حذف وذكرها قلت
ادعاء ان الاكبر لا يكون الا واحدا انما يلوح ان اريد الحقيقة اما
ان اريد الاكبر النسبي فهو يكون متعددا ولا شك ان الاكبر
بالنسبة الى بقية الكبائر اشار اليها والى امثالها النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله اجتنبوا السبع الموبقات الحديث وح فالاكبر
هنا لتعدده اي جواب براد به الامر النسبي واما ترك ذكر القتل ونحوه
في هذا الحديث لانه علم من احاديث اخر ان ذلك اكبر الكبائر بعد الشرك
على انه صلى الله عليه وسلم كان يرمي في مثل ذلك احوال الحاضرين كعوله مرة
افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها او لوقتها واخرى افضل الاعمال
الجهاد واخرى افضل الاعمال بر الوالدين وعلى ذلك من نظائر له
لا تخفى فتامل ذلك تعلم به ما وقع في كلام بعضهم هنا من التكلف
والخبط الذي لا يجدي وجلس تنبيها على عظم الاثم وقبح شهادة
الزور وكان متكئا بعد او وجه مناسبة الحديث للترجمة لان فيه الاتكاء
ولو مستلزم للاتكاء فلعلها مذكورة فاندفع بان هذا الحديث لا مناسبة
له بهذا الباب بوجه وفيه ان الاتكاء في الذكر وافادة العلم بخصوص
المستفيدين منه لا يناسب الادب والكمال وان الواعظ والمفتي ينبغي له
ان يتحرى التكرار والمبالغة واطناب النفس في الافادة حتى يوقن
السامعون وانما خص شهادة الزور بذلك قيل لانها تشمل الكافر
اذ لو شاهد زور وقيل لانه في المستحل ولو كافرا والذي يتجه ان سبب
ذلك ان شهادة الزور يترتب عليها الزنا والقتل وغيرهما فكانت
ابلغ صورا من هذه الخيشة فنبه على ذلك صلى الله عليه وسلم لجلوسه
وتكريره ذلك فيها دون غيرها قال وقول الزور الخ رواية البخاري

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا شك فيها وهي الاربعون الزور وشهادة فما زال يقولها حتى قلنا الا سكت
وبه يعلم ان التغيير في نقلها هنا لعلة الا وما بعدها حلفا لمن وهم فيه
وانما تمنوا سكوته شفقة عليه وكراهة لمن يعجه اوخوفا من ان يجري
على لسانه ما يوجب نزول البلا عليهم الى جمعة بالتصغير توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الحلم ما ثم لتفصيل ما اجمل وقدير د لمجرد
التاكيد كما هنا انا خصص نفسه الشريفة بذلك لان من خصائصه كراهة
له دون امته على ما زعمه ابن القاص من المشا والصحيح كراهته لهم وعليه
فوجه ذلك ان قصته صلى الله عليه وسلم عدم الاتكاء في الاكل اذ مقامه
التشريعيا ما هو من كل وجه بخلاف غيره فامتاز عليهم بذلك فلا اكل متكيا
اي لا اقعد متكيا على وطا حتى لان هذا فعل من يريد ان يستكثر
من الطعام وانما اكل علقة منه فيكون قعودي له مستوفزا فالمتكي
المعتمد على وطا تحته وكل من استوا قاعدا على وطا تحته فهو متكي
وليس المتكي هنا المايل على احد شقيه كما تظنه العامة ذكره الخطابي
ومراده ان المتكي هنا لا يختص بالمايل بل يشمل الامرين فيكره كل منهما
لانه فعل المتكبرين الذين لهم نهمة وشره واستكثار من الاطعمة ويكره
ايضا مضطجعا الا فيما يتنقل به ولا يكره قاعدا مقبلا كقاعد التشهد ووجه
مناسبة هذا الحديث للترجمة بيان ان اتكاه صلى الله عليه وسلم كان على غير
الاكل فيه نوع بيان لتكايه في الجملة باب ما جا في اتكا رسول
الله صلى الله عليه وسلم شاكيا اي مريضا من الشكوى بمعنى المرض يتوكا
اي يتحامل ويعتمد قطري قد توشح به مر بيان هذين في باب اللباس
والوشاح بفتح اوله وكسره ثوب عريض مرصع بنحو الجوهر تتوشح به المراة
اي تجعله على عاتقها الايمن الى كشحها الايسر بردان موجودة مضمومة
نرافقان عصابة اي خرقة اوعامة لم ار لكن قوله الاتي واشد بهذه
العصابة راسي يويد الاول بل يعينه فسلمت اي فرد عليّ السلام بنواد
غيره اشد فيه ان شد العصابة بالراس لوجعه لا يناسب السلام
والتوكل لانه من نوع التداوي واظهار الافتقار والمسكنة ثم رضع
كفه على منكبي ثم قام فاعتماده عليه في القيام يسمى اتكا اذ قد يراد
به مطلق الاعتماد على الشيء في المسجد الشايع حذف في وتعديه فعل

بنفسه كما في سمحة قصته تاتي في باب الوفاة باب
ما جا في صفة اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم باولى جار
غير المايع من اللحم الى المعدة والشراب ادخال المايع اليها
يلعق بفتح العين مضارع لعق بالكسر اي يلحس بعد الاكل
فيس قبل المسح او الغسل وبعد الفراغ من الاكل لعقها لرواية
مسلم ويلعق يده قبل ان يمسحها محافظة على البركة المعلومة
مما ياتي وتنظيفا لها لا في اثنا الاكل لان فيه تقذير الطعام وفي
رواية يلعق او يلعق اي يلعقها غيره فينبغي لمن يتاذى به ان
يفعل ذلك مع من لا يتقذره من نحو ولد وخادم وزوجة مجونة
ويتلذذ دون بذلك منه فان ذلك بركة لحديث اذا اكل احدكم
طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايها البركة اي لا
تعلم البركة في اية واحده منهن فليس فيه حذف مضاف خلافا
لمن وهم فيه وقدره بما يغني عنه اللفظ ثلاثا يوخذ منه ندب
تثليث اللعق وعليه فالذي يظهر ان الاكمل ان يلعق كلا
اصبع ثلاثا متوالية لاستقلال كل فناسب كمال تنظيفها
قبل الانتقال الى البقية وحمل هذه على الرواية الاتية وان
المراد بثلاثا اصابعه الثلاث ليس في محله لانه اجراح اللفظ
عن ظاهره بغير دليل فالصواب ان الملعق ثلاث اصابع
كما بينته الرواية الاتية وان اللعق ثلاث لكل من الثلاث
كما بينته هذه الرواية وبهذا تجتمع الروايات من غير اخراج
للاولى عن ظاهرها باصابع الثلاث الابهام والسبابة والوسطى
يبدا بالوسطى لكونها اكثر تلوثا اذ هي اطول فيبقى فيها من الطعام
اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما يتناول الطعام ثم بالسبابة
ثم بالابهام لخبر الطبراني في الاوسط رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم راته
يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها
ثم الابهام واعترض ذلك بان نسبة الثلاث للكم سواء فلمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الجوع والمعنى المذكورين وليس لعق الاناء الجوع احد والمعوا ابن ماجة
وابن شاهين والدارمي وغيرهم من اكل في قصعة ثم لحسها
استغفرت له القصعة قال المعوا حديث غريب وروى ابو
الشيخ من اكل ما يسقط من الخوان او القصعة امن من الفقر والبرص
والجذام وصوف عن ولده الحق والديلمي من اكل ما يسقط من المائدة
خرج ولده صباح الوجوه وعن عنه الفقر واورده في الاحياء بلفظ
عاش في سعة وعوفي في ولده والثلاثة مناكير تعقب روى مسلم
اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها وليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا
يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه لانه لا يدري
في اي طعامه البركة تنبيه في الاحاديث الرد على من
كره لعق الاصابع استقذارا ومن ثم قال الخطابي عاب قوم
افسد عقولهم الترفه لعق الاصابع ورعموا انه مستقبح كانهم
لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع والصحفة جزء مما
اكلوه واذا لم يستقذر كله فلا يستقذر بعضه وليس فيه اكثر من
مصها بباطن الشفة ولا يشك عاقل انه لا باس بذلك وقد يدخل
الانسان اصبعه في فيه فيبتلعه ولم يستقذر ذلك احد انتهى
ملخصا ويؤيده ان الاستقذار انما يتوهم في اللعق اثنا الاكل لانه
يعيدها في الطعام وعليها اثار ريقه وهذا غير مستقذر كما ترى واعلم
ان الكلام فيمن استقذر ذلك من حيث ما ولا مع نسبته للنبي
صلى الله عليه وسلم والا خشي عليه الكفر اذ من استقذر شيأ من احواله
مع علمه بنسبته اليه كفر اما انا فلا اكل متكيا البخاري ايضا ورد
باسناد حسن اهدية للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه
يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني كريما ولم يجعلني
جبارا عنيدا وانما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله تعالى
ومن ثم قال انما انا عبد اجلس كما يجلس العبد واكل كما يأكل العبد
وفي خبر مرسل ومعضل عن الزهري الى صلى الله عليه وسلم ملكا لم يأته
قبلها فقال ان ربك مخيرك بين ان تكون عبدا نبيا او نبيا ملكا

فنظر

فنظر الى جبريل كالمستشير له فاومأ اليه ان تواضع فقال لا بل عبدا
نبيا فما اكل متكيا ووصله النسائي قال ما رؤي صلى الله عليه
وسلم يأكل متكيا قط لكن اخرج ابن ابي شيبة عن محمد انه
اكل متكيا مرة فان صح فهو زيادة مقبولة ويؤيدها ما اخرجه
ابن شاهين عن عطاء بن يسار ان جبريل راى النبي صلى الله عليه
وسلم فنهاه وروى النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل وهو
منبطح على وجهه وفسر الاكثرون الاتكاء بالميل على احد الجانبين
لانه يفتح بالاكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته
ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلا
يستحكم فتحها للغذاء وقيل في الشفاء عن محققين انهم فسروه
بالتمكن في الاكل والقعود على الجلوس كالمتربع المتعهد على وكاخته
لان هذه الهيئة تسوء كثرة الاكل والكبر ورد بسند
ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى
عند الاكل قال مالك رضي الله عنه وهو نوع من الاتكاء وقال بعض
المتاخرين مناوي وهذه اشارة من مالك الى كراهة كلما يعد
الاكل فيه متكيا ولا يختص بصفة بعينها واختلفوا في حكم الاتكاء
في الاكل فقال ابن القاص كراهته من حفاياه صلى الله عليه
وقال غيره يكره لغيره ايضا الا لعذر وعليه يحمل ما ورد عن
جمع من السلف وتعقب الحمل المذكور بان ابن ابي شيبة اخرج عن
جمع منهم الجواز مطلقا لكنه يؤيد الاول ما اخرجه ابن ابي شيبة
ايضا عن النخعي كانوا يكرهون ان ياكلوا اتكاء مخافة ان تعظم
بطونهم واذا ثبت الاتكاء بكروها او خلاف الاولى قال ابن حجر
ان يجلس جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه وينصب رجله اليمنى
ويجلس على اليسرى قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى
على ظهر اليمنى تواضعا لله عز وجل وادبا بين يديه قال وهذه
الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها لان الاعضاء كلها تكون على

وضعها الطيبي الذي خلقها الله تعالى عليه **باكل باصابعه الثلاث** فيه
ندب الاكل بها ومحله ان كفت والا فالملعقة المايع زاد نحب الحاجة
وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثلاث لانه الا نفع اذ الاكل باصبع
اكل المتكبرين لا يستلذ به الاكل ولا سمر به لضعف ما ينا له منه كل
مرة نهو لكن احد حفة حبة حبة وباخمس يوجب ادحام الطعام على محرك
والمعدة فوقما اسد بجواه فاوجب الموت وفي حديث موسى انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا اكل اكل بخمس وهو محمول على المايع كامر **وهو يقعد** اي
جالس على اليسرى ناصب يمناه هذا هو الاقعا المكروه في الصلاة والمأمل
يكره هنا لانه شرهة تشبه بالكلاب وهنا تشبه بالاراقفة عابة التواضع
ولهم اقعا ثان كقعة مسنون في الحاوي بين السجدتين لانه صح عنه صلى
الله عليه وسلم انه فعله فيه وهو ان ينصب ساقه ويجلس على عقبه
قيل وبهذا مراد هنا والاصح الاول لان هيئته تدل على انه صلى الله عليه
وسلم غير متكلف ولا معتنى بشان الاكل وفي القاموس اقعى في جلوسه
ساند الي ماوراه وبهذا يشعر بمن بد الرغبة عن الاكل المناسب لحاله
صلى الله عليه وسلم وحي تعني وهو مقع من الجوع اي مستند الي ماوراه
من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما قررته يعلم ان الاستناد ليس
من مندوبات الاكل لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف
الحاصل له صلى الله عليه وسلم **باب ما جا في خبز** رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما شبع الخ قد بنا فيه انه صلى الله عليه وسلم وكان بدخر قوت سنة
وبجاب احد من كلام النووي في شرح مسلم انه صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك اواخر حياته لكن تعرض عليه حوائج المحتاجين فيخرجه فيها
فصدق انه ادخر قوت سنة وانهم لم يشبعوا انما ذكر لانه لم يبق عنده ما ادخر
لهم والا محمد صلى الله عليه وسلم اهل بيته فالخبز مطابق للترجمة
ورغم انه بيها خذ فاي خبز ال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطابق الحديث
باطل على اناوان لم نجعله صلى الله عليه وسلم داخلا داخلا فيهم فالترجمة
لاحد فيها لان ما باكله عياله يسمى خبزه ومنسوب اليه **ما كان يفضل**
الخ اي لم يكثر ما يجدونه ويخبرونه لا يشبعهم في الاكثر وروى الشيخان
عن عايشة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وليس عندي شي باكله ذو كبد

الاشطر شعير في رفي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني **طاويا**
اي حالي البطن جايعا **عشا** هو بالفتح ما يوكل عند العشا بالكسر
اكل اي اكل كما في نسخة **الحواري** بجا مضمومة فواو مشددة فرا
مفتوحة فتحتية مشددة البا غير صحيح ما حور من الطعام اي بيض
بخلله المرة بعد الاخوي فهو الدقيق الابيض وكل ما بيض من
الطعام ومن اقتصر على الاول لم يصب **النقي** اي من النخالة
وفي روبته مبالغة في نفي اكله **حتى لقي الله** كناية عن موته لان
الميت بخروج روحه تاهل للقي ربه وروبته واجاب بعضهم
عن هذه الغاية بما يتعجب منه **بالشعير** اي بدقيقه مع ما فيه من
النخالة وغيرها وفي هذا ترك صلى الله عليه وسلم للتكلف واعتنا
بشان الطعام فانه لا يعتني به الا اهل الحماقة والغفلة والبطالة
وروى البخاري عن سهل نحو رواية المصنف وفي رواية له عنه ايضا
ما راي النبي صلى الله عليه وسلم متخلا من حين ابتعثه الله حتى
قبض قال بعض المحققين اظنه احترز عما قبل البعثة لكونه صلى
الله عليه وسلم كان يسافر في تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت
الشام اذ ذاك مع الروم واخبث النوع عندهم كثير وكذا المتاجر
وغيرها من الآلات التوفنه ولا ريب انه راى ذلك عندهم ولما
بعد البعثة فلم يكن الا بمكة والطايف والمدينة ووصل شوك من
اطراف الشام لكن لم ينتهها ولو طالت اقامته بها انتهى وروى
البزار بسند ضعيف قوتنا طعامكم يبارك لكم فيه وحمل البزار على بعض
اهل العلم وصاحب النهاية عن الاوزاعي انه تصغير الارغفة
وهذا اولى من خبر الديلمي صغروا الخبز واكثروا عدده يبارك لكم
فيه فانه واه ومن ثم ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وفي خبز البركة
في صغر القرص فانه كذب كما نقل عن النسائي **خوان** بكسر اوله اليجم ويجوز
ضمه وهو المايدة ما لم يكن عليها طعام وهو معرب يعنا وبعض المتكبرين
والمترفين الاكل عليه احترازا عن حقض رؤسهم فالاكل عليه بدعة
لكنها جايزة **سكرجة** بضم احرفه الثلاثة مع تشديد الراء وقيل كشداد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نخ رايه لانه معرب عن فتخها وهي انا صغير يجعل فيه ما يشتهي ويلهم
على الموايد حول الاطعمة **مرقق** المحسن الملين كخبز الحواري وشبهه
والترقيق التليين وقد يراد بالمرقق الوقيق الموسع قاله القاضي
وجزم به ابن الاثير فقال وهو السميد وما يصنع من كعك وغيره وقال
ابن الحوزي هو الخفيف كانه اخذه من الدقاق وهي الخشبة التي
يدق بها وهو الحواري السابق وظاهر السياق انه لم ياكله قبل البعثة
ولا بعدها وانه كان ياكله اذا خبز لغيره وهو محتمل لكن ظاهر حديث
الاتي اخر الباب انه لم ياكله مطلقا ويؤيده خبر البخاري عن انس
ما اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم راي رغيفا مرققا حتى لحق بالله
ولا راي شاة سميطا بعينه حتى لحق بالله والسميط هو ما ازيل شعره
بما اسخن وشوي بجلده وانما يفعل ذلك بصغير السن وهو فعل
الترفه قال ابن الاثير ولعله يعني انه لم ير السميط في سوكوله اذ لو كان
غير معهود لم يكن في تمدح **فعلى ما قالوا ياكلون** ان جعلت الواو
للتعظيم كاني رب ارجعون او وله صلى الله عليه وسلم ولاهل بيته
فطاهر او لنظيرها به فانما عدل عن القياس لانهم يتاسون باحواله
صلى الله عليه وسلم فكان السوال عن احوالهم كالسوال عن احواله
ولا خبز له مرقق اي ولا لغيره كما يدل عليه الخبر الاتي ولا اكل خبز مرقق
حتى مات فزعم احتمال الكلية له اذا خبز لغيره ليس في محله وظاهر
النفي انه لم ياكل ذلك قبل النبوة ايضا لكن في رواية من حين بعثه
الله تعالى فيحتمل انها للتقييد لانه قبل البعثة ذهب الى الشام وربما
المرقق ويحتمل انها لبيان الواقع **السفر** جمع سفرة وهي في الاصل
طعام يتخذه المسافر والغالب انه يحمله في جلد مستدير ينقل اسمه الى ذلك
الجلد وسمي به واشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلد اكان او غيره
ما عدا المايدة كما ذكره انها اشعار المكثرين غالبا **فوضعت في طعام**
اي اسرت خادمها ان يقدم لي **من طعام** اي جنس ولحم مزين بدليل
جوابها او من مطلق الطعام وتتذكر شبعها انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع
من ذلك مرتين **قال** اي الذي دل عليه للامها ان مراده ما يحصل من شبع

الاتسب عنه مشيتي للبطا فيوجد مني فورا من غير تراخ ومعنى قوله
فعلت لم اي لم تسب عن الشبع تلك المشية المسبب عنها وجود البطا فورا
وبهذا اظهر مما قيل البطا لازم للشبع الذي نعته المشية وليست
المشية لازمة للشبع ووجه الاولوية ان هذا وان انشا داليه قولها فانشا
الخ ولم يقتصر على ما اتبع من طعام الا بكيت لكن ليس مرادا لها لان
مقصودها ان تنبه على ان البطا لازم للشبع بالقوة اي بتقدير مشيته
لا مطلقا قيل عبرت بابكي لاستحضاره صورة الحال الماضية وبكيت
لتعلقه قريبة على ما ارادت انتهى وليس بشديد وانما سبب ذلك ان
ابكي معمول لانشا المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف بكيت بعد الا لان
معناه الا وجدها تتقرر فتامل ذلك كله فانه مما اكثر فيه الخبط وطال
بكيت اي شفقا وحزنا لتلك الشدة التي قاساها النبي صلى الله عليه وسلم او حسرا
على فوات ذلك المقام الاكمل الذي كانت اعينت عليه ورضيت
به ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم **مرتين في يوم واحد** اي من ايام
عمره فلم يوجد يوم قط يشبع فيه من ثمين منهما ولا من احدهما كما يشير اليه
قولها وان لحم ما عادة لاوفيه اشارة الى انه يشبع منه مرة في يوم **باب**
ما جاء في صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وبفتحها
يوكل مع الخبز مايعا او غيره لحديث سيد ادام اهل الدنيا والاخرة
اللحم قيل ولا ينافيه عدم حنث من حلف لا يأتدم به لان مبنى الايمان
على العرف واهله لا يعدون اللحم ادما لانه كثيرا ما يقصد به لذاته لا للتوصل
به الى اساغة غيره انتهى وليس كما زعم بهذا القايل بل حيث لان المعتمد من
مذهبه كما ياتي قيل **باب** الوضوء الى اللحم ادم ونسي ذلك ادما لاصلاح
الخبز وجعله ملايما لحفظ الصحة اي في الجسم الذي من جملة الاديم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه لم يكن في عادته صلى الله عليه وسلم
الكريمة جمع نفسه الشريفة على نوع واحد من الاغذية بل كان يوكل
ما اعتيد من لحم وفاكهة وتمر وغيره مما ياتي **الادم** بضم فسكون او ضم
من احد رواته وزعم انه تخبير ليس في محله لما ياتي من الخادها **الادام**
بالكسر وهما بمعنى واحد وجمع ادم بضم اوليه **الخل** لانه سهل الحصول

قال ذلك بعض بالطبيعة حورا
بينا وان كان الفضل الاغذية و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تابع للصغر انافع لاكثر الابدان ورواية مسلم عن جابر اخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي ذات يوم الى منزله فاخرج فلق
خبز فقال ما من ادم فقالوا لا الا شئ من خل فقال نعم الادم الخل قال
جابر ما زلت احب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم
واستفيد من مدحه انه ادم فاضل جيد ومن الاقتصار عليه في
الادم مدح الاقتصاد في المأكول ومنع النفس من ملاذ الاطعمة
وشهواتها المفسدة للدين والبدن وما ذكر تبعا استفاده هذين
من الحديث اولى من اقتصار الشارح كالخطابي على الثاني ومن اعتراض
النووي عليهما بان الحديث انما يفيد الاول والثاني معلوم من قواعد
اخر لم اشر عليه بذلك فالوجه حسب مقتضى الحال الحاصر لا تفضيله
على غيره خلافا لمن ظنه لان اهله قد مواخبزا فقال ما من ادم
فقالوا ما عندنا الا خل فقال نعم الادم الخل خبرا وتطييبا لقلب من قدمه
لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر لحم او عسل اولبن لكان احق
بالمدح منه وبين صلى الله عليه وسلم بقوله ما من ادم ان اكل الخبز مع
الادام من اسباب حفظ الصحة خلاف الاقتصار على احدهما
واستفيد من كونه ادما ان من حلف لا يأكل ادما حنث به ولو كونه
لقضاء العرف بذلك ايضا السقم الخ الاستفهام فيه للانكار والتوبيخ
ولذا عقبه بقوله لقد الخ اضافه اليه لبيكم في طعام وشراب
متعين فيهما بمقدار ما الذي غلبتم من السعة والافراط اوما مصدرية
ورد بانها لتقدير بعيد متكلف وابيت الظاهر انها هنا بصرية وقوله وما
بعد جملة حالية وقيل علية فتلك بمعقول ثان ودخلت الواو الحالية لتخبر
كان على راي الاخفش نبيكم اضافه اليه لبحثهم على الاقتداء به والاعراض
عن الدنيا ومستلذاتها ما امكن فلذا لم يقل نبيي ونبيكم وقتل خالد
مالك بن نويره لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وانت
بصاحبك ثم قتله نهو ليس بمجرد هذه الكلمة بل لانه بلغه عنه انه ارتد
وتاكيد ذلك عنده بما راى له الاقدام على قتله الدخل ردي التمر وياسه
وما ليس له اسم خاص زهدم بفتح اوله المعجم فال نائب الفاعل ضمير ابي

موسى وزعم انه دجاج غلط فاحش متنحي اي تباعد رجل روى حديثه
الشيخان ايضا وسيأتي انه من تيم الله احمر كانه من الموالي وزعم انه زهدم
وانه عبر عن نفسه برجل ليس في محله لان زهدم في الرواية الآتية
بينه بصفته ونسبه شيا اي من القادورات فتوهم ان حرمتها انه لنكد
اراد ما طبعه فحلف ان لا يأكلها فبين له ابو موسى انه ينبغي له ان
يأكل منها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ويكفر عن يمينه فان هذا
خير له من بقائه عليها فان قلت لعله فهم ان جنسها حلال وهي حرم
او تكره اكلها على الخلاف فيه تكيف بوبر بالحنث اح قلت لا يلزم
من ذلك كونها حلالة لان محرد اكل القذر لا يستلزم التغيير الذي حصوله
شرط في تسميتها جلالة حتى يجري ذلك الخلاف فيها نعم لو قد يعين بالجلالة
لم يندب الحنث فيها فتامل وكذا لو كان الحلف بالطلاق فلا يندب
الحنث لانه ابغض الحلال الى الله تعالى وبالعتاق ويلزم محتاج الى عتق
الرقبة انتهى والاول محتمل الثاني اذ ظاهر كلامهم ان العتق
قربة مطلقا نعم ان كان احتياجه اليه لنحو دين لا يرجوه وفاء حرم الحنث
لانه يحرم عليه عتقه حبارى طائر معروف كبير العنق رمادي اللون
شديد الطيران جدا يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع والتاء فيها
ليست للتانيث قال الجوهري ولا للتانيث وصوب غيره انها للتانيث
بدليل انها تجمع على حبار متصرفة معرفة كانت او نكرة ولحمها بين لحم الدجاج
والبط وروى الشيخان انه اكل لحم حمار الوحش ولحم الجبل سفوا وحضوا
ولحم الارنب وسلم انه اكل من دواب البحر تيم الله هم حي من بكر
وتيم الله بفتاه عبد الله اسيد بفتح فكسر لاصم وفتح حلفا لمن زعم
انصاري كلوا زيت مناسبته للترجمة ان الامر بالكل يستدعي الكل
صلى الله عليه وسلم منه مباركة كثيرة المنفعة اولانها نبتت في الارض
المقدسة التي بارك الله فيها للعالمين وقيل بارك فيها سبعون نبيا
منهم ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ويلزم من بركة
الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت وكيف لا وقد نبه النادم والدهن
وحاصل ما ذكره ان عطيفا ان اشار اليها صلى الله عليه وسلم بقوله كلوا الزيت

ودهنوا به فربما اسنده وربما ارسله بيان للمراد بالاضطراب هنا اذ لا تخالف بين روايتين اوالكثرة طرق احدى الروايتين بينهما ما لم تتزح احداهما بحيث تشذ اوتفق اومعهم زيادة علم كما هنا اوكونها اصح اوالكثرة اورواتها اتقن اومعهم زيادة علم كما هنا فان المسند معه زيادة علم على المرسل سيما والمرسل المسنده مرة اخرى فوافق اسناد غيره دايما ولا ابو اسيد في الرواية السابقة السبخ بكسر اوله المهمل فنون فجيم مسنوب الى سبخ قرية من اعمال مرو وانما ذكره اولا وثانيا اشارة الى انه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبة فقط وقد يقع ذكر نسبه واسمه ونسبته الدبا هو اليقطين بالمد على الاشهر ويجوز القصر وسبب محبته صلى الله عليه وسلم له ما فيه من زيادة العقل والرطوبة المعتدلة وما كان يلحظه من السر الالهي اودعه الله فيه اذ خصصه بالانبات على اخيه يونس صلى الله عليه وسلم حتى وقاه وتوى في ظله وكان له كالام الحاضنة لفرخها او شك من احد رواته لكن ظاهر السياق انه من انس تتبعه فيه ان الطعام اذا اختلفت انواعه يجوز مد اليد الى ما يليه وانه يجوز للضيفان ان يناول بعضهم بعضا ومحل ذلك عندنا ان لم يخص بعضهم بنوع اعلا والا لم يجز لغيره مد يده اليه ولا لمن خص به ان يناول منه شيا لمن لم يخص اما من خص بالاسفل فله ان يناول منه من خص بالاعلا عملا بالقرائن الحكمية في مثل ذلك لما اعلم اي لعلمي او للذي اعلمه عيابك بمهملة مكسورة فتحتية ثم مثلثة تقطع بالبنا للمفعول مع التضعيف نكثر بالنون والتضعيف ايضا لغة باق كثير من الاصول وفي بعضها يقطع بالبنا للمفعول من التقطع ونكثر مسندا الى طعامنا فيه ان الاعتنا بامر الطبيخ وما يصلحه لا ينافي الزهد ما ذلك اي ما ذا تدبه لاما حقيقة وان كان الاصل في ما ان لا يجعل حقيقته يعرف مبنى للفاعل او المفعول الا لهذا الحديث قيل لا وجه لذكره هنا في اثر هذا وتركه في ابي اسيد السابق مع انه مثله فيه انتهى وليس في محله لانه يحتمل ان حال ابي اسيد مشهور فاكتفى عن ذلك فيه لشهرته او انه لا يعرف له اسم لكن في رواية

احتط ذلك لا تعاودن
ذلك فيبدو خزاعة
فما لا يوقر صاحا فام

انه كان من موالي صلى الله عليه وسلم يطعام قيل كان شريدا وقديد هو لحم مملوح مقدد اي مجفف في الشمس وفي السبخ عن رجل ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة وبخن مسافرون فقال املح لحمها فاكل اطعمة الى المدينة قال انس الخ رواه مسلم ايضا وزاد انها كانت تجيء وقد منه المعم يتتبع الدبا من حوالي القصعة بفتح وسكون التحتية اي حوانبها اما بالنسبة لجانبه دون جوانب البقية او مطلقا ولا يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه للقدر والايذاء وهذا منتف فيه صلى الله عليه وسلم اذ كانوا يودون ذلك منه لتبركهم باثاره صلى الله عليه وسلم حتى بخوصاقه ومحاطه يدلكون بها وجوههم وبوله ودمه يشربها بعضهم وفي الحديث فوايد منها انه تندب اجابة الدعوة وان قل الطعام لو كان المدعو شريفا والداعي دونه بحرفة او غيرها وان كسب الحجام طاهر ليس بدني وانه تسن محبة الدبا لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا كل شي كان يحبه ذكره النووي ومواظبة الخادم وبيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من عظيم التواضع والتلطف والرفق باصاغر اصحابه ومعاهدهم بالمجي الى منازلهم وفي رواية الصحيحة وبي ما تسع صفعتي ما تسع القصعة وقيل هما واحد يحب الحلوى والعسل رواه البخاري ايضا وهي بالقصر تكتب بالالف كل ما فيه حلاوة فالعسل مخصص بعد تعميم وقال الخطابي تختص بما دخلته الصنعة وقال ابن سيده هي ما عولج من الطعام فحلو وقد تطلق على الفاكهة وفي كتاب فقه اللغة للثعالبي ان حلواه صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي الحيس بكسر الحيم كفطيم وبي تمر يعجن بلبن وفيه ان محبة انواع الاطعمة اللذيذة لا تنافي الزهد لكن من غير تقصد وتكلف لتحصيلها ومن ثم قال الخطابي لم تكن محبته صلى الله عليه وسلم للحلوى على معنى كثرة التشهي لها شدة نزع النفس وانما كان ينال منها اذا حضرت اليه نيلا هاضما فيعلم بذلك انها تعجبه ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم راى العسكر وحنين انه صلى الله عليه وسلم حضر ملاكه انصاري نجات الحواري معهن الاطباق عليها التوز والعسكر فامسكوا ايديهم فقال صلى الله عليه وسلم الا تشتهيا فالها انكما

نهيت عن النهبة قال اما العرسان فلا قال معاذ فرايته يجاذبهم ويجاذبونه
غير ثابت كما قال البيهقي في سننه قال ولا يثبت في هذا المعنى شئ
ويشنع على احتجاج الطحاوي به لمذهبه ان النثار غير مكروه وقضيته
على الاحاديث الصحيحة الناهية عن النهبة القول في ذلك جدا في
كتاب المعرفة وبين ان بينه ضعيفين ومجهولا وانقطاعا واخرج
الطبري في رياضه ان اول من خبص في الاسلام عثمان قدمت عليه عير
تحمل دقيقا وعسل فخلطهما وصح ان عيرا قدمت فيها حمل له عليه دقيق
حواري وسمن وعسل فتاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فدعى فيها بالبركة
ثم دعى ببرمة فنصبت على النار وجعل فيها من عسل والدقيق والسمن
ثم عصد حتى نضج ثم اكل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا ملذا شئ تسميه
فارس الخبيص ام سلمة اي صحة المعنى هنيا قال شارح من شاة ورد بانه
لا دليل لهذا التقييد مشويا بين بذكره هنا عقب الحلوى والعسل ان هذه
الثلاثة افضل الاغذية وانفعها للبدن والكبد والاعضاء ولا ينقص منها
الا من به علة او آفة واللحم سيد طعام اهل الجنة وروى ابن ماجة وغيره
بسند ضعيف ملو سيد الطعام لاهل الدنيا والاخرة ولم شواهد منها
عند ابي نعيم عن علي مرفوعا سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز وسنها
عند ابي الشيخ عن ابي سمعان سمعت علما نا يقولون كان احب الطعام
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم ويقولون وملو يزيد في السمع وملو
السيد الطعام في الدنيا والاخرة قال الزهري والكلمة يزيد سبعين قوة
وقال الشافعي رضي الله عنه الكلمة يزيد في العقل وعن علي رضي الله عنه انه يصفي
اللون ويحسن الخلق ومن تركه اربعين ساخلقه وما توضا فيه دليل
لمذهبنا انه لا يجب الوضوء مما مسه النار وبوافقه الخبر الصحيح كان
اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت
النار لكن اختار النووي من الدليل وجوب الوضوء من لحم الابل للحديث
الصحيح فيه وملو خاص نيقضي به على العام ورد بما ذكرته في شرح العباب
وعلى الكذب فيمس الوضوء منه كمثل مسيلة اختلف في النقض بها كمس الابرد
والشعر والظفر والسن والبيضة والنوم ولوضع المكلف وغير ذلك

من

من الفروع الكثيرة المقررة في محلها مشويا بكسر اوضم اوله المعجمة وبالمد وبقال فيه
مشوى كغني قيل المراد بالمشوي المشوي بالنار وليس في محله لان المشوي اسم
مصدر بل اسم للحم المشوي بالنار وفي المسجد فيه دليل لجواز اكل الطعام
في المسجد جماعة وفي ادبي ومحله مالم يحصل منه ما يقذر المسجد فالحرام
مسعر بكسر فسكون صنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
نزلت انا وهو ضيفين على رحل وزعم ان المراد جعلته ضيفا لي حالي
كونه صنعه غير صحيح لان معنى صنعت لغة ما قدمناه السفوة اي
السكين العريضة فحز لي بها منه اي من ذلك الجنب فيكثر النجاري
انه صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة في يده فدعي للصلاة فالقاها
والسكين الذي احتز بها ثم قام للصلاة ولم يتوضا دليل لحل اللحم بالسكين
والنهي عنه وانه من صنيع الاعاجم والامر بنهشه فانه اهنى واسرا وقال
ابو داود والبيهقي ليس بالقوي او مخصوص باللحم غير المشوي انتهى
والتخصيص انما هو على فرض صحته ولم يصح فلم يكره ذلك مطلقا نعم
الامر بالنهش وانه اهنى وامرا له شاهد اخرجه المصنف بلفظ انهسوا
اللحم نهسا فانه اهنى وامرا قال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم
وعبد الكريم هذا ضعيف لكن له طريق اخر فهو حسن وغاية ما فيه ان
النهس اولى او محمول على ما مر او على الصغير والاحتراز عن الكبير لشدة
لحمه وانما حز للمغيرة تواضعا منه صلى الله عليه وسلم واطهارا لمحبته له
ليتالفه لقرب اسلامه وحملا لغيره على انه وان جلت مرتبته فلا
يمنعه جلالتها من صدور مثل ذلك لاصحابه بل لاصاغرهم بلال هو
ابو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه ابو بكر رضي الله تعالى
عنه واعتقه وملو اول من اسلم من الموالي شهد بدرا وما بعده ومات
بدمشق سنة ثمان عشرة من غير عقب بودنه من الايذان وملو الاعلام
وفي نسخة بالهمز وتشديد الذال وملو خاص اسكما لابالاعلام بوقت
الصلاة تربت يداه اي وصلتا للتراب من شدة الفقر هذا اصل
معناها وجرت في العبنة العرب غير مرادبها ذلك بل يجرد اللوم
كانه صلى الله عليه وسلم تاديبه حين الاشتغال بالطعام مع بقا

وقته قال اى المغيرة وكان شاربه اى بلال قد وفى اى طال فقال اى النبى
صلى الله عليه وسلم له لبلال اقصه لك اى لاجل قربك منى او لتشكر
على سواكك او قصه انك على سواك شك المغيرة فى اى اللفظين صدر من
النبى صلى الله عليه وسلم قيل ورد انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا طويل
الشارب فدعى بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه وفيه
دليل لما قاله النووى ان السنة فى قص الشارب ان لا يبالغ فى احفائه
بل يقتصر على ما تظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب
فى الحديث وما تقدر فى حل الحديث هو ما دل عليه ظاهره وقيل ضمير له
للمغيرة وعدل به عن بلال التفاتا وقيل ضمير قال الاول لبلال وفيه التفات
ايضا والثانى للنبى صلى الله عليه وسلم وقيل ضمير شاربه للنبى صلى الله
عليه وسلم قال للمغيرة اقص لك شاربى للتبرك به اى ذلك كله من
التكلف لما لا يخفى واعلم ان الناس اختلفوا اهل الافضل خلق الشارب
او قصه فقيل الافضل حلقه لحديث فيه وقيل الافضل القص وهو ما عليه
الاكثرون بل راى مالك رضى الله عنه تاديب الخالق وما مر عن النووى
قبل مخالفه قول الطحاوى عن المزنى والربيع انهما كانا يحفانه ويوافقه
قول ابى حنيفة وصاحبيه الاحفا افضل من التقصير وعن احمد انه كان
يحفيه شديدا وراى الغزالى وغيره انه لا باس بترك السبالين اتباعا
لعمر وغيره وكان ذلك لا يستر اللحم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يطيل
الله وكره الزركشى ابقاء لخبر صحيح ابن حبان وذكر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم
وكان يجز سبالة كما يجز الشاة والبعير وفى خبر عند احمد قصوا سبالكم
ووفروا لحاكم تتمة فى خبر ضعيف انه كان صلى الله عليه وسلم كان
لا ينتور وكان اذا كثر شعره اى شعر عانته حلقه وصح لكن عمل
بالارسال انه كان اذا طال بدا بعانته فقللها بالنورة وسايره
جسده وخبر انه دخل حمام بجحفة موضوع باتفاق اهل المعرفة وان زعم
الدميرى وغيره وروده فى مرسل عند البيهقى كان صلى الله عليه وسلم يحب
ان ياخذ من اظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول سنده ضعيف

روى

روى البزار كان صلى الله عليه وسلم يعلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة
قبل الخروج الى الصلاة وروى النووى فالعبادى من اراد ان ياتى الغنى
ذكر فليقلم اظفاره يوم الخميس وفى حديث ضعيف باعلى قص الاظفار
ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب يوم الجمعة
وقيل ولم يثبت فى قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيف ما اعتيد اليه
ولم يثبت فى كيفيته ولا فى تعيين يوم له شئ وما يعزى من النظم فى ذلك
لعلى او غيره باطل حيان بمهملة فتحتية ثقيلة ثم نون بعجمة لسرعة بعضها مع زيادة لثنها
وبعدها عن سواضع الاذى الذراع هو من المرفق الى اطراف الاصابع وزعم
ابن الساعاتى ليس فى محله فتنهش بمهملة او معجمة اى احد اللحم باطراف اسنانه
وقيل هو بالمهملة ما ذكر وبالمعجمة تناوله بجميع الاسنان كما فى النهاية وعبارة
غيرها تناوله بالاطراف وبعد الكونه اكثر احواله صلى الله عليه وسلم
ادل على التواضع احب واولى من القطع بالسكين وسم فى الذراع فى نسخ
خيبر الذراع اى جعل فيه سم قاتل لوقته فاكل منه صلى الله عليه وسلم ثم علم
اخبر جبريل بانه مسموم فتركه ولم يضره ذلك السم وكان يرى ان اليهود
سموه لان المراة التى سمته لم تسم الا بعد ان شاورت يهود خيبر فى ذلك
فاشاروا عليها به واختاروا له ذلك السم القاتل لوقت وقد دعا لها
صلى الله عليه وسلم وقال لها ما حملك على ذلك فقالت قلت ان كان نبيا
لم يضره السم والا استرحنا منه فعفا عنها بالنسبة لحقه فلما مات
بعض اصحابه الذين اكلوا معه وهو بشر بن البراء قتلها به وبهذا يجمع
بين الاخبار المتعارضة فى ذلك لحديث البخارى انه صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر
دعى يهود فسالهم عن ابيهم فقالوا فلان قال كذبتم بل ابوكم فلان فصدقوه
ثم قال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها قال اخسوا
فيها والله لا نخلفكم فيها ابدا ثم قال لهم هل جعلتم فى هذه الشاة سما
قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك فذكروا نحو ما مر عن المراة وخبر ابى داود
ان يهودية سمت شاة مصلية ثم اهدتها اليه صلى الله عليه وسلم فاكل
منها واكل معه رهط من اصحابه فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم
وارسل اليها فقال سممت هذه الشاة قالت من اخبرك قال هذه بيد الذراع

قالت نعم قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفى عنها
ولم يعاقبها وتوفى اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم صلى الله عليه
وسلم على كاهله من اجل الذى اكل من الشاة ومكث الدميا ط جعلت
زينب بنت الحارث امراة سلام بن مشكم تسال اى الشاة احب الى
محمد فيقولون الذراع فعمدت الى عنز لها فذبحتها وصلتها ثم عمدت
الى سم يقتل من ساعته وقد شاورت يهود فى سموم فاجمعوا لها
على ذلك فسمت الشاة واكثرت فى الذراعين والكتف فوضعت بين
يديه ومن حضر من اصحابه ومنهم بشر ابن البراء وتناول صلى الله عليه
وسلم الذراع فانتهس منها وتناول بشر عظما اخر فلما ازدرد صلى
الله عليه وسلم لقمة ازدرد بشر ما فى فيه واكل التمر فقال صلى الله
عليه وسلم ارفعوا ايديكم فان هذه الذراع تخبرنى انها مسمومة
وفيها ان بشر مات وانه دفعها الى اوليا به فقتلوها وفى روايتين
انه لم يعاقبها واجاب السهيلى عما مر انه تركها اولا لانه كان
لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر قتلها فيه وابداه البيهقى احتمالا وعند
الزهرى انها اسلمت فتركها ولا يناف ما مر لانه لما تركها لاسلامها
ولكونه لا ينتقم لنفسه مات بشر فلزمها القصاص بشرطها فدفعها
الى اوليا به فقتلوها قصاصا واسلامها رواه سليمان التيمى فى
مغازيه وانها استدلت بعدم تاثير السم فيه على انه نبى عن ابى
عبيد رواه احمد عن ابى رافع ايضا ولفظه انه اهدت له شاة فجعلا
فى قدر فدخل صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال شاة اهديت
لنا قال ناولنى الذراع فناولته ثم قال ناولنى الذراع الاخر فناولته
فقال ناولنى الذراع الاخر فقلت يا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال
صلى الله عليه وسلم اما انك لو سكت لناولتنى ذراعا فذراعا ما سكت
الحديث قدرا اى طعاما يقدر فناولته الذراع ظاهر السياق انه لم
يطلبه اول مرة وانما ناوله بلا طلب لعله انه يعجبه كم للشاة من ذراع الظاهر
انه استفهام استبعاد او تعجب لا انكار لانه لا يليق فى هذا المقام
ه اى بقوته وقدرته وارادته وهذا من احاديث الصفات وفيها

مذهبان المشهور ان التاويل اجمالا وهو تنزيه الله تعالى عن ظواهرها
مع تفويض التفصيل اليه سبحانه وهو مذهب السلف اى اكثرهم والا فمالك
وغيره من اكابرهم قد اولا تفصيلا حديث النزول وغيره والتاويل تفصيلا
هو مذهب الخلف اى اكثرهم والا فجمع منهم افتاد والاول وعامورته
انه لا خلاف بين الفريقين فانهم جميعا متفقون على التاويل واما اختار
السلف عدم التفصيل لانهم لم يضطروا اليه لقلة اهل
البدع والاهوا فى زمانهم والخلف التفصيل لكثرة اوليك فى زمنهم
لا يقنعهم فاضطروا الى التفصيل وقد زل فى هذا المقام قدم جماعة من
الحنابلة وغيرهم ممن كانوا عوامنا كابرا يمة زمنهم فافضى بهم الامر الى تضليل
الخلف ومن اول من السلف واتسع الخرق عليهم الى ان ضللوا واضلوا نسال
الله العفو والعافية فى الدين والدنيا والاخرة لو سكت عما قاله وامتثل
امرى ما دعوت اى طلبت مدة دوام طلبه لان الله سبحانه خلق فيها
ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم والغا
منع كلامه تلك المعجزة لئلا لا تشغل النبى صلى الله عليه وسلم عن التوجه
الى ربه بالتوجه اليه او الى جوابه انتهى واقول يحتمل ان سببه معارضة
لتلك الكرامة براءة مع حسنونة قوله وكم الخير وافهامه ما كان ينبغى عدم
ايراده لما فيه من عدم تفويض امر نبيه الى ربه فمنعه بهذا التعوض الغير
اللايق به من مشاهدة هذه الكرامة الجليلة لان شهودها فيه نوع تشويش
لمن اطلع عليها وذلك التشويش لا يليق الا بمن كمل بتكميل حتى لم يبق فيه
ادنى حظ ولا ارادة ما كان الذراع اى هذا احب ما فهمته عايشة رضى الله
عنها والا فالذى دلت عليه طواهر الاحاديث السابقة وغيرها انه كان
يحبه محبة غريزية طبيعية سواء فقد الدم وكانها ارادت بذلك تنزيه
مقامه الشريف عن ان يكون له ميل الى شئ مكن الملاذ والمناسب المحبة بسرعة
تصحيها فيعمل المؤمن فى الاكل وينفع لصالح نفسه والمسلمين وعلى الاول فلا
محذور فى محبة الملاذ بالطبع لان هذا من كمال الخلقة وانما المحذور الخارج
بالكمال التفات النفس وغناها فى تحصيل ذلك وتاثيرها الفقد وما
كان يحبه ايضا صلى الله عليه وسلم الوتيرة على ما ورد عن ضباعة بنت الزبير

شبكة الألوكة www.alukah.net

انها ذبحت شاة فارسل اليها صلى الله عليه وسلم ان اطعمينا من شاتكم فقالت
ما بقي عندنا الا الوركة والنبي لا يستحب ان ارسل بها فقال للرسول ارجع
اليها فقل ارسلي بها فانها هادية الشاة واقرب الشاة الى الخير وابعدها
عن الاذى اي لانها كلها الذراع والعضد اخف على المعدة وانشع هضما
ومن ثم ينبغي ان يوثر من الغذا ما كثر نفعه وتاثيره في القوى وخف
على المعدة وكان اسرع احدارا عنها وهضما لان ما جمع ذلك افضل
الغذا وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان يكره الكليتين لملاصقتهما
من البول لانها اي الذراع وتابعتها باعتبار كونها قطعة من الشاة اعجلها
اللحم المفهوم من قوله لاخذ اللحم لانه مفرد محلى بال فهو في معنى الجمع لحم
الظهر اي لانه الف وانما اثر الذراع لانه انضم الى محبته العويزية التي لا تعلل
ما مر من عدم احتياجه الى طول زمن في الحله ووجه مناسبة هذا للمترجمة
ان الصبية تتخصص انه صلى عليه وسلم ربما تناوله في بعض الاحيان قالت
الا في سنده ضعف ولو ثابت المذكور لا اي ليس شي عندنا فلست لا اليه
لنفي الجنس الا خبزة يابس فما بعد الا مستثنى مفرغا مما قبلها دال
عليه التقدير المذكور وبهذا اندفع ما نقل عن ابن مالك ان ما في الحديث
شاهد على جواز ابدال ما بعد الا من محذوف اللهم الا ان يريد بالمحذوف
ما ذكرناه وهو الظاهر فلا اعتراض عليه وعدلت الى هذا عن الجواب
الاسهب بالسياق وهو خبزي يابس وخل اقامة لتعذرها واظهارا
لحقارة ما عندها في جنب عظمته صلى الله عليه وسلم ومن ثم طيب خاطرها
صلى الله عليه وسلم بقوله ما افقر الخ اي ما خلا من الادام ولا عديم
اهله الادام والقفار الطعام بلا ادم من افقر وهو الارض الخالية من الما
ء ادم متعلق بافقر فيه خل صفة لبيت ولم يفصل بينهما يا جنبي من
كل وجه لان افقر عامل في بيت وصفته وبينما فصل بينهما فقول الطيبي
فيه فصل يا جنبي اي من بعض الوجوه وهو لا يضر حلافا لما يوهمه كلامه
ويصح كونه حالا من لا نه موصوف تقدير اي بيت من البيوت قاله
الطيبي اولانه نكره سلط عليها نفي عام وذلك مسوغ لمجي الحال منها
وهذا اولى واحسن وفي الحديث الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين

الاحتقار وانه لا باس بسوال الطعام ممن لا يستحي السايل منه لصدق
المحبة والعلم بود السوال كذلك على النسا اي حتى كاسية قام موسى
فيما يظهر وان استثنى بعضهم اسية وضم اليها مريم وما قاله فيها
يحتمل لحديث فاطمة سيدة نسا اهل الجنة الا مريم بنت عمران
وفي رواية لابن ابي شيبة بعد مريم بنت عمران واسية امراة فرعون
وخديجة بنت خويلد فاذا فضلتهن فاطمة فعايشتها اولى وذهب
بعضهم الى تاويل النسا بنسايه صلى الله عليه وسلم ليخرج مريم وام موسى
وحوى واسية ولا دليل له على هذا التاويل في عين مريم واسية
نعم ستثنى خديجة فانها افضل من عايشة على الاصح لتقريحه
صلى الله عليه وسلم لعايشة بانه لم يرزق خيرا من خديجة وفاطمة
افضل منهما اذ لا يعدل بضعة صلى الله عليه وسلم احد وبه يعلم
ان بقية اولاده صلى الله عليه وسلم لفاطمة وان سبب الافضلية
ما فيهن من البضعة الشريفة ومن ثم حكى ابن السكن عن بعض ائمة
عصره انه فضل الحسن والحسين رضي الله عنهما على الخلفا الاربعة اي
من حيث البضعة لا مطلقا فهم افضل منهما علما ومعرفة واكثر تاويلا
واثارا في الاسلام الثريد بلا بفتح المثلثة ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقد
يكون معه اللحم على سايرالطعام من جنسه بلا ثريد لما في الثريد من النفع
وسهولة مساغه وتيسير تناوله واخذ الكفاية منه بسرعة ومن امثالهم الثريد
احد اللحمين وروى ابو داود احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفي الحديث سد الادام اللحم
وتفضيله بل صرح ان سيد الاطعمة اللحم والخبز ومرق اللحم والثريد
قايم مقامه لكن ربما يكون اولى منه كما ذكره الاطبا في ما اللحم باليه
التي يدكرونها فيه قالوا يعيد الشيخ الى صباه وروى الطبراني في الاوسط
ان جبريل اطعمني الهريسة يشد بها ظهري لقيام الليل ورد بانه موضوع
توضا قبل غسل فيه وكغيره من ثور اقط بالمثلثة اي من اجل الكل قطعة
عظيمة من اقط في القاموس الثور القطعة عظيمة من الاقط اي فالاضافة
بيانية وهو لبن يجمد بالنار وحمل الوضوء على ما ذكر فيه نظر وما المانع

من حمله على الوضوء الشرعي وهو صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ مما مست
النار ثم نسخ ذلك كما مر بعضه ثبت أن الوضوء هنا بعد النسخ كان لحمله
على الاستحباب اتجاه تام او على غسل ما ذكر بعض اتجاه وعليه فغيره دليل
لمذهبنا انه يندب غسل اليد بعد الطعام الا ان لم يعلق بها شئ منه البتة
وكذا قبله الا ان يشق نظافتها اي وكان وحده والا فيظهر انه سن غسلها
مطلقا تطييب الحاضرون من العجب قول بعضهم يحتمل ان يكون ثور الاقط
من البعير فيكون الوضوء منه دون الشاة انتهى فان اراد انه من لبن البعير
لانه يشمل الناقة فليته لافارق لبن الشاة وان اراد انه من لحمه خالف
تفسيره الدكلوي في القاموس وغيره ولم يتوضأ اي الوضوء الشرعي وعدم وجوبه
بل وما ذهب اليه جمهور الصحابة ومخالفهم واوجبه فرقة لحديث الوضوء مما
مست النار وروده الجمهور لانه منسوخ بما صح عن جابر ترك الوضوء مما مست
النار اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ويحمل الوضوء على غسل الفم واليدين
قيل واجمع من بعد الصدر الاول على عدم الوجوب ولم من اللوم ولو الاحتمالي
والوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح او بعده ويحتمل انها اذا فعلت
بعده يشترط قربها منه بحيث ينسب اليه عرفا ويحتمل استمرار طلبها وان
طال الزمن فيما ساعاه ما قالوه في العقيقة من بقايها الى البلوغ مطالبا
بها الاب ثم ينتقل الطلب الى الولد نفسه وهي سنة متاكدة والافضل
فعلها بعد الدخول اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والاجابة اليها واجبة
بالشروط مقررة في محلها ولبقية الولائم سنة وقال اهل الظاهر وبعض السلف
على صفية بنت حيي من نسل هرون اخي موسى عليهما السلام والصلاة اصطفاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبي خيبر لرواية البخاري انه تزوجها وكان
قد قتل زوجها كنانة ابن ابي الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا تذكر
له جمالها فاصطفاها لنفسه فخرج بها حتى بلغ سد الصهباء حلت له
اي طهرت من الحيض فبنى بها فصنع حيسا في نطع صغير ثم قال لانس
آذن من حولك فكانت تلك وليمته عليها فالتم خرجنا الى المدينة ورايت
النبي صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته
وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب وفي رواية انها صارت الي

دحيه ثم للنبي صلى الله عليه وسلم فجعل عتقها صداقها وفي رواية باعتقها
وتزوجها وفي رواية انه قال له خذ جارية من السبي غيرها وفي رواية
لمسلم انه اشتراها منه بسبعة ارؤس واطلاق الشراء بنا مجاز وفي رواية
بسبعة لا بناء رواية البخاري خذ جارية من السبي غيرها الا ان ليس
فيها ما يمنع التريادة فلعله قال له هذا اولا ثم اكمل له سبعة وحكمة اخذها
منه انها بنت بعض ملوكهم فلعله تطيبها في السبي وكثر نظراء دحيه
خشي من تغيير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارجاعها
منه واختصاصه صلى الله عليه وسلم بها فان في ذلك رضى الجميع وكان
من الوقوع في الهبة وكانت رأت ان القمر سقط في حجرها فناولت
ذلك قال الحاكم وكذا جرى لجويرية ام المؤمنين رضي الله عنها ويحسن
من الاحسان في تسمية ومن التحسين في اخرى لا تشتهيه البوم
اي لا تشاء العيش وذهاب ضيعة الذي كان اولا والثوابل جمع
ثابل ابزار الطعام وروي المصه وقال حسن غريب انه صلى الله عليه وسلم
اكل السلق مطبوخا بالتشديد اكل الخضرة بضم مفتوحة فراي بكسرة
تحتية فراقال القرطبي كالعصيدة الا انها ارق وابن فارس دقيق
يخلط بشحم والجوهري لحم يتطبخ صغارا ويصب عليه ماء كثيرا ذا
نضج ذر عليه دقيق وقيل هي بالاحجام من النخالة وبالاهال من اللبن
والمل الكباث رواه صلى وهو بفتح اللام وتخفيف الموحدة وبمثلثة آخره
النضيج من ثمر الاراك وقيل ورقه وفي نهاية ابن الاثير انه كان يحب جمار
النخل ورروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم اتى بحمه في سوك
فدعي بسكين فحمى وقطع بلبح بضم اللون وفتح الموحدة العنزي بفتح
المهملة والنون منسوب الى عنزة حي من ربيعة فقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم لهم اي كابروا اهل منزلة انهم على الا يحتمل انها تكبح او للتعظيم
نحب اللحم اي فاصفوا انا به وقصد بذلك تانيسهم وجبر خواطرهم ودون
اظهار الشغف باللحم والافراط في محبته وفيه ارشاد المصنف الى انه
ينبغي للمرء ان يتابر على ما يحبه المضيف ان عرفه والمضيف الى انه يخبر بما
يحبه حيث لم يوقع المصنف في مشقة وفي الحديث قصة بين ابي طالب

في غزوة الخندق قال انكفأت الي امراتي فقلت هل عندك شيء فاني رايت بالنبي
صلى الله عليه وسلم جوعا شديدا فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير
ولنا بهيمة داجن اي شاة سمينة فذبحتها اي انا وطبخت اي زوجتي
الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة ثم جيته صلى الله عليه وسلم والعجين قد انكسر
سوار فلت له بقالي انت وبقربعك فصاح يا اهل الخندق ان جابر
صنع سورا اي بسكون الواو وبغير هز طعاما يدعو اليه الناس والعظيم
فارسية معي هلا بكم اي هلموا مسرعين فقال صلى الله عليه وسلم لا تنزلن
برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجي فجا فاخرجت له عجينا فنفث فيه
وبارك ثم عمد الى برمتنا فنفث وبارك ثم قال ادع خابزة لتخبز
معك وافدحي اي اغرفي من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله
لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط اي تغلي وتسمع غطيطها
كما هي وانعجيننا ليخبز كما هو رواه البخاري ومسلم ورويا ايضا ان ابا طلحة عرف
الجوع في صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل له انس اقراصا من شعير
فوجده في المسجد اي المعد للصلاة فيه حين حاصره الاحزاب في غزوة
الخندق فقال ارسلك ابو طلحة قلت نعم قال بطعام قلت نعم فقال لمن
معه قوموا فانطلقت بين ايديهم فاخبرت ابا طلحة فاعلام سليم
بذلك مع انه لا شيء عندهم فقالت الله ورسوله اعلم فتلقاه ابو طلحة فلما جا
سعد قال هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به ففت وعصرت
عكة فادمته ثم قال صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة
فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم اكل بقيته صلى الله عليه وسلم واهل البيت وتركوا سؤرا او ثمانين رجلا وفي
رواية لمسلم ثم اكل صلى الله عليه وسلم واهل البيت وتركوا بقية وفي رواية البخاري
ثم اكل فجعلت اتطر بقل نقص منها شيء وفي رواية ثمانية بلا عشرة تدلي
القصعة وكان حكة وذلك العدد ان تلك القصعة لا تسع ان يجلس عليها
اكثر من ذلك وفي رواية انه لما انتهى الى الباب قال لهم اقعدوا ثم دخل
وفي اخرى انه قال هلم من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة شيء فجعلا يعصرانها
حتى خرج ثم مسح صلى الله عليه وسلم القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل
يضع ذلك والقرص ينتفخ حتى رايت القرص في الجفنة يتسع وفي الحري

ان ابا طلحة لما بلغه انه ليس عند النبي صلى الله عليه وسلم الا حبز شعير وسما يصاع
شعير ثم جابه وفي اخرى انه راه يتوكى اصحاب الصفة سورة النساء وقد
ربط بطنه بحجر وفي اخرى انه وجده مضطجعا يتقلب ظهرا لبطن وهذا
كله صحيح في تعدد القصة واول الحديث الاول يقتضي ان انسا ارسل بالخبز
ليا خذه صلى الله عليه وسلم فيا كله لكنه لما راى كثرة الناس استحى وظهر
له انه يدعوه صلى الله عليه وسلم وحده الى منزله ليحصل المقصود من
اطعامه ويحتمل انه قيل له افعل ذلك اذا رايت كثرة وفي رواية لابي نعيم
واصلها عند مسلم ان ابا طلحة قال له قم فتهيا فاذا قام النبي صلى الله عليه وسلم
وتقدموا عنه قال له ان ابي يدعوك وروى مسلم انه اصابهم مجاعة في غزوة
تبوك فقال عمر يا رسول الله ادعهم بفضل ازوادهم ثم ادع الله لهم عليها
بالبركة فقال نعم ففعلوا فاجتمع من سيرهم ثم قال اخذوا في اوعيتكم فما تركوا
في العسكر وعا الا ملوه وفضلت فضلة وروى الشيخان ان ام سليم صنعت
له صلى الله عليه وسلم وهو عروس بزينب حيسا من تمر وسمن وقط وحملته
في تور ثم ارسلته اليه مع انس فقال ادع من لقيت فاجتمع رهط ثلثمائة
فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على تلك الحيسة وتكلم عاشا الله ثم
جعل يدعو عشرة عشرة يا كلون منه ويقول اذكروا اسم الله عليه ولياكل كل
رجل مما يليه فاكلوا كلهم حتى شبعوا فقال يا انس ارفع فرفعت فما ادري
حين وضعت كان اكثر ام حين رفعت وروى مسلم انه اطعم ثمانين رجلا وسقا
من شعير فاكلوا منه مدة حتى كالوه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لولم تكلوه لاكلتم منه ولقام قال النووي واما ذهاب ما قاله عقوبة له لان كيله
مضاوة للتسليم ومتضمن للتدبير وتكلف الاحاطة باسرار الله تعالى وصح انه
صلى الله عليه وسلم اتى بقصعة فيها لحم فتعاقبوها من غدوة حتى الليل يقوم قوم
ويقعد اخرون فقال رجل لسمرة هل كانت تمد فقال ما كانت تمد الا بين السماء
وصح انه صلى الله عليه وسلم كثيرة ولا باس بالكلام على شيء منها وما يتعلق بها فان
احلا الكتاب منها عند لايق اذ هي اخص الشمايل واجلها واعلم ان معظم معجزاته
صلى الله عليه وسلم واشهرها واعمها في القران والكلام في وجوه اعجازه وما
اشتمل عليه مما يناسب ذلك مستوفى في كلام المفسرين والاصوليين واما غيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه ما وقع التحدي به وما طلب المعارضة والمقابلة ومنه ما وقع بدون طلب
ولا بأية تسمية معجزة ان التحدي شرط فيها لانا نقول ما شرط فيها من حيث
الجملة لافي كل من جزئياتها وهذا يرد ما اورد على مشترط ذلك كما لبا قلاني
مما شنع به جمع عليه واطالوا وبما قيل نبوته كقصة الفيل والنور الذي خرج
معه حتى اضاء له قصور الشام واسواقها وحتى رويت اعناق الابل ببصرى
وسمع الطاير لعوادامه حتى لم تجد المالولادته والطواف به في الافاق وخمود
نار فارس وسقوط شرفات ايوان كسرى وغيض ماء بحيرة ساوه وما سمع
من الهواتف الصارخة بنعوته واوصافه وانكباس الاصنام وخرورها لوجوهها
من غير دافع لها من امكنتها الى سايرما نقل من العجايب وفي ايام ولادته
وايام حضانته وبعدها الى ان تباه الله تعالى باظلال الغمام اياي السعد
وشق الصدر وهذا القسم لا يسمى معجزة حسية لتقدمه على التحدي جملة
وتفصيلا وانما سمي ارهاصا اي تسيسا للنبوة وبهذا ما عليه اهل السنة وقال
المعتزلة لايجوز تقدم المعجزة على الارسال وعامة ورته يعلم ان الخلاف لفظي اما
موته وهو غير محصور اذ كل خارق وقع لخواص امته انما هو في الحقيقة له اذ هو
اسبب فيه اما من حين نبوته الجلالة وهذا هو الذي الكلام فيه ومنه
اشقاق القمر لما طلبه منه كفار قريش اية على صدقه والدليل على وقوعه ظاهر
الاية واجمع عليه اهل السنة وهو من امهات معجزاته وحواصها اذ ليس في معجزات
الانبيا ما يقاربه لانه اظهر في الملكوت الاعلى خارجا عن طباع هذا العالم فلاجلة
في الوصول اليه وقد حقق التاج السبكي ان اشقاقه متواتر وفي الصحيحين
انه اشق فرقتين حتى رواه راء بينهما فقال سحركم سحر لكن سلوا السفار فانه لا يستطاع
ان سحر الناس كلهم فسالوهم فاخبروا بذلك وفي رواية لمسلم ارايهم اشقاقه
مرتين وفي رواية لابي نعيم فصار قمرين وهو المراد برواية مسلم مرتين واما
اقتضاه كلام الحافظ ابي الفضل العراقي من الاجماع على اشقاقه مرتين
فتعقب بان ذلك لم يجزم به احد من علما الحديث فضلا عن الاجماع فالوجه
ان مرتين بعض فرقتين جمعا بين الروايات وفي البخاري عن ابن مسعود
وكنا بمنى ولا يعارضه قول انس بانه كان بمكة لان المراد انه كان بها لا بالمدينة
وقد انكر جمهور الفلاسفة ذلك لانكارهم الخرق والالتيام في الاجرام العلوية

وهو لا

وهو لا كفار وتعنتهم بل طلبوا ان منه ما هو في الاصول وانكره ايضا بعض المتاخرة
محتجين بانه لو وقع لم يخف على اهل الارض ولم يختص باهل مكة ورد
بانه وقع ليلا لحظة وقت الغفلة والنوم فلا مانع من خفايه على
من بعد عن ذلك الاقليم وليس هو دون الكسوف الذي يظهر بحيث
دون احد على انه لولا اخبار المخبرين به قبل وقوعه لربما خفي على اكثر اهل الارض
وحكمة عدم بلوغ معجزة من معجزاته عين القرآن تواتره ان تطير دهرية
الامم السالفة اعقب هلاك من كذب بها وهو صلى الله عليه وسلم رحمة
عامة فكانت معجزته عين عامة ليلا يعاجل المكذبون بما عوجلوا به من
سبقهم وحكى البدر الزركشي عن شيخه العماد بن كثير ان القمر دخل من
جيبه صلى الله عليه وسلم وخرج من كمه فليس له اصل ومنه رد الشمس بحيبر
لما نام راسه صلى الله عليه وسلم على حجر علي حتى غربت ولم يصل العصر فدعي
صلى الله عليه وسلم برد ها حتى صلاها وحديثها صححه الطحاوي وغيره
واخرج جماعة منهم البيهقي باسناد حسن واحتط من جعله موضوعا
كابن الجوزي وقد ذكرت في ذلك زيادة في شرح العباب اول باب الصلاة
ومنه تسبيح الحصا كفه صلى الله عليه وسلم ثم بكف ابي بكر ثم عمر ثم عثمان
حتى سمعه الحاضرون فاحدوه فلم يسبح معهم وهذا وان اشتهر
سنده ضعيف نعم في البخاري عن ابن مسعود كنا ناكل الطعام
مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نسمع تسبيح ومنه تسليم الحجر عليه خرج
مسلم اني لا اعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لا اعرفه
الآن وهذا الحجر قبل الاسود وقبل الذي بزقاق الموفق المشهور
بمكة وذكر الفارسي ما يقويه وصح عن علي كنت امشي مع النبي صلى الله عليه
وسلم بمكة فخرجنا في بعض نواحيها فما استقبله حجر ولا سجر الا قال السلام
عليك يا رسول الله ومنه تامين اسكفة الباب وحوايط البيت
ثلاثا على دعايه للعباس وبنيه بان الله يستره من النار كسترة
ايام بلالة رواه البيهقي وابن ماجة ومنه ما هو من كلامه مع احد
لما صعده هو وابو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه برجله وقال
اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وسبب الرجف ما

المكذبون
ان ما عاجلوا

حصل له من الطرب ومن ثم صح احتجابنا وتخيره قال الخطابي وكنا به عن اهل
المدينة واجراه البغوي على ظاهره ونحوه الاصح اذ لا بعد في محبة الجماد
للانبياء والاولياء ومن ثم سمع ابن الجذع لما فارقه واخرج النسائي
والترمذي والدارقطني ان بلذة التفيته وقعت بعينها في شيبة مكة ومسلم
انها وقعت ايضا بجرالكفن برادة على وطلحة والزبير وبحولا الثلاثة
شهدا ايضا وفي رواية له ابدا الحق بهما وفي رواية للترمذي انه كان عليه
العشرة الا ابا عبيدة وهذا الاختلاف محمول على انها قضايا بكورت
وتاخر فيه بعض الحفاظ لاتكاد تخرجها شرقوى احتمال التعدد وبروايات
صحيحة ذكرها ومنه كلام الشجر له وسلامها عليه اخرج البزار
وابو نعيم لما اوحى الي جعلت لا امر بحجر ولا شجر الا قال السلام عليك
يا رسول الله واحمد والدارمي انه صلى الله عليه وسلم لما خضبه اهل مكة
بالدماء حزن فجاءه جبريل فقال احب ان اريك اية قال نعم فامره بدعا
شجرة فدعاها فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه قال ارجعها فلترجع الى
مكانها فاموها فرجعت اليه فقال صلى الله عليه وسلم حسبي حسبي وورد بسند
جيد ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم اية فدعى شجرة فاقبلت تشق
الارض فقامت بين يديه فاستشهدها ثلاثا فشهدت ثم رجعت الى
منبتها وروى البزار انها تاملت حتى تقطعت عروقها ثم جاءت فسلمت
فقال الاعرابي مرها فلترجع الى منبتها فرجعت فدلت عروقها فيه
فاستقرت فقال الاعرابي ايذن ان اسجد لك فقال لو امرت احدا
ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وصح انا عرابيا قال لاعرفن
انك رسول الله فدعى عذق من نخلة فجاء اليه ثم امره بالرجوع فعاد فاسلم
الاعرابي وروى البغوي انه نام في ناحية شجرة فعشيته ثم رجعت لمحلها
فلما استيقظ ذكر ذلك له فقال هي شجرة استاذنت ربها ان تسلم علي فاذن
لها وروى مسلم انه قال صلى الله عليه وسلم لبوا فاتيح فلم يرما يستتره لقضاء
حاجته وثم شجرتان فجر بعضا حتى لحق باحداهما وقال انقادي علي باذن الله
فانقادت ثم فعل بالاخرى ذلك فلما توسط بينهما قال التئما علي باذن
الله تعالى فالتيما ومنه حنين الجذع بالمهملة وحنينه شوقه وانعطافه

الدال

عليه وسلم قد نعلت ثم قال اختار دار البقاء على دار الفناء واعلم ان القصة واحدة
فاوقع في الفاظها ما ليره التغاير انما يلزم من الرواة وعند التحقيق
والتأويل ترجع لمعنى واحد ومنه سجود الجمل له كما رواه احمد والنسائي
والبغوي والطبراني وله سند جيد عند البيهقي وحاصل قصته ان
الانصار شكوا جملا لهم استصعب ومنعهم ظهره وصار كالكلب الكلب
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فلما نظر اليه اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كان قط حتى ادخلني العمل فقالوا نحن احق ان نسجد
فاخذ بناصيته اذل ما كان قط حتى ادخلني العمل فقالوا نحن احق ان نسجد
لك فقال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولا لامرت المرأة ان تسجد لزوجها
من عظم حقه عليها وصح انه صلى الله عليه وسلم دخل حايط انصاري فاذا
جمل فلما راه حن فذرفت عيناه فمسح المحل الذي يعرق من قفاه
عند اذنه ثم قال لصاحبه الا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله
اياها فانه شكى الي انك تجيعه وتدئبه وروى بسند ضعيف انه صلى
الله عليه وسلم دخل حايطا لبهية غنم فسجدت له فقال ابو بكر نحن احق
بالسجود من لا شيء فقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد
ومنه كلام الذيب رواه جماع من الصحابة واخرج حماد من الاية
من عدة طرق منهم احمد واسناده جيد وذلك ان ذيبا اخذ شاة
فانتزعها راعيها منه فاقعى وقال الا تتقي الله تنتزع مني رزقا ساقه الله
الي فقال يا عجبا ذيب يتكلم فقال له الذيب الا اخبرك بأعجب من ذلك
محمد يثرب يخبر الناس بانبا قد سبق فجاء الراعي للنبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره فامر فنودي بالصلاة جامعة ثم قال الاعرابي اخبرهم فاخبرهم
وفي رواية ان الراعي نهودي وانه اسلم وان الذيب قال خبر كم عما مضى فيما
هو كائن بعدكم وانه صلى الله عليه وسلم صدق المخبر ثم قال اما انها امارات
بين يدي الساعة قد اوشك الرجل ان يخرج فلا يرجع حتى تحدثه نعلاه
وسوطه بما احدث اهله بعده وذكر في الشفا طريقا فيها زيادة ان الذيب
قال تركت نبيا ببعث الله قط اعظم منه عنده قدرا وانه امره ان يذهب
اليه ويحرس له غنمه حتى يرجع ففعل ثم جاء فذبح له شاة منها وروى ابن
وهب ان ذيبا وقع له نظير ذلك مع ابي سفيان وصفوان ابنا بيتوانها

عجبا من ادباره عن ظبي لما دخل الحرم فقال لها اعجب من ذلك محمد ان عبد
الله بالمدينة يدعوكم الى الجنة وتدعونه الى النار وروى سعيد ابن
منصور ان ذيبا جاء للنبي صلى الله عليه وسلم ناقعي بين يديه وجعل يعبض
بذنبه فقال صلى الله عليه وسلم هذا وفد الذئاب جاءوا يسألكم ان تجعلوا له
من مواليكم شيئا فقالوا الا نواساه لا نفعل واحد رجل محرا ورماه به فادبر له
عوآء فقال صلى الله عليه وسلم الذيب وما الذيب ومنه كلام الكهان على
ما اخرجه ابن عساكر وابن نعيم وفيه انه اسود اصابه يوم خيبر فكلمه انه من
نسل ستين حمارا لم يركبها الا نبي وانه كان يعثر بصاحبه اليهودي عمدا
وكان سيقع وكوبه صلى الله عليه وسلم وانه سماه يعفور وكان يبعثه ليبدي
له اصحابه وانه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى نفسه في بير فمات
عليه لكن الحديث مطعون فيه وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وفي غيره
غنية عنه وكلام الغنب وهو وان اشتهر لكن سنده غريب ضعيف بل قيل
انه موضوع والصحيح انه ضعيف وحاصله ان اعرابيا طرحه بين يديه وحلف
لا يؤمن به حتى يؤمن به من فكلمه النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه بلسان مبين سمعه
القوم جميعا وتكلم كلاما طويلا مذكورا في الشفا وغيره وكلام الغز الدوطرقه
وان ضعفت لكن بعضها يقوي بعضا وقول ابن كثير انها موضوعة مردود
وحاصلها بينهما النبي صلى الله عليه وسلم بصحى اذ سمع يا رسول الله ثلاثا
فالتفت فاذا ظبية مشدودة بوثاق وتمام فقال ما حاجتك فالت
صادني هذا الاعرابي ولي ولدان في ذلك الجبل فاطلقني حتى اذهب فارضعهما
وارجع قال وتفعلين فقالت عذبني الله عذاب العشار ان لم اعد فاطلقها
فذهبت ورجعت فاوثقها صلى الله عليه وسلم فانتبه الاعرابي وقال يا رسول
الله الحاجة قال نعم تطلق هذه الظبية فاطلقها فخرجت تعدو وتقول اشهد
ان لا اله الا الله وانك رسول الله ومنه نبع الماء من بين اصابعه صلى
الله عليه وسلم وهو اشرف المياه قال القرطبي وتكرر ذلك منه صلى الله عليه
وسلم في عدة مواطن في مشاهد عظيمة ومجموع طرقه الكثيرة الصحيحة تفيد
القطع المستفاد من التواتر المعنوي قال المزني وهو لعدم الغور اصلا
ابلغ من نبع الماء من الحجر لانه مألوف فمن تلك الطرق ان صلاة العصر

حانت فالتمس الناس ما توضئوا فلم يجدوه فاتوه بوضوء فوضع يده الشريفة
فيه فجعل الماء ينبع من بين اصابعه واطرافها حتى توضئوا وكانوا ثمانين
وفي رواية ثلثمائة وفي رواية ان ذلك كان في غزوة تبوك فرووا منه ابلهم ودوابهم
وتزودوا منه كفايتهم فانهم كانوا سبعين الفا او ثلاثين او اربعين الفا
وحملهم عشرة الاف وابلهم نحو ذلك او اكثر وفي اخرى انه جيء له في قبا بقدح
صغير وضع فيه عليه السلام اصبعه فضيقه عنه ثم قال اهلموا للشراب فلم يزل ينبع
من بين اصابعه وهم يردون حتى رووا منه جميعا ووقع ذلك بالحديبية ايضا
لعطش اصابهم فوضع صلى الله عليه وسلم يده في ركوة فتفاور من بين اصابعه
كامثال العيون فرووا وتوضئوا وكانوا الفا وحمامة قال جابر لو كنا مائة الف
لكفانا ووقع ايضا في غزوة بواط ولم يجد صلى الله عليه وسلم الا قطرة عنزها
وتكلم عليها بكلام قال عبادة لا ادري ما هو ثم امر بصبها على يده وقد
بسطها في جفنة وقال بسم الله ففار الماء من بين اصابعه حتى استقوا كلهم وبقي
كذلك لتكثير الماء القليل ووقع الغيث ببركة دعائه طرق كثيرة وفي بعضها
ما يقتضي ان العالم لم يكن ينبع من بين اصابعه حقيقة بل في نظر الراي والاصح
كما قاله النووي وغيره ودل عليه كثير من الروايات **الصحيح** انه يخرج منها حقيقة
وانعام ينبغي من غير ما ولا وضوء انا تابع الله تعالى اذ هو المتفرد بايجاد
المعدوم من غير اصل وفي رواية للدارمي وغيره انه لم يجد شيئا من ماء طلب
شيئا فبسط يده فغارت عين من تحته فشربوا وتوضوا منه ومنه احيا
الموتى اخرج البيهقي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا اومن بك حتى تحيي
الي ابنتي فجاء لقبرها فقال يا فلانة قالت لبيك وسعديك فقال
صلى الله عليه وسلم اتحبين ان ترجعي الي الدنيا فقالت لا وآله يا رسول
الله اني وجدت الله خيرا لي من ابوي ووجدت الاخرة خيرا من الدنيا
وحديث احيا امه حتى امنت به رواه جماعة صححه بعض الحفاظ وان قال
ابن كثير انه منكر جدا وروى ابن عدي وابن ابي الدنيا والبيهقي وابو نعيم
ان محورا عميا مات ولدها فلما عزته به قالت اللهم ان كنت تعلم اني
هاجرت اليك والى نبيك رجاء ان تعينني على كل شدة فلا تحملن علي
هذه المصيبة فكشف الثوب عن وجهه وطعم وطعموا وروى ابن ابي الدنيا

ان زيد بن خارجة بينما هو يمشي اذ خر فتوفي فجي به الى بيته فلما كان بين
المغرب والعشا سمعوا على لسانه محمد رسول الله النبي الامي خاتم
النبيين لا نبي بعده كان ذلك في الكتاب مسطورا الاول ثم قال صدق
صدق ثم قال هذا رسول الله السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله
وبركاته واخرج ابو نعيم ان جابرا ذبح شاة وطبخها وجاء بها للنبي
صلى الله عليه وسلم فاكل هو واصحابه وزنها هم عن كسر العظم ثم جمعه
ووضع يده عليه ثم تكلم بكلام فاذا الشاة قد قامت تنفض ذنبها والسهمي
ان صلى الله عليه وسلم جي بغلام يوم ولد فقال من انا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صدقت بارك الله فيك ثم لم يتكلم بعد حتى شب
فكان يسمى مبارك اليمامة واصيبت عينا قتادة بن النعمان يوم احد
فسقطتا على وجنتيه فاتى بهما النبي صلى الله عليه وسلم فاعادهما مكانهما
وبصق فيهما فعادتا تبوقان قال الدارقطني حديث غريب عن حماد تفرد
به عمار بن منصور وهو ثقة واخرج الطبراني وابو نعيم عن قتادة
كنت يوم احد اتقي السهام بوجهي دون وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان كان احدها سهما اندرت منه حدقتي فاخذها بيدي
وسعيت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راها في كفي دمعت
عيناه فقال اللهم قتادة فداؤك في وجه نبيك بوجهه فاجعلها
احسن عينيه واحدهما تطرا وفي رواية انه لما جاء بها قال يا رسول
الله ان لي امراة احبها واخشى ان راتني تقذرني وبين الاولى والتي
بعدها تعارض في العين الاخرى وقد حاب على تقدير صحة
الروايتين بانهما اصيبتا وجاء بهما الى وقتين فحكى مرة عنهما
معا وهي في الرواية الاولى ومرة اخرى عن احدهما وهي الرواية الثانية
وروى ابن ابي شيبة والبغوي والبيهقي والطبراني وابو نعيم
تفث في عيني قتادة يوم احد وكانتا مبيضتين لا يبصر بهما شيئا وكان
وقع على بيضته حية فكان يدحل الخيط في الابرة وانه لابن ثمانين
سنة وان عينيه لمبيضتان قال ابن اسحق وقتل عكاشة بن
محصن الاسدي يوم بدر بسيفه حتى انقطع فاعطاه رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم حتى لان حطب فقال له قائل به فهزه فعاد في يده سيفا طويل القامة شديد المتن ابيض الحديد فقاتل به حتى قتل الله عز وجل عليه المسلمين وكان يسمى العون ولم يزل عنده به المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل ولما عنده وذكر عياض بن وهب ان عكرمة ابن ابي جهل ضرب يد معاذ بن عمرو فتعلقت بجلدة فبقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلصقت قال ابن اسحق فمر عامتي حتى كان زمن عثمان ولما التقى الجمعان يوم بدر احد رسول الله صلى الله عليه وسلم كف حصى فرمى به في وجوههم وقال شاهت الوجوه اي قبحت وتغيرات في بيق مشرك وكانوا الفا او الا خمسين الا دخل في عينيه ومخره به شيء فانهزموا وفي ذلك على الاصح وان فعل صلى الله عليه وسلم نظيره يوم حنين نزل قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى واعلم ان جماعة في فهم الاية حيث جعلوها اصلا في ابطال نسبة الافعال الى العباد ولم يبالوا بما يلزم على ذلك من ان يقال وما صليت اذ صليت ولكن الله صلى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى والمراد ان تلك الرمية لما لم تبلغ ذلك المبلغ عادة بين تعالى ان من نبيه المبدأ ومنه تعالى الغاية والاتصال وانقطع يوم احد سيف عبد الله بن جحش فاعطاه صلى الله عليه وسلم عرجونا فعاد في يده سيفا فقاتل به وكان يسمى العرجون ولم يزل يتوارث حتى بيع من بغا التركي من امرأ المعتصم في بعد اوجا بثمن دينار فذبحت له بثناة اي حقيقة او امرت بذبحها والجزم بالثاني يحتاج لدليل بقناع بقاف مكسورة فنون ثم مهملة اي طبق من سعف النخل ثم انصرف اي من صلاته او من محلها بعلالة بضم المهملة اي بقية من تبعيضية وزعم انها بيانية بعيد علالة الشاة اي بقية لحمها وفيه انه يشبع من لحم في يوم مرتين فما مر عن عائشة من نفي ذلك انما يلزم باعتبار علمها كذا قيل وهو غير جلي اذ لا يلزم من الكلة مرتين الشبع في كل منهما نعم فيه دليل على حل الاكل ثانيا وان لم يشبع الاول ان امن التخمة باعتيادها او قلة المأكول وقد يندب لجبر خاطر المضيف او نحوه ولم يتوضأ فيه دليل على ان وضوء الاول لم

يكن بما مست النار وال واوه منقلبة عن الف اذ هي جمع والنه وهي التعلق من النخلة بقطع بسراتم بعلق ليرطب ويؤكل رطبه على التدريج معلقه اي لترطب ويؤكل من رطبها مه اسم فعل بمعنى اكفف تاقه هو قريب العهد بالمرض قبل ان يرجع اليه كمال صحته وقوته فجعلت عطف على فقال اي بسبب امره صلى الله عليه وسلم عليا بتركه لانه بضعها جعلت مالا يضره ومن ثم امره صلى الله عليه وسلم بانا صابة منه لنهم اي له صلى الله عليه وسلم ولعلي ومن معهما من اهل بيتها ومن رواية له اي للنبي صلى الله عليه وسلم راقتصرت عليه لانه الاصل والمتبوع وزعم انه لعلي وانه وهم وانما يرجع لاهلها او صنيعتها هو الوهم كما هو ظاهر فانا فانا جواب شرط محذوف وتقديم من هذا يوجب الحصر اي اصبت من هذا الاسن غيره فان هذا اوفق لك انما منعه صلى الله عليه وسلم من ذاك لان الفاكهة تضر بالناقة لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة فاو فق بمعنى موافقا ذا لا او فقية في الرطب له اصلا ويصح كونه على حقيقته بان يدعي ان في الرطب موافقة له من وجه وان ضره من وجه اخر ولم يمنعه من الحلق والتقصير لانه من انفع الاعذبة للناقة بما في ما التقصير من التعذيبة والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة وفي هذا الحديث فوايد كثيرة فلذا اطلت الكلام فيها وفي متعلقاتها ممن ذلك انه ينبغي الحمية للمريض والناقة بل قال بعض الاطباء آتبع ما تكون الحمية للناقة من المريض لان التخليط يوجب انتكاسه وهو اصعب من ابتدا المرض والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للمريض والناقة وقد تشتد الشهوة والميل الى ضار فيتناول منه سيرا فتقوى الطبيعة على هضمه فلا تضر بل ربما تنفع بل قد يكون انفع من دوا بل وجه المريض ولذا اقر النبي صلى الله صهيبا وهو ارمد على تناول التمرات اليسيرة وجزم في ابن ماجة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وعنب فقال ادن وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال اتاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله امضغ من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم مقيه اشارة الى الحمية وعدم التخليط وان الرمد يضره التمر مالم تصدق الشهوة وفي حديث ابتاب اطر عظيم

متعلقاتها

للطب والتطبيب وانه ينبغي التداوي فقد صح ان الله لم ينزل داء الا انزل
له شفاء فتداووا وفي رواية ان الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا وصح
ايضا تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا
وهو الهرم وفي رواية الا السام اي الموت اي المرض الذي قدر الموت منه
وصح ايضا لكل داء دواء فاذا اصاب دواء الداء برئ باذن الله تعالى وفسرته
رواية الحميدي ما من داء الا وله دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل
ملكا وعه سترا فجعله بين الداء والدواء فكلما شرب المريض من الدواء يقع
على الداء فاذا اراد الله برءه امر الملك فرفع الستر فشرب المريض الدواء
فينفعه الله تعالى به وفي رواية لابي نعيم وغيره ان الله تعالى لم ينزل داء
الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله وفيه اشارة الى ان قوله لكل داء
دواء باق على عمومه حتى يتناول الاكلة والقاتلة وغيرهما والى ان سبب عدم
الشفاء منها هو الجهل بدوائها ومن ثم علق الشفاء فيما مر على مصادفة الدواء
الداء واستفيد من هذه الاحاديث ان رعاية الاسباب بالتداوي لا ينافي
التوكل لما ابنا فيه دفع الجوع بالاكل ومن ثم قال المحاسبي يتداوى المتوكل
اقتداء بسيد المتوكلين محمد صلى الله عليه وسلم واحاب عن حنبون استدل
والكتوي بري من التوكل اي توكل المتوكلين الذين من سبعين الفا الذين
يدخلون الجنة بغير حساب لجعل بعض التوكل افضل من بعض وقال
ابن عبد البر المراد بري من التوكل ان استرقي فيكرهوا وعلق شفاء بوجود
هو الكي واعرض عن ان الشفاء من عند الله تعالى واما من فعله على وفق الشرع
ناظرا للسبب والدواء متوقعا الشفاء من عنده قاصدا صحيح بدنه للقيام بطاعة ربه
فقد كمله باق حاله استدلالا بفعل سيد المتوكلين اذ عمل بذلك في نفسه وغيره الى
ملخصا على انه قبل لا يتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب التي نصبها
الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا فتعطيلها يقدح في التوكل لا يقبح
في الامر وفي قوله لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب الدواء وتحقيق
للمريض فان النفس اذا استشعرت ان لعلتها دواء بريء قوي رجاؤها وانبعث
حارها الغريزي فتقوى الروح النباتية والطبيعية والحيوانية وبقوة هذه
الارواح تقوى القوى الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره والمراد بالانزال

في اول مرة دواء التقدير او انزال علمه على لسان الملك للانبياء او الهام من بعدهم
بالهامه على ان الادوية المعنوية كصدق الاعتقاد على الله تعالى والتوكل عليه
والخضوع بين يديه مع الصدق والاحسان والتفريج عن المكروب اصدق
نفعا واسرع نفعا من الادوية الحسية ومن ثم ربما تخلف الشفاء عن استعمال
طب النبوة لتاخ قام به من نحو ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول وبهذا
يعلم السبب ايضا في عدم نفع القرآن لكثيرين مع انه شفاء لما في الصدور وقد طب
صلى الله عليه وسلم كثيرا من الامراض كالرمد فقد صح انه تفل من فمه وداوها
شفاء للعين وعلمت بنت لاورق له ولا ساق يوجد في الارض من غير زرع
وقوله من المن قيل اي الذي انزل على بني اسرائيل وهو منه الترنجبين وقيل
ليست منه بل مثله مجامع ان كلا يحصل من غير تكلف بذر ولا بسق وساقها
شفاء اما بخلطه في الكحالات ولعابها بان يشق ويوضع على الجرح حتى يغلي ماؤها
ثم يجعل الميل بذلك الشق وهو فاتر فيكحل بمائها ولوجع الحلق الذي يعتري
الصبيان غالبا وسمي سقوط اللهاة وهي لحمة بأقصى الحلق وصح انه وصف
لذلك الكست وهو القسط الهندي كحل عام يصب في الانف اياما وتاتي
عن عمم الحلق الذي يعتاده الصبيان لذلك ومادة هذا الوجع دم يغلب
عليه البلغم وفي القسط تجفيف لتلك الرطوبة وقد يكون نفعه في هذا
الداء بالخاصة والا فالقسط حار وازرجة اهل الحجاز حارة وكالاسهال
فقد صح انه وصف العسل لثلاث مرات فقال له لم يزده الا استطلاقا فاما
توصيفه الرابعة فقيل له ذلك فقال صدق الله وكذب بطن اخيك
اي لم يصلح لقبول الشفاء وحكمة وصفه لذلك مع انه مسهل اتفاق
الاطباء على ان المرض الواحد تختلف علاجه باختلاف السن والعادة
والزمن والعذاء المالوف والتدبير وقوة الطبيعة وعلى ان من
انواع الاسهال هيضة تنشأ عن تخمة وعلاجها بالقائها فتوصف التلبينة وبعدها
فان احتاجت لمسهل اعنيت ما دام بالعليل قوة فكان اسهال ذلك الرجل
من تخمة فوصف صلى الله عليه وسلم العسل لتدفع الفضول المجتمعة في امعاء
المعدة من اخلاط مزعجة تمنع استقرار الغذاء فيها والمعدة تحمل الكثيفة
فاذا علقت بها اخلاط مزعجة افسدتها مع العذاء فكان دواها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باستعمال يخلو بها ولا شيء في ذلك مثل العسل سيما ان مزج بما حار ولا سيما بعده
اول مرة لان شرط افادة الدوا ان لا يتصور عكسه ولا يزيد عليه فكانه شرب
منه مالا يفي به فاذا عاودته شربه فلما تكررت كسب مادة الدا بري
باذن الله تعالى وبين بعضهم ان العسل تارة يقبض وتارة يسهل فاحتاج
كونه مسهلا خطأ وفي الحديث اشارة الى ان قوله تعالى فيه شفاء للناس على
عمومه والمعتمد بعض المفسرين وشرط استعماله بنية الشفا ويؤيد الحديث
الصحيح عليكم بالشفاءين العسل والقرآن وليس الطبيعة فقد روى الحميدي
اياكم والكثير كم فانه حار وعليكم بالسنا فانه لو علم فيه شيء لدفعه
السنا وفي رواية عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما الشفاء من كل داء الا السام
والسنوت العسل او رب عكة السمن او الكمون الكرماني او الوزان بابج او الشب
او العسل الذي في زق السمن اقوال قال بعض الاطباء احرزها اجدرها بالصحة اقرب
للصواب لان السنا اذا دق وخلط بالعسل المخالط للسمن ثم لعق كان اصلح
لاصلح السمن والعسل له واعاشتهما اياه على الاسهال واستفيد من التحذير
من الشيرم ما قاله الاطباء من منع استعماله لخطره فرط اسهاله فانه حار
يابس في الدرجة الرابعة ولذا قالت اسما بنت عميس كنت اسمي بالشيرا
قال حار رواه البخاري في تاريخه والحاكم وقال غريب وابن ماجة
في سننه والثانية بالجيم اي مسهل او بالمهملة تاكيد للاولى وكوات الجنب
عند البخاري مرفوعا عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية
منها ذات الجنب وروى الحاكم تداووا من ذات الجنب بالقسط البحري
والزيت وذات الجنب اما حقيقة وهي ورم حار يعرض في الغشاء
المستبطن للاعضاء وينشأ عنها حمة امراض الحمى والسعال والحمى وضيق
النفس والنبض المشاري واما غير حقيقة وهي ريح غليظ يعرض في
نواحي الجنب تحتقن بين صفاقات والعضل التي في الصدر والاضلاع
وهذا اولى المراد هنا لان القسط وهو العود الهندي هو الذي يدلو
به الريح الغليظة لانه حار يابس يقوي الاعضاء الباطنة ويطرد الريح
ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة وقد يمنع الاولى اذا نشأت
عن مادة بلغمية سما وقت الخطاط العلة وكالاستسقاء ففي

الصحيحين

الصحيحين انه وصف للعرنيين لبن الابل وابوالها وكان بهم هذا المرض
ينشروا ذلك فصحوا فكان في لبن اللقاح جلاء وتليين واد رارا وتلطيفا
وتفتيحا للسدد اذ اكثر دعيها من نحو التشنج والتيبس والبارد يابس والا
والاذخر سيما اذا استعمله حارا عقب حلبه مع بول الفصيل وتقعيد
حار فانه يزيد في ملوحة اللبن وتقليل الفضول واطلاقه البطن وتعرق
النسا فقد روى ابن ماجة ودواه ألية شاة اعرابية تذاب ثم يجزى
ثلاثة اجزاء ثم تشوب على الريق في كل يوم جزء وهذا خاص بالمواهز
لكار لانه يحدث لهم حمى يابس وقد يحدث من مادة غليظة فتوجه فتعالجه
بالاسهال وفي الثانية انضاج وتليين وهذا المرض يحتاج اليهما
وحكمة تعيين الاعرابية خاصة مرعاها الاعشاب الحارة وصح
انه صلى الله عليه وسلم بعث لاي بن كعب طبيبا فقطع له عرقا وكواه
عليه وانه واته حسم سعد بن معاذ لما رمي في اكحله وان انسا قال
كواني ابو طلحة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح الباري وما ار
في اثر صحيح انه صلى الله عليه وسلم اكتوى وان نقل ذلك عن بعض
كتب الطب ان وما روي انه اكتوى يوم احد فخلاف الكي المعهود اذ الذي
صح ان فاطمة حرقة حصيرا وحشت به جرحه وروى الترمذي انه صلى
الله عليه وسلم كوى سعد بن زراره من الشوكة ولا ينافي ذلك خبر احمد
والي داود والترمذي عن عمران نهى صلى الله عليه وسلم عن الكي فانتهينا
فانا اتيناه والبخاري مرفوعا سلم عليه وسلم على حتى اكتويت ثم تركت الكي
فعاد وفي رواية ان الذي كان انقطع عني رجع الي يعني تسليم الملائكة قيل
لان النهي خاص بعمران لانه كان به ياسور وموضعه خطر فنهي عن كيه فلما
اشتد عليه كواه فلم يبح وقيل وصفه ثم نهى عنه لشدة المه وعظم خطره
اذ لا يستعمل الا في داء عيي ولم تنجع به ادونه بغيره وقيل انما نهى عنه مع اثباته
الشفاء له لاعتقادهم حسمه للدوا بطبعه وقيل فعله للجواز والنهي عنه للتنزيه
وقيل شرع اذا فسد الجرح او انقطع العضو ويهى عنه اذا كان الامر محتملا
وصح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح
اخذ من ريق نفسه باصبعه السبابة ثم لصقه بالارض ثم مسح به الموضع العليل

شبكة الألوكة www.alukah.net

فابدلا بسم الله توبة ارضا وربقه بعضنا يشفي سقيما قبل سر فيه ان التراب
يبسه وبزوده تمنع انصباب المادة لمحل العلة ويجفف الجرح والريق يحلل
وينضج وتعقبه السقوط لهن يؤيده قول البيضاوي قد شهدت التجارب
الطبية ان الريق ينضج ويعدل المزاج وتراب الوطن يحفظ المزاج ويمنع الضرر
وقد ذكروا انه ينبغي للمسافر استصحاب ما ارضه وترابها ليضعه في المياه
المختلفة حتى يدفع ضررها والرقى لها اثار عجيبة لا يدركها العقل وقيل ذلك
مخصوص بارض المدينة وربقه صلى الله عليه وسلم وتطوف فيه النووي وروى ابن ابي شيبة
انه صلى الله عليه وسلم لدغته عقرب في اصبعه وهو ساجد فانصرف وقال لعن
الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره ثم دعى بانا فيه ماء وملح فوضعه فيه اصبعه
وقرا قل هو الله احد والمعوذتين حتى سكنت وفي الماء والملح غاية المناسبة للبيئة
وروى النسائي انه صلى الله عليه وسلم داوى بثرة بين اصبعي رجليه بذريرة شم
قال اللهم مطفئ الكبير ومكبر الصغير اطفها عني فطفئت واخرج حاقنة اصل
كل داء التبريد وفيه داء واختلف في توثيقه وهو بضم الواو الحاصبة ابو نعيم الحمة
لانها تبرد حرارة الشهوة وفي حديث ضعيف اصل كل داء البرد وفي اخر اشتدوا
من الحر والبرد غدا هو ما يؤكل اول النهار الى صيام في رواية صحيحة الى صايم
اذ أو هو صريح في جواز بقاء نية صوم النفل من النهار لمن الى الزوال عند
الشافعي واوجب مالك ابيتيت فيه كالفرض لاطلاق خبر من لم يبيت الصيام
فلا صيام له ولا فرق بين فرض ونفل هما وفي وقت النية ولا دليل في اني صايم
اذ انما كنت لو انه عزم على الفطر لعذر ثم تحم الصوم ويجاب بان حمل اني
صايم اذا علم ما ذكر بعيد من ظاهر اللفظ فلا يعدل اليه وحينئذ فيقيد
ذلك الخبر والاصل بقاء بقية النفل على الفرض فلا يشكل الفرق بينهما هنا
وانما لم يفرقوا بينهما ثم لان الصوم خصلة واحدة فيلزم من وقوع النية
قبل الزوال انعطافها على ما قبلها ولا كذلك في الصلاة وفي قوله اني صايم
اشارة الى انه لا باس باظهار النوافل لحاجة كتعليمهم هنا جوازه بنية من
النهار حيس هو التمر مع سمن او اقط وقيل هو مجموع الثلاثة وقد يجعل
بدل الاقط دقيق او فتيت اصبحت فيه التصريح بانه نوى من الليل
ثم اكل فيه التصريح بجواز الخروج من صوم النفل وهو مذهب الشافعي

رضي الله عنه كالاكثرين ويوافقه خبر الصايم المتطوع اميره نفسه ان شاء صام وان
شاء افطر وصنعه لغير عذر ابو حنيفة في رواية واوجب القضاء ومنعه مالك
الا لعذر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولامره صلى الله عليه وسلم بالقضاء وجوابه
ان الاية محمولة على الفرض جمعا بين الادلة والحديث مرسل ثلاثة فيه
وعلى التنزل يحمل الامر بالقضاء على انه للندب جمعا بين الادلة ايضا هدية
فيه حمل الحله صلى الله عليه وسلم للهدية وروي بالشجاع ان انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل صدقة امر بها بالحله او هدية اكل منها
عن يوسف اخ رواه عنه ابو داود باسناد حسن هدية او دام هدية انما جوز
صلى الله عليه وسلم بذلك لان التمر كان طعاما مستقلا غير متعارف بالادمية
فاخبر بانه يصلح لها وفيه دليل لما قاله ايمتنا فيمن حلف لا بالدم انه يحنث
مما يؤتدم به كالخل وسايل الادهان وبعضه كالملح وجبن وعسل وملح وبقول
كثجل وبصل قيل يوخذ من وضعها على انه لا باس بوضع الادام على الخبز انتهى
ومحل ان سلم ما اذا لم يقدره بحيث بعافه غيره والكل هذا من تدبير الغذاء
فان الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على الاصح فادم خبز الشعير به من
احسن التدبير النقل بمثلثة مضمومة نفا ساكنة وحلة مجتبة دفع ما قد يقع
لبعضهم من از دراية او انه انضج والذ ما بقي من الطعام وقيل ملوملنا
البريد واصل النقل ما يوسب من فاكهة ونحوها وقد يطلق على نحو الدقيق والسويق
بل لقد اعجب المعم تحفة بهذا الحديث اشارة الى انه نقل الاحاديث وما
بقي صنها انتهى وفيه ما فيه بل في تعبيره بالنقل ما قد يجتنى منه اذ في القاموس
النقل ما استعرت تحت الشيء من كوز وكان هذا ملوالحامل على تفسير الراوي
له بما ذكر حذرا من ان يتوهم منه استناد الهذا المعنى غير المراد باب
ما جاء في صفة وصور رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اي قبل وبعد
الطعام وملوما قصد للطعم اقتياتا وتادما وتفكها واما ما يقصد للتداوي
نسماه الفقها تارة طعاما كنتوا الى انه يطعم اي يوكل وتارة غير طعام
نظروا للعرف وقد يخص الطعام بالبر وليس مرادا هنا والوصول
الترجمة قبل عسل العبد بن بدليل تقييده بغير الطعام وقيل حقيقته
لما تدل عليه الاحاديث الاتية وعليه فعايدة التقييد بيان انه ليس

بواجب عند الطعام والوجه انه سراد به كل منهما بناء على الاصح من جواز اللفظ
فى حقيقته ومجازه فارادة الاول من حيث نفيه والثانى من حيث اثباته فكانه
قال صفته وصفويه الشرعى عدم الوضوء وعدم الوجوب وصفته وصفويه اللغوى الوضوء
والندب ويدل على ذلك ان الاحاديث الاتية فى الباب كلها بالمعنى الاول
الا الاخير فانه بالمعنى الثانى كما سياتى واذا اشتمل الباب على امرين كان
نفس الترجمة لهما اولى وان كانت الزيادة على بانى الترجمة سابقة وانما
العيب النقص عما ينها من الخلا بالمد التوضا واصلها المكان الخالى وغيره
عن ذلك استحيا وتجمل لا يابى بحذف ان سبب صدور هذا منهم اعتقادهم
وجوبه عند الطعام فاجيبوا بان الامر به مخصوص اى اصالة فى التهام الى
الصلاة وما عداه ان ورد فيه نص كان مثله والا فلا فلطلب بما قررته
ظهور الاستدلال بالاية وان الجواب مطابق للسوال وفى نسخة لا يابى بحذف
همزة اداة الاستفهام والمعنى على العرض نحو الا تنزل عندنا فتصيب خيرا
الوضوء بفتح الواو الماء الذى يتوضا به فالوضوء بضمها اى بفعله وهذا هو الافصح فيهما وقيل
بالعكس فيهما وقيل بالفتح فيهما اذا ظرف للوضوء لا لامرت لانه ظرف
اى اردت القيام وخرج بالقيام الوضوء عند الطعام فانه ليس مامورا به حقيقة
اذ هو لا يكون الا واجبا من الغائط هو لغة وباعتبار الاصل المكان المطمئن
من الارض تقضى فيه الحاجة وسمى الخارج به للمجاورة كراهة لذكره باسمه اذ
من عادة العرب تجنب النطق بمثل ذلك والكناية عنه ما امكن توضيا
اى يتوضا كما فى نسخة اصلا انكار لما توهموه من ايجاب الوضوء للاكل وفى نسخة
بحذف اداة الاستفهام زوان جزاء لم يجئ بركة الطعام اى استمراره على
الاكل وعوده وحصول منافعه وزوال مضاره عنه الوضوء اى غسل اليدين قبله
وقول بعض الشافعية المراد به هنا الوضوء الشرعى ليس فى محله لتصريح اصحابنا
بان الوضوء الشرعى ليس سنة عند الاكل والوضوء اى غسلهما بعده وجعله نفس البركة
للمبالغة والا فالمراد انها تحصل عنه فيهما ويزيد بالاول وتعظم فايدته بالثانى
لاستلزام زوال نحو الغمر المستلزم لبعد الشيطان ودحضه ووده وسنده
ضعيف من اكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وغيره ولا يوذى
من اجله فاسد روى الطبرانى انه صلى الله عليه وسلم اتى بصحفة

تعود فقال ان الله لم يطعمنا نارا وابو نعيم عن انس مرفوعا كان ينكره الكى
والطعام الحار ويقول عليكم بالبارد فانه ذو بركة الاوان الحار لا بركة فيه
واحمد وابو نعيم عن اسما انها كانت اذا اتيت عطشه بشى حتى يذهب
فورته ثم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اعظم
بركة وصح عن ابى هريرة انى النبى صلى الله عليه وسلم بطعام فسمى فسمع
كذا وكذا اهل اليوم وروى ابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النوم
على الاكل وبين كونه يقسى القلب ولذا قال الاطباء من اراد حفظ الصحة
فليمش بعد العشا ولو مائة خطوة ولا ينام عقبه فانه مضر جدا ومما
يسهل الهضم الصلاة بعد الاكل باب ما جاء فى قوله صلى
الله عليه وسلم عند الطعام وبعد التسمية وبعد ما يفرغ منه وهو
الحمد اليافعى نسبة الى يافع اسم موضع وابى قبيلة من رعين انا ذكرنا
اسم الله استفيد منه ان سنة السملة تحصل بسم الله وانما زاد الرحمن
الرحيم فهى اكمل كما قاله النووى وغيره وان اعترضه بعض الحدثين بانه
لم يرد فضيلة ذلك دليلا حاصا ويندب حتى للجنب والحائض والنفسا
ان لم يقصد وابها قرانا والاحديث وكذا تندب التسمية فى كل امورهم
ما عدا الاذكار والدعوات ولا تندب فى مكروه ولا حرام حتى لو سمى على خمر
كفر على ما فيه مما هو مبين فى محله وهو هنا سنة كفاية فاذا سمى واحد
من الاكلين اجزا وان لم يسم الباقون لحصول المقصود من اتباع الشيطان
من الاكل منه بذلك كما فى الحديث انه انما يتمكن منه اذا لم يذكر اسم الله عليه
واذا سمى واحد صدق عليه انه ذكر اسم الله عليه نعم قد يشكل على ذلك
قوله ثم قعد الخ فان ظاهره ان الشيطان اكل معهم مع انه لم يتركن
التسمية الا هذا القاعد الا ان يجاب بانها واقعة حال محتملة لان تكون
مقصوده بعد انصرافهم بدليل ثم قعد وهذا الجواب متعين واما
الجواب بان لهذا الجاى شيطانا جامعه فلم يوثر فيه تسميتهم الاهو سمى
غير صحيح لما علمت ان التسمية اوله متكفلة بمنع الشيطان عنه
الى فراغ اولئك الاكلين فان قلت تقييد الحديث السابق انه
حيث سمى اوله امتنع الشيطان منه وان فرغ الاولون ثم قعد غيرهم

تعالما وخيرا بطعام
سخنا

ولم يسم قلت لو سلم ان ذلك قضيته لكانت القاعدة انه يستنبط
من النص معنى يخصصه ونحن هنا المجتمعون ومن لحقهم قبل نزاعهم
منسوبون للاسبل وتابعون فنسبت اليهم بركة تسميته وان غيرت قياسه
قبل مجيء الاخرين لان الاولين شملتهم بركة التسمية فشملت من لحقه ومن
لحقهم شملته بركتها تبعا فشمل من لحقه بلوا بضا وهكذا واما من حا
بعد فراغ الجميع فقد انقطع نسبته عنهم وعد الطعام بالنسبة
اليه بمنزلة الطعام الجديد ولو اتحدنا بعموم ذلك الحديث او اطلاقه
لاقتضى ان الطعام اذا كثر وانتشابه واحدا وجماعة ايا ما تعددوه
كنت تسمية واحد من الاولين عن جميع تلك امرات وان تباعد ما بينهما وهلم
ايضا لما تفرع في خلاف ذلك بل طال ما وقع التردد فيما لو كثر الاكلون كثرة
مفرطة واتسعت خطتهم بحيث لا ينسب عرفا اولهم لاخرهم وسمي واحد
حال اجتماع الجميع هل يكفي عنهم ح والذي يجه انه يكفي لان انتفاء النسبة
العرفية لا يقتضي انتفاءها حقيقة والمعار هنا ليس الا عليها **يا كل معه**
الشيطان اي حقيقة لما علمه جمهور العلماء سلفا وخلفا من المحدثين والفقهاء
والمتكلمين لا مكانه شرعا وعقلا فاذا اثبته الشارع وجب قبوله واعتقاده
وكذا يقال في بال الشيطان في اذنه وقاء الشيطان ما اكله ونحو ذلك **نسي**
لا بنا فيه النهي عن ان يقول الانسان نسيت وانما يقول انسيت اذا الله
هو الذي انساه لان ذلك النهي بفهم حرمة فقد افوجب بيان الحوان وان
المراد بالنهي الادب اللفظي الذي حرمة في مخالفته والحق به ايضا ما اذا
تعمد وجهل او اكره او كان به عارض آخر فان قلت يمكن الفرق بان الناسي
معذور فامكن ان يجعل له ان يتدارك به ما فاته بخلاف المتعمد قلت
القصد ادخال الضرر على الشيطان بمنعه ان ينال من طعامنا شيئا به ولو
نظرنا الى العذر لكنا نقول بامتناع مواكلة الشيطان مع الناسي بناء ولم
يحتج الى ان يجعل له طريق فلما جعل له طريق علمنا انه يواكله قبلها وان
اللفظ هنا ليس العذر بل ما قلناه فظهر ما قاله ايضا وان لم ار لاحد منهم
اشارة الى شيء من ذلك **فليقل** اي اثنا الطعام وبعد فراغ الفم كما شمله اطلاق
الحديث فقول بعض المتاخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما

سقط

شرع لمنع الشيطان وبالفراغ لا منع بزعمه انا لا نسلم انه انما شرع لو كان كذلك
وما المانع انه شرع بعد الفراغ ايضا ليبقى الشيطان ما اكله والمقصود
حصول ضرره وبلوحاصل في الحالين **بسم الله** اي اكلي والبا للاستعانة او
المصاحبة **اوله واخره** اي على جميع اجزائه كما يشهد به المعنى الذي قصدت
له التسمية فلا يقال ذكر بعضها يخرج الوسط **ادن** اي اقرب الي اوالى الطعام
ويوخذ منه ان ذلك من آداب احتراز اعن تناوله من مكان بعيد
فانه مشق وربما اذى **يا بني** تصغيره للشفقة ومنه يوخذ انه ينبغي
للكبير ملاطفة الاصاغر لا سيما على الطعام لشدة استحبابهم ح
سم الله الامر فيه للندب وبين للاسبل الجهر ليسمع غيره **وكل بيمينك**
اي ندبا على الاصح وقيل وجوبا ويدل له ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم
راى من ياكل بشماله فنهاه فقال لا استطيع فشلت يمينه فلم يرفعها
الى فيه حتى مات ووردان الشيطان ياكل شماله **وكل مما يليك**
اي ندبا على الاصح وقيل وجوبا ايضا لما فيه من الحاق الضرر بالغير
وتزيين الشره والنهمة وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة
ومواضع من الام ويوخذ من الحديث انه يندب لمن على الطعام
تعليم من ظهر منه اخلال شيء من سنة وباته وفي مختصر البويطي يحرم
الاكل من راس الثريد والتعريس على الطريق اي النزول في المادة
لانها ماوى الهوام والقران في التمر بل ونحو سمسم ويحل ذلك ان
لم يعلم رضى من ياكل معه والا فلا حرمة ولا كراهة لما ثبت انه صلى الله
عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة لانه علم ان احدا لا يكره ذلك
منه ولا يتقذره والجواب بانه كان ياكل وحده مكرود وبان انشا
كان ياكل معه على ان قضية كلام اصحابنا ان الاكل مما يلي الاكل سنة
وان كان وحده وفي خبر ضعيف التفصيل بين ما اذا كان الطعام لونا
واحدا فلا يتعدى الاكل مما يليه واما اذا كان اكثر يتعداه نعم
يحرم التفاكه مما لا يقدر في الاكل من غير ما يلي الاكل لما كرهته فيه لانه
لا ضرر في ذلك ولا تقذر وبحث بعضهم التعميم غفلة عن العلة
ولما كان الحمد عقب النعم يقيدها ويوذن باستمرارها وزيادتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

بنص ولين شكوتم لازيدنكم اى به صلى الله عليه وسلم تهلك الصفات البليغة
عيب النعم تحريضا لامته على التاسي به فى ذلك فقال الحمد لله الخ وحقه
بقوله وجعلنا من المسلمين للجمع بين الحمد على الدنيوية والاخروية واشارة
الى ان الحامد لا ينبغى ان يجود حمده الى اصاغر النعم بل يتذكر جلالها
فيحمد عليها ايضا لانها بذلك احرى واحق واولى **المائدة** فسرت بالخوان
وعليه فلا بناء فى خبر انس السابق ما اكل على خوان لانه يجب عليه وقد
يكون اكثر احواله انه لم يأكل على خوان وفى بعض الاحيان اكل عليه
لبيا الجوان ويحتمل ان يريد بها مطلق السفرة اذ للمائدة من الشباب
اللين الناعم وفى القاموس المائدة الطعام فاطلاقها على ما جعل فيه مجاز
من اطلاق الحال على المحل وح فلا اشكال اصلا **موضع** بتشديد الدال مع
فتحها اى غير متروك ومع كسرها اى حال كونى غير تارك له ومعرض عنه
قال الزوابنى واحد وهو دوام الحمد واستمراره **ولا مستغنى عنه** بفتح
النون قبل عطف تنبيه اذ المتروك المستغنى عنه وفيه نظر بل فيه فائدة
لم تستفد من سابقه نصا وهى انه لا استغناء لاحد عن الحمد لوجوبه على
كل مكلف اذ لا يخلو احد عن نعمه بل نعمه لا تحصى وهو فى مقابلة النعم
واجب كما صرحوا به لكن ليس المراد بوجوبه انه من تركه لفظا باثم به بل ان
من اتى به فى مقابلة النعمة اثيب عليه ثواب الواجب ومن اتى به لا فى
مقابلة شئ اثيب عليه ثواب المندوب اما شكر النعم بمعنى امتثال الاوامر
واجتناب النواهى فهو واجب شرعا على كل مكلف وباثم بتركه اجماعا **ربنا**
بدل من الجلالة والعدول بانه بدل عن الضمير فى عنه واضح الفساد
اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من له ادنى ذوق والوجه جعله مبتدا
محذوف او عكسه والنصب على النداء حذف اداته او المدح او الاختصاص
وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اطعمت واسقيت واغنيت
واقنيت واهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت ولكان صلى
الله عليه وسلم اذا اكل عند مترحم لم يخرج حتى يدعو لهم فدعى بماء
منزل عبد ابن بلتعة فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر
لهم وارحمهم رواه مسلم وفى منزل سعد افطر عندكم الصائمون

اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة رواه ابو داود وبقاه
اخر لنا فقال اللهم اشبعه بشبابه فمات عليه ثمانون سنة لم
ير شعرة بيضاء رواه ابن السنى وفى خبر مرسل عند البيهقى انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل عند قوم كان اخوهم اكلا وروى
هو كابن ماجة مرفوعا اذا وضعت المائدة فلا يقعد الرجل وان
شبع حتى يفرغ القوم فان ذلك يخجل جليسه وعسى ان يكون له
فى الطعام حاجة **فما** الخ اخبار بذلك اما عن رويتها بل الحجاب
او بعده وافتصرت فى الرؤية على رؤية الانا ولا يلزم منها رؤية
بدن ذلك الاعرابى او عن اخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم او من
غيره **ولو سمى لكفاكم** وفى نسخة لكفانا وفيه تصريح بعظيم بركة
التسمية وفائدتها **ان** علة لمحذوف اى لاحل ان **يأكل الاكلة** بالفتح
اسم للمرة والضم اسم للقمة **فيحمده عليها** فيه ان اصل سنة الحمد
تحصل باى لفظ اشتق من مادة ح م د بل باى لفظ دل على الثناء على
الله بما هو اهله وما مر من حمده صلى الله عليه وسلم المشتمل على تلك
الصفات البليغة انما هو لبيان الاكل **باب ما جاء فى قدح**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قدح خشب الا صافة فيه للبيان او عن
من **غليظ مضبب** وفى نسخة غليظا مضببا والاولى موافقة لرواية
جامع الترمذى وكلاهما جائز وانما رجح الثانية لان الحكم على الشئ بالشئ
يجمع خصوصياته وجعل الثانية من قبيل جحر ضب خرب مما حرص على
الكاذبة البعيد والفرق بين ما هنا وجحر ضب خرب واضح من ان يلتبس
على هذا القليل **بحديدة** رواية البخارى عن عاصم الاحول رأيت قدح
النبى صلى الله عليه وسلم عند انس وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال
وهو قدح جيد عريض من نضار قال قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال وقال بن سيرين انه كان
فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة
قال ابو طلحة لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه
واشترى هذا القدح من ميراث **النضر** ابن انيما نابة الكنى وعن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ابي ربيعة انه راه بالبصرة وشرب منه وروى احمد ابن عاصم راتبة عند النسا
فيه صبة من فضة قال في القاموس والنضار والنضار والاثمد الذهب او قطعة
جمعه نضار بالكسر وانضر والنضارة بالضم الجوهر الخالص من التبر
والخشب والاثل او ما كان عذبا على غير ما او الطويل منه وسنه كان
منبر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ولونه يميل للصفرة وينبغي تحري
الاكل في ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه انما اثر ذلك لكمال تواضعه
وعدم تكلفه **بهذا العلج** اي المذكور وهو الخشن الغليظ المصيب
بكديد فالنصب من فعله صلى الله عليه وسلم الموطا ملوطا من الاشارة
انها ترجع الى المذكور بجميع خصوصياته المذكورة **سقيت** يقال سقاه واسقاه
بمعنى في الاصل ولكن جعلوا للخير يسقى وسقاهم ربهم شرابا طهورا
واسقاهم لعذبه لا سقيناهم ما عذقا **الشراب كله** اي انواعه كلها
وابدل منه الاربعة المذكورة بدل البعض من الكل اهتماما به او لكونها
اشهر انواعه **والنبيذ** هو ما حلو فيه تمرات ليحلو وكان ينبذ اول الليل
ويشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجئ والغد الى العصر فان بقي
منه شئ سقاه الخادم او امر به فصب رواه مسلم وهذا النبيذ له نفع
عظيم في زيادة القوة ولم يكن ينبذ به بعد ثلاث خوفا من تغيره الى
الاسكار **باب ما جاء في فاكهته** هي ما يتفكه اي يتنعم بأكله
رسول الله صلى الله عليه وسلم **الفواري** بفاء فواي اعلم انه صلى الله عليه
وسلم كان يأكل من فاكهة بلده عند مجيئها ولا يحتمي عنها وهذا من اعظم
اسباب الصحة فان الله سبحانه ما خلق شيئا في كل بلد من الفاكهة
ما ينتفع به اهلها في وقت لحفظ صحتهم واستغنائهم عن كثير من الادوية
اذ من اكل منها ما ينبغي في وقت الذي ينبغي على الوجه الذي ينبغي كان
له دواء ادوا من احتمى عنها مطلقا كان ذلك سببا لبعده عن الصحة
والقوة **القثاء** بضم القاف وكسرها وهو نوع من الخيار **بالرطب** اشار صلى
الله عليه وسلم في الخبر الصحيح الى علة ذلك بقوله يكسر حرهذا برد هذا
اي لان القثاء بارد والرطب حار فاذا جمع بينهما حصل الاعتدال وفيه انه صلى الله
عليه وسلم كان مراعيا في الاكل صفات الاطعمة وطبايعها واسمائها بما فاعدة

الطب

المستقيم منه العصون او
ما ابيت سنة في الجبل وخشب
سلاوان ويكسر م

طب فاذا كان في احد الطعامين ما يحتاج لتعديل عدله بضده ان امكن
كما ذكر وهذا اصل كبير في المركبات من الاغذية والادوية وان لم يجد
ذلك تناوله على حاجة من غير اسراف ولو غير صالح وفي الحديث كل
الكلها معا من غير كراهة وجل الجمع بين ادامين واكثر وان ذلك لهناءة
الكمال والزهد سيما ان كان لمصلحة دينية وكراهة بعض السلف لا
ينبغي حمله على ما فيه سرف او تكبر وخيلاء او تكلف وعباهات فتأمل
ليس المراد بجمعهما مضغهما معا لان ذلك غير موافق للذايقة كما لو
ظاهر وانما المراد جمعهما في المعدة اما لانه تنفع بهما او لوروده انه
انه يضر جمع الحلو مع الخبز انتهى وليس في محله لانه صرف للاحاديث
عن ظواهرها بمجرد الحدس والتخمين وكان قابل ذلك لم يرد حديث ابي نعيم
الاتي فيما كل الرطب بالبطيخ وقوله او لوروده الخ انما يصح ان ثبت ان
ذلك الاشتهار كان في ذلك الزمن وابى له بذلك الا ان ياخذه من
الاستصحاب المعكوس وليس بحجة كما هو مقرر في الاصول على ان الذي
اشتهر ليس عاما في كل بل خاص بالعسل اخذا مما نقل عن بعض الاطباء
يضر اكله مع الخبز **البطيخ بالرطب** قال المصنف حسن غريب وزاد ابو
داود ويكسر حر هذا ببرد هذا او برد هذا بحر هذا او البطيخ هو
الاصفر المعبر عنه في الرواية الاتية بالخبز واسنادها صحيح ولو حار
فليحمل فعلا على نوع منه لم يتم نضجه فان فيه برودة بعد لها الرطب
نافع تبع قول من زعم انه الاخضر محتجا بان الاصفر فيه حرارة على ان
في الاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه طلاوة طرف حرارة
وفي حديث الطبراني بسند ضعيف رايت في عيني النبي صلى الله عليه وسلم
قثاء وفي شمائله رطبا ويلوبا كل من دامرة ومن دامن وفي خبر لابي نعيم
بسند ضعيف ايضا كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل
الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه وا خرج ابن ماجه عن عايشة
ارادت ام معاذ تهدي للسنة لتدخلن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثاء فسنت كاحسن سنة
وفي رواية للنسائي وروى في فضل البطيخ احاديث لكنها باطلة كما قاله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحفاظ واخرج ابو داود وابن ماجة قدم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدمنا لم زيد او عمرو اوكان يجب **الزبد والتمر** واحمد انه صلى الله عليه وسلم
سمى اللبن بالتمر الاطيبين وفى الغيلانيات عن ابن عباس رضى الله
عنهما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم **يا كل العنب خرطا** اى بان يضع
العنقود فى فمه ثم ياخذ حبه ويخرج عجوته **عاريا** منه وفى رواية بالصاد
بدل الطا لكن قال العقيلى لا اصل لهذا الحديث وروى ابو داود فى سننه
عن عايشة اخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم منه بصل ولا
ينافيه نهيه عنه كالثوم والكراث والفجل لان محله فى النيء على الاصح ان
ينح هذا مكروه عليه وليس بحرام **الرملى** نسبة الى الرملة وهى موضع
اشهر بها بلد بالشام كما فى القاموس **جاها به الى رسول الله** صلى
الله عليه وسلم اى ايثارا له على انفسهم حبا له وتعظيما لجنابه الرفيع وغلوا
الى انه اولى الناس بما سيق اليهم من الاثمار وطلبا لمزيد تهدار
بركته بما تجدد عليهم من النعم وينبغى ان خلفه مثله فى ذلك **اللهم**
الى افوه بينغى الدعاء الى ربنا **لكل اخذ باكورة فى ثمارنا** اى بالنمو
والحفظ من الافات **فى مدينتنا** بكثرة الارزاق ودوامها على اهلها
وبا قامت شعار الدين بها واظهارها على غاية لا توجد فى غيرها
وهو تعميم بعد تخصيص **وفى صاعنا ومدنا** اى بحيث يكفى المكيال فيها
من لا يكفيهم امثاله فى غيرها كما هو مشاهد فالبركة فى نفس مكيالها
ويحتمل انها فى اثارها الدينية بمعنى دوام احكامه المتعلقة به فى
نحو الزلوات والكفارات ودوامها بدوام الشريعة الدنيوية من البركة
فى نفس الكيل كما مر وفى التصرف به فى التجارة حتى يزداد ربحها فى
اثناء عيش اهلها حتى صار يجبى اليها من كل الارزاق التى بنحو الشام
والعراق وغيرها مما من الله بفتحه على المسلمين استجابة لدعائه
صلى الله عليه وسلم الذى تضمنه قوله واتى ادعوك للمدينة الخ وما دعى به
ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام وعلى سائر الانبيا
والمرسلين لمكة هو قوله انا جعل افئدة من الناس تهوى اليهم
وارزقهم من الثمرات وقد اجاب الله دعوته لمكة ولنبينا

صلى الله عليه وسلم دعوته للمدينة فصار يجبى اليها زمن الخلفا الراشدين
من شارق الارض ومعاربها الثمرات وزيادة رفعية عليها استجابة
لقوله ومثلها معه وبلوغ شان احدهما فى ابتدا الامر وهو كنور كبرى
وقيص وعنبرها وانتفاعها فى سبيل الله على اهلها وتاتيهما فى اخر
الامر وهو ان الايمان يازر اليها من اقطار الارض وشاسع البلدان
كما تازر الحية الى وكرها **ونبيك** لم يقل وخليلك وان كان خليلا
لما نص عليه صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الموضع بل وارفع من الخليل
لانه خص بمقام المحبة الذى هو ارفع من مقام الخلة لانه صلى الله
عليه وسلم فى مقام التواضع اذ هو اللايق بمقام الدعا وابصار اعى
الادب مع ابيه صلى الله عليه وسلم على انه اشار الى تميزه بقوله
ومثلها معه وتثنيتهما فى قوله مكة انها حرام بحرمة الله من يوم خلق
الله السموات والارض على ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم لم يوجد
ويتعبد بحرم مكة وانما اظهره فقط تجلاق محمد صلى الله عليه وسلم
فانه الذى اوجد حرمة المدينة اذ لم يكن لها قبل دعايه وحلوله صلى
الله عليه وسلم بها ذلك الاحترام الذى ترتب على وجوده ودعايه
لها بذلك وشتان بين من كان سببا لاظهار شئ موجود الا انه
كامن مخفى ومن كان سببا لايجاد تحريمه وتعظيم واحترام لم يكن
موجود قبل ذلك **ثم يدعو** وانما لم يتناوله مزيد لمكارم اخلاقه وكمال
شفقته ورحمته وملاطفته لمن دونه سيما الصغار واشارة لعدم تلفته
اليه عند تشوق النفوس اليه لان الباكورة بكثر تلفت الناس اليها فذكرها
الى ان يعم وجودها ويتيسر لكل احد اكلها **اصغر ولد** اى لان بينه وبينها
مناسبة تامة من حيث حدثان عهدهما بالابداع ولانه ارغب فيه واكثر
تلفتا اليه وحرصا عليه **الربيع** براء مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة
معوذ بضم فتح فكسر مع التشديد اخره معجمة **معاذ** بلوعها **بفناء** طرف
بكسر القاف الطريق الذى يوكل عليه **اجر** بفتح فسكون جمع جرو بمثلثين
اوله كما دل جمع دلو وهو الصغير من كل شئ حتى الحنطل والبطيخ ونحوه واصله
اجرو وفى نسخة احمر بعد الهمزة وبالحا المعجمة اى فناء اخر من فناء **ذعب**

بضم الزاي وسكون المعجمة جمع زغب من الزغب بالفتح وهو صغار الريش اول
ما يطلع شبه به صغار الفتا اول ما يطلع ويروى بالضم والكسر **حلية** بكسر
اوفتح فسكون فتحتين وبكسر فسكون فتشديد اسم لما يتزين به من نقد وغيره
قدمت في القاموس قدم بفتح الدال تقدم وبضمها صار قديما وبكسرها ما
هنا عاد من السفر فيه تجوز **يده** فيه عظيم سخايه وجوده صلى الله عليه
وسلم ورعايته المناسبة التامة فان المرأة احق عما تتزين به **باب**
صفة **كشراب** رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما جاء فيه كما صرح به وسنخه
الحلو البارد اي الماء الحلو البارد وقيل يحتمل انه اراد به الماء الممزوج بالعسل
او المنقوع فيه تمر او زبيب واستشكل ذلك بان صريح الاحاديث منها
الحديث الآتي انه يقول في غير اللبن خير امنه وفيه رد ما منه ان اللبن كان
احب اليه من ذلك ويجاب بان الاحبية هنا احبية مخصوصة اي كان
احب الشراب الذي يوما وفيه الماء وهذا كله لاينافي كمال زهده صلى الله عليه
وسلم لان ذلك فيه مزيد الشهود لعظائم نعم الحق واخلاص الشكر له من غير ان
يكون فيه اشعار بتكلف ولا خيلاء البتة بخلاف الماثل فلعل ذلك كان اتفاقيا والله
عليه وسلم يشرب نفيس الشراب غالبا ولا ياكل نفيس الطعام غالبا وروى ابو
داود انه صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له من بيوت السقيا وهو نقم
المهملة وبالقاف عين بينها وبين المدينة يومان قال ابن بطال واستعذابا
الماء لاينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطيبه بنحو المسك فقد
كرهه مالك لما فيه من السرف وقد يشرب الصلحون الماء الحلو وطيبه
فليس في شرب الماء الملح فضيلة وكان صلى الله عليه وسلم يشرب العسل
الممزوج بالماء البارد وقال ابن القيم وصح حفظ الصحة ما لا يهتدي لمعرفته
الا افاضل الاطباء فان شرب العسل ولعقه على الريق يذهب البلغم
ويغسل خمل المعدة ويحلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات ويسخنها
باعتدال ويفتح سددها والماء البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ البدن
وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة وبالماء البارد اخرى
لان اللبن عند الحلب حار او تكون البلاد حارة غالبا فكان يكسر
حره بالماء البارد وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم دخل على انصاري

في حايطه يحول الماء فقال له ان كان عندك ماء بات في شنه فقال عندي
ماء بات في شنه تا نطلق للعريش فنشرب فيه قدح ماء حلب عليه
من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم **على يمينه وخالد عن شماله** فقبل
دلتعاقفه بعلي في خفه وعن في خالد انه اقرب الى النبي صلى الله عليه
وسلم من خالد وهو محتمل لصغره وقرابته فقدم حبرا خاطره ويحتمل
ان التخالف لمجرد التفنن في العبارة فهما بمعنى واحد بلا مجرد الحضور
معه **الشربة لك** اي لانك صاحب اليمين فالحق لك ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن او الايمنون الايمنون واستفيد منه
تقدم الايمن ندبا ولو صغيرا مفضولا **فان شئت** الخ فيه تطييب خاطره
وبيان ان له الايثار وانه لاينافي الكمال بقصد فيستدل على ذلك قول
ايمتنا يكره الايثار بالقرب وقد يجاب بان محل الكراهة
حيث اثر من هو اولى منه بذلك والا كما هنا وكتقديم غير الافقه مثلا
الافقه في الامامة فلا كراهة **ما كنت** الخ بيان لعذره في عدم الايثار
ودفع لمن يتوهم انه كان الاولى ان يمتثل اشارته صلى الله عليه وسلم بالايثار
خالد رضي الله عنهما وقول **على سورك** اي ما بقي منك **احدا** اي يغلو
به غيري ووقع لشارح انه قال اي سور احد فلا يتجه ان المطابق للمثل يتعين
ان يقول ما كنت لاوثر بسورك احدا انتهى وهو في غاية الخفاء ولا ان
مراده انه قصد بقوله اي سورك احد الرد على شارح اخر قال المتجه
المطابق للتاليف ان يقول ما كنت لاوثر بسورك احدا وانت
خبير بان في كل من هذين نظرا واضحا اما الاول فلان قوله اي سور احد
في غاية الركاكة لان السور البقية فيخل التقدير الى ما كنت لاوثر
ببقيتك بقية غيرك فتكون بقية الغير موثرة ببقيته صلى الله عليه وسلم
محتاج اليها ويلزم تكلف لا حاجة اليه بل عليه ما حصلت ابلغية و لا
مطابقة لما قاله ابن عباس واما الثاني فزعمه ان توفق المطابقة لما
سبق على ما قدره ممنوع بل المطابقة حاصلة ولو مع وجود على اما
لانها بمعنى الباء او ضمن اوثر معنى اترك ومسببه ان المطابقة المعنوية
اولى من اللفظية فكانه استثنا وبعد وله عن هذه لزيد المحافظة

على اثاره صلى الله عليه وسلم وانه متى تمكن من ترك استعمال غيره عليها
قبل استحقاقه لها منعه من ذلك **فليقل** اى حال الاكل فان احوجه
الى بعده فالاولى ان يكون بعد الحمد كما هو ظاهر **لنا** الظاهر ان
يأتى بهذا وان كان وحده رعاية للفظ الوارد ومن ثم كان الذى
يتجه ان المراة تأتى فى دعاء الافتتاح بنحو حنيفا مسلما على ارادة
الشخص رعاية للفظ الوارد **وروينا عنه** فيه انه لا حق من اللبن
بخلاف بقية الاطعمة ووجه ذلك انه يجرى مكان الطعام والشراب
كما فى الحديث الاتى وليس غيره كذلك فكان خيرا من سائر الاطعمة
وليس فيها خير منه وبهذا اندفع قول بعضهم هل يلحق ساعدا
اللبن من الاشربة به او بالطعام ووجه اندفاعه ان الحديث وكلام
الائمة صريحان فى اختصاص ذلك باللبن لانها كلها تسمى طعاما
ولم يستثن منه الا اللبن لانها كلها تسمى طعاما **ويجزى** اى يكفى **هكذا**
الخ بيان لبيان الحديث روى مسندا ومرسلا ولم بين ذلك لشهرته ولو
ان الحكم للاسناد وان كثرة رواة الارسال لان مع المسند زيادة علم
قال المصنف ولو حديث حسن **هى حالة حائد** الخ قد حولها عليها لانها
محرمها **باب ما جاء فى صفة** شرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتثليث الشين فبالفتح جمع شارب وبمعنى المشروب وبالكسر المشروب
وبالضم المصدر ولعل المراد فى الترجمة **قال** اى رواية الشيخين قال اتيت النبى
صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم وروى البخارى عن على
رضى الله عنه انه شرب قائما قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان النبى
صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت **وهو قائم** انما فعله مع ان عادته
الشرب قاعدا كونه نهيه عن الشرب قائما ليس للتحريم بل للتنزيه وان
الامر بالاستقاء ليس للايجاب بل للندب وقول من قال ليس الشرب
من ماء زمزم قائما اتباعا له صلى الله عليه وسلم انما يسلم له ان لو لم يصح النهى عن
الشرب قائما واما بعد صحته فانما يكون الفعل مبينا للجواز فهو كقبوله صلى الله
عليه وسلم قائما ان بعض الاحيان لا يقال النهى مطلق وشربه من ماء زمزم
مقيد فلم يتواردا على محل واحد لانا نقول ليس النهى مطلقا بل لامر عام فالشرب

من

من ماء زمزم قائما من افراده فدخل تحت النهى فوجب حمله لبيان الجواز ولو
سلمنا انه مطلق لكان محمولا على المقيد ثم يقيد المقيد غير الجواز ايضا لانه اتبال
النبى منزه عن فعل المكروه كالمحرم فكيف يشرب قائما لانا نقول يشربه قائما
لبيان الجواز ولو واجب عليه فلم يفعل مكروها بل واجبا وهكذا يقال
فى كل فعل فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز مع نهيه عنه او عن ما يشمله
واعلم ان كلا من حديث نهيه وفعله صلى الله عليه وسلم المذكورين صحيح والجمع
بينهما اما ما ذكرناه وحيث امكن الجمع بين حديثين وجب المصير اليه
ودعوى النسخ ليست فى محلها وتضعيف النهى عن مسموع مع اخراج مسلم
له والاستدلال لعدم الكراهة بفعل الخلفا الاربعة غير جار على قواعد
الاصوليين مع انه لا يقاوم ما صح عنه صلى الله عليه وسلم سيما وفى الشرب
قائما صور ومن ثم ندب الاستقاء منه حتى للناسى ومحل حلطا يكون
الذى رواه قال ابن القيم وللشرب قائما فائدة منها انه لا يحصل به الروى التام
ولا يستقر فى المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء ويقل بسرعة على المعدة
فيخشى منه ان يبرد حرارتها ويسوغ المقود الى اسافل البدن بغير تدريج
ولكل بدا يضر بالشارب قائما وعند احمد عن ابى هريرة انه راى رجلا يشرب
قائما فقال له قه فقال لمه قال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال قد
شرب معك من هو شر منه الشيطان **عمرو بن شعيب** محمد ابن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما **عن جده** المراد جد ابيه وهو عبد الله الصحابى
الجليل الافضل من ابيه والاكثر مسندو من غيره تلقيا واخذا للعلم عنه صلى
الله عليه وسلم وحديثه موصول اورده مصححا به ولهذا احتج بهذا السند
الثبت الحفاظ لا سيما البخارى فانه خرج له فى القدر ونقل عن احمد وعلى بن
المدينى واسحق انهم احتجوا به اى وانما يكون ذلك لقرائن اثبتت
عندهم سماعه من جد ابيه عبد الله وحالف الاقلون بقطع الاحتمال الانقطاع
ويرده ما تقرر انه لا عبرة بهذا الاحتمال مع كون الاكثرين على خلافه ولم
انه اخذ من هذا الاسناد من صحيفة لاعتداده بها لم يثبت هو ولا ما شبه
به فلا يعول عليه ومن ثم اعرض المتاخرون كالمتقدمين عن ذلك واحتجوا
به **فاعلم قاعدا** اى مراده فاعلم لبيان الجواز ومرارا كثيرة بل هى الاكثر المعروف

المستفرة من احوال صلى الله عليه وسلم فاعدا في الرحبة اي رحبة مسجد الكوفة
ورحبة المسجد منه فلها احكامه وبنى هذا المحوط عليه لاجله وان لم يعلم دخوله
في وقفه سوا فصل بينهما طريق على حدوثه او شك فيه ام لا وقيل عن
صحته وهو ضعيف واما حريمه فهو ما يحتاج اليه لاتمام المسجد به وليس
لحكم المسجد ومصص اي واحد كما تقتضيه منه الخ ثم يشرب بضم انه
غسل رجليه ثم يشرب رح فالمراد بهذا الوضوء انه للتجديد ونحوه بعد
الوضوء بعد الصلاة بالوضوء الاول سنة متاكدة لقوله صلى الله عليه وسلم
من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات وعلى هذا فالمراد بمسح الرجلين
والمراد بهما الغسل الخفيف كما قيل به في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم
بالجر وانه لم يغسلهما فالمراد بالوضوء في كلامه الوضوء اللغوي وهو
مطلق التنظيف ومعنى قوله وضوئي لم يحدث اي من لم يرد ظهور الحدث
هذا الاشارة الى ما عدا الشرب هكذا رايت من بعض المشار اليه
الشرب فايما هذا ثم يشرب ثم يفعل كذلك على سبب ايراد هذا الحديث
في هذا الباب يتنفس في الاناء ثلاثا اي بان يشرب ثم يبعده عن فمه
ويتنفس ثم يشرب ثم يفعل كذلك ثم يشرب ثم يفعل كذلك ثلاثا بيانا في
النهي عن التنفس في جوف الاناء لانه يضر الما اما التنفس الغير بالكول او ترك
سواكه او لان النفس يصعد بخار العدة وورد بسند حسن انه صلى الله
عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا دنى الاناء الى فيه سمى الله فاذا
اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا هو امرا وارواه رواية مسلم امرا وارويا
وابرا ونبه صلى الله عليه وسلم بذلك على محامع ما في ذلك من الفوائد
والحكم فان معنى اروى من الري بكسر من غيره بمزاشد رويا وابلغه
وانقعه واشتقاقه من الروى بمعنى انه ماخوذ منه اذ الاحد اوسع دائرة
من الاشتقاق الغير المتاتي هنا لان اروا صفة حقيقة الشارب
لا الما وانما هو مشتق من الاري والمراد اكثر اروا واسم التفضيل
لا يشتق من المزيد الا ان يكون شاذا او يكون اسناد اروي الى الما مجاز في
القاموس روى من الما واللبن كرضى ريا وريا وروى ونروى وارتوى بمعنى
والاسم الري بالكسر ثم قال وما روي كمعنى وري كاي ورواء كسما انتهى

وابرا افعل من البر بالمهز وهو الشفا اي يبري ذا العطش لتردده
على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن كل دفعة ما عجزت عنه التي قبلها
وايضا هو اسلم لحرارة المعدة ان يهجم عليها البارد دفعة واحدة وربما
اطفا الحرارة الغريزية لكثرة برده او ضعفها فتنسد المعدة والكبد
وتعدي لامراض ردية خصوصا لاهل البلاد الحارة في الاربنة الحارة
وابرا بالمهز افعل من سرى الطعام او الشرب في بدنه اذا حالطه بسهولة
ولذة وتبع وايضا فذلك انفع للعطشان واقوى على الهضم ومن اثبات
الشرب ثلثة واحدة انه يخشى منه الشرق لانسداد مجرى الشراب
للكم الوارد عليه فاذا شرب على دفعات امن من ذلك وقد روى
البيهقي وغيره اذا شرب احدكم فليمص الماء مصا ولا يعبه عبا فانه
يورث الكباد وهو بضم الكاف وتخفيف الموحدة وجع الكبد رشدين
براء فمعجمة ساكنة فمهملة فتحتية فنون مرتين لابناية ما مر لانه في بعض
اللحيان لبيان جواز النقص عن الثلاثة او اراد مرتي التنفس
الواقعتين اثنا الشرب واسقط الثالثة لانها بعد الشرب كهشة
بموحدة فمعجمة وحديثها قال المصنف حديث حسن صحيح من في قربة معلقة
بين به ان نهيه صلى الله عليه وسلم انما هو للتنزيه فقطعت اي
لتضمن موضعا اصابه ثم النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يتناول
ويمسه كل احد او لتحفظه للتبرك والاستشفاء به اعزه بمهملة
مفتوحة فزاي ساكنة فراء ونعم اي قال قايل وسبب تعبيره
به ان قوله كان الخ يخالف ما روى انه كان يتنفس في الاناء ايضا
مرتين فاتيانه بما يفيد دوام التنفس اي في الاناء هنا ايضا فلا نزع
انتهى وهو عجيب من قايله كيف وقد وقع في رواية بنسبة النزع
على حقيقته الى الصحابي لمجرد السفساف بل الصواب انه لا نزع هنا
وان معنى كان يتنفس الخ ما مر انفا على ان ما اورده من ان كان
يتنفس مرتين فيه ما يفيد دوام التنفس في الاناء ايضا فلا فرق بينهما
في ذلك وانما هو من ذكر المرتين والثلاث فاستدلاله بذلك لبقا
النزع على حقيقته غلط فاحش كما هو واضح العزوي نسبة لنزوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حده بفتح الفا وسكون الرا **وهو قائم** حال سنه صلى الله عليه وسلم
فقطعها اي راس القربة وانث الراس مع تذكيره لاضافته
الى مونث وفي نسخة فقطعته وهو القياس وقطعها يحتمل عامر
مائل اي بالباء الموحدة بعد الالف **باب ما جاء في تعطير** رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي استعماله العطر وهو الطيب اعلم انه صلى
الله عليه وسلم كان طيب الريح دايما وان لم يمس طيبا ومن ثم قال
انس ما شممت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا اطيب من ريح رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري بلفظ مسكة ولا عنبرة
والمعنى في باب الخلق بلفظ مسكا قط ولا عطر كان اطيب من عرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني عن علي رضي الله عنه
نفث في يده ثم مسح ظهر عتبه وبطنه فعبق به طيب حتى كان عند اربع
نسوة كلهن يحمدن ان تساويه فيه فلم تستطع مع انه كان لا يتطيب
وروى ابو يعلى انه صلى الله عليه وسلم سئل لمن استعان به على تجهيز
بنته من عرقه في قارورة وقال مرها فلتطيب به فكانت اذا تطيبت
به ثم اهل المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين والدارمي
والبيهقي وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف انه سلكه
من طيب عرقه وعرقه ولم يكن يمر بحجر الا سجد له وابو يعلى والبزار
بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق واجد رائحة الطيب وقالوا
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وصله انه نام عند
ام انس فعرق فسلتت عرقه في قارورة فاستيقظ فقال ما هذا الذي
تصنعين يا ام سليم فقالت هذا عرقك نجعله لطيبنا وهو اطيب الطيب
واما الخبر الذي في مسند الفردوس وغيره ان الورد الابيض خلق من
عرقه صلى الله عليه وسلم والاحمر من عرق جبريل والاصفر من عرق
البراق فقال النووي لا يصح وقال ابن حجر انه موضوع وروى الطبراني بسند
حسن او صحيح ان عايشة قالت يا رسول الله اني اراك تدخل الخلاء ثم ياتي
الذي بعدك فلا يرى لما يخرج منك اثرا فقال يا عايشة اما علمت ان الله
امر الارض ان تبتلع ما يخرج من الانبياء ورواه ابن سعد من طريق اخر

والحكم

والحاكم في مستدركه من طريق اخر فقول السخاوي تبعا لمن تبع من
علوان لا ينبغي ذكره في الاحاديث الصحيحة المشهورة في محله انه كذا
عن كذب ابن علوان تحمل على متنه الذي ذكره مخصوصه وبهذا علمت
ان احياءنا نبتت على ارواح اهل الجنة وما خرج منها ابتلعته الارض
او على ان الحكم عليه بالوضع خاص بذلك الطريق دون بقية الطرق او
على انه لم يطلع على ذلك الطرق وبهذا الظهر ثم ما ذكر اما بلوغ الف
واما البول فقد شاهده غير واحد وشربته بركة ام ايمن مولاته وبركة
ام يوسف حاضنة ام حبيبة صحبتها من ارض الحبشة وكان له قدح من
عيدان تحت سريره يبول فيه فشربته الثانية فقال لها مخة يا ام
يوسف فلم يمرض سوى مرضه موتها وصح عن الاولى قالت قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الليل الى مخادة في جانب البيت فبال فيها
فقمت من الليل وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما
اصبح صلى الله عليه وسلم قال يا ام ايمن قومي واهريقي الفخارة فقلت
واسة شربت ما فيها فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه
فقال اما واسة لا يجعن بطنك ابدا وبهذا استدل جمع من ائمتنا
المتقدمين وغيرهم على طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو المختار
وانما يجمع بينا حرين لتعدد تكاثرت الادلة عليه وعده الايمة من خصايصه
قيل وسببه شق جوفه الشريف وغسله **سكه** هي بالطيب يتخذ
من الرامك بكسر الميم وفتحها وهو شيء اسود يخلط بالمسك يوقى ويجمع
بها ويمسح بدهن الخير ويترك ليلة ثم يخلط بمسك ويترك شهرا وقيل
ويترك مومين ثم ينظم في خيط وكل عنق عبق رحمه وروى النسائي والنجاري
في تاريخه عن محمد ابن علي سالت عايشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت
نعم بذكاة الطيب المسكر والعنبر **لا يرد الطيب** اي للملائكة ابي للهدي
مع قلة المنة فيه **ثلاث** مسوغة مانعة من السياق اي قليلة المرة او تعدي
الى الغير **لا تزد** بالنون قيل وبالتحتية ايضا بالفم خبر بمعنى النهي قيل ويجوز
الفتح فيكون نعتا صريحا **الوسايد** جمع وسادة وهي ما يجعل تحت الراس
عند النوم **والدهن** اي الذي له طيب كالزيت وفي نسخة واللبن وحصت

بط

ما في نكره

بضم الثلاثة للعين السابق في بعضها وهو الطيب ويؤخذ من ذلك ان
المراد بالوسادة التأهبة التي لامنة عرفاني قبولها وح يلحق بهذه الملائة
كل لامنة عرفاني قبوله لم أرايت من حمل الوسايد على ان المراد انها اذا ايسطت
لاحد ليجلس عليها فلا ينبغي له الامتناع من ذلك **الحفني** بمهملة ففا
مفتوحتين منسوب لحفن محل بالكوفة يتولد له **عن رجل** سياتي في المسند الذي بدله
الطفاوي بمهملة مضمومة ففا منسوب لطفاوة حي من قيس عيلان وهو مجهول
ايضا والحديث مجهول على كل تقدير **طيب** يستعمل بمعنى ما يتطيب به وهو المراد
هنا ويستعمل مصدرا ايضا قيل وتصح ارادته ايضا هنا انتهى وهو بعيد **ما**
ظهر ريحه وخفي لونه كالورد والمسك والعنبر والكافور **وطيب النساء** قال
عيسى ابن ابي عروبة راوي الحديث عن فتاه اراهم حملوا هذا على ما اذا ارادت
الخروج فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت انتهى وهو بعيد لانها
عند الخروج لا يشرع لها تطيب مطلقا بل مكروه ح بل قد يحرم ان علمت انه يحرك
فتنة كما هو ظاهر من كلام ايمتنا وفي الحديث كل عين زانية اي غالبا فالمراة اذا
تعطرت فمرت بالمجلس اي بالرجال منهن كذا وكذا يعني زانية شهوة اي بنية حصول
حرمة التطيب عليها عند الخروج لها مطلقا اي سواء مرت برجال ام لا وهو وجه
لكنه لا يوافق كلا ايمتنا **ما ظهر ريحه وخفي لونه** قال عمر ان قال عين واحد كفانا
وهو عجيب منهم اذ هم شافعيون والمقرر من مذهبهم ان الخنا ليس من
انواع التطيب خلافا للحنفية ويتاكد التطيب للرجال في نحو يوم الجمعة والعيد
وعند الاحرام وحضور المحافل وقراءة القرآن والعلم والذكر ويكره للنساء
عند خروجهن للمسجد وغيره ويتاكد لكل منهن عند معاشرة الخليل **زريق** بزاي
مضمومة فراء مفتوحة **حبان** بفتح المهملة وتخفيف النون **الريحان** فسره اهل
اللغة وغريب الحديث بانه كل نبت متضوع طيب الريح وقيل يحتمل ان
يراد به الطيب كله اي ليوافق ما مر ورواية ابي داود من عرض عليه
طيب وفي النسائي كان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب **فلا يرده** بفم الدال
على الفصيح المشهور خبر بمعنى النهي على حد قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وقيل بفتحها قال عياض هو غلط وقال النووي في شرح مسلم هو اختيار من
لا يحقق العربية اي لان المضارع المجزوم انما يجوز فتح اخره ان لم يتصل

بضمير

بضمير الغايب وقول عياض ان الفتح غلط يرده ما في الشافية وشروحها
ان وجوب الضم هو الافصح لا غير قيل وبعض صحة الفتح الضم ابلغ منه
لان الخبر بمعنى النهي ابلغ من صريح النهي انتهى وفيه نظر **فانه خرج**
من الجنة في خبر مسلم تعليله بغير ذلك والمعظم من عرض عليه ريحان
فلا يرده فانه خفي المحمل طيب الريح والحمل كما لمجلس المراد به الحمل **تعرف**
بالنون مبني للفاعل وبالياء مبني للمفعول **وقال** من مقول ابي عيسى
عطف ولا تعرف **الرقيق** بفتح الراء وقافين **خالد** بالجيم **عرضت** اي
تتبع كعرض الجيش على الامير ليعدهم ويتاملهم حتى يرد من لا يرد
او هو بانيا للمفعول اي عرضني عليه من ولاه ذلك لينظر في قوتي
وجلادتي على القتال وكان سبب ذلك انه كان لا يثبت على الخيل
حتى ضرب صلى الله عليه وسلم صدره ودعى له بالتثبيت وكان ذلك
قبل موته صلى الله عليه وسلم بنحو اربعين يوما شهد ان جريرا عاب الى
خلافة عمر فحضر فامر عمر بعد صه عليه ليتبين حاله وما وقع له في
ركوب الخيل **التي جرير رداه** ان كان من كلام جرير وهو الظاهر فهو
التفات والقياس فالقيت ردائي ومشيت وان كان من كلام قيس
فظاهر انه اعتراض وان كان نائفا اوله لكن السياق يابا ه وانما
فعل جرير ذلك اظهارا للقوة وتجلده **فقال** عطف على عرضت **ما**
رايت بي هنا علمية بدليل الاستثناء اذ الافعل فيه الاتصال
ويلزم البصرية انه منقطع **رجلا** يعلم من ذلك صورة المفعول
ان المراد من رجل المفعول عليه صورتي فزعم انه على حذف مضاف
غير محتاج اليه ووجه مناسبة هذا الباب ان الطيب الصورة
يليصه غالبا طيب ريحها فقيه ايما الى التعطر فقول بعضهم لا اخا
ان هذا الحديث ليس تحت عنوان الباب ليس في محله مما ذكره
عمر رضي الله عنه مشكل لا قتضائه ان صورة جرير احسن من صوره
محمد صلى الله عليه وسلم وقد مر عن كثير من الصحابة ما يرد ذلك
وقد يجاب بان صورته صلى الله عليه وسلم قد علم واستقر في
العقول انها اجل من سايرا لمخلوقات حتى من ملكوته يوسف عليهما

ضياه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلام فلم ينقل ان صورته كان يقع من ضوئها على الجدار ما يصوره كالمرآة تحكي
ما قابله وقد حكى ذلك عن صورة نبينا صلى الله عليه وسلم لكن انه ستر
عن اصحابه كثيرا من ذلك الجمال الباهر لانه لو بوز اليهم لم يطيقوا النظر اليه
كما قاله بعض المحققين واما جمال يوسف فانه لم يستر منه شئ واذا تقرر
انها احسن فلم يشملها قول رضي الله عنه ما رايت رجلا مكان المراد بهذا
الشق ما عداه صلى الله عليه وسلم سواء كانت راي علمية او بصرية واذا كان
الكلام مفروضا فيمن عداه فمن لم يعلم او ينظر فيمن عداه صورة احسن
من صورة جرير الا صورة يوسف على ان النظام باعتبار ما سبق في
جمال دحية من انه كان اذا دخل بلدا خرج لرويته حتى العذارى من خدرها
انه كان اجمل من جرير فيشكل ما ذكر عن عمر ايضا اللهم الا ان يقال ان
كلامه صريح في انه اجمل باعتبار الوجه حتى من دحية ولا محذور في ذلك
على انه يمكن الجمع ان دحية كان اجمل باعتبار الوجه وجرير كان اجمل باعتبار
البدن بدليل ان عمر لما نقل ما ذكر الا عند تجرد جرير عن الرداء تتمة
مناسبة لهذا الباب اذ الطيب من دواعي الجماع ولذا قال بعض ائمتنا
يسن لمريد الاحرام الجماع لانه يسن له التطيب ولو من دواعيه وقالوا
يسن لمريد الذهاب للجمعة ليشم بصره اي ولانه يسن له التطيب ايضا
والحاصل انه كل من سن له التطيب سن له الجماع فزيادة تعطره
صلى الله عليه وسلم التي امتاز بها تدل على امتياره بزيادة الجماع وهو
كذلك ففي البخاري كان صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في ساعة
واحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت لانس او كان
يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين وعند الاسمعيلي عن
سعاد قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من رجال
اهل الجنة وصح يعطى الرجل فيها قوة مائة فاذا صرت في اربعين
بلغت اربعة الاف وبه فضل سليمان صلى الله عليه وسلم مائة لم
يعط الا قوة مائة واغا ضم لذلك القناعة في الاكل مع استيلائها قلته
يجمع الله له من صفات الكمال مع تضادها ما لم يجمع لغيره وروى
الطبراني ما احتلم نبي قط وانما الاحتلام من الشيطان باب

كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه صلى الله عليه
وسلم افصل الخلق لسانا واعذبهم كلاما واسلسهم ردا واحلاهم
منطقا واحكمهم فاجلهم جنانا واوضحهم بيانا كيف لسانه اعظم بستغ
من سعد في الله يبتغي عنه مراده ويقصر بساطع نوره حج المبطلين
ويهدي الله به عباده قال صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب
وان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وقد قال غير
مالك افصحنا ولم يحتج من بين اظهرنا قال كان لغة اسمعيل قد
درست اي متمات فصاحتها كما يدل عليه السياق والقرينة الخارجة
فجاء بها جبريل فحفظتها رواه ابو نعيم وروى العسكري بسند
ضعيف جدا انه قال خمن لنوا اب واحد ونشانا في بلد واحد وانك
تكلم العرب بلسان ما يفهم اكثره فقال ان الله تعالى ادبني فاحسن
ادبي ونشات في بني سعد بن بكر وروى الحاكم وصححه ان اهل الجنة يتكلمون
بلغة محمد صلى الله عليه وسلم سيرد الخ اي لم يكن صلى الله عليه وسلم يتعجل
ويوالي بين جمل كلامه بحيث يأتي بعضها اثر بعض فان ذلك يورث لبسا اي
لبس على السامعين بل كان يفصل بحيث يتمكنوا واراد السمع عدها لمكنه وهذا
ادعى لحفظه ورسوخه في ذهن السامع سمعا ولو صلى الله عليه وسلم مع هذا
تاني يوضح مراده ويبينه بيانا تاما حتى لا يبقى فيه شبهة فتفصل الما بمعنى
فاصلة بين الحق والباطل واما بمعنى مفصول بعضه عن بعض والاول ابلغ
والثاني انسب بسياقها هذا قيل فيه اثبات السرد للكلامه ولعله
سرد الكلمات وانتصالها لا كسردهم انتهى وفيه عجب فانها بينت مراده بها
بقوله ولكنه الخ الصريح بما قدرته فيه انه لم يكن في كلامه اتصال يسمى سردا
اصلا بعيد الكلمة الصدقة بالجملة او الجمل على حد قالت العرب كلمة وهذه الجملة مما
لا شبهة للفظه او لمعناه الا باعادته او ان ذلك يحمل على ما اذا عرض للسامع
خلط فيعيده لهم ليفهموه او على ما اذا كثروا ولم يستيقن سماع جميعهم
فيعيد ليسمع الكل وتوقف بعضهم في هذه بما ليس محلا للتوقف وقال السلام
فيه يحتاج لتوقيف وقد علمت ما قررته فيه انه مدلول اللفظ فلا توقف
على توقيف وانما سبب توقف ذلك البعض انه ذهب عنه ان الكلمة

تطلق على ما مر ثلاثا معمول المحذوف اي يتكلم بها ثلاثا **التعقل** عنه اي للكلام
هدايته وشفقته على امته وفي هذا وما قبله دليل على انه ينبغي للمعلم ان يتأنى في
في كلامه ويتحرى في ايضاحه وبيانه ويعيده ثلاثا حتى يفهم عنه **وطفا فا**
اي للنبي صلى الله عليه وسلم كما صرحت به الرواية السابقة اول الكتاب **متواصل**
الاحزان هذا وما بعده زيادة على ما طلب منه وصفه لتمام ارتباطه وتعلقه
به ووصوح ما بينهما من المناسبة والملازمة كما ستعلمه **وتواصل احزانه**
لمن يدّ تفكره واستغراقه في شهود جلال الله تعالى وكبريائه وذلك يستدعي
دوام الصمت وعدم الراحة اذ من ملازم اشتغال القلب اتفاقها فقوله
ليست له راحة من لوازم ما قبله وصوح به للاهتمام به وتنبيها لما يغفل
عنه وجعله بعضهم تأسيسا لا يستريح لاشتغاله بالخيرات وما ذكرته اوضح
واسبق وكذا قوله **طويل السكت** بكسر اوله اي الصمت وهو من لوازم ما قبله
وصوح به لما ذكر **لا يتكلم في غير حاجة** لما ان الله عصمه عن ان ينطق عن الهوى
ليكون كلامه محفوفا بالبركة باسمه تعالى ومن ثم سن ذلك لكل متكلم اتباعا له
صلى الله عليه وسلم لتحصل له تلك البركة ثم المراد باسم الله تعالى في الاول
البسملة غالبا لانه يأتي في كل ذي بال غير ذلك وغير ما جعل الشارع له ابتدا
بغيرها كالاذان والصلاة وفي اخذ الجدلة او غيرها كالاستغفار وفهم
بعضهم ان المراد من اسم الله البسملة حتى في الاخر فقال لم يشتهر اختتام
الامور باسم الله وهو غلط عجيب وفي نسخة **باشداقه** جمع شدق بكسر
اوله وهو طرف الفم اي انه يستعمل جميع فمه في التكلم ولا يكتفي بادنى تحريك
للشفتين كما هو شان المتصوفين والمتكبرين **ويتكلم بجوامع الكلم** اي بالكلم
القليلة الحروف الجامعة للمعاني الكثيرة بحيث يعجز الحصر عن استقصائها
وقيل هي القرآن **فصل** اي فاصل بين الحق والباطل واثره عليه لانه ابلغ
كعدل مبلغ من عادل **لا فضول** اي زيادة في كلامه على المحتاج اليه ولا
تقصير عن ادا المراد بل هو على غاية المطابقة لا اقتضاه المقام منا يجاز
او اطناب لو ساواه اذ هو شان الفصيح ولا افصح منه بل لا مساوي له في بلاغته
صلى الله عليه وسلم وقد جمع الناس من كلامه المفرد الموجز البديع الذي لم
يسبقه احد اليه دواوين كقوله المرء مع من احب اسلم تسلم توفيك الله اجزل

مرتين السعيد من اتعظ بغيره ليس الخبر كالمعاينة رواه احمد الحارث
بالامانة العقيلي الغافل كل بالمنطق رواه جماعة ولم يصب ابن الجوزي
في حكمه عليه بالوضع اي دا اوري من البحر البخاري لا يشطع وما عنران
اي لا يبغ فيها نزاع الجبا حبر كله الخيل في نواصيها الخير الوالد للفراس
وللعاهر الحجر الحرب خدعة ليس الشديد بالصرعة انما الشديد من يملك
نفسه عند الغضب متفق عليها يا خيل الله اركبي رواه جماعة الصيد في جوف
الفرا وليو مرسل جيد والفوا بفتح الفا حمار الوحش اياكم وخضراء الدمن
المراة الحسناء في المنبت السوء رواه جماعة لاجنبي جان الاعلى نفسه احد
وغيره استعينوا على الحاجات بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود الطبراني
المستشار مؤتمن احد وسيأتي عند المصنف الندم توبة الطبراني الدال على الخير
كفاعله العسكري وغيره جبك الشيء يعمي ويصم ابو داود وغيره وليو حسن خلافا
لمن زعم وضعه لا ترفع عصاك عن اهلك ادبا احمد من ابطا به عمله لم
يسرع به نسبه مسلم زر غبا تزدد حبا الطبراني وغيره انكم لن تسعوا
الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم ابو يعلى والبزار من شاد هذا الدين
غلبه العسكري ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه الحديث
في البخاري الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع
نفسه هواها وتمنى على الامانى صححه الحاكم واعترض بان في سنده واهيا
الشتا ربيع المومن قصر نهاره فصامه وطال ليله فقامه البيهقي وغيره
القناعة مال لا ينفد وكنز لا يفنى الطبراني وغيره الاقتصاد في نفقة
نصف المعيشة والتودد الى الناس نصف العقل وحسن السؤال
نصف العلم رواه كثيرون وصححه البيهقي لكن له سواهد الاقتصاد
نصف المعيشة وحسن الخلق نصف الدين الطبراني وغيره السؤال
نصف العلم والرفق نصف المعيشة وما عال امرئ في اقتصاد العسكري
لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق ابن حبان
في صحيحه والبيهقي التدبير نصف المعيشة والتودد نصف العقل
والهم نصف الهرم وقلة العيال احد اليسارين ادا الامانة الى من
يتمنك ولا تخن من خانك حديث حسن وان نازع فيه جمع بل قال احمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باطلا النساحا يلا الشيطان الديلمي حسن العهد من الايمان صحب الحاكم حال
الرجل فصاحة لسانه روان جاعة مهموما ن لايشبعان طالب علم
وطالب دنيا له طرق تحسنه لافقد اشد من الجهل ولا مال اعز من العقل
ول وحشة اشد من العجب ابن حبان الذيب لايلتقي والبحر لايبلى و
الديان لاتموت فكن كيف شئت الديلمي ماجمع شئ الى شئ احسن
من حلم الى علم العسكري وافضل الايمان التعجب الي الناس الايمان
ثلاث من لم تكن فيه فليس مني ولا من الله حلم يرد به جهل الجاهل
وحسن خلق يعيش به في الناس وورع يحجزه عن معاصي الله العسكري
كن في الدنيا كانك غريب اوعابر سبيل وعد نفسك في القبور البيهقي عن عمر
صنايع المعروف تقي مصارع السوء وصدقة السر تطفئ غضب الرب
وصلة الرحم تزيد في العمر صنده حسن ما نقصت صدقة من مال وما
زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله مسلم
الدنيا عرض حاضر يا كل فيه البر والفاجر وان الاخر وعد صادق يحكم
فيها ملك عادل قادر يحق فيها الحق ويبطل الباطل فكونوا ابنا الاخرة
ولا تكونوا ابنا الدنيا فان كل ام يتبعها ولدها ابو نعيم اليمين حنث
اوندم ابو يعلى وغيره لا تطهر الثمامة باخيك فيعافيه الله وينيل
الترمذي من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة الحاكم
وغيره ومن جوامعه انه جمع متفرقات الشرايع في اربعة احاديث
انما الاعمال بالنيات البينة على المدعي واليمين على من انكر لايكمل
ايمان المرء حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه الشيخان الحلال بين والحرام
بين ليس بالجاني اي العديم البر بل بره صلى الله عليه وسلم للاجانب
والاقارب اذ هو رحمة مهداة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ولا بالمهين
اي المحتقر المتبذل بل كان صلى الله عليه وسلم يغشاه من انوار الوقار
والمهابة والجلالة ما ترتعد منه فرايص الجبابرة وتخضع عند رويته
حفاه الاعراب وتذل لعظمته عظما الملوك لعظم النعمة الظاهرة
والباطنة الدنيوية والاخروية وان دقت اي صغرت وقلت لايدم
منها شيا لما عنده من كمال شهود عظمة المنعم المستلزم لعظمة النعمة

سايرا نوله غير ياكيد المدح على حد بيد اني من قريش وقوا فعال بمعنى
مفعول من الذوق اي مذوقا ماكولا لاكان او مشروبا لان ذمه شان
التكبرين والاعتائد حد ذوي الشرة والتهمة والحرص ولا تغضبه الدنيا
اي العوارض المتعلقة بها الناشية عن غلبة الهوى والنفس واستيلا
الشيطان على القلب بتزيين زخارفها الزايلة الفانية عنده حتى يؤثرها
على الكمالات الباقية وهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك ستره
عينه ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا
لنفتنهم به ورزق ربك خير وابقى وكيف تغضبه وهو ما كان خلق
لها اي للتمتع بذاتها وسهواتها بل لهداية الضالين واسترشاد
المسترشدين وتكميل من لاعنا له عن الكمال والشفاعة فيمن استحق
العذاب والنكال لم تغضبه شئ اي لم يقاومه شئ لانه انما كان يغضب
للحق ولو لاقدرة للباطل على مناوءته بل يقذف بالحق على الباطل
فيدمغه فاذا زاهق لا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها لانه لم
يبق فيه حظ من حظوظها وشهواتها واراداتها وانما تمحضت حظوظ اعراضه
واراداته لله سبحانه فهو قايم بها بمثل ما امر به فيها خذ العفو وامر بالعرف
واعرض عن الجاهلين واذا اشار الى شئ انسان او غيره اشار اليه بكفه
كلها ولا يقتصر على الاشارة اليه ببعضها لانه شان المتكبرين والمختالين قيل
ولان ايثار بعض الاصابع بالاشارة به دون بعض فيه نوع مونة لا تحتمل
اليه انتهى وفيه ما فيه قلبها اي الى ظاهره بان يجعل باطنها اعلى كما هو
شان كل متعجب وطبعه بين ذلك الراوي انه صلى الله عليه وسلم كان يرى عند
التعجب على ما نبه المعنا دفيه من قلب الكف كما ذكر من غيران يزيد على ذلك
بكلام اوغيره لان القصد اعلام الحاضرين بتعجبه من شئ وهو حاصل
بمجرد قلب كفه او من الهيبة التي كانت عليها حالة التعجب سواكانت
اذ ذاك الى ظاهرها او باطنها وكان حكمة قلبها الاشارة الى قلب ذلك
الامر المتعجب منه وتغيير الى الحال الاكمل بسركته صلى الله عليه وسلم واذا
تحدث اتصل حديثه المفهم من تحدث بها اي بكفه بمعنى ان حديثه يقارن
تحريكها ثم بين ذلك التحريك المقارن للحديث بقوله وضرب براحته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليمنى بطن ابهامه اليسرى وكان بهذا الفعل عادتهم ان الانسان عند حديثه
يحرك يمينه ويضرب بها بطن ابهام يساره وكان حكمة ذلك ان فى تحريك اليمنى
مع الحديث ودفع ما عرض للنفس من الفتور عنه بذلك التحريك والضرب
وبطيره ما يعتاده كثيرون من مويد التحرك بيديهم كله عند قراءة القرآن
لدفع ذلك الفتور او لما يجدونه من اريحيه نحو القرآن ولذته وحكمة تحريك
اليمنى كلها والالتفاف اليسار بضرب بطن ابهامها اعمال كل الاشرف
ليدل على مزيد العناية بذلك الحديث والالتفاف من عين الاشرف ببعضه وخص
بطن الابهام لانه اقرب الى العروق المتصلة بالقلب المقصود دوام يقظته
واستحضاره لتتميم ذلك الحديث وتتميمه وهذا الذى قررته فى هذا
المحل هو ما ظهر لى ولعله اولى واحسن مما قاله بعضهم من الامور البعيدة
المتكلفة منها قول بعضهم واذا حدث اتصل بها يعنى اذا حدث
اتصل بطن ابهامه بكفه فعلى قوله اتصل ضمير راجع الى بطن ابهامه اليسرى
والتركيب من قبيل تنازع الفعلين فى الفاعلية والمفعولية مع اضمار
الثانى واضمار الفاعل فى الاول ومنها قول اخر الباقى فيها للتعدية
وحذف المفعول بواسطة الى اى او صل كفه اليه اى الى بطن ابهامه
اليسرى ومنها قول اخر فى هذا التركيب حتارة لان المقصود ايصال
الراحة اليمنى الى بطن ابهامه اليسرى ويجعل ضمير بها الى الكف لا يحصل
هذا المعنى الا بمزيد تكلف ومنها قول اخر الايق بهذا المقصود
جعل ضمير بها الى راحته اليمنى ويلزم عليه الاضمار قبل الذكر وهو ممتنع
ومنها قول اخر يفهم من ضرب بطن ابهامه اليسرى براحته اليمنى الا
تصال المذكور بلا خفاء فيلغو قوله اتصل بها ويكفى اذا حدث ضرب براحته
اليمنى بطن ابهامه اليسرى ومنها الجواب عن هذا الاعتراض بان الاتصال
مستمر والضرب احيانا هذا حاصل ما رايته للمتكلمين فى هذا المحل فحسب
ارايهم فقط وكله غير مقبول لان منه ما هو بعيد عن اللفظ بل لا يناسبه
وما هو بعيد عن المعنى وما يلوح خارج عن اسلوب الفصاحة وقوانين البلاغة فتامل
ذلك وحدق النظر فيه ليظهر لك صحة ما ذكرته ان شاء الله تعالى ومع ذلك
فوق كل ذى علم عليم جعلنا الله ممن انعم عليه بخلاق العلوم بمنه وكرمه انه

واذا غضب من احد اعرض وغفا عنه بطاهره وباطنه امتثالا لقوله تعالى
واعرض عن الجاهلين واشاح اى زاد فى الاعراض والعفو والصفح مقابل
بالجميل وتقنع من الود والتادب معه بالقليل واخاف جنى طرفه اى
اطرق لكن الغرض لا يستحضر ولا يحركه ولا يجعله متكلما وانما غاية تاثيره فيه
ذلك الغض جل ضحكه اى اكثره التبسم بائى الكلام عليه فى الباب
بعده وعبر بجل لانه ربما ضحك حتى بدت نواجذه لا يالى يقهقه من افتر
بفاقوتية ضحك ضحكا حسنا عن مثل حب الغمام وهو البرد الذى على هيئة
اللولو شبه اسنانه صلى الله عليه وسلم به فى بياضه وصفائه وقيل حب الغمام
اللولو نفسه لانه يحصل من الغمام كالبرد ورد بانه مخالف للغة
ما جاء فى ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حوشه بهم اولة العجاج وقد
وقتهما مما يمدح به وقد اكثر اهل الفائة من ذكر محاسن ذلك
وفوايده لا يضحك اى فى اكثر احواله لرواية جل ضحكه السابق ولا
ينافيه رواية البخارى عن عايشة ما راءيت مستجمعا من جهة الضحك
بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته عليه واللهوات بفتح اللام جمع لهاة
وهى اللحمة التى باعلى الحنجرة من اقصى الفم الا تبسما جعله من الضحك
مجازا اذ هو مبداه فهو كجعل سنة من النوم ومعنى قوله تعالى فتبسم ضاحكا
اى شارعا فى الضحك اذ هو انبساط الوجه حتى يظهر الاسنان من السرور
ثم ان كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعيد فهو القهقهة والا فالضحك
وان كان بلا صوت فهو التبسم وقد ورد على ذلك ترك القاموس الضحك
التبسم وفسر الضحك بما تبدو فيه جميع الاسنان والاربع من الاضراس
والثنايا كما قاله شارح وهو عجيب والذى فى القاموس بسم يبسم بسما
وابتسم وبتسم وهو اقل الضحك واحسنه انتهى وهذا موافق لما تقرر
لا انه يرد عليه لان مراده بكونه اقله انه مبداه وبكونه احسنه انه ليس
فيه رفع صوت ولا بدو اسنان وقوله وفسر الضحك الخ لم اره فى نسخة
التى عندى فكت بضم وفتح القافية وفيها بعده قلت الكحل
من الكحل محركا هو ان يعلو منابت الشعر سواد خلقى او انه تسود
مواضع الكحل ذكره فى القاموس والاول هو المشهور وليس بالكحل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حقيقة وانما يظن به عند ابتداء النظر انه اكمل فالاثبات باعتبار ابتداء
الرؤية والنفي باعتبار الحقيقة ويؤخذ من ذلك ان لسود العين
بحيث يوهم انه اكحل اشون من حقيقة الكحل لانه صلى الله عليه وسلم
لا يعضي مطلقا الا الافضل وقوله ليس الخ ينبني على المذهب المشهور
في ليس فعل ما عليه الاكثرون انها تنفي الحال تكون هنا للحالية الحال
الماضية وعلى ما عليه الاقلون انها لمطلق النفي تكون هنا كذلك حسنة
بجيم مفتوحة فراي ساكنة فهوة الثغر شبها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي تبسمه اكثر من ضحكه بخلاف سايد الناس فان ضحكهم اكثر من
تبسم وضعيف لانه يأبى هذا ما سر انه كان متواصل الاحزان وانه كان
تواصلها باطنا وفيما يبدو من ظاهره كان يكثر التبسم للناس تالفا لهم
الملال بالمجة السلحان نسبة لسيلحلون قرية بفتح او كسر اوله المهملة
فتحتية فلام مفتوحة فمهملة الا تبسما من الحصر فيه اصالي لا
حقيقي لما صح انه صلى الله عليه وسلم ضحك في بعض الاوقات حتى
بدت نواجذه من حديث ليث اي ان غرابته بنشات من تفرد
الليث به المجمع على امامته وجلالته فهي غرابة في السند فلا تنافي الصحة
عن ابي ذر جنادة بضم الجيم وتخفيف النون لا علم اي بالوحي كما هو
ظاهر يوتى بالرجل اي المزكى هو اول داخل الجنة او اخر خارج من
النار قيل اول داخل الجنة نبينا صلى الله عليه وسلم وعليه فلا يصح
ان يراد هنا بالرجل اول داخل لان النبي صلى الله عليه وسلم لا ذنب
له ويحمل وهو الظاهر ان تكون هذه قضية اخرى فهي استئنافية لا
تتعلق لها بما قبلها ثم رايت شارحا جزم به اعرضوا اي يوخذ من
قوله الاتي ما اراها هنا ان المعروض هي صحيفة الاعمال وحسا
عطفا على يقال فاندفع ما قيل ان فيه عطف خبر على انشائه وهما
من غير تامل انه عطف على اعرضوا اذ يلزمه ان يكون من مقول
القول وهو فاسد كما هو واضح ويحتمل ان هذا خبر بمعنى الامر
اي يقال للملائكة اعرضوا واحبثوا عنه ذلك ويخفى عنه ليلا
اي الذنوب للحكمة الاتية مشفق اي خايف لتعديته بمن واما

المعدي بعلى تضمين الرافة وحنوا اعطوه مطلقا كل سيئة حسنة اي لتوبة
النصوح او كثرة طاعته او لغير ذلك مما يعلمه الله تعالى فيقول الخ اما قال
ذلك مع انه كان مشفقا من الصغار فكيف بالكبار الاشفاق قوبلت صغايره
بالحسنات طمعا ان تقابل كبايره بها ايضا فراد رجاه فسال لتتم عليه النعمة ممن
اجل هذا طمع الدال على سعة فضل الله ورحمته ضحك صلى الله عليه وسلم حتى
بدت نواجذه بالمعجمة اي اضراسه وقيل اربع اخر الاسنان كل منها يسمى
ضرس العقل لانه لا ينبت الا بعد البلوغ وقيل انيابه وقيل ضواحكه
وفي القاموس هي اقصى الاسنان او الانياب او التي تلي الانياب او الاضراس
قيل ضحكه الى ان تبدو اخر اسنانه بعيد من شيمته فلذا قيل المراد المبالغة
في كون ضحكه بهذا فوق ما كان يبدو عنه وبويده قول الصحاح يقال
ضحك حتى بدت نواجذه اذا استغرب منه وفيه دليل على ان الضحك
في مواطن التعجب سيما ما هو في مثل تعجبه صلى الله عليه وسلم ولا يكره والاجرم
المروه اذ لم يتجاوز به الحد المعتاد ولا ينافي هذا ما مر عن عايشة لانها انما
نفت دوامها وابو ذر راوي الحديث اخبر بما شاهده والمثبت مقدم
على النافي والحاصل من مجموع الاحاديث كما قاله بعض محققي المتاخرين
من المحدثين ان الله صلى الله عليه وسلم كان في اغلب احواله لا يزيد على التبسم
وربما زاد على ذلك فضحك والمكروه من ذلك انما هو الاكثار منه والاداظة
فيه لانه يذهب الوقار قال بعضهم والذي ينبغي ان يقتدي به من افعاله ما
واظب عليه من ذلك وروى البخاري في الادب المفرد وابن ماجة الاكثار
الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب ومراده صلى الله عليه وسلم كان اذا
ضحك يتلالا في الجدر بضم اوليه اي يشرق نوره عليها اشراقا كاشراق
الشمس عليها ولعلم انه صلى الله عليه وسلم كان محفوظا من التكاذب كما في تاريخ
البخاري ومصنف ابن ابي شيبة زاد الثاني ان ذلك عام في الانبيا ما يجبني
منعني من الدخول عليه في الاوقات التي يدخل عليه فيها خواص اصحابه
وخدمه ولا راني اي منذ اسلمت اذ الحذف من الثاني لدلالة الاول كثير
ومذهبنا ان القيد يرجع الى الجمل المتقدمة عليه والمتاخرة واول ذلك
اعن مجبني شارح بما لا يقبله طبع سليم الا ضحك اي تبسم كما في الرواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الآية الموافقة لرواية البخاري واراد بذلك اظهار خصوصيته به صلى الله عليه وسلم
وانه كان يشهد فيه مشهدا من مشاهد الفضل والرحمة المستلزم لفرحه المستلزم
لتبسمه قيل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا **عبيده** بفتح فكسر زحفا
بلا مشى على الاست مع انشراف بصدره وفي رواية حبوا وبلا مشى على اليدين
والرجلين او ركبتين او والمقعدة ولا تنافي لان احدها قد يراد به الاخر
اوانه بزحف تارة ويحبو اخرى **اتذكر** الخ اي تعيين زمنك الذي انت فيه
الآن بزمنك الذي كنت فيه في الدنيا ان الامكنة اذا استلات بالساكنين
لم يكن للاتي مسكن فيها لابل لك مع استلائها مساكن كثيرة والفرق ان
تلك دار ضيقة ومحنة وبلدة دار سعة ومنه **استخرمني** انما صدر منه
بلدا على جبهة الدهش لما ناله من السرور بلوغ مرام لخطر بباله فلم يكن
به ضابطا لما قاله وللعالما يترتب عليه بل جرى على عادته في مخاطبة
المخلوق فهو كمن قال صلى الله عليه وسلم في حقه انه لم يضبط من الفرح في
الدعا فقال انت عبدي وانا ربك وفي رواية استخدني والاول اوضح واشهر
وبها جا القران قبل وعدي تسخيرا بالبا لتضمنه تهزا **اشهدت عليا** حضرته
بدلة اصلها ما يديب على وجه الارض من حضضها العرف بدرات الاربع
بسم الله قيل كانه ماخوذ من قول نوح لما اراد ان يركب السفينة بسم الله
الخ اخره انتهى وليس في محله لان عليا نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبين انه تاسى به في ذلك بكيف مع ذلك يقال كانه ماخوذ الخ **الحمد**
لله اي على هذه النعمة العظيمة وهي تسيير الدابة وتسخيرها للركوب
ويويد ذكر الذي الخ تنبيها على تعلله في ذلك هنا التاييد بما ذكرت
بتولي وكان الخ **سبحانه** تنزيه عن ان يكون له شريك في ملكه
وكان وجه مناسبته ان تسخير الدواب لمنافع عظيمة لا يقدر عليها
غير الله تعالى فناسب شهود تنزيه عن شريك الخ وقيل لو تنزيه
عن الاستوا الحقيقي على العرش الموكد به الاستوا الدابة **مقرنين**
مطيقين لولا تسخيره **لمنقلبون** لراجعون الى الدار الاخرة وناسب
ذكره لان الدابة سبب من اسباب التلف والهلاك اذ كثيرا ما سقط
راكبها عنها فيصدق عنقه فكان شهود الراكب للموت وقتا قيل سبب

اسبابه حاملا له على تقوى الله في ركوبه وسيره **ثلاثا** انما كور الحمد
ثلاثا لعظم تلك النعمة التي لا تقدر عليها عبد الله سبحانه وتعالى
والتنزيه كذلك لاعظام الله وتنزيهه **سبحانك** زاد في تكريره
تدطية لما طلبه ليكون جمع اعترافه بالظلم ابلغ للاجابة سوالا يتحتين
اماله **سبحانك اني ظلمت نفسي** قيل سبب ذكره تذكر ركوبه في مفسا
حاجة نفسه للاتجاها في سبيله الهي ولو غفلة عن انه بين قوله
ذلك حتى للجاهد وكل من ركب لعبادة ولو واجبة والوجه ان سببه
ان تذكر النعمة يحمل على شهود التقصير في شكرها وان العبد ظلم
نفسه بعدم القيام به فناسب ذكره هنا **ثم ضحك** الخ تعجبه
تعالى المراد به لاستحالته عليه تعالى عادته وهي استعظام الشيء والرضى
به المستلزم لجزيل الثواب له ولهذا المقتضى لضحك النبي صلى الله عليه
وسلم ومزيد النعمة عليه ضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولما تذكر على كل حوله
ذلك اقتضى مزيد فرحه وبشره فضحك **الخندق** معرب ولغا اجتمع
فيه الخا والنون والدال والقاف لا تجتمع في كلمة عربية **قال عامر قلت**
لسعد كيف اي ما سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم **قال** سعد **وكان سعد**
راميها الظاهر بل الصواب بمقتضى السياق الآتي انه من كلام سعد
فيكون التفاتا ويحتمل على بعد انه من كلام عامر **وكان** هذا من
كلام سعد على كل تقدير **عيول** يفعل **تنزع** الخ هذا البيان من كلام سعد
وفيه التفات **منه** اي من محل السهام **بسهام** الباز ايدة لصحة المعنى
وتعدي نزع بدونها وكان المعنى انه اخذ سهما من كنانته ومسكه
او وضعه في الوتر فلما رفع راسه ورماه **فضحك النبي** صلى الله عليه وسلم
اي من قتل سعد وعرابة اصابته لعدوه صلى الله عليه وسلم فرحا بذلك
وسرورا بما يترتب عليه من اطفا نار الكفر وذل ائمة الضلال الامن
رفعه لرجله حتى بدت عورته لان كشف عورة الخايف النظر اليها
مصداحرام نعم قياس ما ذهبنا انه يجوز السخرية والهزا بالحربي
بسايجوز فيها ومنها التشفي بعيبه وسوءيته زيادة في نكاله لان حيث
كونه عورة **باب ماجا في مزاح** بكسر الميم مصدر ماذحه

شبكة الألوكة www.alukah.net

منه بمعنى الممازحة كالقتال بمعنى المقاتلة وضمه مصدر من مزح وبالو
الانبساط مع الغير من غير ايذاء له وبه فارق الهزء والسخرية
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الأنسب الترجمة بباب
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المزاح وان لا يفصل
بينه وبين باب كيف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بباب
الضحك انتهى وليس كما زعم هذا القائل لان مزاحه صلى الله عليه
وسلم ومع بغير الكلام ايضا كما يأتي في احتضانه لواهر متعين
حذف كلام وسر الفضل ان المزح يتولد عنه الضحك غالبا
فناسب ذكر الضحك ثم ذكر بعض اسبابه اعلم ان رسول الله كان
مع اصحابه واهله وغيرهم على غاية من سعة الصدر ودوام البشر
وحسن الخلق وافشاء السلام والبداية على من لقيه والوقوف مع
من استوقفه والمشي مع من احتد بيده حتى من الولدان والاماء
والمزح بالحق مع الصغير والكبير احيانا واجابة الداعي ولين الجانب
حتى يظن كل احد من الصحابة انه احبهم اليه وهذا ميدان ليس فيه
الا واجب او مستحب ولو لم يكن من مباسطته لهم الا الاستئناء بنور
هدايته والاقتداء به في ذلك وتألفهم حتى يزول ما عندهم من حيشة
فيقتدون على الاجتماع به والاخذ عنه كما يأتي تحقيقه وبسطه لكان
ذلك هو الغاية العظمى في الكمال فكيف وقد أتم الله ذلك من عظيم
البشرى ما سنسمع بعضه ومنه انه مج مجة في وجه محمود بن الربيع وهو
ابن خمس سنين يمازحه بها فكان فيها من البركة انه لما كبر لم يبق في ذهنه
من الرؤية غيرها فقعد بها من الصحابة وفتح الماء في وجهه بيت ام سلمة
لم يزل رونق الشباب في وجهها وهي عجوزة كبيرة **يعني يمازحه** اي
كرامة منه صلى الله عليه وسلم له وتلطفا به حيث سماه بغير اسمه مما
تدبوه انه ليس له من الحولي الا اذنان وان كان المقصود به المزح
فان سمعه يعني ما يصل اليه فيتفاعل له ويعمل بمقتضاه وقيل معناه
الحث على حسن الاستماع والدعي لما يقال لا المزح لان السمع خاصة
الاذن ومن خلق الله له تعالى اذنين سميعتين كان ذلك داعيا الى

حفظ

حفظ ووعيه جمع ما يسمعه **الثياح** بفوقية مفتوحة فتحتية مشددة
ثم حاء مهملة **عن انس** اصح حديث هذا الشيخان بلفظ كان صلى
الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير
وكانت له نغير يلعب به فمات فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم
فراه حزينا فقال ما شانه فقالوا مات نغيره فقال يا ابا عمير ما فعل
نغير **ان** مخففة من الثقيلة اي انه **يخاطبها** اي انسانا واهل بيته
حتى غاية اي انتهت مخالطته لاهلنا كلهم حتى الصبي حتى المعاتبة
معه وحتى السؤال عن فعل النغير **لاخ لي** اي لامه **عمير** قيل تصغير العمر
للاشارة انه يعيش قليلا وبه يندفع الاخذ منه انه يجوز تكنية الصغير
بابي فلا وان لم يتصور منه الابلاد ووجه اندفاعه انه من باب ابي الفضل
لما تقدر ان عمير تصغير عمر لانه اسم شخص اختارته ملخصا وفيه نظر
من ابن له الجزم بان عمير تصغير عمر وليس يعلم ان المشهور انه علم
متعارف كثيرا وح فمنهج الاخذ ولم يندفع بما ذكر فتامله **النغير** بنون مفتوحة
تصغير النغر جمع نغره كهمزة ولمزة وطائر كالعصفور **ما فعل النغير** اي ما
شانه وما حاله **وفيه كنى** الخ اي فلا يدخل ذلك باب الكذب لان القصد
من الكنية التعظيم والتفاؤل لا حقيقة اللفظ من اثبات ابوة للصغير قال
البغوي وفيه جواز السجع في الكلام اي والنهي عنه محمول على ما فيه تكلف
لا باس الخ يؤخذ منه ان صيد المدينة مباح خلافا لمن صيد سكة ولو غلط واي دلالة له
على ذلك فان ذلك الطير من اين في الحديث انه اصطيد في الحرم وليس احتمال
اصطياده فيه اولى من احتمال اصطياده خارجه وفيه ايضا انه لا باس بحبس
الطير في القفص لونه بديعا لونه او سماع صوته او اللعب المباح به اذا قام بمؤنته
واطعامه على ما ينبغي ولا ينبغي الاسراف للرفق والتلطف ولا بالدعابة والمزاح
ما لم يكن اثما وجوان دخول بيت به امراة اجنبية اذا كان هناك مانع خلوة من
محرم امراة اخرى معها وهما ثقتان تحتملهما والا حرمت خلوة الرجل بهما او احدهما
وان كان سراهقا او اعمى على بحث فيهما بينته في حاشية مناسك النووي وغيرها
وفي اخذ هذا من الحديث نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة للنساء كالمحرم
فلا يحرم له الخلوة بهن بل قال ايمتنا ان سفيان وغيره كانوا يرون رابعة

تبرم

ويجلسون اليها فالوا بلو وجدنا رجلا مثل سفيان وامراة مثل رابعة لجعلناه الخليفة
بها للامن من المفسدة والفتنة ح ونوجه بانه لا يشترط تحقق الامن بل تكفي
مظنته الا ترى انهم جوزوا خلوة رجل باسرائين دون عكسه مع انه قد يحتمل
بهما وقوع الفاحشة فيهما او في احدهما لكنه بعيد اذ المراة تستحي من مثلها
وبعيد وقوع الفاحشة منها بحضرتها بخلاف الرجل فعلمنا الشرط مظنة دون
التحقق ولو صلى الله عليه وسلم متحقق منه الامن فهو كالمحرم بالنسبة الى
سائر النساء وجواز سوال الانسان عما يسايل عالم بحاله تعجبا منه وكان خلقه
صلى الله عليه وسلم رعطفه ورافته وتواضعه وان رعاية الضعفاء ومزيد التانس
لهم والتلطف بهم وادخال السرور عليهم من مكارم الاخلاق المطلوبة المندوبة
وقوله ليلعب به استشكل بانه تعذيب للحيوان وقد صح النهي عنه الا ان يراد
بمنع كون لعبه به تعذيبا بل ربما يكون فيه رفقا للطير لكون الصبي يسامح
في اكذاسه واطعامه في مقابلة لعبه واعجابه به وقوله نمازحه اي باسطه بذلك
ليسلبه ما حصل له عليه من الحزن الشديد على عادة الصغار اذا فاتت عليهم
ما يلعبون به وكان هذا الصغير كان له قوة ذكاء وفطنة فلذا خاطبه النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا الذي قررته اصوب مما قيل وكرعلى وجه
الباسطة بما يغضبه ويوله وان كان فيه تجديد حزنه ليوطنه عليه ويسليه اياه
ويحتمل ان يريد بالتغير نفس ابي عمير ويكون تصغير تغير بمعنى المملي من
الغضب يعني يا ابا عمير ما فعل المملي من الغضب من سوت تغيرا تهي ولو
كلام غير سلام الاطراف كيف يليتم عند المباسطة وكر المغضب الموم الموجب
لتجديد الحزن وايضا كيف يليتم ذكر هذه الاشيا لمجرد التسلية عليها وانما المسلي
هو الدعا والامر بالصبر كما يشعر به كلام الاية في حكمة تنب التعزية وبعدها
وقوله ويحتمل اي في غاية الغرابة والركاكة واستعمال التغير في حلاف مدلوله
فلا يلتفت لهذا الاحتمال ولا يعول عليه **انك تداعبنا** من المداعبة بدال وعين
مهملتين وهي الملاطفة في القول بالمزاح وغيره وكانهم قصدوا بذلك اما
السوال عن المداعبة هل هي من خواصه فلا تاسون به فيها فبين لهم انها
ليست من خواصه وان جوازها منوط بقول الحق واما استبعادهم وقوع المزاح
منه صلى الله عليه وسلم لجلبل مكانته وعظيم مرتبته فكانهم سالوه عن حكمته فاجابهم

وهذا

وهذا اولى من قول الطيبي كانهم انكروه فرد عليهم من باب القول بالموجب
بان المداعبة لا تنافي الكمال بل هي من توابعه وشمائله اذا كانت جارية
على القانون الشرعي بان يكون على وفق الصدق والحق وتقصد تالف
قلوب الضعفا وجبرهم وادخال غاية السرور عليهم والمنهي عنه منها كما
في حديث الترمذي في جامعه وقال غريب لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده
موعدا فتخلفه انما هو الافراط فيها والدوام عليها لانه يورث كثرة الضحك
وقسوة القلب والاعراض عن ذكر الله وعن التفكر في مهمات الدين بل
ربما يدل كثير الايذا او يورث حقدا او ربما يسقط المهابة والوقار وجرحه
صلى الله عليه وسلم سالم من جميع هذه الامور تنبع منه على جهة الندرة لمصلحة
تامة من مواساته بعض اصحابه فقد بعث سنة سبع قبل الاظهر
انه مباح لا غير ضعيف اذ الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم وجوب او ندب
التاسي به فيها الا لدليل يمنع من ذلك كما هو مقتضى كلام الفقهاء والاصوليين
وهذا الحديث حسنه المصنف وقال رجاله موثقون هذا وقد الفى الله سبحانه
عليه المهابة ولم يوثر فيه مزاحه ولا مداعبته فقد قام رجل بين يديه
فاخذته رعدة شديدة وسهابة فقال هون عليك فاني لست بملك
ولا جبار انما انا ابن امراة من قريش تاكل القديد بمكة فنطق الرجل بحاجته
فقام صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس اني اوحي الي ان تواضعوا الا
تتواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد وكونوا عباد الله
اخوانا وروى مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه صحبت النبي صلى الله
عليه وسلم ما ملات عيني منه قط حيا منه وتعظيما له ولو قيل لي صفه
ما قدرت فاذا كان هذا حاله وهو من اجلا اصحابه فما ظنك بغيرهم
ومن ثم لولا مزيد تالفه وبباسطته لهم لما قدر احد منهم ان يجتمع
به هيبة فرقا منه سيما عقب ما كان يتجلى عليه من مواهب القرب
وعوايد الفضل لكن كان لا يخرج الهم الا بعد رعتي النجم الا بعد اللام
مع عايشة امر الاصطجاع بالارض اذ لو خرج اليهم على حالته التي
تجلى لها من القرب في مناجاته وسماع كلام ربه وغير ذلك مما يطلع
اللسان عن بعض وصف بعضه لما استطاع بشر ان يلقاه فكان يتحدث

والرقة

سعى او يضطجع بالارض لبنائس بجنسهم او بجنس اصل خلقهم وهى الارض
ثم تخرج اليهم بحالة يقدرون على مشاهدتها رفقا بهم ورحمة لهم ان
رجلا كان به بله استعمل طلب الحمل فقال صلى الله عليه وسلم ميا نسطا
له بما عساه ان يكون شفا لبلهه بعد ذلك اى حالتك يا ولد
ناقة فنسق كما هو استصغار ما يصدق عليه النبوة الابل اى
صغرت او كبرت الا النوق جمع ناقة وهى انثى الابل اى فحالة
يقول لو تدبرت لم تقل ذلك ففيه المماسطة له الاشارة الى ارشاد
وارشاد غيره بانه ينبغى لمن سمع قولا ان يتامله ولا يبادر الى رده
الا بعد ان يدرك غوره وما اشبه به اليه زاهر اى ابن حرام الاشجعى
شهد بدرا ينجهزه اى يعطيه من الطرف والمستحسنات ما يجهز به
الى اهله مما يعينه به على كفايتهم والقيام بتمام مصالحهم ان يخرج
اى الى وطنه الى باديتنا اى يستفيد منه ما يستفيده الرجل من باديته
من انواع الثمار والنباتات فصار كانه باديته وقيل تاوه للمبالغة
وقيل من اطلاق اسم المحل على الحال حاضروه اى نعده له ما يحتاجه
من البلد وقيل المراد انه لا مقصد له بالرجوع الى الحضر الا مجالطتنا
لا ما هيئ له مما يريد من الحضر لانه لا يليق بالمنع ذكر انعامه انتهى وفيه نظر
لان ما قلناه هو مقتضى مقابلة باديتنا بنحن حاضروه ورعم انه لا
يليق اى ليس فى محله لان محل ذلك اذا كان فيه من اوايغا للمنع عليه
كان لا يجب ذكر النعم لما المنع به عليه اما اذا كان يجب ذلك وفى ذكره
ارشاد الامة الى مقابلة الهدية بمثلها فلا محذور فى ذلك بل هو
المطلوب اى مطلوب وقد قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا و
البادى المقيم بالبادية والحاضر المقيم بالحاضرة وهى المدينة النبوية
وسماها تسمية الراجح كونه المنتظر واحتضنه اى ادخله فى حضنه وهو
ما دون الابط الى الكشح من خلفه اى جاء من ورايه وادخل يديه
تحت ابطى زاهر فاعتنقه ولا يبصره جملة حالية تجعل فطفق
لا بالرما مصدرية العتق اى لا يقصر فى الصاقه ظهره بصدر النبى
صلى الله عليه وسلم تحصيلا لتمرات ذلك الالصاق من الملابسات

باديتنا

الثانية عنه من يشترى العبد وفى نسخة هذا العبد ووجه تسميته عبدا
واضح فانه عبد لله ورد الاستفهام عن الشراء الذى يطلق لغة على مقابلة
الشى بالشى وعلى الاستبدال انه اراد من يقابل هذا العبد بالاكرام
والتعظيم او من يستبدله منى بان ياتينى بمثله وقيل المراد من يشترى
مثل هذا العبد وفيه ركة لا تخفى ويصح ان يريد التعريض كما بانه
ينبغى له ان يشترى نفسه من الله ببذل جهده فى جميع مطالبه وما يرضيه
اذا جواب شرط محذوف اى ان بعتنى اذا او انه يجدنى كاسدا اى
رخيصا لا يرغب احد فى مقابلة ولا استبدال وفى رواية اذا هذا
وانه بزيادة هذا عبد الله متعلق بكاسد قدم عليه وعلى عامله للا
والاختصاص وكان من فوايد مزاحه صلى الله عليه وسلم معه تلك
البشرى العظيمة له وهى من اخباره بعلى قدره ومرتبته عند الله تعالى
وذلك ببركة محبة النبى صلى الله عليه وسلم له الحاشية عن مريد تردد
زاهر وتقربه اليه صلى الله عليه وسلم وفى الحديث ايضا جواز مصادقة
اهل البادية وبهاداتهم والدخول الى السوق والاعتناق من خلف
وتسمية الحر عبدا ورفع الصوت فى مقام العرض على البيع وعدم المبالاة بسبع
العاتق عن معانقته فى مقام المداعبة ومداعبة الاعلى للادنى بمثل هذا
التنزل الذى فيه العاتقة من خلق والتداعى البيع وغيرها وسع الصديق
بما يناسبه لقوله باديتنا وقوله انت عند الله غال او سيت بكاسد واعلامه
بحبه له وقبول الهدية والمجازاة عليها وجواز ذكرها حيث لا من فلا اذا
والاعتناء بنفع الصديق الاخروى فانه صلى الله عليه وسلم لما وجده متغفلا
عن ربه بيبع متاعه فعل معه ما استفاظ به الى شهود حال ربوبيته وبث
فيه من معارفه ما حمله على انه اذا علم انه لم يرض بجمود ذلك العناق بل راى
فى تمكين ظهره بذلك الصدر المكرم كليزاد امداده له ربانية منه فاسرة
روى ابو يعلى ان رجلا كان يهدى اليه صلى الله عليه وسلم العكة من السمن و
العسل فاذا طولب بالثمن جاء صاحبه فيقول للنبى صلى الله عليه وسلم اعطه
متاعه فما يزيد صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم وبامره فيعطى وفى رواية انه
كان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى منها ثم جاء بها فقال يا رسول الله

هتمام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا اهديته لك فاذا طالبه صاحبه بثمنه جابه فقال اعط هذا الثمن
فينقول لم تهده لي فينقول ليس عندي فيضحك وباسر لصاحبه بثمنه فخالة
بفتح الثاء المعجمة زيد بن عمة صفية تام الزبير رضي الله عنهما فلان كان الراوي
شيء فعبر عنه بذلك انها اي سد مسد ثاني وثالث مفاعيل اخبر قبل
خبر انها وما بعده اما اليها او الى المعجوز المطلقة انتهى والثاني بعيد
جدا وهي عجوز اي والحال انها عجوز بل شابة قبل كانه صلى الله عليه وسلم
فهم انها تطلبان تدخل الجنة على هيئتها وقت موتها فرد اعتقادها
فداعبها ويحتمل ان لا يكون مداعبة ويكون عدها مداعبة من فهم الخاطر
انتهى وما قاله اولا فيه نظر اذ لا يحتاج في عده مداعبة الى دعوى
انه صلى الله عليه وسلم فهم ذلك بل الى ان لفظها اوهم ذلك واحتماله
المذكور ليس في محله لا سيما وفيه سوء ادب على الصحابة الحاضرين
بجعله نفسه فهم انه غير مداعبة وهم فهموا المداعبة وهو فهم غير صحيح
وفي ذلك من قلة الادب ما لا يخفى بل فيه ايضا عدم حفظ القواعد الاصولية
المصرحة بان فهم الصحابي مقدم على فهم غيره لانه اعرف بمروياته لمشاهدته
للقرائن الحالية والمقالية ما يشاهده غيره فوجب تقديم فهمه على فهم غيره
وتامل مزحه صلى الله عليه وسلم بجده لا يخلو عن بشرى عظيمة او فائدة
عزيزة او مصلحة تامة فان في الحقيقة غاية الجد وليس مزاحا الا باعتبار
الصورة فقط انا انشانا هن اي خلقنا هن من غير توسط ولادة
ثم يحتمل ان المراد ثم ربينا هن حتى وصلن لحد التمتع وبلوغ الطامث انهن
خلقن ابتدا كاملات من غير تدريج في التربية والسن وهذا بناء على
ما يصرح به السياق القرآني ان الضمير للحور ومع فوجه المطابقة بين
هذا وما مر فيه انه يعلم به ان اهل الجنة كلهم انشاهم خلقا اخر يناسب
البقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية فلا تعتلها وانتفا
النقص عنها ابكارا اي كلما جامعها الرجل وجدها بكرا عربا متحببات
الى ازواجهن بحسن التبعل اترابا على سن واحد ثلاثين او ثلاثة
وثلاثين اذ بلوغ الكمال اسنان نساء اهل الدنيا يا حميراء في صحة
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر اصله من شعرت احببت او علمت

علما دقيقا كدقة الشعر لفطنته ودقة معرفته في الشعر وليت شعري
اي علمي وأما في المتعارف فصار الشعر اسما للكلام الموزون المقفى والشاعر
علما على المختص بايجاد ذلك الموزون وفي القاموس الشعر العلم بالشيء
في الموزون لشرفه بالوزن والقافية قالت في رواية قالت
كان الخصم الحديث اليه الشعر عبر انه يتمثل مرة ببيت اخي قيس بن
طرفة فيجعل اوله اخره فيقول ياتيك من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر
رضي الله عنه ليس هكذا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ما انا
بشاعر وحينئذ فالمراد بالتمثل في هذه الرواية الاتيان بمادة البيت
او المصوع وجوهر لفظه دون ترتيبه الموزون وفي القاموس تمثل
انشد بيتا ثم اخر ثم اخر وتمثل بشيء ضربه مثلا وهذا ظاهر قوله
ثم اخر ثم اخر انه لا يسمى تمثلا الا ان انشد ثلاثة ابيات ويرده هذا
الحديث فان عايشة افصح العرب وقد اطلقت التمثيل على انشاد
شطر بيت شعر عبد الله بن رواحة الخزرجي الانصاري وكان ممن
يذب عن الاسلام كلعب بن مالك وحسان وهذا انشد شعر ابن
صلى الله عليه وسلم على الكفار وكان ابن رواحة يحد بين يدي النبي صلى الله
عليه وسلم في السفر ويتمثل بقوله ويأتيك بالاخبار من لم تزود
والمصوع الذي قبله سيبدي لك الايام ما كنت جاهلا وفي نسخة بقول
اول من نسخة بقوله لايهامها ان هذا من شعر ابن رواحة وليس كذلك
لما تقرر عن عايشة رضي الله عنها انه من شعر اخي قيس بن طرفة وانما
قلت لايهامها لاحتمال انها اعادت الضمير في قوله على غير مذكور اشهرة
تاويله والعلم به عند هم كلمة تطلق لغة على الجملة والجمل المفيدة ومنه ما هنا
وقوله تعالى كلا انها كلمة هو قايلها اي قوله رب ارجعون الى لبيد
ابن ابي ربيعة الصحابي رضي الله عنه وفي رواية مسلم اشعر كلمة كلمت بها
العرب كلمة لبيد وفي رواية ان اصدق بيت قالته الشعراء وذلك لانه
اوثق لاصدق الكلام وقوله تعالى كل من عليها فان كل شيء هالك الا
وجهه الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زايل فكل شيء
باطل بمعنى ايل الى البطلان او كان باطلا لكونه بين العدمين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحينئذ يشكل بصفات الله تعالى ولو كان القائلين بوجوب
الصفات لكن الظاهر ان يكون منهم لان الرجا ان يكون الحق مع
اهل السنة فلا يمكن ان يرضى بان تكون شهادة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لغيرهم فالمعنى بالبطلان كونه فى معرض لكونه من
ابنا الامكان ولاهل التوحيد تمسك به لكونه ظاهرا فى مذهبهم
انتهى وهو مع طوله لا تحقيق فيه لما فيه من التدافع لان قوله باطل
مساو لقوله تعالى هالك الا وجهه فالمراد بالبطلان والهلاك
اما بالفعل فينعدم كل مخلوق ساعة تتصدق تلك الكلية ثم
يوجد او المراد قبوله للبطلان او الهلاك اذ المتعقل اما واجب
العدم كالمحال الذاتى او البقا كذات الله تعالى وصفاته لانها معلومة
من ذكر الذات لما مر مقدر عند الاشعرى انها ليست غيرا اى
بالنسبة لجواز الانفكاك كما انها ليست عينا اى باعتبار المفهوم فلكونها
غير قابلة للانفكاك كان المتبادر من ذكره ذكرها وهذه نكتة
بديعة تدفع تعلق المبتدعة بالبيت والاية وتعلم بانهم اهل
التعطيل لا اهل التوحيد الذى زعمه هذا الشارح موهما به حقيقة
مذهبهم لا سيما مع قوله عقلة عما قررته ظاهر الاية يوبخهم ويلجم
بتعقبه ولا قوله اهل التوحيد وكان الواجب ان يقول عقب هذا بل
زعمهم فان حذفه ادهم ذلك قصورا عن ان يأتى بمطابقة عقيدته
الموافقة لاهل السنة كما علم من كتبه **امية ابن ابى الصلت** بن ربيعة
الثقفى ادرك الاسلام ولم يوفق له مع انه كان فى شعره ينطق
بالحقايق ويغوص على المعانى البديعة ولذلك استشهد صلى الله عليه
وسلم بشعره **وقال** فى حقه انه **كاد ان يسلم** لا سيما وقد سمع مدحه صلى
الله عليه وسلم للبيد بسبب شعره **هل انت** الخ لا يشكل هذا واشباله
الصادرة منه صلى الله عليه وسلم على ما فى القرآن فى غير اية من نفى الشعر
عنه ومن ثم قال الاية انه كان لا يحسن عليه انشاده بل قال الماوردى
من ايمتنا لم يحرم عليه روايته اما لان ذلك من باب الرجز وليس
بشعر عند الاخفش ورد به قول الخليل انه شعر اذ لو كان شعرا

لم يقع منه صلى الله عليه وسلم التحريم عليه كما يأتى واما الان معنى وما علمناه الشعر ما
علا بنا عد ولا يقال لما يتمثل ببيت شاعر واما الان شرط تسميته شعرا
ظاهر به العروض ان يولد به بقصد وزنه وتقفيته ولو صلى الله عليه
وسلم لم يقصد ذلك بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ربما غيره واخرجه
عن النظم لما ورد وقع الموزون الذى لم يقصد به ذلك فى القرآن كلن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون نصر من الله وفتح قريب وهذا لا يسميه
احد من العرب شعرا لفقد القصد فيه ولا يشكل ايضا ما ذكر الماوردى على
تمثله صلى الله عليه وسلم بابيات لغيره فلانه لا يسمى رواية الا ان قال فلان
كذا واما بجود التمثيل والحكم بالاصدقية على شعر مخصوص لا يسمى رواية
وكان الفرق ان قوله قال فلان رفعه للقايل بسبب قوله وبهذا ينتظم
لرفعه شان الشعر والثنا عليه من حيث كونه شعرا والمطلوب منه صلى الله
عليه وسلم الاعراض عن الشعر وذمه من تلك الحيثية لان مقامه الرفيع
يابا ه وسلفه **هل** بمعنى ما **الا** مستثنى من محذوف عام اى ما انت الا اصبع
موصوفة بشى الا بان **دميت** بفتح فكسر وخطاب المونث وتوجهها خاطبها
حقيقة معجزة له صلى الله عليه وسلم او على سبيل الاستعارة تسلية لها تحقيقا
لما اصابها اذ لم تبتل بقطع ونحوه مع ان ما ابتليت به لم يكن الا فى سبيل الله
ورضاه لان ذلك كان فى غزوة احد على ما قيل وقيل كان قبل الهجرة قال
شارح وبوبه ما فى البخارى بينهما النبى صلى الله عليه وسلم يمشى اذ اصابه حجر
فعثر فدميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وهو عجب اذ لا مناسبة بهذا
القول ولا المقابلة لانه لا تصريح فيه بل ولا اقتضاء ان ذلك كان قبل الهجرة
او بعدها وهذا اولى بالصواب وقول شارح اعترضا على الاول
ولا يخفى ان سوق كلام البخارى انه دميت اصبعه من العثار لان اصابة
الحجر انما العثار من اصابة الحجر انتهى وليس فى محله لانه قصد به رد ذلك
التاييد وليس فيه رد له بوجه على انه كلام ساقط والصواب انه سودى رواية
البخارى والشمايل على الحاد الواقعة فيهما واحد غاية الامر ان راوى البخارى
ذكر السبب الاول لظهور الدم ولم اصابة الحجر ثم الثانى ولم العثار بذلك
الذى اصابه فالدم ضمنا من اصابة الحجر قطعا ولم يات فى رواية الترمذى واما قوله

وانما اي فقير متقلل اذ العشار لا يحصل دينا وانما الذي يحصله المعشور به ولو
الجمع الذي اصابه لما تقرر لديهم هذا لم يتبع منه هذه العبارة لا تليق
من له ادنى مسكة من تدبر وقبل بتغيير العايب في ديت والتيت وعليه
فهو ليس بشعر اصلا لكن المشهور بل الصواب الرواية الاولى ما موصولة
اي الذي لقيته في سبيل الله فاوحى بذلك ايماء ونافية اي لم تلق في سبيل
الله شيا بل في غيره فعسى ان مثل ذلك لو وقع يكون في سبيل الله وبهذا
لغا باي على القول بانه كان قبل الاجوبة او استفهامية اي اي شي لقيته في سبيل
الله ورد بان الاستفهام له صدر الكلام ويرد بان اصله وما لقيتي في سبيل
الله رجلا حالة من ميتي لكن لا يعرف اسمه لا اي لم نفترق جميعا بل قتل
بعضنا وبقي بعضنا ثم الدبقا البعض بقوله والله ما ولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويلزم من بقايه بقاطايفة معه لما جبلوا عليه من ايثارهم
نفسه الكريمة على نفوسهم وهذا من بديع ادب البرا رضي الله عنه وبلاغته
لان الاستفهام ربما يتوهم وان وقع التوهم بتعبير السايل بعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه فر منهم وزاد في التاديب فنفى التولي دون
الفرار تواهة لمقامه الرفيع عن ان يستعمل فيه لفظ الفرار في النفع فضلا عن
الاثبات لانه اشنع من لفظ التولي اذ لو يكون لتحيز او تحرف لقتال الفرار
فانه لا يكون الا للخوف او الجبن اي غالبا والا فقرار الصحابة هنا لم يتحقق
كذلك قطعا ومن ثم قال الطبري هنا الانهزام المنهي عنه بل ما وقع على
غير نية العود واما الاستطراد للكرة فهو كالتحيز اي فيه ويحتمل ان
البرا اشار الى قيام الحجة الواضحة والبينة الظاهرة على عدم فرارا كاثير
الصحابة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقع منه قول فهم كذلك لشاهدهم
على بذلهم نفوسهم دونه وعلمهم بان الله تعالى لا يخذله وانه يعصمه من الناس
ولا ينافي ذلك ما في مسلم عن سلمة بن الاكوع من قوله رجع سهمنا الى
قوله مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمنا ما فقال لقد راي ابن
الاكوع فزعا فقال العلما قوله سهمنا ما حال من ابنا الاكوع كما صرح اولا
بانهزامه ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم انهزم وقد قالت الصحابة
كلهم ما انهزم ولم يقتل احد منهم قط انه انهزم في موطن من المواطن

من ثم اجمع المسلمون على انه لا يجوز عليه الانهزام فمن زعم انه انهزم في
موطن من مواطن الحرب ادب تاديبا عظيما لائقا بعظم جريمته الا
ان يقول على جهة التنقيص فانه يكفر ويقتل ما لم يتب عندنا مطلقا
عند مالك وجماعة من اصحابنا وبالغ بعضهم فنقل عليه الاجماع بل الواطلق
ذلك قتل عندهم على ما اشار اليه بعض محققهم سرعان الناس بفتح
الراء ويجوز اسكانها اي اوايلهم الذين يسارعون الى الشي غفلة عن حظره
وفيه تصريح بان الفرار لم يكن من جميعهم انما كان اولا ممن في قلبه مرض من
مسلة الفتح ومولفهم واخلاطهم الذين لم يتمكن الاسلام من قلوبهم بل كان
فيهم من يتربص بالمسلمين الدوايروسنا وصبيانا خرجوا للغنيمة فلما
انكشفوا عن العدو فظن من قرب من الصحابة انه لم يبق فيهم عنا فكروا
ليعرفوا الخبر فاطلق عليهم فعل الفرار احدا بالظاهر بلبتهم هوازن
قبيلة بحنين واد ولا عرفة ودون الطايف قيل بينه وبين مكة ثلاث
ليال وكان مسيره صلى الله عليه وسلم اليها يوم السبت لست ليال
خلون من شوال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتح مكة وتمهيد شا
واسلم عامة اهلها واجتمعت اشراف هوازن وثقيف وقصدوا حرب
المسلمين فسار اليهم صلى الله عليه وسلم في اثني عشر الفا من اهل المدينة وطلقا
من مسلة الفتح وهم الطلقاي عن استراق وحزم معهم ثمانون مشركا منهم
صفوان ابن امية وكان صلى الله عليه وسلم استعار منه مايه درع باداتها وروى
بسند حسن ان رجلا اطلع على خيل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان هوازن
عن بكرة ابيهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا الى حنين فتبسم صلى الله
عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شا الله وقولهم عن بكرة ابيهم
يريدون به الاكثرة لا ان هناك بكرة حقيقة وبقي ما يستثنى عليها اللاطفن
النسا واحدتها طعينة والكثرة المسلمين قال رجل من الانصار وزعم انه الصديق
من كذب المبتدعة لعنهم الله لن يغلب اليوم من قلة فشق ذلك على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ركب بغلته البيضا ولبس درعين والمغفر والبيضة فا
من هوازن ما لم يروا مثله قط من السواد والكثرة وذلك في غبش الصبح
وخرج الكتايب من مضيق الوادي فحملوا حملة واحدة فانكشفت خيل بني

على الاجماع

ستقبلهم

سليم بتوليه وتبعهم اهل مكة والناس ولم يثبت معه يومئذ الا عمه العباس
وابو سفيان بن عمه الحارث وابو بكر واسامة في اناس من اهل بيته
واصحابه قال العباس وانا اخذ بلجام بغلته اكفها مخافة ان تصل العدو لانه
كان يتقدم في نحورهم وابو سفيان اخذ بركابه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يأمر
العباس بمناداة الانصار واصحاب السمرة اي شجرة الرضوان فنادا فهم
وكان صيتا يسمع صوته من ثمانية اميال فلما سمعوه اقبلوا كأنهم الابل
حنت على اولادها يقولون لبيك لبيك فتراجعوا حتى ان من لم يطاوعه
بعيره نزل عنه ورجع ماشيا فاسرهم صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الحملة
فاقتتلوا مع الكفار ولما نظر صلى الله عليه وسلم الى قتالهم قال الآن حمي الوطيس
وهي تثور الخيل صفوبه مثلا اذ لم يسمع من احد قبله لشدة الحرب التي يشبه
حرها حره وتناول صلى الله عليه وسلم حصيات من الارض ثم قال شاهت
الوجوه اي قبحت ثم رمى بها فامتلأت عيونا كل من المشركين منها وفي رواية
مسلم من تراب الارض فاحدثها بحاذ اورمى بكل او خلطها ورمى بها
وفي رواية عند احمد وابي داود والدارمي ان المسلمين لما ولوا نزل صلى الله
عليه وسلم عن فرسه وصوب وجوههم بكف من تراب فحدث ابناءهم
عنهم انهم كانوا لم يبق احد الا امتلأت عيناه ومنه ترابا وسمعنا صلصلة
من السماء كامرار الحديد على الطست الجديد بالحم ولاحمد والحاكم عن ابن مسعود
ان سرج بغلته صلى الله عليه وسلم مال فقلت ارتفع رفعك الله فقال
ناولني كفا من تراب فضرب وجوههم وامتلأت اعينهم ترابا وحاق المهاجرون
والانصار بسيوفهم بأيمانهم كأنها الشهب فمن قتل المشركون الادبار وفي رواية
عن رجل كان معهم لما لقيناهم لم يقع لنا حلب شاة فجعلنا نسوقهم حتى
انتهينا الى صاحب البغلة البيضاء فاذا الملك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتلقانا رجال بيض الوجوه حسان فقالوا لنا شاهت الوجوه ارجعوا
قال فانهزمنا وركبوا اكتافنا وفي سيرة الدمياطي كان فيما الملائكة
يوم حنين عمائم حمرا خوها بين اكتافهم وامر صلى الله عليه وسلم ان
يقتل من قدر عليه فاقصوا فيه الى الذرية فنهاهم عنه وقال لمن
قتل قتيلا فله سلبه واسلب ابو طلحة وحده ذلك اليوم عشرين

رجلا

لم يعلم بستة م

رجلا وفي امساكه تعالى لقلوب هوازن عن الدخول في الاسلام بعد الفتح
الجعول علامة على دخول الناس في دين الله افواجا انما ما الاعتبار
برسول الله صلى الله عليه وسلم ومزيد نصرته بقهر هذه الشوكة
العظيمة التي لم يلقوا قبلها مثلها وادبروا الا مرارة الهزيمة مع
كثرتهم يتوضع رؤسهم رفعت بالفتح ولم يدخل بلده وحرمه على
هيئة التواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتبين لمن قال
لن نغلب اليوم من قلة ان النصر انما هو من عند الله تعالى وانه
المتولي نصرة دينه ورسوله دون كثرتهم التي اعجبتهم بانها لم
تغن عنهم شيئا فولوا مدبرين فلما انكسرت قلوبهم انزل الله
سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وانزل جنودا لم تروها ولم تقابل
الملائكة معه الا هنا وفي بدر واختصتا بوجيه صلى الله عليه وسلم
وجوه المشركين بالحصبا وامر صلى الله عليه وسلم بطلب العدو
فانتهى بعضهم الى الطائف وبعضهم الى نخو بحيلة وقوم منهم فورا الى
اوطاس واستشهد من المسلمين اربعة وقتل من المشركين اكثر من
سبعين قتيلا بالنبل بالفتح السهام لا واحد له من لفظه او جمع نبلة وجمع
على نبال بالكسر وانبال وحين ان اشتوهم بها ولي اولاهم على احراهم من
احل قول بعضهم لن نغلب اليوم من قلة كاسرون ثم لما بلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم شق عليه حتى انزل الله سكينته على المؤمنين وانزل من
جنود الملائكة ما كان سببا للنصرة والظفر على بغلته زاد مسلم البيضاء
وهي دليل لو ركوبه صلى الله عليه وسلم لها مع عدم صلاحيتها للحرب
كرا وفرا ومن ثم لم يسهم لها وسع انها في العادة انما هي مراكب الطمانينة ومع
ان الملائكة الذين قاتلوا معه في ذلك اليوم لم يكونوا الا على الخيل الاعزوسع
انه لو كان له فرس متعددة في مواطن الحرب سيما عند اشتعال نارها
سيما كهذا الاشتعال الذي هو النهاية القصوى في الشجاعة والثبات
اعلاما بان سبب نصرته وظفره مدده السماوي وتاييده الالهي الخارق
للعادة وبانه ظاهر للعانة والمكان ليرجع اليه المسلمون ويطمئن قلوبهم
بشاهدة جمال ذاته وجليل اياته كركضه في نحر العدو مع فرار الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه ولم يبق معه الا الاكابر اصحابه واهل بيته وكذ وله عنها مبالغة في الثناء
والشجاعة او مواساة في مثل هذا المقام فلما شبن هذه من صحابه بلجاما
ليكفها ان تقع في نحر العدو وتارة يركبها والعباس بلجامها انا النبي لا كذب
اي حقا فلا افر ولا ازول او ذو صفة النبي يستحيل معها الكذب فكانه قال انا
النبي والنبي لا يكذب لست بلاذب فيما اقول حتى انهزم بل انا متيقن ان
ما وعدني الله تعالى من النصر حق فلا يجوز على النزار ومن انشاد
هنا ايضا ما قيل من فتح باكذب وكسر الباس المطلب انا ابن عبد المطلب
فيه دليل لجواز قول الانسان في الحرب انا فلان ابن فلان ومنه قول علي رضي الله
تعالى عنه انا الذي سمتني امي حيدره اي اسيد وقول سلمة انا ابن الاكوع
والمنهي عنه قول ذلك على وجه الافتخار كما كانت الجاهلية تفعله وانتسب
لجده عبد المطلب دون ابيه عبد الله لانه توفي شابا في حياة ابيه لم يشتهر
كاشتهار ابيه اذ كانت شهرته ظاهرة شائعة وكان سيد قريش وسيد
اهل مكة ومن ثم نسب صلى الله عليه وسلم اليه في نحو قول ضمام ايكم ابن
عبد المطلب وايضا فاشتهر عندهم انه بشر بان النبي صلى الله عليه وسلم
سيظهر يكون له شان عظيم لما اخبر به سيف بن ذي يزن وانه راى رويا
تدل على ظهوره صلى الله عليه وسلم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يذكرهم
بجميع ذلك وبانه لا بد من ظهوره على الاعداء التقوي نفوس المولفة
وغيرهم القضا المراد به التفية اي المفاضاة والمصالحة لا القضاء الشرعي
لان عمرهم التي خلوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها كما هو شان المحصر
عندنا خلوا اي دوموا على التخلية لانهم يومئذ تركوا مكة للنبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه يصدكم بسكون الباء بصورة النظم تنزيله اي القران وان لم يتقدم
له ذكر لانه ذكر ما يفهمه حتى توارت بالحجاب او النبي صلى الله عليه وسلم او ارسال
الله له اليكم فهو كالاسم النازل من السما اي على عدم الايمان بذلك الهام
جمع هامة وهي الراس مقيله ملوكان القيلولة وملوضع راحة الانسان
وكانه شبه به العنق بجامع انه محل استراحة الراس وبقايه اي يرسل
الراس عن العنق او اراد بالمقيل النوم لما علمت انه محل الاستراحة وهي متحققة
في النوم اي يميل الراس عن النوم والاستراحة به لشدة ما يقاسيه من الم

الضرب

الضرب وفوات المراد وروى عبد الرزاق ايضا ان وجهين لكنه ابدل بحذف
الاول بقوله فاستل الرحمن في تنزيله وزاد عقبه بان حتى القتل في سبيله
نحن قتلناكم على تاويله كما قتلناكم على تنزيله وخرجه الطبراني والبيهقي
بلفظ المصنف لكنه ابدل بحذف الاول وجعل عجز الثاني مدار بيت في مقيله
وزاد ابن اسحق على هذا اني رايت الحق في قبوله ويذهل الخليل عن
خليله اي بنبعه من ان يتفقده ويسال عنه لشغله عنه بما هو اهم من ذلك
وهو حشية فوات نفسه ودوام نفسه قلها اي بدله الابيات او الكلمات
فيهم اي في ابدانهم ونكايتهم اسرع وصولا وابلغ نكاية من نضح النبل
رمي السهام وفيه دليل لجواز بل ندب استماع وانشاد الشعر الذي
فيه مدح الاسلام ومكارم الاخلاق والحث على صدق اللقا ومبايعة
النفس لله تعالى وعدم المبالاة باعدايه وبلوسالت فيه حل استماع
وانشاد الشعر الذي لا فحش فيه ولا حنا فيه وان كان مشتملا على ذكر شيء
من ايام الجاهلية ووقايعهم في حروبهم ومكارمهم ونحو ذلك ويحتمل
ان اشعارهم كانوا يتناشدونها في الحث على الطاعة وذكرهم امور الجاهلية
للندم على فعلها فيكون من القسم الاول الذي بلوسنة لا مباح فقط لكن
قاعدة ان القياس حيث من التوكيد يريد ان المراد هنا الاباحة وشبه
السنة لما قررته خلافا لشارح اشعر كلمة اي احسنها واد قها واجودها
فهو ابلغ من قولهم شعر شاعر باطل وعما ذكره بعد ذلك وكل
نعيم لا محالة زايل ولما سمع هنا عثمان قال كذب لبيد نعيم الجنة
لا يزول فلما عقب لبيد ذلك مبينا لمراده وبلو نعيم الدنيا بقوله
نعيمك في الدنيا غرور وحسبة ابيت مسمعه عثمان قال صدق
لبيد قافيه اي بيت كما في رواية مسلم والرواية الاتية والاول فيه
اطلاق الجزء على الكل قال رواه البخاري ايضا في الادب المفرد
هبيته بكسر فسكون من غير تنوين وصله اي للاستزادة من حديثه
او علم معهود فان نونت لاتصالها بغيرها كما في حديثا لما كنت
للاستزادة من غير معهود وكان تنوينها للتنكير وفي اسيمسانه
صلى الله عليه وسلم لشعر امية وامره باستزادة منه دليل

بتنوين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما قدمناه من الندب بشرط الوجود هنا لاشتمال شعره على
الاقرار بالوحدانية وعلى الحكم الدقيقة والمعاني الغريبة وانه لا فرق
في الشعر حيث سلم من الخنا والفحش بين شعر الجاهلية وغيرهم
والمذموم من ذلك ما غلب الاكثار والغلبة على قايله يعني بيتا مراده
يعني مائة بيت وفي نسخة يعني بيت بالجر وهو على الحكاية تفسير
للصناف الثلاثة المذكورة ان مخففة واسمها ان علت جمير الشان فزعم
ان من قال التقدير انه لا يعرف شيا من النحويين في محله اذ مراده
اذا علمت كما ذكرته ومحمود حذف هذا القيد لا يجيز ان بقال في حقه
من حذفه انه لا يعرف شيا من النحو فاد قوب ليسلم من سبب ذلك
فان صلى الله عليه وسلم يضع لحسان الخ فيه حل انشاد الشعر
في المسجد بل ندبه اذا اشتمل على مدح الاسلام واهله وهجا الكفار وتحوهم
والتحريض على قتالهم وندب الدعا لمن قال شعرا كذلك فغاجر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر من سفه العبارة عند من له
ذوق سليم انه يذكر مفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم المختصة بالفضل
على الخلايق ومناقبه لعظمه ورد العقول بها في حقه ولما ما قيل معناه انه
ينسب بنفسه الى الكبر والشرف والعظم بكونه من امة رسول الله صلى
الله عليه وسلم الممتاز بالفضل على الخلايق من كل وجه فهو بعيد مشلق
وليته لم يذكر الكبر فان ذكره في المقام فيما فيه يناخ يدافع ويقاوم
او يقاول المشركين بهجايهم ومحاربتهم عن اشعارهم روح القدس بضم
الدال وسكونها وهو جبريل عليه السلام سمي بذلك لانه اتى الانبيا بما فيه من
الحياة الابدية والطهارة الكاملة ومعنى تاييده له ان يليق في روعه
افضح الشعر والبغ البقة بالمقام ما يناخ بالحا المهملة اي يدافع كعو
المشركين ومحاربتهم على اشعارهم اي ما دام كذلك وفي رواية ان جبريل
مع حسان ما ناخ عني قيل وما دعى له صلى الله عليه وسلم اعانه جبريل بسبعين
بيتا وهو ابن ثابت بن المنذر بن عمرو بن حزام الانصاري عاش مائة
وعشرين سنة نصفها في الاسلام ولذا عاش ابوه وجده وجد ابيه الذكور ان
وتوفي سنة اربع وخمسين ولما جاه صلى الله عليه وسلم بنو تميم وشاعرهم

الاقرع بن حابس فنادوه يا محمد اخرج الينا فخرنا وشاعرنا فانه قد هجنا
زين وقد هجنا شين فلم يزد النبي صلى الله عليه وسلم ان قال ذلك الله
اذا مدح زان واذا ذم شان فانزل الله ابعث بالشعر رلم او مر بالخير ولكن
هاتوا فامر صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس ان يجيب خطيبهم فخطب
فعلبهم فقام الاقرع بن حابس فقال اتيناك كيما يعرف فضلنا اذا خالفونا عند ذكر المكارم
وانا رؤس الناس في كل معشر وان ليس في ارض الحجاز كدارم
فامر صلى الله عليه وسلم حسان فاجيبهم فقال
بني دارم لا تفخروا ان فخركم يعود وبالا عند ذكر المكارم
هلمتم علينا تفخرون وانتم لنا خول ما بين فن وخادم
وكان اول من اسلم شاعرهم وثابت المذكور خطيب النبي صلى الله عليه وسلم
وخطيب الانصار وهو خزرجي شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد
باليمامة سنة ثنتي عشرة تتمة بها تاييد لما قدمناه وزاده عليه
روى ابو داود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان
لسحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما قال بعض السلف صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان لسحرا فانه يكون
عليه الحق وهو احق بالحق من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب
بالحق واما قوله ان من العلم جهلا فيتكلف العالم الى علمه ما لا يعلمه فيجهله
واما قوله ان من الشعر حكما فهو هذه المواعظ والامثال التي يتعظ
بها الناس ومفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك اذ من تبعيضية وروى
البخاري ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق قال القطري
وبه يرد على من كره الشعر مطلقا ولا حجة له في قول ابن مسعود
الشعر مزامير الشيطان اي لانه محمول كما مر على شعر فيه سخف او هجو
او نحوهما مما غلب على الشعر وبه صلوا واعووا وعليه يحمل حزن ابليس
لما هبط الارض قال رب اجعل لي قرانا قال قرانك الشعر على انه ضعيف
قيل على تقدير ثبوته فهو محمول على الافراط فيه والاكثار منه باب
ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر بضم الميم وهو حديث
الليل قيل وهو في الافضل ضوء القمر شبه به حديث الليل لانهم كانوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يتحدثون في صور القراءتين وفي القاموس السمر محركة الليل وحديثه وظل القمر والنهر
انتهى والمراد هنا الثاني قيل ويجوز تسكين الميم مصدر بمعنى السامره وهي
المحادثة بالليل **البزار** نزاى ثم راء **النضر** بنون معجمة **ذات ليلة** لفظ ذات
مقحم على ما مر في نظيره **كان الحديث** اى لم يرد ما يراد به من هذا اللفظ وهو
الكناية عن ذلك الحديث بانه كذب مستعمل لانها تعلم انه لا يجرى على لسانه
الا الحق وانما اراد انه حديث مستملح لا يخفى ذلك لانه حديث خرافة
يشتمل على وصفي الكذب والاستملاح فيصح التشبيه به في احدهما وفي
كليهما لكنه صلى الله عليه وسلم لما علم ان كلامها معهم بين المراد منه بقوله
اتدرون الخ وخاطبهن بخطاب المذكر تغليبا لهن منزلتهم قال العلقمي
ببركة صحبته صلى الله عليه وسلم وزعم ان هذا بعيد هو البعيد لا الا فمع
وانما البعيد قوله يحتمل انه كان عند هن محرم فغلبه عليهن اذ تصور وجود
واحد محرم لجميع امهات المومنين في غاية البعد لكن قابل ذلك غلب
عليه رعاية الاحتمالات العقلية من غير نظر الى الخارج لخرج الاحاديث
عليه غفلة عما يترتب عليه من الوكزة تارة والفساد اخرى **من عذرة** قبيلة
من اليمن **اسرته الجن** اى خطفته **في الجاهلية** اى قبل بعثته صلى الله
عليه وسلم **جلس** وجه تذكيره انه على حد قال فلانة الذي حكاه سيبويه
عن بعض العرب استغنا بظهور تانيثه عن علامته او انه روعي
فيه معنى الجمع لان الجماعة اذا حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث
غير الحقيقي **احدى عشر امراة** اى في بعض قرى مكة وقيل عدن عوق
مهرهن ثمان فقط **فتعاهدن** اى الزمن انفسهن عهدا **وتعاقدن**
اى على الصدق من ضمايرهن **عث** مهزول روي بالجر صفة لجمل لقربه منه
وبالرفع صفة للحم لان المقصود منه المبالغة في قلة نفعه وانه سريع ذهب
عنه **على راس جبل وعر** صعب الوصول اليه فلا ينتفع به زوجته في
المعاشرة ولا غيرها اى فهو قليل الخير من اوجه منها كونه كلحم الجمل
دون الضان وهو مع ذلك مهزول رديء وكونه صعب المنال لا يصل
اليه الا بمشقة شديدة وقال الخطابي معنى ذلك يترفع ويسم نفسه
فوق قدرها فيجمع الى قلة خيره تكبره وسوء خلقه **لا ذلك الجبل**

سهل فيرتقى بلو وما بعده بيان لوجه الشبه في قولها لحم جمل الخ وهو
ولا ذلك اللحم سمين فينتقل اى فينقل الناس الى بيوت لياكلوه بل
يرغبون عنه فلا مصلحة فيه تسهل عثوثة يقال انتقلته بمعنى
نقلته لكن قضية قول القاموس نقلته فانتقل ان الانتقال لازم
ابدا وح فيشكل بناوه للمجهول وجاب بفرض صحة قضية قول
القاموس بانه ضمن ينتقل وفي رواية فينتقى اى يختار للاكل او
يستخرج نقيه بكسر النون واسكان القاف وهي المخ لان مخ السمين
مما يقصد وشاع عليه فكنت بنقى المخ عن قلته عقله ورويا محورين
فلا سهل عطف علا وعن والاسمين يمكن ان يكون عطفا على عث
بل يتعين لان المعنى ليس الا عليه ولا تظن ما فصل به بينهما لانه
غير اجنبي من كل وجه ويصح عطف على سهل بتاويل اى لا جبل
سهل ولا لحم سمين وتكلف بعضهم لعطفه عليه مما فيه مزيد
تقدير ينبى عنه قوانين البلاغة لانه اذا امكن الوجه السالم
من مزيد هذا التقدير تعين سلوكه والاعراض عما سواه مما لا يغني
له عند التامل ومبنيين على الفتح اى لا سهل في الجبل ولا سمين
في اللحم فينتقل **لا بث خبره** لا انشر واشيعه **ابي اخاف ان لا**
اذره ان عادت الها على الكبر كان المعنى ان خبره طويل ان فصلته
لم اتمه لكثرته فاذره بمعنى اتمه والمشهور انها بمعنى اتركه او على
ان بثثته طلقني فاذره اى اتركه ربي اولادا منه اخشى ضياعهم
وبعيد الاول قولها **ان اخ عجره بجره** بضم اول كل فتح ثانيه جمع
عجرة وهي العقدة في العروق وبجره كصفره وكذا التي قبلها وهي
النسرة ثانية كانت اولا والعقد في الوجه والعنق اى عيوبه امره
كله ذكره في القاموس وقضية قوله مراره كله انها لا يطلقان على ذكر
العيوب كلها الباطنة والظاهرة كذا يطلقان على ذكر الامور
كلها وان كانت مدحا وعليه فهل تصح ارادته هنا الظاهر لا
بقرينة السياق كما هو واضح لانقال فهذه كنت خير زوجها

شبكة الألوكة www.alukah.net

فخانت العهد الذى تحالفنا على عدم الخيانة فيه لانا نقول لم تكتم منه
شيا بل شرحته على اتم وجه لكن بدقة لا تخفى على اولبيب العيوب الغريبا
وكذا يقال فى التى بعدها فانها جمعت كل العيوب فى قولها العشق
كما يعلم مما ياتى **العشق** بمهملة فمعجمة مفتوحتين فتون مشددة
فقاف الكطويلة من غير تتع **ان انطق اطلق** اى يطلقنى لسوء
خلقه وانا لا احب الطلاق لاولادى منه اولا حتيا حى اليه اولغير
ذلك من الاعذار على ان محبة المراة للطلاق من غير ضرورة وصمة
عظيمة فيها فاقلت طلاق من ذكرت عيوب زوجها ليس فيه
سوء خلق بل لوشئت اهل المروة والغيرة قلت الكلام
فى ذكر عيوب يحق لا تعلق لها بالدين اصلا وحينيذ فالطلاق
لذكرها تخصص سوء خلق **وان امسكت عنها اعلق** اى علقنى
فيتركنى لاعزبا ولا متزوجة فان قلت لا ملازمة بين سكوتها
عن عيبه وتركه لها معلقة فكيف لازمته بينهما قلت
لما بينت انه جمع سوء الخلق والسفه والبلادة علم بذلك انه
انما يطلق بلا سبب يوجب الطلاق فاما يتركها معلقة بلا
سبب يوجبه ايضا فتركها معلقته ليس لازما لسكوتها بل له مع
ما فى الزوج من تلك الصفات القبيحة تتامله واعراض عما سواه
كطيل تهامة قال الحافظ ابو موسى هى تهامة مكة وما حواليها
من الاغوار وقال الازهرى اول تهامة من ذات عرق الى البحر
وحده وقيل هى ما بين ذات عرق الى مرحلتين ورامكة اى
محاذاتها اذ الذى بين ذات عرق ومكة مرحلتان كما مر حواليه
وما وراء ذلك من الغرب فهو غور والمدينة لا تهامة ولا نجدية
لانها فوق الغور ودون النجد وليل تهامة مشهور بالاعتدال
والمقصود بوجه الشبه ومن ثم عقبته بقولها **لا حر ولا قر** بفتح
القاف وضمها اى ولا برد **ولا مخافة ولا سامة** هذا من بقية
اوصاف ليل تهامة الاعم من مكة لامخافة فيها ولا سامة منها ليلا
ولا نهارا وبهذا من ابلغ المدح لانها نفت عنه سائر ابواب الاذى

غير المضخم لسوء خلقه
وسفهه وبلادته م

واثبت لجميع انواع اللذة فى عشرته ومنها انها لاغابة له تخاف لكرم
اخلاقه ولا قبيح يصدر منه فلا تسام صحبته كما لا يسام صحبتها وروى
بدفع الكل وكلوا ضح بل يجوز فيها بقية الاوجه الخمسة المقررة فى الاصول
ولا قوة **ان دخل فهد** بفتح مسكون كنت بذلك لما يقال انوم من
فهد عن كثرة نومه وغفلته عن استعة بيته فلا ينتبه ثم لما ذهب منها
وهذا معنى لا يسال عما عهد حينيذ مفى كلامها نوع تكرار فلذلك قال
ابن ابى اويس انما كنت بذلك عن انه اذا دخل وثب عليها وثب
الفهد لارادة جماعها او صورها ولم يرتض ذلك فى القاموس فقال
انما يجب تعهده واشبه التعهد فى تمدده ونومه فان كان القصد
المدح فالمراد التغافل عما اضاعته المراة مما يجب عليها تعهده تكرما
وحلما وان كان الى الذمة فالمراد النوم والكسالة وعدم المبالة بضبط
امور اهل بيته **وان حرج اسد** بكسر فتح ايضا اذا صار بين الناس
وخالط الحرب فان فى فضل قوته وشجاعة عنه كالاسد وفى القاموس والكوح
دهش من رويته وصار كالاسد وغضب وسفه وحينيذ فكلا منهما
يحتمل المدح بارادة شجاعته ومهابته والذم بارادة غضبه وسفهه وظاهر
سياق كلامها الاول **ولا يسال عما يعهد** يحتملهما ايضا اى لا يواخذ عليه
اكراما وتعاقلا ونكا سلا **لف** اى اكثر من الطعام وخلط من صنوفه
حتى لا يبقى منه شيا **اشتف** استوعب جميع ما فى الاناء من الثفافة بضم
الشين وهو بقية الشراب ينال من شربها اشتفها وتشفاها وتشفا فيها
وهذا صريح فى ذمه فكان الظاهر ان ما قبله كذلك كما ذكرته فاندفع
ما قيل يحتمل انها اراد ت مدحه بانه فى غاية الكرم والتنعم بصنوف الاطعمة من
غير ان يدخر منها شيا مخافة الانفاق **ولا يولج الكف ليعلم البث** قال
ابو عبيدة احسب انه كان بجسدها اود اى اخذ نها وجوده بها اذ البث
الحزن فلذلك كان لا يدخل يده تحت ثيابها خوفا من حزنها بسبب
مسه منها ما تكره اطلاعه عليه وهذا وصف له بالمروة وكرم الخلق ورده
ابن قتيبة بانها كيف تمدحه بهذا وقد ذمته فى صدر الكلام فاجاب
عنه ابن الانبارى بانها تعاقدين ان لا يكتمن من اخبارازواجهن فنهين

من تحفض قبح زوجها فذكرته وسنهن من تحفض حسن زوجها فذكرته وتهن
من جمع زوجها حسنا وقبحا فوكرته وقال ابن الاعرابي انه ذم له لانها اراد
انه بلغ في اثنيا به في ناحية عنها ولا يضاجعها ليعلم ما عندها من محبته
والى هذا ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض وقيل البث
المرض الشديد اي انه قليل الشفقة عليها حتى في مرضها اذ لا يدخل
يده تحت ثيابها ليعرف ما بها ما لم عادة الاصدقاء فضلا عن الزوجات
وقيل البث باطن الشيء فهو تغافل عن حق امرها وما تريد ستره تكرما
منه رحلها عيايا بمهملة وتحتيين وملوم لا يلتح او العين او غيايا بمعجمة
وان انكرها ابو عبيدة وغيره وصوبوا المهملة لانها صحيحة ايضا كما قاله
القاضي عياض وغيره من الغباية وهي الظلمة وكلها اصل وملوم لا يهتدي
مسلك يسلكه لمصالحه او انه ثقيل الروح كالظل المتلاشي المظلم الذي
لا اشراق فيه غطيت عليه امورة او من الغي الذي هو الانهماك في الشر
او الذي هو الخيبة وعدم الظفر عطلوب قيل يلزم على انه من الغي غواية
لا عيايا اذ لا وجه لقلب الياء واوا ويرد بانه قلب على خلاف القياس
وهو كثير طبا فا اي مطبقة عليه امره حمقا وغباوة او شغفا اذا اراد
الكلام لما به من الكنعة او عاجز عن الجماع او يطبق على المراة اذا علاها
بصدره لثقله فلا يحصل لها منه الا الايذاء والعذاب وروح في القاموس
الثاني وقيل الاربح الاخير كل داآن الناس له داآ اي مجتمع فيه
فقبه سابر القبائح والعيوب فله داآ خبر كل وتحتمل ان له صفة داآ
وداآ الثاني هو الخبر والقاعدة ان المبتدا او الخبر اذا اتحد لفظهما وجب
اختلاف معناهما كما قالا ابو النجم وشعوى شعوى اي كل واقايم به
داآ اي مبالغ منتاه الى اعلاه وتطبيره هذا الرجل رجل عظيم اي عظيم
كامل الرجولية ويحتمل ان يريد كل داله اي لاجله حصل لي داء عظيم لا ارجى
برده شجك اي كبير شجاج الراس اذ هي حاصة به بخلاف الجرح فانه يعم
جميع البدن او فلك اي كثير الكسر والضرب وفي معه بين شج الراس
وحنوب وكسر عصوا فجمع بينهما او كثير الخصومة المس سي ارنب
اي كريم الجانب لين العريكة والخلق حسن العشرة والروح لجسده

وثيابه بين الناس ريح زرنب نوع من الطيب معروف او نبات طيب
الرائحة او هو الزعفران اقوال وقيل لها كنت بذلك عن لين بشرته
وطيب عرقه رفيع العماد شريف الذكر طاهر الصيت اذ العماد
في الاصل عيدان ترفع البيوت وكنت بذلك عن رفع حسبه
وشبهه وقيل بل اراد بها حقيقتها اي بيته مرتفع العمد ليراه
ضيفان وذوو الحاجات فيقصدونه طويل النجاد بكسر النون
حامل السيف وهو كنابة عن طول القامة لان طول النجاد يلزم لطول
النجاد عظيم الرماد كنابة ايضا كثرة الجود المستلزم للاكثار
من الضيافة المستلزم لكثرة الطبخ المستلزم لكثرة الرماد
والرماد وقود ناره ليلا فيهتدي به الضيفان والكرام يعظمون
النيران ليلا ويرفعونها على التلال والابدي ليهتدي بها الضيفان
قريب البيت من الناد اصله النادي حذفت الياء للسجع
اي مجلس القوم ومتحدثهم وتقريب البيت منه دليل على الكرم اذ
الضيفان انما يقصدون النادي تعريضا لمن يضيفهم من اهله وما
مالك في رواية مسلم ما مالك وهو تعظيم لامره وشانه وانه خير مما
يذكر به من الثناء عليه كما افاده الابهام فيما وصفه فغشيهم من اليم ما حبر
غشيهم حبر من ذلك اي مما ذكرت السابقات في وصف ازواجهن
من المدح وقيل المشار اليه ما ستذكره بعد اي خير مما اقوله في حقه
وذكر بعضهم هنا ما لحنه السمع فاحذره له ابل كثيرات المبارك قليلات
السارح فهي كثيرة بارك بفنايه لا يسرحها الا قليلا لقرب المرعى ومعظم
اوقاتها حاضرة حتى انزل بها ضيفان كانت حاضرة عنده ليسرع
اليهم بالبانها ولحومها وح يصدق عليها انها كثيرة في مباركها قليلات
في مسارحها لانها اذا بركت لكثرتها فلا يصل السرح الا قليلا وبهذا
اندفع ما قيل المراد به كثرة مباركها عند النحر لا مطلقا والا لما تات
هذا الا وجه اندفاعه انها تسرح وقتا ما خفيفة حاجتها ثم تعود
لمباركها وقيل مباركها في الحقيقة وما ثر الجود كثيرة للكثرة صبر نها في
هذه الوجوه وما عداها قليلة لا يقال بهذه الاضافة معنوية تفيد التعريف

شبكة الألوكة www.alukah.net

نكيف وصفت النكرة بها لانا نقول لو سلمنا ذلك كان التقدير هن
كثيرات البارك فيكون الصفة هي الجملة **اذا سمعن صوت المزهر**
بكسر الميم العود الذي يضرب به عند الغنا **ايقن انهن هوالك** لما
عودهن انه اذا نزل الضيف نحرلهم منها فاتاه بالعيدان والمعارف و
الشراب فلذلك اذا سمعن صوت المزهر علمن مجي الضيف وانهن
منحورات هوالك وانكر ابو سعيد النيسابوري ما ذكر للمزهر وقال لم
نكن العرب تعرفه بكسر الميم للعود وانما كان يعرفه من خالطه من
الحضر قال فالمراد هنا المزهر بضم الميم وكسر الها ولو سوقد النار للاضياف
نكن اذا سمعن صوته ايقن بالهلاك وخطاه القاضي بانه لم يراه احد بضم
الميم ولانه بكسرها مشهور في اشعار العرب وبانا لانسلم ان هولا النسوة
من غير الحاضرة لما سر انهن من قرية من قرى مكة او عدن **وها ابو زرع**
فيه سانر وما بالكم **اناس** بالنون والمهملة اي حرك **من حلي** بضم اوله
وكسره وبالتكبير للتعظيم **اذني** بالتثنية اي بما ينوسان اي يتحركان لكثرة
ما فيهما من الحلي **وملاني شحم عضدي** اي اسمنني بالتربية في التسمين
وملا بدني شحما ولم ترد اختصاص العضدين بل انهما اذا سمنا سمن غيرهما
وقيل انما خصتهما لمجاورتهما للاذنين **وبجحني فبجحت الى نفسي** بكسر الجيم وفتحها
والكسر افصح اي وفرضي ففرحت او عظمني فعظمت عند نفسي من بجح بكذا
اي تعظم وافتخر **غنيمة** بضم اوله مصغرا للتقليل **بشق** بكسر المعجمة وبالمو
الموروث لاهل الحديث مع كوني واياهم في جهد ومشقة وبفتحها والمعروف
لاهل اللغة اسم موضع اي بناحية شاقة اهلها في غاية الجهد وقلة غنمهم
صهيل وهو صوت الخيل **واطيط** هو صوت الابل اراد ت ان اهلها كانوا
اصحاب غنم لاخيل والابل والعرب انما يعتدون باصحابها دون اصحاب
الغنم **ودايس** اسم فاعل من الدوس وهو البقر الذي يدرس الزرع في
بيدره **ومنق** بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف اي ينقي الطعام بعد
درسه من تبنه وقشوره بغربال او غيره وتقييد الهروي بالغربال ليس
بشرط واراد بذلك انه صاحب زرع تدرسه وتنقيه وقيل يجوز
كسر نونه وانكره ابو عبيدة ورد بانه من التنقيق وهو صوت الدجاجة

والرخة

والرخة اي حطمني في الطاردين للطيور عن الحب كناية عن كثرة زرعهم
سمي هذا منقا لانه اذا طرد الطير نعق اي صوت فيصير هو اعني الطارد
ذا نعيق وقيل الاولى تفسير المنق بذبح الطير لانه عند ذبحه منق فيصير
هو ذا تنقيق اي في اهله ذابح الطير وطاعم لحومها فهو كناية عن كونه
رماها بلحم الطير الوحشي وهو اسراوا طيب من لحم غيره **فلا اقبح** اي لا
يقبح قولي بل يقبله مني **فاتصبح** اي انام بعد الصبيحة وهي ما بعد الصبح
لاني مكفية عنده لمن تحدثني وهو يوفقني ولا يوقظني ولا يذهب
لغيري مع ثروته ولمال عزته **فاتقح** بقاف و نون كذا في الصحيحين
ايضا اي اقطع الشرب واتمهل فيه لان الماكثير عنده فلا اخاف ان
تفوتني حاجتي منه ويجوز ابدال نونه ميما قال البخاري وهو اصح اي اروى
حتى ادع الشرب من الري وقال ابو عبيدة لا ارا هما قالت هذا الا
لعزة الما عندهم **ام ابي زرع** انتقلت من مدحه الى مدح امه مع ما
جبل النسا عليه من كراهة ام الزوج اعلاما بانها في غاية الانصاف
والخلق الحسن **فما ام ابي زرع** تعجب منه وقوته بالفا استعارا بانه
تسبب عن التعجب من ولدها ابي زرع **عكومها** جمع عكم بكسر اوله اي
اعدالها واوعيته طعامها **رداح** بفتح اوله وروي بكسره عظام كثيرة
ومنه امراة رداح عظيمة الاكفال ووصف الجمع بالمفرد على ارادة كل
عكم منها رداح او على ان رداح بنا مصدر كالذهاب **فساح** بنا منفتحة
وروي بالضم لمهملة منفتحة مخففة اي واسع او كنت بوسعه عن كثرة
خيره ونعمته **مضجعه كمسل** بفتح اوله المهملة وتشديد اللام مصدر اسمع
السلول من فتره **شطبة** بشين معجمة فمهملة ساكنة فموحدة وبا ما شطب
اي شق من جريد النخل وهو الصعف اي مهزوف خفيف اللحم كالتطبة
وهو ما يمدح به الرجل وقيل الشطبة السيف اي انه لماسيف يسل من غمده
او المسل اسم المكان فما هو وضعه اي ان مضجعه كغلاف السيف او محل
يسل منه الغضب او انه موضع نومه نظيف طاهر لم يتلوث بقذر على خلاف
العادة في الاطفال **وذراع** مونثة وقد تذكر **الجفره** بفتح الجيم انثى ولد المعز
وقيل الضان اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها ولد كر جفر لانه

وثانيه

جفر جنباه اي عظما وهو قليل الاكل وقلته محمود شرعا وعرفا لا سيما
عند العرب **طوع** ابيها **وطوع** امها اي مطيعة لهما غاية الاطاعة
وملء كساها اي لسنمها وفي رواية وصغر رداها قيل ضامرة البطن
لان الرداء ينتهي اليها والصفر الخالي وقيل حقيقة اعلى البدن وهو
محل الرداء ممتلئة اسفله وهو محل الكساء رواية وملء ازارها قال القاضي
والاولى امتلاء منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان الرداء عن اعلا
جسدها فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها **وغيط حاريتها**
اي ضوئها لما يرى من جمالها ووضائتها وعفتها وادبها وفي رواية
وغفر حارتها بفتح العين واسكان القاف اي تغيظها فيصير
كمعقورة أو تدهشها من غير دهش او عبر بجم العين واسكان
الموحدة من الاعتبار او العبرة اي البكاء اي تري من ذكرها تعتبر
به او ما يسكبها لغيظها وحسدها **لا تبث** بتوقيه موحدة او نون
مثلثة اي تظهر وتشيع بل تكتم **ولا تنغث** روي تنغث من باب
التفعيل **ميرتنا** اي الطعام المجلوب اي لا تفسده وتفرقه لامانتها
تعتيشا بالعين المهملة اي لا تترك الكناسة والقمامة مفرقة فيه
كعش الطاير بل تصلحه وتنظف اولا تجني الطعام في مواضع منه
بحيث يصيرها كاعشاش الطيور وفي رواية بالعين المعجمة اي عشا
بالخيانة او بالنميمة **والاوطاب** جمع وطب بفتح فسكون اي اسقية اللبن
تمخض اي تحرك لاستخراج الزبد **بلعيان من تحت خصرها** وفي
رواية صدرها **برمانتين** اي ذات ثقل عظيم فاذا استقلت على
قفاها ارتفع الثقل بهما من الارض حتى يصير تحتها فجوة يجري فيها
الرمان او ذات ثديين حسنين صغيرين كالرمانتين قال القاضي
وهو الاظهر لما روي من تحت درعها ولانه لما يعتقد ان الصبيان
يلعبون برمان تحت ظهورها تهم ولا باستلقاء النساء لذلك ولكان
تنقول بهذه ثلاث روايات من تحت صدرها ومن تحت درعها
وهما متحدتان من تحت خصرها وهي محالفة لهما وقد يجمع
بان الثديين كان فيهما طول يقربان اذا نامت من حاصوتيها ولا

بنافيه

ولا ينافيه قول القاضي صغيرين كالرمانتين لان ذلك باعتبار راسهما
يشبهان الرمانتين وان كان فيهما نوع طول **سريا** بالمهملة وحكى
المعجمة اي شريفا وقيل سخيا **شريا** بالمعجمة اي قرسا يمضي بالامور
ولا انكسار او ما بها جبا را **خطيا** بفتح اوله وحكى كسره وهو الرمح منسوب
الى الخط قرية بين البحرين والساحل سميت بذلك لانها فاصلة
بين الماء والتراب وهي من ساحل بحر عمان يجمع فيها خشبات الرماح
وتحمل فيها لانها تنبت في ارضها **اراح علي نعما** اتى بها لمرجها بالضم
موضع مبيتها وهي الابل والبقر والغنم ولعل المراد هنا بعضها وهي
الابل بل زعم القاضي ان اكثر اهل اللغة على انها مختصة بالابل **ثريا**
بمثلثة وتحتية اي كثيرة ومنه الثروة في المال وهي كثرته **رايحة**
اي ما يروح من النعم بامسائها والارتزوجا اي اثنين او صنفا
ميريي اهلك بكسر الميم من المبيرة اي اعطيهم ما يميرهم
ويقيتهم ويكفيهم **كنت لك كابي زرع لام زرع** تطيب لنفسها
وايضاح لحسن معاشرته لها وكان هذا للدوام اي انا معك كذلك
فيما مضى وفيما يأتي او زايدة واعترض الاول بانه لا حاجة اليه
لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى الى وقت تكلمه بذلك وابقى
المستقبل الى علم الله تعالى حاجة مع ذلك الى جعلها للدوام
اذ لا خروج عن الظاهر من غير دليل ولا صون والثاني بان
الزايدة غير عاملة ولا يوصل بها الضمير الذي هو المبتدا في
الاصل وانهم قوله لك انه لها كابي زرع في النفع لابي الضمير الذي
من جملة الطلاق لا التزوج عليها لانها معه لم ترد الا كما لا
وعفافا فتمتع باق معه كيف وقد حباها من العلم وكمال التربية ما
فاقت به سايرامهات المومنين الا خديجة رضي الله عنها وزعم
بعضهم متجها بانه مما افيض به عليه انه اراد لها كابي زرع حالة
لي المفارقة لانه سيفارقها ويحرم عن منافع دينية كانت
تاخذها منه انتهى وانت في هذا الذي لا ترضى نسبته اليه الا
من عدم تمييزه من ورا التامل علي ان هذا الراعم لجهل انا امها

بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في حكم الزوجات ولذا وجبت نفقتهن
وحرم نكاحهن فلم يحصل بعائشة بالموت الا افتراق صوري وليس بلو
كفراق ابي زرع بوجه فلا يراد ذلك من قوله كابي زرع لام زرع
لا يخفى ذلك على ادنى متبصر وفي هذا الحديث من الفوايد ندب حسن
المعاشرة للاهل وحل الاخبار عن الامم الخالية والتسمر في الخبر
كملاطفة الزوجة وان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه لان ابا
زرع طلق ام زرع ولو صلى الله عليه وسلم يطلق عايشة وان كنايته
الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنية اذ المشبه به يحتمل حتى يقع
الطلاق ومع ذلك لم يورثه صلى الله عليه وسلم بنوه وذكر لك
المفيد ما مر لا يمنع كون اللفظ يحتمل حتى في الطلاق فتوثر نيته
خلافا لمن نازع في ذلك بما تعذره فيه انه لم يحط بكلام الائمة في
الطلاق وان الغيبة انما تكون في معين فالحكاية على غير معين
عما يكرهه كما هنا لا غيبة فيها والمراد بعد التعيين عند المتكلم والسامع
فان كان متعينا عند المتكلم دون السامع فالذي رجحه القاضي عياض
انه لا حرمة ح وقضيته عندنا خلافه لان ابتنا صرحوا بحرمة الغيبة
بالقلب وبالصورة ان الغيبة بالقلب لا يطلع عليها احد فاذا حدث
به فاوى حدثها باللسان ولو بحضرة من لا يعرف المغتاب لقول
القاضي نقلا عن غيره لا تكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه او بغيبته
بما يفهم منه غيره اي له وهو الا شهر محمولات الاعيان على ان
ازواجهن لم يثبت لهن اسلام او اسلمن لم تحرم غيبتهم لو تعينوا لكن
مع الجهل وح فمثل احد الاخوين الحديث نظر لان عايشة انما ذكرت
نسا مجهولات وذكرن مساوي عن ازواج لهن مجهولين ومثل ذلك لا يقوم
انه غيبة **باب ما جاء في نوم رسول الله** صلى الله عليه وسلم
اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان ينام اول الليل ويستيقظ عند نصفه
اتاكي فيسأل ثم يتوضأ ثم يصلي الى ان بقي من الليل مقدار سدس
فيضطجع مع اهله فان كان له حاجة الى اهله الم بهن والا حد نهن
او نام الى قبيل الفجر فلم يكن باخذ من النوم فوق القدر المحتاج ولا يتنع

منه من المحتاج اليه منه وكان ينام على شقه الايمن ذا الوا سه تعالى حيث
تغلبه عيناه غير ثقل البدن من الطعام والشراب وكان صلى الله عليه وسلم
ينام تارة على الفراش المحشو بالليف كما مر في بابه وتارة على النطع وتارة
على الحصير وتارة على الارض **اذا اخذ مضجعه** بفتح الميم والجيم محل الاضطجاع
اي اراد النوم **اخذه الايمن** فيه دليل لندب التيمن في النوم لانه اسرع الى
الانتباه لعدم استقرار القلب ح لانه معلق بالجانب الايسر بخلف
ولا يستغرق النوم لخلاف النوم على الايسر فان القلب يستغرق فتكون
الاستراحة حينئذ ابطأ للانتباه قالوا والنوم عليه وان كان اهنا
لكن الشارع مضر بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه فتنصب اليه المواد فيه
واعلم ان هذا التعليل انما هو بالنسبة الينا دونه صلى الله عليه وسلم فانه لا ينام
قلبه فلا فرق في حقه بين النوم على الشق الايمن او الايسر وانما كان يوثر
الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه كله ولتعليم امته وارادة النوم على الظهر
بخلاف كره الاستلقاء عليه من غير نوم وارادة النوم منبطحا على الوجه روى
ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلا نائما على المسجد ضربه برجله وقال
قم او اقعد فانه نومة جهنمية **قلت عد ابكر** ذكرك مع عصمة تواضعا
منه واجلالا له وتعظيما لامته اذ يندب لهم التاسي به في الاتيان بذلك
عند النوم لاحتمال ان هذا اخر عمره وليكون اجرا لهم ذكر الله تعالى مع الاشراف
بالتقصير الموجب للعذاب **حواس** بالحا المهملة **باسمك** اي على ذكرك لاسمك
مع اعتقادي لعظمة مدلوله وتفرده بالالوهية والملك **اموت واحي**
اي بتمتني وتحييني وقيل الاسم هنا بمعنى المسمى وقيل الموت بمعنى النوم
لانه مثله لجامع زوال العقل والحركة في كل منهما وايضا فانتفاع الانسان
بالحياة انما هو من حيث القدرة بالطاعة والبعد عن المعصية فمن لم ينتفع
من هذه الحيثية كان كالميت ويدل لهذا القول قوله صلى الله عليه وسلم الاتي
بعد ما اماتنا وقد يطلق على السكون نحو ماتت الريح اذا سكنت وعلى الجهل
لخ او من كان ميتا فاحييناه انك لا تسمع الموتى وقد يستعار للفقر والذل
والسوال والهم ونحو ذلك **الحمد لله** الذي انعم علي بالحياة بعد موت النوم
لانها من اتم النعم اذ بها يتميز الانسان من الحيوان ويتاهل للمعارف والعبادات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الله تعالى ويرسل الاخرى اي نفس التمييز الى اجل مسمى ان في ذلك لايات
لقوم يتفكرون واليه النشور الاحياء للبعث يوم القيمة نبه صلى الله عليه
وسلم على انه ينبغي للانسان ان يتذكر باليقظة بعد الموت البعث وقوته
وان الامر ليس عبثا بل لابد من مرجع الخلق كلهم الى ملك الدار الذي هي
دار الثواب والعقاب ويجتهدوا باعمالهم ان خير الخير وان شر الشر ومن
ان حكمة الدعاء عند ارادة النوم وقوع الذكر حالة امره وعلة وحكمته
اذا اصبح افتتاح نهاره ووقوع اول اعماله بذكر التوحيد والكلم الطيب
تذكيرا له بانه ينبغي له في جميع يومه ان يكون مستحضرا لعظمة الله وجلاله
وانه لا ينطق الا بكلام طيب خالص عن الاثم وشوائبه فضالة بضم
الفاء فنفث فيهما اي نفخ فيهما وقرا في رواية احوى نفوا والاولى بتبيين
ان الفاء في الثانية ليست للترتيب بل لعين الواو خلافا لمن توهم
النفث على القراءة وعكسه لكن يكون كل منهما متاخرا عن جميع الكلمتين بظاهر
كلام بعضهم ان الاولى تاخير النفث على القراءة فان حمل رواية الفاء
على ان المراد اراد ان ينفث فيهما قرا فنفث قيل وكان اليهود يقولون
ولا ينفثون فرد عليهم صلى الله عليه وسلم النفث مخالفة لهم بيدا الخ
بيان لجملة يمسح او بدل منه يصنع ذلك اي الجمع والنفث والقراءة حتى
ينفخ اي فيه فاذنه اعله ولم يتوضا لانه كان من خصائصه ان وضوءه لا ينتقض
بالنوم مطلقا لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج منه حدث
لاحس به قصة ماتي قريبا اطعنا واستانا ذكرهما لانه الحياة لا تتم بدونها
فالنوم ثالثة من واد واحد فكان ذكره مستدعيا لذكرهما وابقاء النوم
فرع الشبع والري وقضاء الحاجة عن المهمات والامن من الشرور واولنا
بالمد لدليل قوله ولا مولى لهم ويجوز فيه القصر والاقصح في اللازم القصر
وفي المتعدي المد فكره تعليل للاتيان بالحمد وبيان لسببه الحامل عليه
اذ لا يعرف قدر النعمة الا فاقدها من لا كافي له ولا موي اي لا رحم له
ولا عاطف عليه او لا يعرف كافيه ولا مسويه او لا كافي له ولا موي عليه
الوجه الاكمل عادة فلا ينافي انه تعالى كافي لجميع خلقه ومؤويهم ونظير
ذلك بان الله يوالي الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم اي لا ناصر

لهم ويتامل هذا يتعين ازدياد الشكر على من كفاه الله المهمات ودفع
عنه الاذيات وهيا له موى ومسكنا فكم من خلق لم يكفوا شر الاشرار
وكم من خلق لم يجعل الله لهم ماوى بل تركهم يهيمون في البراري والقفار
كم هنا فانها للتكثير ومن هذا حاله قليل بل نادر ويرد بمنع قلته
وعلى التنزيل فالتكثير يصدق بثلاثة فاكثر ومنه قول الفرزدق
كم عمة لك يا جرير وخالة ٭ فدعا قد حلبت علي عشاري الحريري
بالحا المفتوحة كذا قيل وصوابه بضم الجيم نسبة الى جرير مصغرا عرس
بليل من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة
اضطجع على شقه الايمن اي وضع راسه الشريف على لبنة كما في رواية
نصب الخ حكمته تعليم امته بذلك ليلا يثقل عليهم النوم فتفوتهم صلاة
الصبح اول وقتها وتسن للمسافر كذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم
وتحصيلا لفضيلة صلاة الصبح اول وقتها باب ما جاء في نبات
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نومه لان عبادته صلى الله عليه
وسلم المقصودة هنا كانت تعقب نومه على ان نومه من اجل العبادات
واكملها والاصل في ذلك قوله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين
اي الموت سمي يقينا لانه متيقن وفائدة الغاية الامر بالدوام اي اعبد
ربك لجميع زمان حياتك ولا تخل لحظة من لحظات الحياة من هذه
العبادة ولو حذفت تلك الغاية لاكتفى بالخروج عن عهدة الامر باي فرد من
درجات العبادة اذ الامر لا يفيد التكرار ولا ينافيه على الاصح كما حرر في
الاصول وروى البغوي وابو نعيم ما اوحى الي ان اجمع المال واكون
من التاجرين ولكن اوحى الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد
ربك حتى ياتيك اليقين ورتب التسبيح وما بعده على ضيق الصدر
لان الاشتغال بها يكشف رين القلوب فتستحقر الدنيا فلا يحزن لفقدها
ولا يفرح لحصولها وخص تنزول جميع الهموم والغموم وقوله تعالى فاعبده و
اصطبر لعبادته اي واصبر على مشاق التكليف في الانذار والابلاغ و
عبر بها وعدي اصطبر باللام دون على لان العبادة جعلت بمنزلة القوت

شبكة الألوكة www.alukah.net

في قولك لمحاربك اصطبر لقرنك اي لما تواجهه وتقاومه عليك من مساق شجاعته
واعلم انهم اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا
بشرع من قبله فقال الجمهور لا والا لنقل والا لما امكن كتمه هاهنا
ولانه يبعد ان يكون متبوعا من عرف تابعا وقال امام الحرمين
بالوقف وقال الاخرون نعم كان متعبدا بشرع ثم اجمع بعضهم على
التعيين وجبر عليه بعضهم وعليه فقيل ادم وقيل نوح وقيل
ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرائع والقول
بانه كان على شريعة ابراهيم وليس له شرع يتفرد به بل العقد
من بعثته احيا شرع ابراهيم لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم سخف
وحماقة اذ المراد الاتباع في اصل التوحيد كما في قوله تعالى فبهداهم
اقتده وشرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فلا يبقى الا ما اجمعوا عليه
من التوحيد ومعنى متابعتهم في التوحيد المتابعة في كيفية الدعوى
اليه بطريق الوفق وايراد الدلايل المرة بعد الاخرى على ما هو اللائق
في القوان قال شيخ الاسلام السراج البلقيني في شرح البخاري ولم تجئ
في الاحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده لكن روى ابن اسحق
وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حراء في كل عام شهرا يتنسك
فيه حتى اذا انصرف وكان من نسك قريش في الجاهلية ان يطعم الرجل
من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف
بالكعبة وقيل كانت عبادته الفكر علاقة بكسر اوله وغلط من قال بفتحه
وبالقاف عن المغيرة اخرجه الشيخان عن عايشة ايضا بلفظ قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه وفي رواية تفطرت
فقلت له لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا قالت فلما بدن وكثر لحمه صلى جالسا
وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا قالت فلما بدن وكثر لحمه صلى جالسا
فاذا اراد ان يركع قام فقرا ثم ركع حتى تنفتي قدماه اي اجتهدت
الصلاة حتى حصل له ذلك التكلف هذا اي الزم نفسك بهذه الكلفة
والمشقة التي لا تطاق ما تقدم من ذنبك وما تاخر اثوابه على طبق

ما في الاية فخيفة باقي فيه ما قدمته فيها في باب خاتم النبوة افلا اكون
للسببية عن محذوف اي اترك ذلك التلطف متطرقا الى تلك المغفرة فلا اكون
عبدا شكورا لا بل اترسها ان غفر لي لاكون عبدا شكورا فالمعنى ان المغفرة
سبب لكون ذلك المكلف شكورا فكيف اتركه بل افعله لاكون مبالغا في
الشكر بحسب الامكان البشري لخطر تلك النعمة العظيمة ومن ثم اتى
بلفظ العبودية لانها اخص اوصافه صلى الله عليه وسلم ولذا ذكر الله تعالى
في اعلا المقامات وافضل الاحوال اذ هي تقتضي صحة النسبة المستلزمة
للقيام باعلى الخدمة وبلوغ الشكر اذ العبد اذا لاحظ كونه عبدا وان مالكه
مع ذلك انعم عليه بما لم يكن في حسابه علم تاكد وجوب الشكر والمبالغة
فيه عليه والحياء من سايرانواع الشرف وما قررته في معنى افلا واضح جلي
وان زعم زاعم انه متكلف وان التقدير الاولى اذا انعم علي بالانعام
الواسع افلا اكون عبدا شكورا والاستفهام لانكار سببية مثل
هذا الانعام لعدم كونه عبدا شكورا انتهى وانت خبير بان هذا هو
الذي فيه التكلف ويصح ان يكون التقدير ايضا غفر لي ما تقدم وما تاخر
لعلمه باني اكون مبالغا في عبادته فاكون عبدا شكورا افلا اكون كذلك
وهذا قريب من الاول وقد طعن من سأله صلى الله عليه وسلم عن سبب
تحمله المشقة في العبادة ان سببها اما خوف الذنب او رجا المغفرة فاقام لهم
ان لها سببا احترازا من الكل بلوا الشكر على الناهل لها مع المغفرة واجزال
النعمة وبلوغ الشكر الاعتراف بالنعمة والقيام في الخدمة ببذل المجهود
فمن ادام ذلك كان شكورا وقليل ما هم ومن ثم قال تعالى وقليل من
عبادي شكور ولم يقم احد بكمال هذا المترتب غير نبينا صلى الله عليه
وسلم ثم سائر الانبيا عليهم الصلاة والسلام وانما الذي وقع التفاوت بذلك
من الجد في العبادة وعظيم الخشية لعلمهم بعظيم نعمة ربهم عليهم
ابتداهم بها فضلا ومنة من غير سابقة توجب استحقاقها اذ اصل
لبعض الشكر والاخلوقه تعالى اعظم من ان يقوم بها احد من
خلقه وفي هذه الاحاديث انه ينبغي تشمير ساق الجد في العبادة وان ادى
الى كلفة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف

اي بسبب هذا الانعام
المخبوء عن دايرة
المبالغين في الشكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمن لم يعلم ذلك فضلا عمن لم يأمن النار بل نعم محل ذلك ان لم
يفض الى الاملال والا فالاحق عالما يفضي اليه اولى لخبر الصحيحين
من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا ولا ينبغي التنافس
حينئذ لانه صلى الله عليه وسلم منزه عن الملل لان حاله اكمل الاحوال
سيما وقد جعلت قرة عيني في الصلاة كما اخرجه النسائي وغيره
تفعل هذا اي اتفعل كما في نسخة اول الليل اي من بعد صلاة العشا
الى تمام نصفه الاول ثم يقوم السدس الرابع او الخامس للتهجد فاذا
كان من السحر اي قريبا منه كذا قيل ولا يصح لان حقيقة السحر
اخر الليل والسدس الاخير منه وبهذا اندفع ما قيل كانه جعل
الثلث الاخير كله سحرا ووجه اندفاعه ان قيامه انتهى الى السدس
السادس وهلم من السحر كما تقرر فاي شئ اقتضى له ان جعل الثلث
الاخير كله سحرا اوتر اي صلى ركعة الوتر ثم اتى فراشه للنوم فانه
سنة في السدس السادس ليتقوى به على صلاة الصبح وما بعدها
من وظايف العبادات حاجة الى مباشرة اهله الم باهله اي
قرب منهم لذلك وثب اي قام بنهضة وسرعة وفيه ان الافضل في
القيام قيامه صلى الله عليه وسلم وقد صرح صلى الله عليه وسلم بان افضل
القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
فينبغي تحري ذلك والعمل به وان الاولى تاخير الجماع عن ابتداء النوم
ليكون على طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل عنها
بالنوم والقيام اليها بنشاط وفيه غير ذلك مما بأتي بعضه وعن عايشة
ايضا ما صلى صلى الله عليه وسلم العشا قط فدخل بيتي الا صلى اربع
ركعات او ست ركعات رواه ابو داود وايضا كان يقوم اذا سمع
الصارخ اي وهو الديك في النصف الثاني وايضا كان ينام اول الليل
ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فان
كانت به حاجة اغتسل والا توضا وخرج رواهما الشيخان وايضا ربما
اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في اخره وربما اوتر في اول الليل وربما
اوتر في اخره وربما اجهر بالقراءة وربما خفت وعن ام سلمة كان يصلي

بنام ثم ينام قدر ما يصلي ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى
يصبح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية النسائي كان
يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف
فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام
وصلاته تلك الاخيرة تكون الى الصبح توضا قيل تجديدا لان نومه
لا ينقض الوضوء انتهى والجزم بهذا فيه تساهل بل يحمل ذلك
وانه حصل له ناقض اخر فتوضا منه عن ابن عباس رواه عنه
ايضا الشيخان وغيرهما مع اختلاف في الفاظه وسيأتي على ما
يختلف فيه المعنى منها ميمونة بنت الحارث الهلالية العامرية
قيل كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة تزوجها
النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا سنة سبع بعد خيبر
وكانت اختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت العباس واختها لامها
اسما بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة رضي الله تعالى
عنهم قيل وهي الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم لانها لما
حانتها خطبته وهي على بعير لها قالت البعير وما عليه لله ولرسوله
وجعلت امرها للعباس فانكحها للنبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم
فلما رجع بني بها بسرف حلالا وعند مسلم انه تزوجها حلالا لا
برواية وهو محرم محمولة على ان المعنى وهو داخل الحرم على ان من
خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان له النكاح وهو محرم وماتت
بسرف المحل الذي تزوجها فيه على عشرة اميال من مكة سنة
احدى وخمسين وقيل ست وستين وقيل ثلاث وستين
وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها وهي خالته فهو محرم لها
عوذي بفتح العين على الاصح الاشهر وفي رواية بضمها اي حابنها
المعروفة تحت الراس وقيل هي هنا الفراش لقوله اضطجع في ظلها ورد
بان ضعيف او باطل لكن في رواية مسلم واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ظلها وبهذا اندفع ما قيل كانه نام تحت رجليه صلى الله عليه وسلم تأدبا
وتبركا برجله وقيل لعل نوم الرجل واهله من غير مباشرة بحضرة محرم لها ميز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي رواية انها كانت حايضا قال القاضي وهذه اللفظة وان لم تصح فهي حسنة
جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم فما حاجته
مع حضوره سيما وهو كان في تلك الليلة سواقطا لافعاله صلى الله عليه وسلم
اذ لم يهو او نام قليلا جدا **واضطجع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **في طولها**
اي بلدوز وجنة ميمونة كما مر عن **مسلم** وهذا جرى على عادته السنية من نامه
مع ازواجه ومواظبته على ذلك مع سوء طبعه على قيام **الليل** فيتأتم مع احواهن
فاذا اراد القيام توظيفة قام وتوكما يجمع بين وظيفتي القيام واحاحها
وحسن العشرة معها اذا النوم معها في فراش واحد فيه غاية الايناس والملاطفة
بها ومن ثم واظب عليه صلى الله عليه وسلم وتاكد الاقتداء به سيما ان حرمت
عليه واعتاد الها في القوم عادة الاعاجم والمتكبرين فالاقتداء بهم قبيح مذموم
فنام رواية الصحيحين تحدث مع اهله ساعة ثم رقد **او قبله بقليل**
بعده بقليل الظاهر ان الشك من ابن عباس ورواية الشيخين فلما
كان ثلث الليل الاخر او بعضه **فعد ينظر الى السما فقرا** **يمسح النوم**
اي اثره مما يعتري الوجه من الفتور ونحوه وفيه ندب ذلك لان به
يزول الكسل ويقوى النشاط للعبادة **ثم قرا العشر الايات** فيه حل
القراة للمحدث حدثا اصغر وله اجاع بله ندبها له وفيها ندب
خصوص هذه الايات عقب الاستيقاظ **من سورة ال عمران** فيه حل
قول ذلك وكراهة بعض السلف له لا اصل لها **الى شئ** هو القوية الخلقة
معلق لتبريد الما او حفظه وذكره هنا واثنه في فيها على ما في اكثر
النسخ باعتبار لفظه في الاول ومعناه في الثاني **فتوضا** رواية الشيخين
فاطلق شنا فيها ثم صب في الجفنة ثم توضا في رواية النسائي فتوضا
واستاك وهو قرا هذه الاية حتى فرغ منها ان في خلق السموات والارض
ثم صلى ركعتين ثم دعا فنام حتى سمعت نفخه ثم قام فتوضا واستاك ثم
صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضا واستاك وصلى ركعتين واوتر بثلاث وسلم
فاستيقظ فتسوك وتوضا وهو يقول ان في خلق السموات حتى ختم السورة
فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف حتى نفخ ثم
فعل ذلك مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضا ويقول هؤلا

الايات

الايات ثم اوتر بثلاث ولا تنافي بين هذه الروايات لان في بعضها زيادة فيقبل
بها وان سكتت الرواية الاخرى عنها لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وليست
الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف عليها والحاصل واحدة توجب عند
عدم التعارض الاخذ بالزيادة وعنده العمل بالاصح من تلك الروايات
وهي رواية الشيخين ثم احدهما **فاحسن الوضوا** اي اسبغه واكمله وهو
معنى وضوا حسنا بين الوضوئين لم يكثر وقد بلغ اي لم يكثر صب الما وقد
ابلغ الوضوا ماكنة اي اسبغه **فمقت الي جنبه** رواية الشيخين فمقت
وتوضات فمقت عن يساره **على راسي** وضعها به اولا ليتمكن من مسك
الاذن اولا نام تقع الاعليه اولتنزل بركتها به ليعي صنيعه فعاله صلى الله
عليه وسلم في ذلك المجلس وغيره **فقتلها** رواية الشيخين فاخذ باذني عن
يمينه وفتلها اما ليتنبهه على مخالفته للسنة او ليزداد يقظة ليحفظ
تلك الافعال او ليزول ساعنده من النعاس لرواية فجعلت اذا غفيت
اخذ بشحمة اذني **ست مرات ثم اوتر** رواية الشيخين فتمام صلاته
ثلاثة عشر ركعة **ثم اضطجع حتى جاه المؤذن** رواية الشيخين ثم
اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذنه بلال بالصلاة فصلى ولم
يتوضا وتره احرا الليل بلو الاغلب والا فقد رويا هما وغيرهما عايشة
صلى الله عليه وسلم من كل الليل من اوله واوسطه واخره وانتهى وتره الى
السحر والمراد باوله بعد صلاة العشا واختلاف هذه الاوقات لعلة
لاختلاف الاحوال او الاعذار فباشاره اوله لعله كان لمرض واوسطه لعله
لسفر وفي الحديث فوائد كثيرة منها انه يسن للماموم الواحد
الوقوف عن يمين الامام والتحول اذا وقف عن يساره فان لم يتحول حول
الامام ندبا وكذا يندب له حيث ارتكب الماموم خلاف السنة في صلاته ارشاده
الى السنة بما يمكنه وفعل وغيره وان الفعل القليل لا يوثر بل يكون سنة
كما قد علمت وان الصبي المميز كالبالغ جماعة وغيرها وصحة النافلة بالجماعة
وندب السلام من كل ركعتين في الوتر وغيره والفضيلة فصل ركعة
الوتر من بتيته وصح الوصل به من فعله صلى الله عليه وسلم ايضا لكن الاول
اكثر واصح وتقدم وندب اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتخفيف سنة الصبح قيل وان الابتار بثلاث عشرة ركعة الخ ويرد بان
اكثر الروايات الاقتصار على احدى عشرة وبرواية ثلاث عشرة واقصى
حال فعليه يحتمل انه حسب منها ركعتي سنة الوتر فانه صح انه صلى الله عليه
وسلم كان يفتتحه بركعتين وزعم ان هذا تاويل ضعيف ليس في محله كيف
وفي رواية عن ابن عباس فصلى ركعتين خفيفتين قلت قرأ فيهما بام الكتاب
في كل ركعة ثم سلم ثم صلى احدى عشرة ركعة بالوتر وفي اخرى عنه فصلى
ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه في كل ركعة بقدر يا ايها
المزمل وفي احدى للنسائي انه صلى الله عليه وسلم صلى احدى عشرة ركعة
بالوتر على ان بعض الحنابلة قال اذا اختلف ابن عباس وعايشة في شيء من
امر قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل فالقول قول عايشة لكونها اعلم الخلق
بقيامه بالليل انتهى ورواية خمس عشرة حسب مع هاتين فيها سكفة
العشاء ورواية سبع عشرة حسب مع هولا فيها سنة الفجر وكان صلى الله
عليه وسلم تسعا او سبعا وان كان الاولى في النافلة التي لا يندب فيها
الجماعة ان تكون في البيت سوا في ذلك اهل المدينة ومكة وغيرهم اذ هي
فيه افضل منها في غيره حتى في الكعبة عن عايشة الخ رواه عنها القضاعي
سلم وغيره بلفظ كان اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل
صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وورد احدى عشرة ركعة ولا تنافي
لان الاول قضا عن التهجد غير الوتر فكانه فعل الوتر دون زيادة
عليه وهي ثنتي عشرة ركعة كان يفعلها والثانية في مرة اخرى قضا
عن الوتر ولكن يعكر على الاول قول عايشة ما زاد صلى الله عليه وسلم في رمضان
ولا في غيره على احدى عشرة ركعة الا ان يجاب ان ذلك باعتبار علمها
فلا ينافي اثبات غيرها زيادة عليه هذا ولم نر في الروايات انه صلى
الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة وترا وثنتي عشرة
تهجدا حتى يحتاج للجواب بذلك مع انه يخدشه قول عايشة فلم يقم من
الليل الظاهر او الصريح في انه لم يصل وترا ولا تهجدا وحينئذ فالاولى او
الاصوب بان صلاته نهارا الاحدى عشرة كانت قضا حقيقيا عن الوتر
والثنتي عشرة كانت في مقابلة ما فاته من الوتر لا على جهة القضا لانه

لابد

لابد فيه من حكاية المقتضي بل على جهة التعبد لله تعالى بعبادة يعدل
ثوابها ثواب ما فاته او يندب له واثر الشفع لما تقدر انها نفل
مطلق والافضل ان يكون شفعا للحديث الصحيح صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى وفي الحديث دليل على ندب قضا النافلة وفي
احاديث توقيت القضا بما بين الفجر والزوال وبالوتر ان الوقت
الافضل منعه جملة مستانفة لبيان ما قبلها او جواب عن سوال
مقدر فكانه قيل ما منعه من ذلك قال منعه الخ او نحمل انها للشك
او للتقسيم ومنع النوم قوة الرغبة فيه مع امكان تركه وغلبة العين
ان لا يستطاع دفعه او العكس وفيه دليل على ندب قضا النافلة
كما تقرر لا على ان صلاة الليل ثنتي عشرة ركعة خلافا لمن توهمه
لان الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل انها احدى
عشرة ركعة او ثلاث عشرة واما وقوع الثنتي عشرة في القضا
فلا يدل على ان القضا يجب ان يحاكي الاداء وهذه مسالة اخرى
قيل ولم يرد في شيء من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم قضى الوتر
ولا امر بقضايه انتهى وبلو وان سلم ولا فقد مر انه ورد ما
يدل عليه وهو قضى احدى عشرة لا يقتضي منع قضايه لشيء
من دليل اخر بلو قياسه على ركعتي الفجر فانه لما ~~الفجر~~ صلى الله عليه
وسلم قضاهما في قصة الوادي بل في حديث ابن خزيمة فلما اتى الفجر قام فاوتر
بركعة وحمله على الفجر الاول بعيد حفيفتين بهما سنة الصبح قيل فيه دليل
على جواز تخفيفها انتهى وبلو تعبير من لا امام له بالفقه اصلا فالصواب
على ندب تخفيفها جهرم بالجيم والراء ثلاث عشرة ركعة مرتا ويليه زرارة
بضم الزاي اوله عن ابي هريرة رواه مسلم عن عايشة ايضا فليفتتح الخ فيه
دليل لندب هاتين الركعتين وانهما متقدمة لصلاة الوتر ليجعل فيه
بعد مزيد يقظة وتاهل وكما ندب تقديم السنة القبلية على الفرض الخر
ذلك نكون ندب هنا لذلك لتاكد الوتر حتى اختلف في وجوبه فالاول
بانهما شكر للوضوا والتهجد غير صحيح اذ الوضو لا يختص بهذا الوقت
وشكر التهجد انما يكون بعده لا قبله وايضا فالتهجد انما هو اسم للصلاة

بعد النوم فبينه وبين الوتر عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما في صلاة
بعد النوم بنية الوتر وانفراد الوتر بصلاة قبله بنيته والتهجد بصلاة
بعده بنية التهجد عن زيد الخ رواه عنه ايضا مالك ومسلم وابو داود وغيرهم
واتفق هو لاعلى ان قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما مكرار
اربع مرات لا رمقتن الرمق النظر للشيء شزرا نظر العدو وارید
به هنا الكناية عن حدة النظر وتزيد التامل فيه وعدل للمضارع استحضارا
لتلك الحالة ليزداد تقررها في ذهن السامع ومن ثم اكد بالام والنون
او للشك فسطاطه اي بيته فسطاطه وهو الخيمة العظيمة والظاهر الثاني
فان رسن زيدا لا يتصور في الحضر لانه صلى الله عليه وسلم يكون عند نسائه
حفيفتين هما سنة الوتر كما سر طويلتين الخ قبل تكرار الوصف يفيد
المبالغة فيه ليس اسر الغويا انتهى ويرد بان هذا يفيد انه لغوي وحكمة
ذلك ان اول الدخول في الصلاة يكون النشاط اقوى والخشوع اتم
فسن التطويل لوجود مقتضيه ومن ثم سن في الفرض تطويل الركعة
الاولى على الثانية والمراد بعد الاول فينتقص كل من ذينيك فسن
التخفيف ويدرج في التخفيف بعد الست مع جعله لهن نمطا واحدا
اشارة لما قلناه من توفر كل من ذينيك في الاوائل فكانت الست
جميعها بمنزلة الاولى من الفريضة ثم وقع التدريج سطابقا لنشاط كل فانه
انما يقع في التدريج ايضا ومن ثم كانت الثانية من الرباعية اطول من
الاخيرتين واقصر من الاولى ثلاث عشرة ركعة مر الجواب عنه تلا
ويلزمه خلافا لمن زعمه للوجه الضعيف عندنا ان اكثر الوتر تهجد ومما
يؤيد المعتمد قول عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشر ركعة ثم ما رواه
المصنف عنها من طريق ابي سلمة وعروة والاسود رواه غيرهما ايضا وزيادة
مسلم عن سعيد بن هشام كنا نعد له سواله وطهوره فيبعثه الله متى شاء
ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات ولا يجلس فيها الا
في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم
يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين

بعد

بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما اسن واخذ اللحم
يسبع وصنع في الركعتين مثل ما صنع في الاول فتلك تسع وعد جعلهما
الركعتين لبيان ان الامر بجعل اخر صلاة الليل وترا للندب لا للوجوب
زاد النسائي ويحمد ويصلي على نبيه وفي رواية له يصلي ست ركعات
يخيل الى انه يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة
ثم يصلي ركعتين وهو جالس ولابي داود عنها كان يصلي فيما بين
ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل
ركعتين ويوتر بواحدة يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم
خمسين اية الحديث وللبخاري عن مسروق انه سالها عن صلاته صلى الله
عليه وسلم فقال سبعا وتسعا واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر
وعن القاسم عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و
ركعتا الفجر قال القرطبي اشكل حديثها على كثير حتى نسب للاضطراب
وانما يتم ذلك لو اتحد الراوي عنها والوقت والصواب ان ما ذكرته من
ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان
الجواز انتهى فكان تارة يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة
وهو الغالب وكان تارة يصلي الجميع بسلام واحد وتارة يفصل
فيسلم من كل ركعتين وهو الغالب ايضا وحكمة الاقتصار على احدى
عشرة انها الباقية من جملة الفرائض بعد اسقاط العشاء والصبح
لاكتنافها صلاة الليل فناسب ان يجاء بما عدلها جملة وتفصلا
وعلم مما تقرر وغيره ان صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل كانت انواعا
شتى مفصولة ثم يوتر بثلاث مسلم عن ابن عباس احدى عشرة
مفصولة وقبلها ركعتان حفيفتان الشيخان عن عائشة ثلاث عشرة
كذلك مسلم وغيره عن زيد ثمانيا مفصولة ثم خمسا موصولة لا يجلس
الا في آخرهن الشيخان عن ابن عباس تسعا موصولة بتشهدين في
الاخيرتين ثم ركعتين جالسا سبعا كالتسع ثم ثنتين جالسا مسلم
عن عائشة ثنتي عشرة ثلاث موصولة احد عشر ركعا
بطيل فيهن حتى جاءه بلال اذنه بالغداة النسائي عن حذيفة وستاتي

عند المص وسيعلم مما يأتي انه كان تارة يصلي قاعدا ولو الاغلب وتارة جالسا
ثم قيل الركوع بقدره وبما تقرر علم انه تصح صلاة الوتر موصولة ومفصولة
ثلاثا واقل والاكثر وقالا بوحنيفة يتعين ثلاث موصولة راجع له باب الصحابة
احمد اعلى ان هذا حسن جايز واختلفوا فيما زاد او نقص فاخذ بالمجمع
عليه وترك المختلف فيه ولد يأن سليمان بن يسار كره الثلاث الموصولة في الوتر
ويؤيده الخبر الصحيح لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب فكيف مع
ذلك يقال احمد اعلى حسنه على ان وان سلمنا حسنه لانه صلى الله عليه وسلم
رواه الحاكم وغيره فهو لا يقتضي بطلان غيره كيف وقد روى الطحاوي
بسند قوي انه صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة
ويرد على من زعم ان كلا ورد من الثلاث محمول على الوصل و مر عن عايشة
كان الصحابة الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم
يقوم فيصلي ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة وهذا نص
في محل النزاع وفي رد قول الطحاوي يحمل هذا ومثله على ان الركعة مضمومة
للركعتين قبلها للنهي عن البتيرا انتهى ولا صحة ولا صحة له في النهي عنها الله صفتها
ان يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شيء ونحن نقول بكراهة الاقتصار عليها
قبل وبدل لافضلية الفصل انه صلى الله عليه وسلم فعله وامر به خلاف
الوصل فانه فعله فقط وقولها في رمضان تدبعارضه رواية مسلم عنها كان
يجتهد في رمضان مالا يجتهد في غيره وفي العشر الاواخر منه مالا يجتهد في غيره
ويجاب بان المراد في الزيادة على عدد تلك الصلاة دون غيرها من
سايرانواع الطاعات ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في قيام
رمضان بالليل اكثر من غيره للا صلاة حذيفة معه الاتي حديثها ليلة
في رمضان قال فتوايا بقوة ثم النسا ثم ال عمران لا يمر بآية تخويف الا وقف
وسال قال فاصلى الركعتين حتى جاه بلال فاذنه بالصلاة وروى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاة
فتحدث الناس بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج في الثانية فصلوا بصلاته
فتحدثوا بذلك فكثروا من الليلة الثالثة فخرج فصلى بصلاته فلما كان
في الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم فطفق رجال

كانت في رمضان لا اوجه
احد والذي يظهر
صلى معه ه

منهم يقولون فلا يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر اقبل
عليهم ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكني خشيت
ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية كرهت وذلك في رمضان
وتوقعه ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظب عليها
اما انه اوحي اليه ان واظبت عليها معهم افترضتها عليهم فاحب التخفيف
عنهم او خشي ان يظن احد من مداومته عليها الوجوب والحاحتي مع ذلك
من التبديل لقوله تعالى ليلة الاسرى ما يبدل القول لدي لانه يحمل
لا يبدل القول لدي لانه يحمل ان المخوف افتراض قيام الليل بغير جعل
التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ونوى اليه رواية
قد خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في
بيوتكم او المخوف قيام الليل على الكفاية وفرض الكفاية غير زايد على
الخمس لانه ليس من جنسها ولذا قال بذلك جمع في العيد ونحوها او
المخوف افتراض قيام رمضان خاصة لرواية خشيت ان يفرض عليكم
قيام هذا الشهر وقيامه لا ينكر كل يوم في السنة فليس يزايد على
الخمس سيال الخ لا ينافي قال الطول والحسن في غاية طاهرة مغنية عن
السوال وفيه دليل لما فضلية تطويل القيام على تكثير الركوع والسجود
ويدل عليه خبر افضل الصلاة طول القنوت اي القيام وقيل الافضل
تكثير الركوع والسجود لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
ويجاب بان الاول صريح في الافضلية بخلاف الثاني لاحتمال ان
الاقربية فيه بالنسبة للركوع بل يتعين حمله على ذلك جمعا بينه وبين
افضل الصلاة طول القنوت والحاصل ان هذا لا يمكن رده لذاك
بخلاف العكس وقيل تطويل القيام ليلا افضل وتكثير الركوع والسجود
نهارا افضل قالت عايشة الخ رواه عنها البخاري ايضا فقام الخ انما
سالت عن ذلك لانها ظنت انه يريد الاقتصار على الاربعة الاولى فاجابت
بقضية ثم انه فصل ما بينها وبين ما بعدها فقال الخ اي انما فعلت
ذلك لاني لا احشى فوت الوتر ومن لا يخشاه يسن له تاخيره كما في
غير هذا الحديث ايضا ولا يرد عليه نوم الوادي لما يأتي فيه والى افضل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم لاجل ما خصه الله تعالى به من هذه الخصوصية
كان واقفا بقيامه وان نام وان نوم الوادي جاء على خلاف الوثوق للحكم
الآتية **ولا ينام قلبي** هو من خصائصه بين الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم لحياة قلوبهم واستغراقها في شهود جلاله الحق وجماله وسر ان
وضوء صلى الله عليه وسلم لا ينتقض بالنوم لذلك لان القلب يقظان
فيحس بالحدث وانما فاتته الصبح في قصة الوادي لان رؤية الفجر
من وظايف البصر وقد علمت انه ينام وانما الجواب بانه كان
له حال ينام فيه قلبه لكنه نادر فصادف يوم الوادي وضعيف بل
شاذ لما لغة تصوح ولا ينام قلبي الشامل الحالات اذ العدل المنفي
يفيد العموم ولا يلزم من استغراقه ادراكه لذلك الزمن الذي هو
من قبيل طلوع الفجر الى ان حميت الشمس لما مر انفا ان ذلك من وظايف
البصر ولا حتمال ان قلبه اذ ذاك كان مستغرقا بالوحي والاستغراقه
لا يلزم وصفه بالنوم فقد كان مستغرق به في اليقظة ايضا وحكمة
ذلك بيان التشريع بالفعل اذ لو واقع كالنوم في سهوه في الصلاة
ومن ثم قال ابن المنير القلب سيهو يقظة لمصلحة التشريع فكذا
نومه مار قال ابن العربي يقبل بقلبه الى الله في نومه كيقظته ولذلك
قالت الصحابة كان اذا نام لا يوقظه احد حتى يستيقظ لانا
لا ندري ما لوفيه فلم يكن ذلك عن افة بل بالتصرف من حال الى
مثله ليكون لنا سنة وزعم بعضهم ان معنى ولا ينام قلبي لا يستغرقه
النوم حتى لا يحس بالحدث ولو تخصيص للنفي العام من غير دليل
كيف والحديث خرج جوابا لقول عايشة المذكور ولو بيطل بهذا
الزعم ولا بناء في استيقاظه قول بلال كما في مسلم اخذ بنفسي الذي اخذ
بنفسك واقره مع ان نومه كان مستغرقا فيقتضي ان نومه صلى الله
عليه وسلم كان كذلك وذلك لان سلاه التشبيه من حيث مطلق النوم
لما مر تقرر عندهم من انه قلبه الشريف كان لا ينام ومن ثم كانوا
لا يوقظونه كما علمت وبالغ بعضهم في الشذوذ فقال كان قلبه يقظانا
وعلم خروج الوقت لكن ترك لاعلامهم بذلك لمصلحة التشريع **عن عايشة**

رضي الله عنها في الصحيحين **يوتر منها بواحدة** صريح في ان اقل الوتر ركعة وان
ركعة الفردة صلاة صحيحة ودعوى تاويل الحديث او نسخه الادلة
عليها ومر لذلك بقية **على شقه الايمن** ومر ندبه وحكمته **عن رجل**
عينه بعض الايمة وثقه **عن حذيفة** رواه عنه ايضا الشيخان وابو
داود والنسائي مع تخالف في بعضه ومر بيانه على بعض ذلك **فلا دخل**
في الصلاة اي اراد الدخول فيها **قال الله اكبر** اي من كل شئ كما روجوا
عليه قيل والمراد من كل شئ يعرف كنهه فالمقصود نفي عرفة
كنهه وقيل المراد من كل شئ يتعقل ان يكون ربا والمقصود ان لا يجعل
على طبق معقولنا بل يجعل فوق كل ما تطيقه عقولنا وقيل اكبر عنده
التناهي في الكبرياء العظم ليس افعل تفضيل لانه تعالى اجل من ان
يفضل على غيره ولهذا لم يستعمل استعمال اسم التفضيل ومنه يوخذ
جواب ذلك والم يذكروه مما علمت بمحل كبرا الهيه تكريرا الوتر
القولي ما اذا لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم تكريره وروى البخاري عن
ابن عمر رضي الله عنهما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح التكبير في
الصلاة وفي رواية انه كان يفتتح الصلاة بالتكبير وصح كان اذا قام
الصلاة قال الله اكبر وصح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذه
صرايح في تعين لفظ الله اكبر وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال بخلف
احد في وجوب النية في الصلاة بل في وجوب مقارنتها للتكبير وفي ندب
التلفظ بها قبيله ولابن القيم تشيعات على القايلين بالندب ليست بمحلها
كما بينته في شرح العباب كيف وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال ليسك
عمرة وحجا وفي رواية للبخاري وقد عمرة في حج فقد لفظ صلى الله عليه وسلم
بالنية والصلاة مقيسة على الحج بل اولى لان علة التلفظ في ذلك انه
اعون على استحضار القلب وهو وسيلة المندوب مندوبة ودعوى الفرق
بين الصلاة والحج لا يلتفت اليها **وذوا** هذا من احاديث دعية الاستفتاح
وهي كثيرة وقد استوفى اكثرها النووي في اذكاره **الملكوت** بنحو اولية الملك
والعزة **والجبروت** الجبر والقهر والتاء فيهما زايدة للمبالغة والجبار
الذي يقهر غيره على ما اراده **وكبريا** التوقع والتنزه عن كل نقص **والعظمة**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تجاوز القدر عن الاحاطة **نحو قرأ البقرة** اي بعد الفاتحة **من قيامه** اي
قريب منه وعجيب ممن زعم ان من هذه للبيان **يقول** بي وامثاله للحالية
للحال الماضية استحضارا لها في ذهن السامع **سبحان ربي العظيم سبحان**
ربي العظيم اي كان يكرر بهذه الكلمات في هذا الركوع مع طوله وهذا
الذكر مطلوب في كل ركوع واقله مرة وادنى الكمال فيه ثلاث مرات
والكله احدى عشرة من اخذ من مجموع الاحاديث ورواية ذلك
اي الثلاثة او فاة محمل على ان الثلاثة ادنى الكمال باعتبار ما رويها
وان كانت ادناه باعتبار ما فوقها من الخمس فالتسع فالسبع والاحوط
عشره ووقع لبعضهم هنا خبط نشا عن عدم المامه بكلام الفقهاء والمحدثين
لا حاصل له ولا معول عليه **نحو من ركوعه** فيه مع ما بأتي في الحلوي بين
السجدتين دليل لما اختاره النووي في بعض كتبه انهما ركنان طويلان
لكن المذهب انهما قصيران لانهما مقصودان لغيرهما لا لذاتهما وقد
يجاب عن الاول بان القرب من الركوع امر نسبي فليس فيه نص
على انه طوله اكثر التطويل المشروع عندنا وبما يسع ادكار الواردة
فيه وقدر الفاتحة وروى سبحان كان ركوعه صلى الله عليه وسلم وسجوده
بين السجدتين واذا ارتفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا
من السورة قال النووي وبهذا يحمل على بعض الاحوال والا فقد ثبت
تطويل القيام وقال غيره المراد ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة
فكان اذا اطال اطال الكل واذا خفف خفف الكل **لقول الحمد** لنزل الحمد
فيه ما من نكير ذكر الركوع **وقد يجاب** عن كون التمام باحدوا
بقضية التكرير هنا وفيما مر بل قالوا الا اكمل الاحد عشر واقتضى صريح
كلامهم هنا انه لا يسن التكرير ان الذي واظب صلى الله عليه وسلم
عليه ساعلم يستفد
بعد ما قالوه واما ما في الحديث فانه وقع نادرا فلم يعبر وابه ما علم يستفد
من احواله صلى الله عليه وسلم ومن ثم صرحوا بان ربنا لك الحمد اولك
الحمد اولك الحمد ربنا افضل مما هنا وقول ابن القيم لم يصح الجمع بين اللهم
والواو غلط كيف وهو في رواية البخاري قال ابن دقيق العيد وفي
الواو معنى زايد اي ربنا استجب او نحوه ولك الحمد يجمع الدعاء والخبر

وحكى ابن قدامة عن الشافعي استقاطها لانها للعطف وليس هنا شيء يعطف
عليه وعن مالك واحمد في ذلك خلاف قال النووي كلاهما جاءت به روايات
كثيرة والمختار انه لا ترجيح لاحدهما على الاخر انتهى كذا نقل بعضهم عنه
والذي في المجموع عن الشافعي والاصحاب بلوما قاله ابن دقيق العيد وجهه
انه يجمع معنيين الدعاء والاعتراف اي ربنا استجب لنا ولك الحمد على
هدايتك اياانا بناء على ان الواو عاطفة لا زايدة خلافا للاصمعي و
الحاصل ان الحروف الزايدة يقابله ثواب مع انه يفيد ما لا يستفاد مع حذفه
نحو من قيامه اي عند الله الاعلا خص بالسجود والعظيم بالركوع لمناسبة
اذ الركوع للخضوع وبمقابلة العظمة والسجود صح فيه اقرب ما يكون
العبد من ربه اذا كان ساجدا ولهذا رعا توهم منه من لا معرفة له
ان المراد قرب المسافة والله سبحانه متعال عن ذلك علوا كبيرا كما شهر
لذلك لذكر الاعلى وتطييره قول امام الحرمين في قوله صلى الله عليه وسلم
لا تفضلوني على يونس بن متى لانه انما خص يونس لانه رعا توهم ان قربه
من ربه في بطن الحوت دون قرب محمد صلى الله عليه وسلم من ربه وهو توهم فاسد
السموات ليلة الاسرا وليس كذلك بل قربهما مع ما يليهما من تباعد
المكان سوا بالنسبة اليه تعالى لتعاليه عن المكان كيف وهو موجود قبل
خلق الزمان والمكان اذ هما من جملة المحدثات والله سبحانه منزه عن
سمات الحدوث متعال عن كل نقص تبارك وتعالى عما يقول الظالمون
والملحدون علوا كبيرا **حتى** غاية لمحذوف اي ولا يزال يطول حتى **قرأ البقرة**
وال عمران والنسا ظاهره انه قرأ السور الاربع في اربع ركعات وبه صرحت
رواية ابي داود فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة وال عمران والنسا
والمايدة او الانعام لكن رواية الشيخين فافتتح البقرة فقلت يركع
عند المايتين ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح
النسا فقرأها ثم افتتح ال عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر باية فيها
تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل
يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحو قيامه ثم قال سمع الله
لمن حمده وظاهرها انه قرأ الكل في ركعة واحدة فاما ان الواقعة

متعددة او روايتهما اصح فتقدم وكذا يقال فى روايتهما انه قرا النساء قبل
ال عمران فانها منافية لرواية المص وغيره فان ظاهرها تقديم ال عمران
وان كانت الواو لا تقتضى ترتيبا ثم الاولى لبيان الجواز والا فالافضل
القراة على ترتيب المصحف لانه المعروف المستقر من احواله صلى الله عليه
وسلم واما على ترتيب الاى مواجبة فيحرم بعكس الاى لان الترتيب
بينها توقيفى قطعا وبين السور فيه خلاف وهذه القراة كانت فى صلاة
الليل كما علم من اول الحديث واما قراته فى الفرايض فوردت على الخاشى
منها فى الصبح ما بين ستين الى المايه النساى والليل اذا عسعس مسلم
اى سورته لرواية النساى اذا شمس كورت ق ونحوها وكانت قراته تقد
تحقيقا مسلم وسورة المومنين فاخذته سعلة عند ذكر موسى وهرون او
عيسى فركع مسلم واذا زلزلت فى ركعتها ابو داود وفيه انه لا يكره قطع القراة
ولا القراة ببعض السورة ولا قراة بعض الاية ودعوى كراهة ذلك
تحتاج لدليل كيف وقد ام ابو بكر بالصحابة فقرا البقرة فى ركعتها
والم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان فى صبح الجمعة البخارى وغيرهما
وكان يديم ذكر كما رواه الطبرانى ورجاله ثقات وهو وان صوب ابو حاتم
ارساله لكن له شاهد من حديث ابن عباس بلفظ كل جمعة اخرجه الطبرانى
فى الكبير ويرد به على من قال الاولى تركها فى بعض الجمع ليلا تعتقد
العامة وجوبها وروى الطبرانى ايضا انه صلى الله عليه وسلم سجد
فى صبح يوم الجمعة فى الم تنزيل ويرد به على من قال يحتمل انه يقراوها
ولا يسجد ومنها والليل اذا يغشى سبح اسم ربك الاعلى مسلم والسما
ذات البروج والسما والطارق وكذا فى العصر ابو داود والترمذى
لقان والذاريات سبح وهل اتاك النساى ومنها فى المغرب المرسلات
والطور الشيخان وغيرها الاعراف البخارى وغيره حم الدخان النساى
الكافرون والاخلاص ابن ماجة وفيه علة والذى صح اقصار المفصل
من غير تعيين وهذه الرتبات مبنية لجواز التطويل بل ندبه لغير
الامام وللامام بشرطه المقرر فى الفقه ودعوى نسخ التطويل ممنوعة
بان اخر صلاته صلاها بهم فى مرض موته المغرب بالمرسلات

فى البخارى ومنها فى العشا والتين محمد بن قانع قيل هذا مجهول لانه
لم يوجد فى كتب الرجال فلعله محمد بن واسع البصرى قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم باية من القران هى كما جا فى طريق اخر
قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز
الحكيم ليلة يحتمل ان المراد انه صلى الله عليه وسلم استمر يكررها
فى ركعات تهجده تلك الليلة فلم يقرا منها بغيرها او انه صار
يكررها فى قيام ركعة واحدة الى ان طلع الفجر او انه صار يكرر
طلوع م
لم يكن فى صلاة بل قراها خارجها فاستمر يكررها الى الفجر
وهو قايم او قاعد وعلى الاخير يكون من قام بالامر اخذه
بقوة وعزم من غير فتور او قامت الحرب على ساقها الى اشتد
وحمى وطيسها وح بمعنى قام بها اى دوام على تكريرها والتفكر
فى معانيها الى الفجر لما انه اعتراه عند قراتها هيبة ما ابتديت
به ما اوجب اشتغال نار الحب فى قلبه من حلاوة ما خصت به
ما اوجب اهتزازه ان يحيه طربا وسرورا وفيها من الاسرار انه لما
ذكر العذاب علل بوصف العبودية اشارة الى عظيم تجليه بوصف
الاستحقاق والعدل اذ لم يتصرف الا فى ملكه والمتصرف فى ملكه
باى نوع شا لا ينسب لجور ولا ظلم ولما ذكر المغفرة علله بتجليه
بوصف العزة والحكمة اشارة الى باطن تجليه بوصف التفضل والا
فالمقترن بغاية العزة والقهر والحكمة البالغة وان خفت عن الخلق
ثم رايت ما يرجح الاحتمال الاول من الاحتمالات السابقة فى معنى
قيامه صلى الله عليه وسلم بتلك الاية وهو ما فى فضايل القران عن
ابى ذر رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالى
فقرا اية واحدة الليل كله حتى اصبح بها يقوم ويها يركع ويها يسجد
والاية هى عند مسلم ان تعذبهم الخ وفيه ان اقرا القران راكعا وساجدا لا
حقا لان هذا النهى كان بعد تلك الليلة فلم يزل قايما الخ فيه صلاة
النافلة جماعة وانه يسن للامام التطويل اذا لم يمل الجمع محصورين
ورضوا به ولم يطرا غيرهم ونذره حضور ولم يتعلق بعين

احدهم حتى بان لا يكون تناول اجير عين ولا زوجة وكانوا بالمسجد
غير مطروق فان اختل شرط من ذلك سن للامام التخفيف ما
امكن والاقتصار من القراءة على قصار المفصل ومن نحو التسبيح على
ادنى الكمال وهو ثلاث وكره له التطويل بغير ما عين الشارع فيه
سورة مخصوصة كالجمعة والعيدين والكسوفين يسن قرائتها وان
لم يخصوا والاتباع **يا سوء** بالاضافة وعدمها وبفتح السين وضمها
قيل المفتوحة غلبت اضافتها لما يراد ذمه والمضمومة شاعت فيما
يقابل الخير انتهى والذي في الصحاح المفتوح مصدر نقيض المسرة والضم
اسم وشاع الاضافة الى المفتوح كرجل سوء ولا يقال سوء بالضم انتهى قوله
ولا يقال الخ رد بالقراءة المتواترة عليهم وايرة السوء بالضم ويرد بان
ما فيه اضافة الاسم الحامد كرجل وما جهاني اضافة المصدر وبينهما فرق
ظاهر **عن عائشة** الخ اخرجه مسلم ايضا وروى عنها الدارقطني كان يفترعها
وبن ماجة كان يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس
فاذا اراد ان يركع قام فركع وسران فعلهما بين الركعتين ليبان جواز
الصلاة بعد الوتر ولانها فيه لفظا كان لانها لا تفيد دواما قبل ولا
الكثرة هنا وغلط من ظنهما سنة راتبة بعده فانه صلى الله عليه وسلم
ما داسها ولا تشبه للسنة بالفرض حتى تكون للوتر راتبة بعده انتهى
وقد انكرها مالك ايضا وقال احد لا افعله ولا امنعه وقال بعضهم
هما سنة والامر بجعل اخر الصلاة من الليل وتر امختص عن اوتر اخر
الليل **نقرأ فيهما** وهو جالس الخ فيه جواز جعل قراءة النافلة في القيام
وبعضها في الجلوس كذا قيل والاولى ان يقال فيه ندب ذلك لمن
يشق عليه طول القيام في النافلة لكبر او غيره وسيان ما يعلم منه
انه صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك انما كبر وثقل باللحم **عن تطوعه**
بدل مما قبله باعادة حرف الجر اي عن كيفيته **طويلا** صفة ليلا
ومن زعم انها صفة صلاة وانها لما حذفت حذف تانيث صفتها
نقد وهم كما اراد بالليل بعضه اي زمنا طويلا من الليل وبا يصليه
في ذلك الزمن بعضه اطول وبعضه طويل وبعضه قصير

قايما حال من فاعل يصلي اي يصلي زمنا طويلا لكونه قايما فيه وزمنا
طويلا حال كونه ليلا فالحال مبينة ان المراد بطول زمن الصلاة طول
قيامها او قعودها **ولو** اي والحال ان اشتغاله اليهما كان ولو **قايم** اكذا
التقدير ولو جالس وفيه حمل التنفل قاعدا مع القدرة ولو احتياجا لكن
القاعد لغير عذر له اجر نصف القايم والمضطجع على جنبه له نصف
اجر القاعد وهذا في حق غيره صلى الله عليه وسلم اذ من خصايصه ان تطوعه
قاعدا كتطوعه قايما لان الكسل مامون في حقه صلى الله عليه وسلم **ركع وسجد**
وهو قايم فايدة ولو قام بدل الاحتراز عن جلوس قبل الركوع وبعده اي
كان صلى الله عليه وسلم يستر قايما الى الركوع ثم يعتدل قايما ثم يسجد
وهو احتراز عن جلوس قبلها عكس الوارد فيما مر وكذا يقال في ركع وسجد
ولو جالس فهو احتراز عن قيام قبل الركوع وعن قيام حال الاعتدال والاتباع
بهذا ما مر من انه كان يضم قرائة الى جلوس ثم قام لانه صلى الله عليه وسلم كان
له احوال مختلفة في تهجده وغيره فتحمل اختلاف الروايات وان اتحد راويها على
اختلاف تلك الاحوال **في سجدته** اي نافلته وسميت سجدة لاشتمالها على التسبيح
عن حفصة الخ رواه عنها ايضا مسلم **ويرتلها** حتى يكون اطول من اطول منها
اي يرتل السورة القصيرة كالانفال حتى تصير لاشتمالها على الترتيل اطول من
طويلة خالية عنه كالاعراف وقيل ان المراد تطويله صلى الله عليه وسلم بما يبلغ
غاية تفوق كل طويل انتهى وليس بشيء وان قال زاعمه انه معنى دقيق **الكثر صلاته**
اي للنافلة **ولو** اي والحال انه **جالس** فكان تمامه اي حق وجد اكثر نافلته في
حال جلوسه وزعم انها ناقصة وان الواو زايدة وحملة ولو جالس خبرها تكلف
بعيد لا يعول عليه **في بيته** يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب فقط وعليه
فعلت الفضيلة البيت للنافلة حتى من جوف الكعبة من الخبر الصحيح افضل
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة **وحدثتني** الواو عاطفة على محذوف اي حدثني
غير حفصة وحدثتني حفصة وهذا اولى من دعوى زيادتها **ركعتين خفيفتين**
الفجر بما سنة اراه قال خفيفتين صح ذلك من طرق في الصحيحين وغيرهما
فيسن تخفيفها اقتداء به صلى الله عليه وسلم والحديث الرفوع من تطويلهما
من مرسل سعيد بن جبير على ان فيه راويا لم يسم فلا حجة فيه لمن قال بندب

شبكة الألوكة www.alukah.net

تطويلها والزيادة في آية شيء من قراءة في صلاة الليل وان صح ذلك عن الحسن
البصري والاتباع في ذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا يقرأ في الاولى
قالوا امنا بالله وما انزل الينا الى آية البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب
تعالوا الى مسلمون الى آية ال عمران لان المراد بتخفيفها عدم تطويلها على
الوارد فيها حتى لو قرأ الشخص في الاولى الى آية البقرة ولم يشرح والكافرون
وفي الثانية آية ال عمران ولم تركيب وان اخلاص لم يكن مطولا لها تطويلا
يخرج به عن حد السنة والاتباع وروى ابو داود انه قرأ في الثانية ربنا امنا
بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وانا اسلمنا بالحق
بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم فيحمل الجمع بينهما ليتحقق الاتباع
بالوارد اخذا مما قاله النووي في اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا والاعتراض عليه
في هذا ردوده في حاشية الايضاح في مبحث الوتر يوم عرفة وروى مسلم
وغيره انه قرأ فيهما سورتي الاخلاص وصح نعم السورتان يقرأ بهما في
ركعتي الفجر قبل يا اهل الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرأ بهما في الوتر ايضا
وعن علي كان يوتر بثلاث يقرأ في ثمن تسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة
ثلاث سور آخرهن قل هو الله احد رواه الحاكم وعن ابن عباس كان يقرأ
في الوتر سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة
ركعة وعن عائشة كان يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل
يا اهل الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه ابو داود
والحاكم وحكمة اثبار سورتي الاخلاص جمعها للتوحيد العلم والعمل وتوحيد
المعرفة والارادة وتوجيه الاعتقاد بقل هو الله احد متضمنة للتوحيد
العلمي والاعتقادي لاشتمالها على ما يجب اثباته له تعالى من الاحدية والصمدية
المثبتة جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص ومن نفي الولد والوالد و
الكفو المتضمن لنفي التشبيه والتطهير فتضمنت اثبات الكمال له ونفي كل نقص
عنه ونفي كل شبيه ونده وهي مجامع التوحيد بين المذكورين ومن ثم عدلت ثلث
ثلث القرآن اذ هو اما انشاء وهو امر ونهي واباحة وهذه ثلث واما خبر
وهو اما عن الخالق وهو ثلث ثان او عن المخلوق وصفاته واحكامه وهو
ثلث ثلاث مندرج في سورة الاخلاص فلذا عدلت ثلث القرآن وخلصت

تقدمها

قارئها المؤمن بها من الشرك العملي كما خلصته سورة قل يا ايها الكافرون من
الشرك العمل عن ابن عمر الخ رواه عنه ايضا البخاري لكن بزيادة ولفظه كان
يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته
وبعد صلاة العشاء ركعتين فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي بيته
ركعتين قال واخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت
المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا له الصبح صلى ركعتين خفيفتين
قبل ان تقام الصلاة فهذه اثنتا عشرة ركعات لان ركعتي الجمعة البعدية مع
ركعتي الظهر البعدية لا يجتمعان لان العارض يأبى تصلي الجمعة وسنتها البعدية
فيتبين له فسادها فيصلي الظهر وسنته البعدية بركعتي الغداة اي الفجر
ولم ار الخ لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها دائما اوغالبا عند اهله
قبل خروجه لحلقات بقية الدوائر فانه ربما كان يفعلها في المسجد على ان المعتمد
والنسائي رويا عنه رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ بهما
اي سورتي الاخلاص في ركعتي الفجر ومن ثم استدل به بعضهم على الجهر بالقراءة
فيهما واجيب بانه لا حجة له فيه لاحتمال انه عرف ذلك بقراءة بعض
السورة على انه صح عن عائشة رضي الله عنها انه كان يسر فيهما بالقراءة وبذا
كله صرح في انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فيما في رواية المصنف بعد
الكتاب انه لم يره يصليهما وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي
الفجر ولمسلم لهما احب الي من الدنيا جميعا ومن ثم قال بعضنا انهما افضل
من سائر الرواتب بعد الوتر وان اختلف في وجوبه ووجوبهما لان ادلة
وجوبه اظهر وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر
اضطجع على شقه الايمن فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك
ولامره صلى الله عليه وسلم بها رواه ابو داود وغيره بسند لا باس به خلافا
لمن نازع فيه ولما صرح في ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافا لمن خص ندبها
بالبيت وقول ابن عمر انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن
مسعود لها فمردود انه لم يبلغهم ذلك قبل وحكمتها الراحة والنشاط للصلاة
الصبح واقول لها حكمة اخرى اظهر من ذلك ولعل ان فاعلها يتذكر بها

ضعفه البعض فجعله استحبابا وذلك في أول نهاره على ان يستعرقه بالطاعة
او يقال فيه من المخالفة ويؤيد ذلك انه لا فرق عندنا في ندبها بين التهجد
وغيره وقول ابن العربي تخصص بالتهجد ضعيف ولا حجة له في حديث عائشة
لم يضطجع لسنة ولكنه كان يداب ليلته فيستريح لان في سنده مجهولا
وقد افرط ابن حزم في قوله بوجوبها على كل واحد وانها شرط لصلاة الصبح
واعلم انا وان قلنا انها سنة لكن تحصل اصل السنة بكل فصل بين سنة
الفجر وفرضه بنحو مشي او كلام قبل الظهر الخ هذه العشرة هي السنن
الرواتب المؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليهن كما يعلم
مما مر ومما ياتي في بعضهن وهنا في انبا قي على ان كان في نحو هذه الرواية
ورواية البخاري السابقة تقتضي التكرار ولو ما صححه ابن الحاجب اخذا
من قولهم كان حاتم يكرم الضيف لكن الذي صححه الباري وقال النووي انه
المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين انه لا تقتضيه
لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا وبتيت رواتب
اخرى لكنها لم تتاكد تاكد تلك وهي ركعتان ايضا قبل الظهر لخبر مسلم
عن عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا بل روي الشيخان كان لا
يدع اربعا قبل الظهر وهذا نص في تاكد الاربعة وحينئذ فيشكل
على جعل امتنا المتاكد منها ثنتين فقط لكن يحتمل ان تلك الاربعة
لم تكن سنة الظهر بل صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال كما
سياتي احاديثها وبهذا يعلم انه لا تنافي بين ما صح عن ابن عمر صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
وعن عائشة كان لا يدع اربعا قبل الظهر فالاول في سنة الظهر والثاني
في سنة الزوال او الاول فيما اذا صلى في المسجد والثاني فيما اذا صلى في
بيته قبل وهذا الظهر وركعتان بعدها والجمعة مثلها قبلا وبعدا
في ثنتين والاربع خلافا لمن نازع في ذلك من ائمتنا وان اطال به
وروى البزار كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وبهذان
كان ضعيفا يعمل به هذا وصح ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها
ركعتان واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وسياتي ان ركعتان

قبل

قبل العشاء وركعتان بعد المغرب ينبغي ندب الوصل بينهما وبين الاربع
وان لم ار من ذكره خبر ورد من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان
يتكلم اي بغير الذكر الوارد كما هو ظاهر رفعت صلاته في عليين
وركعتان بعد العشا هو ما في مسلم عن عائشة والصحيحين عن ابن
عمر لكن روى ابو داود عنها ما صلى رسول الله قط صلى الله عليه وسلم
العشا قط فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات من
النهار اي عن كيفية نافلته التي كان يفعلها فيه ولما فهم ان سوال بعضهم
عنها الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيها لا لمجرد العلم بها قال انكم لا تطيقون
ذلك اي من حيث الدوام والملازمة سيما مع ما يعتري ذلك من الخشوع
والخشوع صلى ركعتين بها سنة الضحى وسياتي الكلام فيها وقبل
العصر اربعا لانبا فيه خبر ابي داود عن علي ايضا كان يصلي قبل
العصر ركعتين لاحتمال انه تارة يصلي اربعا وتارة يصلي ثنتين
وورد رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا واعلم انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بعد العصر ركعتين وفي الصحيحين عن عائشة ما تركهما
بعد العصر عندي قط في مسلم عنها كان يصليهما وكان اذا صلى قبل
العصر ثم شغل عنها او نسيها فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما
وكان اذا صلى صلاة اثبتها اي داوم عليها وفي ابي داود عنها كان يصليها
وينهى عنها وهو صريح في انهما من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
لكن الذي اختص به انما هو المداومة عليها لا اصل التقضا وقول ابن
عباس انه صلاهما مرة ولم يعد لهما نفي يجب حمله كما مر عن عائشة مع اثبات
المداومة عليها والمثبت مقدم وكذا قول ام سلمة صلاهما في بيتي مرة
واحدة وفي رواية عنها لم اره يصليهما قبل ولا بعد ثم هما نافلتان بها سنة
الظهر البعدية شغل عنهما بقسم مال كما رواه الصحيحان وبإسلام جماعة
من عبد القيس ولا مانع لاحتمال الاشتغال بكل منهما واما ما مر عن مسلم
من انهما اللتان قبل العصر فيحمل حمله على انه كان يقضي بتينك قبل
العصر او لانه شغل عنهما قبله ايضا فقضاهما بعده واستمر على
ذلك وقد علمنا ندب ركعتين خفيفتين قبل المغرب لما في الصحيحين

عن انس ان الصحابة كانوا يصلونها قبله زاد ابو داود وانا صلى الله عليه وسلم
فلم يامرنا ولم ينهنا ونحن نكون متبنا مقدم على قول ابن عمر رضي الله عنهما
ما رايت احدا يصليهما على عهده صلى الله عليه وسلم ورواه ابو داود صلوا
قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة اي طريقة لازمة
ولم يرد نفي ندبهما اذ لا يمكن الامر بما لا يندب ودعوى النسخ لا دليل
عليها وانها كجواز المغرب عن اول وقتها فانه نسخ لما بعدها لكنه مع
ان زمنها يسير لا يفوت اول الوقت **يفصل بين كل ركعتين** فيه ان
الافضل في صلاة النهار ان يسلم منها من كل ركعتين بالتسليم وخبر صلاة
الليل مثنى مثنى يحمل على ان الليل اولى بذلك وافضل لانه اخاف به **التسليم**
الخ قبل ابي في التشهد وسمي تسليما لاشتماله عليه ويؤيده الخبر المتفق عليه
انهم كانوا يقولون في تشهدهم السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل
السلام على ميكائيل السلام على فلان وفيه نظر اذ لفظ الحديث يا بي ذلك
وانما المراد بالتسليم فيه تسليم التحلل من الصلاة فيسن للمسلم منها ان ينوي
بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره وخلفه وامامه من الملائكة ومؤمني
الناس والجن وان يلتفت حتى يرى بياض خده وان يسلم تسليمتين لخبر
مسلم وغيره كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى
بياض خده وروى المصنف كان سلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة
الله وقد روي التسليمتين عنه نحو عشرة صحابيا وخبر كان يسلم تسليمة
واحدة تلقا وجهه الذي اخذ به مالك وطائفة لم يثبت من وجه صحيح
وخبر عايشة كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى
يوقظنا معلول وان كان في السنن على ان غاية ما فيه انه سكت عن
التسليمة الثانية اذ لم يصرح في حكمها شئ وعلى التنزل فهو في صلاة الليل
والذي رواه عنه التسليمتين رووا عنه ما شاهدوه في الفرض والنفل لهم
اولى بالاعتماد وعلى فرض التساوي فالجمع بانه قد كان يترك الثانية متعين
باب صلاة الضحى بلوا بالضم والقصر لغة فوق الضحوة كطلحة والضحية
كعشية التي هي ارتفاع اول النهار وبه سميت صلاة الضحى فالاضافة بيانية
وقيل الاضافة بمعنى في او من باب اضافة المسبب الى السبب لان ظهور الضحا

بالفتح والمد من حين الارتفاع الى ربع النهار واما شرعا فبعد خلو وقتها
بخروج وقت الكراهة بان ترتفع الشمس كرمح وسنة الاشراق
بعدها وهي ركعتان عند شروق الشمس وحلا بمع كونهما في وقت الكراهة
لانهما من ذوات السبب المقارن بل جرى كثير من ائمتنا على ان الضحى
يدخل بمجرد طلوع الشمس ايضا **الرشك** بكسر الراء وضمها وسكون المعجمة
قيل القسام الذي يقسم الدور وكان يقسمها بملكة قيل للموسم بالمساحة اي
لتبصر ان الملاك في املاكهم في الموسم وقيل كبير اللحية وكان يريد كبيرها
وهو بالفارسية العقرب قال ابن الحوزي وغيره يقال دخل عقرب لحيته
فاقام بها ثلاثة ايام وهو لا شعور واستشكل بمعرفة كونها ثلاثا واجيب
بانه يحتمل انه دخل سلطانا كثير العقارب ثم راها بعد الخروج منه بثلاث
ايام فعلم انها من ذلك المكان وبانه يحتمل ان احدا راها حين دخلته
ولم تخبرها الا بعد ثلاثة ايام ليعلم هل تحسن بها او لا وزعم انها دكن العقرب
قد يقع لخفيف اللحية فلا وجه لتسمية الرشك بذلك لكبير لحيته مكابرة
بان الوجود قاض بان ذلك انما يقع لكبير اللحية جدا وهو في بعض الاصول
محرور تظير سعيد كرز ومرفوع تظير ابو حفص عمر **قالت نعم** رواه
عنها ايضا مسلم واحمد وفيه ندب صلاة الضحى وهو ما عليه جمهور العلماء
واما ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله بدعة ونعمت البدعة ومن قوله
قتل عثمان وما احدث بسبعها وما احدث الناس شيئا احب الي منها فاولوه
بانه لم يبلغه ما جاء من الاحاديث او انه اراد انه صلى الله عليه وسلم
لم يداوم عليها او ان الجمع لها في نحو المسجد بدعة والحاصل ان تبقه لا يدل
على عدم مشروعيتها لان الاثبات لتضمنه زيادة علم حقيت على النافي
مقدم على التحقيق اراد مسلم روايته وبويده خبر البخاري قلت لابن عمر
اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت
فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله اي اظنه وهو بكسر الهمزة وحكى فتحها
او اراد نفي صفته كالجمع المذكور لانه اصلها لان احاديثها تكاد ان تكون
متواترة كيف وقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم من اكابر
الصحابة تسعة عشر نفسا كلهم يشهدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يصليها كما بينه الحاكم وغيره ومن ثم قال شيخ الاسلام ابو زرعة
ورد فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهور حتى قال محمد ابن جرير الطبري
انها بلغت حد التواتر والسنة فيها ان تفعل في المسجد لحديث بذلك
فيكون مستثناة من ان الافضل في النوافل ان تفعل في البيت **اربع**
ركعات معمول ليصلي الدلول عليه بتقديره في كلام السايل **ويزيد** بها **ما شاء**
يوخذ من مجموع الاحاديث ان اقلها ركعتان كما فعله صلى الله عليه وسلم
رواه ابن عدي بل بلواضح شئ في الباب كما نقله المصنف عن احمد رضي الله
عنه واكثرها ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة استغربه الحكم
وقال النووي في مجموعه في ذلك حديث ضعيف فيه نظر لان له طرقا تقويه
وترقيه الى درجة الحسن ولكن افضلها ثمان كما في الروضة وغيرها لان
حديثها الاتي اصح من حديث ثنتي عشرة بل قال كثيرون الكثرها ثمان
ولا يجوز الزيادة فيها عليها لكن الصحيح ان اكثرها من حيث الجواز ثنتي
عشرة وافضلها ثمان وقد يفضل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد
فضل للاتباع الكثير **ويزيد** عطف على يصلي مقدرا بعد نعم **ما شاء الله**
قضيته ان لا حصر للزيادة لكن باستقراء الاحاديث الصحيحة والضعيفة
على انه لم يزد على الثمان ولم يرغب في الكثر من اثنتي عشرة وفي جوابها
بما ذكر زيادة على ما طلبه السايل وهي محمودة في الجواب اذا كان لها تعلق
بالسوال **ما اخبر بناجوا** اخ انما نفى علمه فلا ينافي ما حفظه غيره على انه يكفي
اخبار ام هاني **فانا حدثت** اخ رواه عنه كذلك البخاري وفي رواية
وذلك ضحى ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات
في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وقد ينافيه رواية النسائي انها
ذهبت اليه صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ستره
بثوب فسلمت فقال من هذا قلت ام هاني فلما فرغ من غسله
قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد الا ان يجاب بعدد الواقعة
منه كان في بيتها واخرى ذهبت اليه ويحتمل انه كان في بيتها في ناحية
غيرها وعنده فاطمة فذهبت اليه فيه وكان وكان ذهابها اليه كسلوي
احبها على رضي الله عنها اذا اراد ان يبتل من اجارته فقال صلى الله عليه

وسلم

سلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني وروى ابو داود انه صلى الله
عليه يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات سلم من كل ركعتين
ولمسلم في كتاب الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وبها
يبطل قول عياض وغيره حديثها ليس بظاهر في قصده صلى الله
عليه وسلم سنة الضحى ولابن عبد البر انها قالت له صلى الله عليه
وسلم ما هذه الصلاة قال صلاة الفتح واما قول ابن عبد السلام لا تفعل
صلاة الضحى الا لسبب لانه صلى الله عليه وسلم انما صلاها يوم
الفتح من اجل الفتح فيبطله ما مر من الاحاديث وما صح عن ابي
هريرة اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت وذكر منهن
الضحى والجواب بانه روي عنه انه كان يختار ورد الحديث بالليل
على الصلاة فامر بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا امر دون
بقية اكابر الصحابة ان لا يتام الا على وتر يرده ان هذه الوصية
غير خاصة بل رواها مسلم عن ابي الدرداء والنسائي عن ابي ذر **فانا**
اخذ منه ايضا انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل اول الصلاة
الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم **فسبح** اي صلى من باب تسمية
البعض باسم الكل لاشتمال الصلاة على التسبيح **اخف منها** يوخذ
منه ندب التخفيف في صلاة الضحى لانه لم يعلم منه المواظبة على
ذلك فيها خلافا في سنة الفجر بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم
انه صلى الضحى فطول فيها وانما خفف يوم الفتح لاحتمال انه قصد
التفرغ لمهمات الفتح كثيرة شغله به **لا الا ان يحل من سفره** بفتح
فكسر ها اي من سفره لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان لا
يقدم من سفره الا نهارا وقت الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد
اول قدومه فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه وسمي السفر بذلك
لانه يستلزم الغيبة عن الاهل والوطن وقول شارح انها بتا
التانيث يرد ودفان الذي في الاصول المصححة الاول وقولها
هنا لا يوافق لقولها ما صلى سبحة الضحى قط اي وان خالفه
في الاتي راي لا صليها رواه الشيخان ولما قبح عنها ايضا ما راته

شبكة الألوكة www.alukah.net

يصلي سبحة الضحى فيما في قولها السابق ثم على ما قيل وليس كذلك
بل قولها ثم نعم محمول على انها علمت منه صلى الله عليه وسلم او من
غيره انه كان يفعلها وقولها هنا لا وما صلاها وما رايته لمحمول
على نفي رويتها لحسب وما يوجبه انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها
احيانا فلما راتي ولم يكن عند عايشة دايما بل في نوبتها وهي يوم من
تسعة ايام وربما اشتغل في يومها عنها او صلاها بالمسجد فصدق
قولها لا وما رايته باعتبار المشاهدة وقولها نعم باعتبار العلم قيل
وقولها السابق ما رايته يصليها يتارع من جعل من خصايصه انها واجبة
عليه ورواية الدارقطني اوصت بصلاة الضحى ولم توصوا بها ضعيفة
ويرد بان الذي من خصوصياته كما صرحوا به وجوب اصل صلاتها لا تكرر
كل يوم وقوله يقولون الخ بان بهذا انه صلى الله عليه وسلم كان يتركها اوقاتا
ويفعلها اخرى مخافة ان يعتقد الناس وجوبها لاواظبوا عليها
فايدة من فوايد صلاة الضحى انها تجزي عن الصدقة التي تصبح
على مفاصل الانسان الثلثماية والستين مفعلا كما اخرجه مسلم
وفيه ويجزي من ذلك ركعتا الضحى وحكى الحافظ ابو الفضل الزين
العراقي انه اشتهر بين العوام ان من قطعها يعمى فصار كثير منهم
لا يتركها اصلا لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه
الشيطان على السنتهم ليحرمهم الخير الكثير لا سيما اجزاوها عن تلك
الصدقة وروى الحاكم اسرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى
بسور منها والشمس وضحاها والضحى ومناسبة ذكرها ظاهرة
منجاب بكسر فسكون للنون فجيم ثم موحدة ثم مثناة فالف فموحدة مهملة
كجعفر عن ابي ايوب الخ روى البزار نحوه من حديث ثوبان ولفظه صلى
الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار فقالت عايشة
يا رسول الله الا اكل تسكت هذه الساعة فقال تفتح فيها ابواب السماء وينظر
الله الى خلقه بالرحمة وهي صلاة كان محافظ عليها ادم ونوح وابراهيم وموسى
وعيسى يدن اي يواظب ويلازم شرح من اي تعلق خبر فيه دليل على ان
الصلاة خبر موضوع لما ذكره صلى الله عليه وسلم في حديث اخر قالت نعم

ان حمل على قراءة الفاتحة وهو ظاهر او على قراءة السورة فلذلك افضلنا
اذا وصل بينها الركعات واقتصر على تشهد واحد تراخى الجميع والا قبيا
فيما قبل التشهد الاول تنبيها بالفرض قال لا فيه دليل لجواز نحو سنة
الزوال والظهر والعصر الاربع بتسليمة واحدة ولا يشكل عليه
امتناع صلاة اربع من التراويح بتسليمة لان تلك لطلب المجانسة
فيها اشبهت الفرايض فاقتصر فيها على الوارد فيها كما علت الفضل
والوصل عن عبد الله بن السايب الخ روى المصنف في غير هذا الكتاب
نحوه ايضا وفيه حديث اربع قبل الظهر وبعد الزوال حسب بمثلهن
في السحر وما من شيء الا وهو يسبح الله تلك الساعة ثم قرا تتفيوء ظلاله
عن اليمين والشمايل سجدا لله وهم داخرون اي صاغرون خاضعون
وهذه الاربع مستقل سببه انتصاف الليل وبعد زوالها تفتح ابواب
السما فهو بمظهر النزول الالهي المنزه عن الحركة والانتقال وسايير
سمات الحدوث اذ كل منهما وقت قرب ورحمة واستشكلت المجانسة
في هذين الحديثين لصلاة الضحى وجاب بانه يوخذ من مجموع صلاته
صلى الله عليه وسلم للضحى وبهذه الركعات الاربع بعد الزوال وتعليله
فعلها بما ذكر في الحديث ان وقت صلاة الضحى يمتد الى الزوال وهو
مذهبنا فكان فيه نوع اشارة الى اخر وقتها وبما اولته فاسما مشير اليه كما
قدمته لك اول الباب ثم رايت بعضهم اجاب بان الضحى في
الترجمة المراد بها اعم من الحقيقي والمجازي وهو بعيد اذ هذا التجوز
اعني تسمية الظهر صلاة الضحى لم يصر اليه احد من الفقها فلا ينبغي
ان يظن بالمصنف مع سعة علمه واطلاعه الذهاب الى ذلك الذي ليس فيه
الا محض خرق اصطلاحهم وعجيب من قول هذا البعض بناء على ما قدمته
ان قوله ويديمها اي يطول فيها فيه دليل لاستحباب طول القراءة
في صلاة الضحى قدري الخ فيه زيادة ايضاح في الجواب اذ بين
له صلى الله عليه وسلم ما يفعله ليكون ذلك ادعى الى الاقتداء به
بين قرب المسجد من بيته وبعده وسبب ذلك انها فيه مصونة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ان يتطوق اليها فحوريا اولعجاب وبها يعود البركة على البيت ويحفظ
من الشيطان كما في روايات في ذلك وبه يعلم افضلية البيت حتى
على حوض الكعبة وانه لا فرق بين ان يكون المسجد خاليا او فيه الناس
لانه وان تنقى فحوريا بخلوه يبقى طلبها بالبيت لعود الرحمة والبركة
عليه فكانت افضل فيه مطلقا نعم يستثنى من ذلك نوافل يؤتى
المسجد افضل اولى منها صلاة الضحى كامر وسنة الطواف وما شرع
فيه جماعة من النوافل وغير ذلك وقوله ما اقرب صيغة تعجب ابتدا
بها في ضمن قوله قد نوى زيادة في الايضاح والتاكيد لفضل القافلة
في البيت وقوله فلان الخ تفسير للابهام الذي قصده بها ليتقرر في
النفس بالتفسير بعد الابهام لان اصلي في بيتي مع قربه من المسجد
احب الي قوله الا الخ قيل تقديره احب الي من ان اصلي في المسجد
اي وقت الاوقت ان تكون الصلاة صلاة مكتوبة انتهى وفيه بعد
وابهام والتقدير الاصوب ان اصلي في المسجد كل صلاة الا ان تكون
الصلاة مكتوبة فالاحب الي صلاتها فيه

باب ما جاء في صوم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا وتقلا والصوم لغة الامساك
وشرعا الامساك عن المفطرات بشروطها والقصد به امساك
النفس عن شهواتها وكفى بشرفه اضافته تعالى له في خبر مسلم كل عمل
ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وسبب اختصاصه بذلك
لم يعبد به غير الله وما وقع من عبادة النجوم بالصوم فهو ليس مع
اعتقاد انها فعالة بنفسها او بعده عن الرياء اذ لا يدخله الرياء الا بالا
عن فعله بخلاف بقية الاعمال فان الرياء يدخلها بمجرد فعلها وانه لاحظ
للنفس فيه او ان الاستغناء عن الطعام من صفاته تعالى فاضافه
اليه لموافقته لصفاته فكانه تعالى يقول ان الصايم يتقرب الي بامر
يتعلق بصفة من صفاتي او انه من صفات الملايكة او انه تعالى انفرد
بعلم قدر ثوابه وغيره قد يطلع عليه بعض خلقه وكذا قال في الحديث
وانا اجزي به وتولي الكون للحض ايستدعي سعة العطا ولهذا وخص
النسائي عليك بالصوم فانه لا عدل له قيل انه افضل حتى من الصلاة

لكن

لكن الاصح تفضيلها لخبر ابي داود وغيره واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة
فهي افضل العبادات البدنية والصوم احكام كثيرة صحت عنه صلى
الله عليه وسلم واهمها المضمضة فلا باس بالاشارة الى بعضها فنقول
روى ابو داود كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ
من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام
وقوله عد ثلاثين منسوب لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم فان غم
عليكم فاقدروا له اي اقدروه تمام العدد ثلاثين يوما عند جمهورنا
غيم بينكم وبينه ولا يجوز الصوم حينيذ عندنا كالجمهور خلافا لاحمد
له وصح انه صلى الله عليه وسلم صام بشهادة ابن عمر وحده وامر
الناس بالصيام وروى الشيخان انه كان يقبل شهادة رجلين او رجل وامراة
به عنيزه كما اشارت اليه عايشة بل ان حركت شهوته حرمت والا
كرهت وفي خبر ضعيف كان يقبل عايشة وعض لسانها وهو صايم
وعلى فرض صحته فهو محمول انه لم يبلغ ريقه المخالط بريقها وصح كان
صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لاحلم ثم لا يفطر ولا يقضي
وصح انه كان صلى الله عليه وسلم يكتحل بالاثمد وهو صايم وروى ابو
داود والترمذي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو
صايم مالا اعد ولا احصي وصح انه صلى الله عليه وسلم كان ينظر عقب
غيبوبة الشمس وان بقي اثار ضيا وظن بعض اصحابه ان هذه
البقايا من النهار فقال يا رسول الله ان عليك نهارا فاجابه صلى الله عليه
وسلم بقوله واشار بيده اذا غابت الشمس من ههنا واقبل الليل من
ههنا فقد افطر الصايم اي دخل افطاره وروى ابو داود انه كان يفطر
قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات
حسى حسوات من ماء وحكمة الاولى ان الطبيعة مع حلوها اقبل
للحلو لاتساع القوى به لا سيما قوة البصر وحكمة الماء ان الكبد يتبس
من الصوم فاذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده وصح من
طرق انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال وهو عدم تناول مفطر
بين الصومين قالوا انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اظل

وعنده م

خبلا

وكذا كان بالطعام الكايع
انه سبحانه يطعمه فيطعمه
ثم الظاهر ان هذا

يطعمني ربي ويسقين وفي رواية اني ابيت والاطعام والاسقا على حقيقته
فكان يؤتى بطعام وشراب ليلا كرامة له وردبانه لم يكن مواصلا اورد
بان اظل يدل على وقوع ذلك نهارا فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم
يكن صائما واجيب بان رواية ابيت هي الاكثر بل الارجح فاظل محولة
عليها بان يراد بها معنى ابيت مجازا وعلى بقائها على ظاهرها انا لاطعام
باق على حقيقته لان ما يؤتى به من طعام الجنة فلا تجري عليه احكام
المكلفين فيه كما غسل صدره الشريف في طست الذهب مع تحريمه
على ما ياتي في مبحث الاسوا والجمهور انه مجاز اي يعطيني قوة
الطاعم والشارب بان يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن
الطعام والشراب ويعذبه به من تعارضه وقرة عينه بقربه قال
النووي في مجموعه ومعناه ان محبة الله تعالى تشغلني عن الطعام
والشراب اذا انجى البالغ يشغل عنهما قالت كان اي دوي نحوه
ونحو الاحاديث بعده البخاري وغيره بها ولفظ مسلم حتى يقال قد صام
صام وبفطر حتى يقال افطر افطر وفي البخاري حتى يقول القائل لا والله
ما يفطر وبفطر حتى يقول القائل لا والله ما يصوم تقول بالنون
وتا الخطاب ايها السامع ولو بالصوت وبالنصب وهو الافصح ويجوز
الرفع لان حتى هنا ليست للغاية حقيقة قد صام اي داوم على الصوم
وكذا يقال في قد افطر وهو معنى الرواية الاخرى كان يصوم حتى يقول
لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم منذ قدم المدينة قيل قيدت به لافادة
النفي لجميع الاوقات في المدينة لا لنفي الصوم في غيرها لانها لم يكن في مكة ممن
يعرف حاله صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه نظر لانها قد عرفت كثيرا من احواله
بمكة بالسؤال عنها من غيرها وروت ذلك كما في ابتدا الوحي فالاولى ان
يقال قيدت به لان الاحكام انما كثرت وتتابعت من حين قدومه على ان
رمضان لم يفرض الا فيها في شعبان في سنة الثانية الا رمضان من رمضن
وهو شدة الحر لان العرب لما اراد وا ان يضعوا اسما الشهور اي بنا
على الضعف ان واضع غير الله تعالى وافق ان الشهر المذكور شديد
الحر فسموه بذلك كما سمى الربيعين لموافقتهما زمن الربيع لان رمضن

الذنوب اي حرقها لان تلك التسمية قبل الشرع وفي الحديث دليل على
انه لم يصم شعبان كله لكن في الرواية الاتية انه صامه كله فيحمل كله على
اكثره كما في روايات اخر وعلى ان صوم النفل لا يختص بزمن وعلى انه يسن
ان لا يخلي شهرا منه وعلى ان كل السنة صالحة الا رمضان ويعكر الله العبد ان
وكذا ايام التشريق مطلقا عندنا وعلى تفصيل عند غيرنا والدليل
يساعده وعلى ان رمضان لا يقبل غيره حتى لو فرض ان فرضه سقط
عن نحو مريض او مسافر ثم اراد ان يصوم يوما سنه مثلا عن غير رمضان
من نحو نذر او قضا او نفل لم يصح منه وعلى انه يكره ان يقال رمضان
وهو ما عليه اكثر العلما وقد جا في روايات كثيرة صحيحة ذكره عوبا من
لفظ شهر ومن ثم كان القول بالكراهة شذا ذا ليلا وقياسا وزعم
انه من اسما الله تعالى مردود والحديث فيه ضعيف وكذا القول بالتفصيل
بين ان تكون هناك قرينة تصرفه عن ان يطلق على الله تعالى كصمت
رمضان فلا يكره وبين ان لا كجا رمضان فيكره فهو شاذ كذلك ففي
الحديث الصحيح اذا جا رمضان فتحت ابواب الجنة الحديث نوبا اي تظن
بالنون والبا مثلثا وغايبا ان مخففة من الثقيلة لا نشا الخ لا نافية
داخلة على محذوف اي ليس من زمن من ازمنة الليل نريد ان تراه نيه
متهجدا الا رايته كذلك وليس من زمن من تلك الازمنة نريد ان تراه
فيه نايما الا رايته نايما والحصر في ذلك اضافي باعتبار تعاورهذين
الحالين عليه مع غلبة التهجد على النوم نادرة وعكسه اجرى والحكم للغالب
بهذا الاعتبار صح الحصر في كل من الطرفين وتبين انه لم يكن له زمن معين
لاحد يها لا يختل عنه كما شان اصحاب الاوراد الباقين مع نفوسهم وعاداتها
التي توطنت نفوسهم عليها فلم تر لها كبير مشقة وهذا الذي ذكرته اولا ان
لم ار من سبقني اليه اولي واظهر في المعنى من قول بعضهم لعل هذا التركيب
من باب الاستثنا على البدل وتقدير على الاثبات كان يقال ان تنشا
رويته متهجدا رايته متهجدا وان تنشا رويته نايما رايته نايما وقوله الا ان رايته
معناه الا وقت ان رايته وتقدير وقت منشئك ابدا ان يكون وقت
الصلاة او النوم بالاعتبارين السابقين في رواية الا رايته وهو على هون

صيام ابي الاربعاء وانتك فالتدبر بقاكلو منها قبله وابهام بعض الروايات
حلاف ما تقرر عنه مراد ما دل عليه مجموع الاحاديث والحاصل ان امره
صلى الله عليه وسلم في صلاته وصومه كان على غالبة تمن الا عند اكمل مجاهدة
الاسراف والتقصير والافراط والتفريط بنام اوان ينبغي ان ينام كاول
الليل ويصلي اوان يصلي فيه كما واخره وكذا في الصوم وس شر
ما بلغه صلى الله عليه وسلم ان بعض اصحابه حلف ليصلين الليل ابدا
وبعضهم حلف ليصومن الدهر قال اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر
من رغب عن سنتي فليس مني وزاد انس في الجواب حكم الصلاة
في الليل تنبيها للسابل على انها لم تكن احق بالسوال عنها بل الصوم كانت
مثله عن ام سلمة اي رواية الشيخين عن عايشة مارايته استكمل شهرا
قط الا شهر رمضان ومارايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان
وفي رواية لها لم يكن يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصومه
كله وفي اخرى لابي داود كان احب الشهور اليه صلى الله عليه وسلم ان يصوم
شعبان ثم يصله برمضان وفي اخرى للنسائي كان يصوم شعبان او عامة
شعبان وفي اخرى ايضا كان يصوم شعبان كله الا شعبان اي اكثره
كما مر عن مالك وبحمل انه في بعض السنين صامه كاملا فحفظته ام سلمة
ثم رايت الطيبي صرح به فقال يحمل على انه كان يصوم شعبان كله
تارة وبعضه اخرى ولا يصح الجمع بانه كان قبل قدومه المدينة قد يستكمل
شعبان اخذا من قول عايشة فيما مر منذ قدم المدينة لان صوم رمضان
انما فرض في المدينة في شعبان في سنة الثانية من الهجرة وفي بكة لم
يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم سرد صوم لا في شعبان ولا في غيره فالتقييد
بالمدينة في كلام عايشة لاستثناء رمضان للافادة انه بمكة كان يستكمل
شهرا بالصوم ونقل المصنف عن ابن المبارك انه يجوز في كلام العرب ان
يعبر بصوم كل الشهر عن صوم معظمه قال فانه جمع بين الحديثين بذلك
صحيح على شرط الشيخين وكذا قال اي ابن ابي الجعد ويحتمل الخ يتعين
هذا الاحتمال لتصح الروايتان رسلمان من الاضطراب فان ابا سلمة
ابن عبد الرحمن كان يروي عن كل من عايشة وام سلمة رضي الله عنهما

لمراد الخ برواية الشيخين الظاهر انها عليه فاكثر ثاني مفعوليها من صيامه
في شعبان بيته انه كان يصوم منه ومن غيره لكن صومه منه اكثر الا قليلا
بل كان يصومه كله رواه البخاري كان يصوم شعبان كله كان يصوم
شعبان الا قليلا فالثاني تفسير للاول وبين لان المراد بالكل في
هذه الرواية الاكثر وان قل انه مجاز قليل الاستعمال اذ التاكيد بكل
لرفع المجاز ويرد بان ذلك للغالب اوان التاكيد بها قد يكون لتقرير
رفع المجاز فاعلم من قولي الاتي وحكمة الاضراب الخ ومعلوم ان ضرورة
الجمع بين الاحاديث سيما ان الحد راويها يسهل ارتكاب المجازات
البعيدة والتاويلات المتكلفة لان هذا اسهل من الغاء بعض الاحاديث
مع صحته وقال ابن المنير يجمع بان قولها الثاني متاخر عن قولها الاول
فاول امره كان يصوم اكثر وآخره كان يصوم كله انتهى ولم اور احدا
له على الجمع بهذا الذي عكس الترتيب اللفظي مع ان الجمع بما يوافق
الترتيب اللفظي اوجه اي كان اول امره يصوم كله فلما اسن وضعف
صار يصوم اكثره ويجري الجمع بذلك في قولها هنا بل كان يصوم كله
وحكمة الاضراب ان قولها الا قليلا ربما يوهم منه ان ذلك القليل
يصدق بما له وقع نحو ثلث الشهر فبينت بقلة ان لم يكن يقطع منه
الا ما لا وقع له بحيث يظن انه صامه كله وانما لم يكمله ليلا يظن وجوبه
واختار صامه على الا شهر الحرم حتى على المحرم مع قوله ان افضل
الصوم بعد رمضان صوم المحرم رواه مسلم اما لاحتمال انه لم يعلم
فضل صوم المحرم الا في اخر حياته او انه كان يعرض له فيه او في بقية المحرم
عذر يشق معه الصوم كسفر ومرض واما انه كان يشتغل عن صوم
الثلاثة ايام من كل شهر لسفر او غيره لخبر الطبراني بسند ضعيف
عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما
اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وامر
تعظيما لرمضان لخبر غريب عند المصنف قال وفيه صدقة وهو عندهم
ليس بذلك القوي سيل صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد
رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان اما انه يغفل عنه لخبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للخبر الصحيح عن اسامة قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ارك تصوم
شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه
بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب
ان يرفع عملي وانا صائم فبين صلى الله عليه وسلم حكمة افراده بانه اكتنفه
شهران عظيمان اشتغل الناس بهما فصار ينغفل عنه مع ما انفرد لذلك
من رفع الاعمال فيه اي رفع جملة اعمال السنة فلا ينافي رفعها في كل يوم
وليلة ويوم الاثنين والخميس لان الاول خاص باعمال اليوم والليلة والثاني
باعمال الاسبوع قبل ويوجد من هذا الحديث ان صوم شعبان افضل
من صوم رجب انتهى وله وجه لكن مذهبنا ان رجب افضل لانه من الحرم
وقد سبق عن مسلم ان المحرم افضل فينقاس به رجب كيف وقد قال بعض
الشافعية انه افضل الحرم لكنه ضعيف وفي سنن ابي داود انه صلى
الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب احدها وعن
عروه انه قال لعبد الله ابن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في
رجب قال نعم وبشره قالها ثلاثا اخرجه ابو داود وغيره وعن ابي قلابة
ان في الجنة قصرا لصوام رجب قال البيهقي ابو قلابة من كبار التابعين
لا يقوله الا عن بلاغ واما ما ذكره ابن ماجة من حديث ابن عباس انه نهى
عن صيامه فالصحيح وقفه على ابن عباس فلا حجة فيه واما انه تنسخ بنا الحال
لخبر ضعيف عن عائشة قلت يا رسول الله اري اكثر صيامك في شعبان
قال هذا الشهر يكتب فيه ملك الموت من يقبض نفسا احب ان لا ينسخ
اسمي الا وانا صائم واما ان صومه كالتمرين على صوم رمضان والنهي عن الصوم
في النصف الثاني من شعبان محله فيمن لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة
ولا قضا عليه ولا نذر ونحوه روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم
تسع ذي الحجة ولا ينافيه خبر مسلم عن عائشة ما رايته صايما في العشر قط
لانه لا يلزم من انتفاء رويتها انتفاء وقوع ذلك كيف وقد اثبته غيرها وفي
البخاري ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر
الاول من ذي الحجة والصوم من العمل الصالح وفي رواية ما من عمل ازكى عند
الله ولا اعظم اجرا من خير يعمله في عشر الاضحى وفي صحيح ابي عوانة وابن

حبان ولمن ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة وهي صريح في ان هذا
العشر افضل ايام السنة ولا ينافيه خبر مسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم
الجمعة لانه خبر بالنسبة لايام الاسبوع او محمول على ما اذا وافق يوم الجمعة
يوم عرفة او النحر ونحوهما من جملة العشر وسبب امتيازه اجتماع اشهات
العبادة فيه من نحو الصلاة والصوم والحج كذا قيل وفيه وقفة فان ظاهر
الحديث انه افضل بالنسبة للحاج وغيره الا ان يقال ان صلاحيته لذلك
اقتضت افضليته مطلقا واستفيد من قوله ما من ايام ان يومه افضل
حتى من العشر الاخير من رمضان لاشتماله على يوم عرفة الذي لم يرد الشيطان
احقر منه فيه ولا يوم النحر الذي سماه الله يوم الحج الاكبر وليالي العشر
الاخير افضل من ليالي له لاشتمالها على ليلة القدر التي هي خير من الف
شهر قال ابن النقاش واطنب في الانتصار له وله وجه لكن الذي يصرح
به كلام الائمة ان ايام العشر الاخير افضل من ايام هذا ايضا بل ايام
جميع رمضان افضل لانه سيد الشهور كما في الحديث ولان الله اختارها
لهذا الفرض الذي اضافه لنفسه دون بقية العبادات ومن ثم كان
الصوم افضل من الحج فتخصيصها شارع لها بالافضل يدل على انها افضل
مع تعين حمل الاحاديث على ما عدا رمضان ويؤيده ان افضلية الزمن
ليس معناها الا افضلية العبادة فيه وقد تقرر ان عبادة ايام رمضان
افضل من عبادة ايام تلك العشر فلا نافت تلك افضل من هذه من غرة
كل شهر اي من اوله ثلاثة ايام رواه بعضا اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
وانما كان يفعل ذلك لينتظم الشهر بما يحصل جميعه اذ الحسنة بعشر امثالها
ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر
صوم الدهر كله وروى مسلم ثلاثة ايام من كل شهر وصوم رمضان الى رمضان
فهذا صيام الدهر كله وقل ما كان يفطر يوم الجمعة لا ينافي كراهة تصويمه
لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه بقوله في الحديث المتفق عليه لا يصوم احدكم
يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده لاحتمال انه كان يصومه لصوم ما
الى الخميس او السبت وضم ضمه الى غيره لا كراهة وانما المكروه افراده كما دل
عليه الحديث وسبب الكراهة امور اصحها انه يوم عيد تتعلق به وظايف كثيرة

ولان صومه يكثر
شهوتي وعلى التعظيم الايام
عند الله حرمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبنيه والصوم يضعف عنها ومن ثم كره صوم عرفة للحاج لانه يضعفه عن ذلك
الوظايف الدينية التي فيه بخلاف ما اذا اصام لغيره فان فضيلة صوم ما
قبله يجبر مافات بسبب ذلك الضعف لكن على هذا يصح ان يحال فضيلة
صوم يوم الجمعة يجبر مافات من الوظايف وكذا لايكره ان وافق نذرا
كان نذر صوم يوم قدوم زيد فوافقه واما دعوى ان صوم يوم الجمعة
بلا كراهة من خصايصه صلى الله عليه وسلم يحتاج لدليل ومجرد صومه مع
نهيه لايدل على الخصوصية الا لو ثبت انه كان يفرده ويداوم على افراده
وان احتمل انه لبيان الجواز وكذا دعوى ان المراد بالصوم الامساك الى
ما بعد صلاة الجمعة ثم يتغذى ح ولم يبلغ ما لها النهي عن صومه فاستحسنه
والحال فيه في سوطايه ولو وان كان معذورا للسنة متقدمة على ما راه
بلو وغيره قاله النووي **الجمعة** بضم ميم مضمومة فراء مفتوحة فجيمة **قالت**
اي رواه النسائي ايضا **يوم الاثنين والخميس** من اضافة المسمى الى الاسم اي
صومهما لان الاعمال تعرض فيهما كما في الحديث الاتي قريبا ولان الله تعالى
يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين رواه احمد الا المتقاطعين لمن حرم
مقاطعته واستشكل استعمال الاثنين بالنون مع قولهم ان المثنى ومالحق
به اذا جعل علما واعرب بالحركة يلزم الالف كما ان الجمع اذا جعل كذلك
يلزم الواو والاما شذوا استثنوا من الاول البحترين فان الاكثر فيه اليا
انتهى ويجاب بانه يوخذ من هذا ان الاثنين كالبحترين في ذلك لان
عايشة من اهل اللسان فيستدل بنطقها به كذلك على ان ذلك لغة فيه
تعرض الاعمال اي اي على الله تعالى كما في رواية المصنف في غير هذا الكتاب
وفي رواية النسائي على رب العالمين ولي بنا فيه عرضها ليلا ونهارا والملك
عليه نزول ملايكة الليل وملايكة النهار لدفع ذلك وعرضه وخبر مسلم
يرفع اليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل لان هذا عرض
تفصيلي وذاك عرض اجمالي وتعرض ايضا ليلة النصف من شعبان وليلة
القدر عرضا اجماليا ايضا لكنه اعم من ذلك الاجمالي لانه عرض للاعمال السنة
وذلك لاعمال الاسبوع كما مر قريبا وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
سيل عن صوم يوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيما نزل علي **يصوم من الشهر**

السبت

السبت اي انما فعل ذلك ليبين به فضيلة جميع ايام الاسبوع
ولم يوالها من اسبوع واحد ليلا يشق على الامة الاقتداء به في ذلك وانما
ترك الجمعة هنا لانه كان يكثر صومه على ما مر واختارت عايشة واخرون
العمل بمقتضى هذا فعينوا الثلاثة التي من صومها في كل شهر يصوم
السبت وتاليه من شهر والثلاثا وتاليه من شهر بعده وهكذا
وروى النسايي كان صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام
الاثنين والخميس من هذه الجمعة والاثنين من القبلة وفي رواية اول
اثنين من الشهر ثم الخميس الذي يليه وروى احمد والنسايي بسند فيه
مجهول ان انه صلى الله عليه وسلم كان اكثر الايام صياما السبت والاحد
ويقول انهما عيدا المشركين وانى احب ان اخالفهما ولابنا فيه خبر
احمد رجاءة لاتصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم احدكم
الا عود شجرة فليمضغه لان محل النهي ان انفرد بالصوم **تنبيه**
سمي يوم السبت بذلك لان السبت القطع وفي ذلك انقطع فيه الخلق وقول
اليهود لعنهم الله ان الله استراح فيه يوم السبت رده عليهم بقوله عز وجل
وما مسنا من لغوب تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن ثم اجمعوا
على انه لا ابلغ من اليهود والاحد بذلك لانه اول الاسبوع على خلاف
فيه حررته في شرح العباب وتسميته الى الجمعة ظاهرة وسمي يوم الجمعة
بذلك لانه تم خلق العالم فاجمعت اجزاوه في الوجود وشذ هذه الاسما
من الاعلام الغالبة وهي يلزمها اللام او الاضافة الى علم الا ما شذ فاثنان
فانه عند سيبويه علم للمثنى بلام ودونها لكن حالفه المبرد **والاثنين** روي
بكسر النون ولو القياس لان اعرب الاعلام الغالبة على اصلها بفتحها
اعرابا له بالحركات وكذا يقال في الجمع العلم وسر فيه استدلال رجوابه **الثلاثا**
يجوز فيه ايضا الثلثا بدون على **الوشكي** سر كمرسي **والاربعا** بفتح الباء
اكثر من صيامه في شعبان سر ان المحرم افضل منه للصوم وان اكثاره
الصوم في شعبان لايدل على انه افضل منها لما مر **الوشكي** سر قريبا
السبعي بضم المهملة وفتح الموحدة **وهو ثقة** روى عنه ستة في صاحبهم
وقصد الترمذي به رد الكرد على من زعم انه لين الحديث وذكر هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

هنا دون ما سلف لان ما رواه هنا يعارضه ما سيأتي انه صلى الله عليه وسلم
يصوم الغرة والاثنين والخميس وايام البيض وخوفك عاينه انه يأتي
ببعض ايامه فعينها لصومه من غير قطع طاعن في بريد بهذا انفرد به ثقة
مع الاشارة الى انه لا تعارض ووجهه ان معنى كونه لا يبالي بذلك انه
كان في كثير من اوقاته يترك تلك الايام المذكورة ويصوم غيرها من بقية
الشهر فلم يكن يلتزم ايامها بعينها لا ينفك عنها تطيب ما سر في ساعات
الليل **قالت قلت لعايشة** الخ رواه عنها ايضا كذلك مسلم
من اية اي من اى ايامه لان اى اذا اضيفت الى جمع معرف يكون السؤال
عن تعيين بعض اجزائه كاي الرجال جاءك اي زيد ام خالد فلا حاجة لتقدير
شارح مضافا بينها وبين الضمير قالها ولعله صلى الله عليه وسلم لم
يواظب على ثلاثة معينة ليلا يظن تعينها واصل السنة يحصل
بصوم اي ثلاثة شاء من الشهر والافضل صوم الايام البيض الثالث
عشر ورابعيه وسن صوم الثاني عشر احتياطا وسن ايضا صوم
ثلاثة ايام من اوله الشهر وثلاثة من اخره السابع والعشرين
ورابعيه وممن اختار صوم الايام البيض كثيرون من الصحابة والتابعين
وروى النسائي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام
البيض في حضر ولا سفر وروى احمد عن حفصة اربع لم يكن رسول
الله يدعهن صيام عاشوراء والعشر وايام البيض من كل شهر والركعتين
قبل الغداة وكان المراد بالعشر عشر ذي الحجة **قالت كان** الخ رواه عنها ايضا
الشيخان وغيرهما مع بعض مخالف لا يغير المعنى واستفيد منه تعيين
وقت الامر بصيامه وهو اول قدومه المدينة وقدومه لها كان
في ربيع الاول فيكون الامر به اول السنة الثانية وفي شعبانها
فرض رمضان فلم يقع الامر بصومه الا سنة واحدة ثم نسخ صومه
الى راي المتطوع فهل فرض صحة دعوى انه كان قد فرض فنسخ
فرضه بهذا الحديث الصحيح وروى الشيخان عن ابن عمر انهم كانوا
يصومونه وانه صلى الله عليه وسلم قال ان عاشوراء يوم من ايام الله
تعالى فمن شاء صامه ومسلم عن سلمة بن الاكوع بعث رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامره ان يؤذن في الناس
من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صومه الى الليل واختلفوا
هل كان واجبا حين شرع صومه فقال ابو حنيفة نعم وقال الصحابا
لا ولكنه كان متاكدا الندب فلما فرض رمضان خف وزال التاكد
احتج ابو حنيفة بقوله امر بصيامه والامر للوجوب وبقوله فلما
فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه واجيب اصحابنا
بقولهم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه قالوا
ومعنى قوله ان يؤذن الخ ان من كان نوى صومه فليتم ومن لا
فليمسك بقية يومه وان اكل لحرمة اليوم فليس هذا الامساك
حقيقة صوم لانهم اكلوا ثم امروا بالاتمام فاندفع الاحتجاج
به على اجزائه صوم الفرض من النهار وسيما وقد وافق ابو
حنيفة القابل بالاجزاء على ان شرطه ان لا يتقدم مفسد كما مر
ورجح بعض المتاخرين من مذهب الشافعية انه كان واجبا ثم
نسخ للامر به ثم تاكيده بالندا العام ثم زيادته بامر من اكل بالا
مساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال ويقوله ابن
مسعود في مسلم فرض رمضان ترك صوم عاشوراء مع علمه بانه ما
ترك ندبه وبان القول بان المنسوخ تاكدية ندبه وابطاله مطلق
ضعيف بان تاكده باق سيما مع الاهتمام به حيث قال لئن عشت
لاصومن التاسع والعاشر ولتركه غيبته في صومه وانه لكن السنة
قال تاكيد ابلغ من هذا انتهى ورد رده بان قوله ولم يكتب عليكم
صيامه صريح في نفي الوجوب وزيادة تلك التاكيدات كالامر لا تنافي
عدم الوجوب لان المؤكد له مراتب ونحن لا نقول زال تاكده
بالكلية بل الذي نقوله ان تاكده باق لكنه دون ذلك التاكد لانه
لما شرع صومه كان متعددا الاشركه غيره فكان تاكيده اعظم
من مشروعيته مع وجود غيره نا ندفع ذلك جميع ما احتج به
وظهر ما قاله الاصحاب **عاشوراء** بالمد على المشهور وحكي عاشر
المحرم عند جماهير العلماء سلفنا وخلفنا لكن في مسلم عن ابن عباس

رضي الله عنهما انه قال لسايله عن صومه اذا رايت هلال المحرم فاعدد وصبح
يوم التاسع صايما فقال له هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال
نعم وظاهره ان عاشورا هو تاسع المحرم اخذا من اظهر الاوايل فانا العرب
تسمي اليوم الخامس من يوم الورود رابعا وهكذا وسياتي في الحديث ما
يرد عليه انه قيل اراد بذلك العاشر لقوله في رواية فاصبح صايما يوم التاسعة
اذ لا يصبح صايما بعد ان اصبح صايما تاسعة الا اذا نوى الصوم الليلة المقبلة
وهي ليلة العاشر وقيل انما امره بصوم التاسع واكتفى بمعرفته
ان عاشورا هو اليوم العاشر واخبار انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه
اما على حقيقته او بقول بانه حمل فعله على الامر به وعزمه عليه في
المستقبل الثاني انتهى والثاني ممكن بخلاف الاول لما قاله لقوله صلى الله
عليه وسلم لما صام عاشورا فقال له يا رسول الله يوم تعظمه اليهود و
النصارى فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال
فلم يات العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لئن بقيت
الى قابل لاصومن التاسع رواه مسلم وفي الحديث ايضا يصرح بان الذي
كان يصومه ليس هو التاسع رواه مسلم فتعين كونه العاشر تصومه
قريش بهم ولد النضر بن كنانة وقيل فهر بن كنانة في الجاهلية بهم من قبل
بعثته صلى الله عليه وسلم يحتمل انهم تلقوه من اهل الكتاب ولذا كانوا
يعظمونه بكسوة الكعبة وغن عكرمة انه سيل عن ذلك فقال اذ نبت قريش
ونبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فتبل لهم صوموا يوم عاشورا لبكر
ذلك تصومه يحتمل ان يكون موافقة لهم وفيه رد على من استشكل الفور
الاتي في سواله صلى الله عليه وسلم لليهود لما قدم المدينة عن سبب صومه
ثم وافقتهم بانه كيف يرجع لخبرهم ووجه الرد انه كان يصومه كما تصومه
قريش في مكة فلما قدم المدينة ووجد اليهود يصومونه صامه ايضا بوحي
او تواتر منهم او اجتهاد لا بمجرد اخبار احاد هم قاله النووي كما مر وردي ردا
على عياض وقال القرطبي يحتمل ان يكون استيلافا لهم كما استالفهم باستقبال
قبلتهم وعلى كل فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك
لن وقت يجب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه سيما ان كان فيه

اخر يا اذا اصبحت
من تاسعه

ما يخالف اهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر الاسلام احب مخالفتهم ايضا
بالعزم على صوم التاسع لما قيل لهم انهم يعظمونه فعلم ان سبب صومه
ان لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وقيل سببه الاحتياط في صوم
العاشر والاول اولى لخبر البزار صوموه وخالفوا فيه اليهود فصوموا
قبله يوما وبعده يوما وفي لاحمد نحوه صامه وامر بصيامه سبب
ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس انه لما قدمها رأى اليهود
يصومونه فقال لهم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم
عظيم وفي رواية صالح انجى الله فيه موسى وبني اسرايل من عدوهم وغرق
فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال صلى الله
عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وفي رواية
نحن نصوم تعظيما له وفي رواية انه قدم المدينة فوجد اليهود صيامايوم
عاشورا ولا اشكال فيه وانه كان انما قدم في شهر ربيع الاول لان في
الكلام حذفا تقديره قدمها فاقام الى عاشورا فوجد اليهود صيامايوم هذا
اصوب من تاويله بانه يحتمل ان اولئك اليهود كانوا يحسبونه بحساب
السنين الشمسية فصادف بحسابهم يوم قدومه صلى الله عليه وسلم شهر
طابوا لحديث ان سبب صومه موافقتهم على الشكر ولا ينافيه خبر البخاري
كان يوم عاشورا تعده اليهود عيدا قال صلى الله عليه وسلم فصوموه
انتم اذ لا يلزم من تعظيمهم له واعتقاده عيدا انهم كانوا لا يصومونه
بل صومه من جملة تعظيمه لخبر مسلم كان اهل خيبر يصومون يوم عاشورا
يتخذونه عيدا وحاصل ما ورد فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة
ولا يامر به ثم لما قدم المدينة صامه وامر به ثم لما فرض رمضان تركه
وقال انه من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه ثم عزم اخر عمره ان
يصوم التاسع وفي مسلم انه يكفر سنة وصوم يوم عرفة يكفر سنتين و
حكمة انه منسوب لموسى وعرفة منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم فلذلك
كان افضل ورد من وسع على عياله يوم عاشورا وسع الله عليه السنة
كلها ورد طرق قال البيهقي اسانيدها كلها ضعيفة ولكن اذا انضم بعضها
لبعض افاد قوة وصح بعضها الحافظ ابن ناصر وامنه الزين العراقي قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروى حسن عند ابن حبان وله طريق اخرى على شرط مسلم وهى اصح طريقة فتقول
ابن الجوزى انه موضوع ليس فيه محله **فلما افترض رمضان** اى فى شعبان
فى سنة الثانية من الهجرة **فمن شاء صامه ومن شاء تركه** سر ما فيه **يخص**
من الايام شيئا اى بعمل ناقلة كصلاة وصوم **ديمه** بكسر فسكون اصله
دوم قلبت واوه ياء لكسر ما قبلها وروى فى الاصل الطرد الدايم مع سكون
دومه قلبت واوه ياء لكسر ما قبلها وروى فى الاصل الطرد الدايم مع سكون
بحيث لا يكون فيه رعد ولا برق شبهت عمله صلى الله عليه وسلم فى دوامه
مع اقتصاده ومجانبته للغلو وجعلت على صيغة النوع من الدوام
لافادة انه كان له نوع دوام مخصوص وعدلت عن الجواب بنعم اولا
المطابق للسوال الى ما قالته لانه ابلغ لتضمنه جواب السوال المذكور
وجواب سوال اخر مقدر لانها افادت انه كان يخص بعض الايام بشيء
كالاثنين والخميس بالصوم وهذا جواب السوال الاول ثم يداوم عليه
وهذا جواب عن السوال الثانى المترتب على الاول وتقديره اذا كان يخص
بعضها بشيء هل كان يداوم عليه **وايكم يطيق ما** اى العمل الذى **كان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم **يطيقه** ويداوم عليه وخصت الصحابة بذلك لانهم
مع علو همتهم واستنارة قلوبهم ببركة صحبته صلى الله عليه وسلم اذا عجزوا
عن اطاقة ذلك فغيرهم اعجز **ما** اى العمل الذى **تطيقون** اى المداومة
عليه من غير ضرر صلاة كان اوصوما او غيرهما **فوالله** فى رواية فان
الله لا يمل حتى تملوا بفتح اولها وثانيهما وفى رواية لا يسام حتى تسأموا
وهما بمعنى واحد بلوفتور يعرض للنفس من كثرة سئم اوله بمثنى فتوجب
الكلال فى الفعل والنفرة عنه ولا استحالة هذا فى حقه تعالى لتنزهه
عن سايرسمات الحدثيات وانما ذكر هذا للمشاكلة نحو تعلم ما فى نفسى
ولا اعلم ما فى نفسك وجزاء سيئة سيئة مثلها وجب ان يراد به فى حقه تعالى
غايته وهى ان لا يعامل عبيده معاملة المال فيقطع عنهم ثوابه وبسط
حرون وانعامه حتى يقطعوا اعمالهم فحينئذ يقطع عنهم ذلك فعلم ان المراد
امرهم بالاقتصاد فى العمل دون الزيادة فيه ليلا يسأموا منه فيعرضوا
الله عنهم وقيل المعنى عليكم بالاقتصاد فان ما تعلمونه مع الملال يعرض
الله عنه فلا يثيبكم لان فاعله كالفاقل والساهى بل اقبح بخلاف ما كان مع نشاط

النفس واقبالها عليه بكليتها فانه يقبله لتوجهها اليه على اكمل الاحوال
وقيل المعنى لا يمل اذا ملتم اذ لو مل حين ملوا لم يكن له عليهم مزية وفضل
ويرد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ اصلا والمزية والتفضل عليهم
واضحا ان لم نقل انه دون بصيرة وقيل المعنى لا يقطع عنكم فضله حتى تقطعوا
سؤاله وفى الحديث الحث على الاقتصاد فى العمل وقال الكشفية ورائته
صلى الله عليه وسلم بهم حيث ارشدهم الى ما يصلحهم مما يمكنهم المداومة
عليه من غير كبير مشقة وضرر مع انبساط النفس وانشراح الصدر
وهى فى غاية الكمال فى العبادة بخلاف تعاطى المشق فانه يصحبه تسلم
ذلك فيفوته الخير العظيم وقد دم الله تعالى من فرط فى عباده اغتارها
بقوله فما رعوها حق رعايتها **احب** يجوز رفعه ونصبه **وان قل** لانه
خير كثير منقطع اذ بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة
والاخلاص والاقبال على سبحانه وهذه ثمرات تزيد على الكثير المنقطع
اضعافا كثيرة قيل المناسب ذكر حديث المداومة فى قيام الليل وما
قبله وما بعده فى باب العبادة اذ لا اختصاص لها بصوم ولا غيره
ويجاب بان تاخير ذلك الى الصوم فيه مناسبة ايضا لان الاكثرين
يداومون عليه اكثر من غيره فذكر ذلك فيه زجرا لهم عن موجب
الملال فيه وفى غيره **فسأل** اى الرحمة **فتعوذ** فيه انه يندب للقارئ
مراعاة ذلك فحيث مر بآية رحمة سأل الرحمة او مر بآية عذاب استعاذ
منه او بآية تنزيه نزه فسبح باسم ربك العظيم نزه او بجواب ليس الله باحكم
الحاكمين اليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى قال بلى وانا على ذلك من
الشاهدين او بنحو واسالوا الله من فضله قال اللهم انى اسالك من فضلك
ثم ركع عطف على استفتح فطول قراءة المقتضى لتراخى الركوع عما قبله
اى بعد ثم سورة سورة فيه حذف حرف العطف بقرينة ما مر فى هذا الحديث
انه قرأ النساء ثم المايدة فزعم انه تاكيد لفظى غفلة عن ذلك **مثل ذلك** المذكور
فى القراءة من اداءها فى الركوع كما بعده من الاربعة المذكورة **الجبروت**
والملكوت نعلوت من الجبر والملك للمبالغة كما مر ثم بعد تمام الركعة الاولى
والقيام للثانية **فقرأ آل عمران ثم سورة سورة** اى قرأ سورة فى الثالثة واخرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الرابعة **مثل ذلك** اي يركع في كل ركعة بقدر قيامها ومراد صلاته صلى
الله عليه وسلم كانت مختلفة باختلاف احواله فتارة يؤثر التخفيف كان
يكون وراه من له شغل او يعرض مقتض للتخفيف وان كان اراد التطويل
يكون وراه من له شغل او يعرض مقتض للتخفيف وان كان اراد التطويل
كان يسمع بكا الصبي وتارة يؤثر التطويل بل كان لا يكون وراه احد اوورا
من يؤثر التطويل وحكمة ذلك بيان جواز كل من الامرين لكن الافضل
للامام التخفيف الا ان وجدت الشروط السابقة وقد امر صلى الله عليه
وسلم بذلك فقال فقال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان
فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة ووجه مناسبة الحديث للترجمة علما فا
فهم السقيم والضعيف وذا الحاجة ووجه مناسبة الحديث للترجمة علما فا
لمن زعم انه لا ثبات سببها انه لما ابخز الكلام الى ان افضل الاعمال ما يطاق
بالصفة السابقة بين بهذا الحديث ان ارتكاب المشقة في نادر من الاحوال
لا بنا في ذلك لان النفس لا تتقرب الى الشق مرة او مرتين وانما تتقرب من
الدوامة عليه ولذا قال ايتنا في ولا تكلفوهم اي الارقاء من العمر سالا يطيقون
محل النهي ادامة ذلك لما تكلفهم المشق الذي لا يخشى منه محذور يتحم

في نادر من الاوقات باب ما جا في قراة رسول الله صلى الله
عليه وسلم **فاذا** اصلي للمفاجاة افاد بها انها جاءت على الفور وان ذلك يدل
على ضبطها وقوة استحضارها لصفة قراءة صلى الله عليه وسلم **هي** اي رواه
عنها ايضا ابو داود والنسائي **نعت** تصف **مفسرة** مبينة والصفة مفسرة
الحروف من النشر واللبيان ووصفها لذلك اما بان تقول كانت قراءته
كذا او بالفعل بان تقرا القراءة صلى الله عليه وسلم قيل وظاهر السياق
يدل على هذا الثاني **مدا** مصدرا حلا فا لمن حرفه اي ذات مد وهذا
اشباع الحرف الذي بعده الف او واو او يا من غير افراط في ذلك فان
مذموم وروى البخاري عن انس انها كانت تمد ببسم الله وتمد الرحمن
وتمد الرحيم **يقطع قراءته** بتشديد الطا اي يقف على فواصل الاي وقد
بينت ذلك بقولها **يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف** اي اخره اي
وهذا يفعل في سايل الايات ومن ثم قال ابن عبد السلام للمصلي ان
يقف على كل اية من اي الفاتحة قال بعض المتاخرين الا البسملة فلا يقف
عليها بل يصلها بالحمد لله رب العالمين اعلاما بانها منها انتهى وبذلك

صرح في المجموع فقال يسن وصل البسملة بالحمدلة للامام وغيره وان لا يقف
على انعمت عليهم لانه ليس بتقف ولا منتهى اية عند نا انتهى وبه عتمده
في شرح المنهاج وعبارته وما ذكره في الاول عجيب فقد صح انه صلى
عليه وسلم كان يقطع قراءته فيقول بسم الله الرحمن الرحيم
ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف ومن
ثم قال البيهقي والحليمي وغيرهما يسن ان يقف على رؤس الاي
وان تعلقت بما بعدها للاتباع انتهت وبقوله فقد صح يعلم
رد ما قيل حديث التي يريد ان البسملة ليست من الفاتحة
وعلى التنزل فقد صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على البسملة كما
تقرر وعد البسملة اية من الفاتحة فعلنا بالصريح وتركنا المحتمل
وحكمة الوقف على العالمين والرحيم مع ان عنه وقطع الصفة
عن الموصوف تعليم الامة رؤس الاي فقطع بعضهم في الحديث
بان محل الوقف يوم الدين غفلة منه عن حكمة القواعد حكمة فعله
صلى الله عليه وسلم انه وقف على راس كل اية وان كان متعلقا بما
بعده وغيره بان قول بعض القرا الوقف على ما ينفصل منه
الكلام اولى غفلة عن السنة وان اتباعه صلى الله عليه وسلم
اولى انتهى والاولى ان يقال ما قاله القرا محمول على ما لم يعلم منه
وقف له صلى الله عليه وسلم فهذا الوقف التام منه اولى وبهذا
الحديث والذي قبله علم ان قراءته صلى الله عليه وسلم كانت ترتيلا
لا مدا ولا عجلة بل بنفس الحروف مستوفية ما يستحقه من مد
وغيره لانه كان يقطعها اية اية **كان** اي كان **كل ذلك** روي بالرفع
والاظهر النصب ليلا يحتاج لحذف المفعول انتهى وليس بشئ لان
الرواية لا تترك لمثل هذا مع تحسين الاعتبار **ربما سرد** وربما **جهر** بنجود
كلا من الامرين واختلفوا في الافضل فارجح الصلاة نهارا جهرا وليلا
طائفة والمختار ان ما كان اوفر للخشوع وابعد من الرياء هو الافضل
سعة اي لان النفس تنشط الى احد الامرين فلو ضيق عليها
بتعيين احدهما لم تنشط اليه فتحرم هذا الخير الكامل **كنت**

اسمع الخ فيه دليل للجهر حتى في النافلة ليلا اذا لغالب من احواله صلى الله عليه وسلم انه انما كان يقرأ ليلا داخل الصلاة لكن الافضل عندنا لمن يصلي ليلا التوسط في النافلة المطلقة بين الجهر والاسرار بان يقرء بهذا السورة مثلا او يكون بصفة لا تشعر عرفا اسرارا ولا جهرا وان كانت لا تخلو عن سرة احدهما في الحقيقة اذ لا واسطة بينهما والاسرار في غيرها الا لخوف الوتر ني رمضان وحديث ام هاني هذا لا ينافي ذلك لانا لم نتحقق انها سمعت فيه ذلك في الصلاة والتنفل لعملا بالغالب السابق فيحمل انه في نافلة مطلقة وعلى التنفل فهو ليبان الجواز وكلامنا انما هو في الافضلية عريش بلوما يستظل به اوما يهيا ليرفع عليه ثم تقول ربيبة الخ رواه عنه ايضا البخاري انا فتحنا لك اي اني اخذ السورة فاقتفته رواية فواسوغ الفتح يوم الفتح ورجع والترجيع يقبل ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذان وقيل تقارب مضروب الحركات في الصوت وهو المراد هنا اذ المروي عن صنيعه ترجيعه منا انه كان يمد الصوت في القراءة نحو آآآه قال ابن الاثير وانما حصل منه هذا والله اعلم لانه كان راكبا فحركته ناقته وعوته لحديث الترجيع في صوته ويؤيده الحديث الاتي كان لا يرجع اي لعدم الوكوب فلم يحدث في قراءته ترجيع انتهى وفيه نظر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصدا وكان حكمته ان الترجيع ينشأ غالبا عن ارتجيه تحدث عند النفس سرورا وانسا ولا شك انه صلى الله عليه وسلم قد حصل له من ذلك يوم الفتح ما وافر فكان سببا لترجيعه ويؤيد ذلك انه من تحسين الصوت بالقرآن وهو متاكد الندب لامره صلى الله عليه وسلم به والحديث الاتي بعد صحته ينبغي حمله على انه كان يترك الترجيع في اكثر الاحيان لعدم تقتضيه الذي ذكرته او ليبان ان الامر واسع في فعله وتركه ثم رايت بعضهم رد على ابن الاثير بانه لو كان لهذه الناقة كان بغير اختياره وحينئذ فلم يكن عبد الله ابن مغفل يحكيه وينعله اختيارا ليتاسى به ولم ينسب الترجيع لفعله بقوله كان يرجع في قراءته ويوافق هذا الحديث حديث ما اذن الله اي استمع لشئ كاذنه اي بالتحريك لنبي حسن الصوت يتغنى

بالقرآن وزعم ان الحديث الاول من باب القلب اي زينوا اصواتكم بالقرآن لا دليل عليه ومما يؤيده انه صلى الله عليه وسلم استمع لقراءة ابي موسى الاشعري فلما اخبره بذلك قال لو كنت اعلم تسمعه لحبرته تحبيرا اي حسنه وزينته بصوتي تزيينا وحديث لكل شئ حلية وحلية القرآن حسن الصوت وقد كثر الخلاف في التطريب والتغني بالقرآن والحق انه ما كان منه طبيعة وسجية كان محمودا وان اعانته طبيعته على تحسين وترتيب كما مر عن ابي موسى لتاثر التالي والسامع بخلوه عن التكلف والتصنع واما ما فيه تكلف وتمرين بتعلم اصوات الغناء بالحان وايقاعات مخصوصة وفهوده هي التي كرهها السلف وعابوها ومن تامل احوال السلف علم انه بريئون من التصنع والقراءة بالالحان المخترعة دون التطريب والتحسين الطبيعي وقد ندب اليه صلى الله عليه وسلم كما مر من الاحاديث وزعم بعضهم ان معنى ليس منا من لم يتغن بالقراءة ان لم يستغن به ليس في محله والا لم تكن لحسن الصوت والجهر به معنى على ان المغروب في كلام ان التغني حسن الصوت بالترجيع وروى ابن ابي شيبة تعلموا القرآن وتغنوا به واكتبوه وصح انه صلى الله عليه وسلم لما سمع ابا موسى يقرأ قال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير ال داود اي داود نفسه ومر عنه لو علمت انك تستمع لحبرته لك تحبيرا وهو يدل على انه كان يستطيع ان يتلو باشجى من المزامير عند المبالغة في التحبير فانه تلى مثلها وما بلغ حد استطاعته فكيف لو بلغه قال اي شعبة لولا الخ قيل فيه دليل على ان الارتكاب امر يوجب اجتماع الناس مكروه انتهى وفي هذا الاطلاق نظر عن كلام الائمة والذي يصرح به كلامهم انه ينبغي اشاعة العلم وتعليمه لا سيما ان اجتمع الناس لذلك وانما الذي ينبغي تركه ان يخشى اجتماعا يودي الى فتنة او معصية كاختلاط الرجال بالنساء واخلال بالمروة كان يكون بمحل يترتب على الاجتماع فيه ذلك لان اجتناب ما يخل بها متاكد بل متحتم على من تحمل شهادة اذ يحرم عليه تعاطي ما يخل بالمروة لانه ينسب الى استقاط واجب عليه يترتب على استقاط ادى الى تغير وضياع حتة لاخذت اي شرعت او للشك اللحن بلوبا الفتح واحد

اللحون بالصم والالحان وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين نحو القراءة
والشعر ولحن بالتشديد طرب وفيه دليل على ان ابن مغفل بين
له كيفية ذلك الترجيع الحدان بضم اوله قبيلة من الازد
مسك بكسر ففتح للهملة فتشديد الكاف وكان نبيكم الخ رواية المصنف
في غير هذا الكتاب من حديث انس ما بعث الله نبيا الا حسن
الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا ولا
بنا في ذلك حديث البيهقي وغيره في المعراج انه صلى الله عليه وسلم
قال لي يوسف فاذا انا برجل احسن ما خلق الله قد فضل الناس
بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب لان المراد احسن ما خلق
الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم جمعا بين الحديثين على ان لنا قولا
على جماعة من الاصوليين ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وحمل ابن المنير
رواية مسلم على انه اعطي شطر الحسن الذي اوتيه نبينا صلى الله عليه
وسلم لا يرجع مر ما يعلم منه انه لا تنافي بينه وبين الحديث السابق
وان ذلك اولى من الجواب ان ترك الترجيع كان عن عمد وفعله كان
عن غير عمد وقيل المراد لا يرجع في الغناء ويرجع في القراءة وفيه من سوء
الادب من التعبير ما هو ظاهر لا يهامه انه صلى الله عليه وسلم كان يغني
بلا ترجيع وليس كذلك **باب ما جاء في بكاء** بالمد والقصر خروج
الدمع مع الحزن وبالمد خروجه مع رفع الصوت **رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اعلم ان بكاءه صلى الله عليه وسلم كان من جنس ما مر في ضحكه
اذ لم يكن تشهيق او رفع صوت كما لم يكن ضحكه قهقهة ولكن تدمع عيناه
حتى تهملان ويسمع لصدره ازبر يبكي رحمة على ميت وخوفا على امته
وشفقة ومن خشية الله وعند سماع القرآن واحيانا في صلاة الليل كما
سيعلم ذلك كله مما ياتي **مطرف** بضم اوله وفتح ثانيه المهمل وكسر الراء مع
تشديدها **الشخير** بمعجمة فمعجمة فراء فحاء مهملة من سلة الفتح **وجوفه** فيه
دليل على ان الصوت الذي لم يشتمل على الحروف لا يضر في الصلاة **ازبر**
صوت الرعد والقدر **المرجل** بكسر فسكون ففتح القدر من الحجارة او النحاس
وقيل كل قدر **من البكاء** اي من اجله فصورته الناشئ من عظم الرهبة والخوف

الاجلال لله سبحانه بلا ذلك الحنين المسموع من الجوف او المراد انه يحبسه
حتى يغلبه الخوف كغليان القدر وهذا دليل على كمال خوفه وخضوعه
لربه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لاعلمكم بالله واشدكم له خشية
وقال لو علمتم ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا رواها البخاري
وروى مسلم والذي نفسي محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار
فجمع الله له تعالى بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية الفعلية و
استحضار العظمة الالهية ما لم يجمع لغيره ومن ثم صح عنه انه قال
وان اتقاكم واعلمكم بالله انا **فما** بعده الخوف والوجل والرهبة متقاربة
فالاول توقع العقوبة على مجاري الانفاس او اضطراب القلب من ذكر
المخوف والخشية اخص منه اذ هي خوف مقرون بمعرفة ومن ثم قال
تعالى انما يخشى الله من عباده العلما وقيل الخوف حركة والخشية سكون
الا ترى ان من يوي عدوه حالة تحرك للهرب منه وهي الخوف وحالة
استقرار في محل لا يصل اليه وهي الخشية والرهبة الامعان في الهرب
من المكروه والوجل خفقان القلب عند ذكر من يخشى سطوته والهيبة
خوف مقترن بتعظيم واجلال واكثر ما يكون مع المحبة والمعرفة والاجلال
تعظيم مقترن بالحب والخوف للعامة والخشية للعلما العارفين الهيبة
للمحبين والاجلال للمقربين وعلى قدر العلم والمعرفة يكون العلي الخشية
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم انا اتقاكم لله واشدكم له **خشية عبده**
بفتح فكسر **اقرأ** الخ تعجب رضي الله عنه من طلبه صلى الله عليه وسلم قرآنه ليسمعها
ويتلذذ بها مع انه انزل عليه لذلة تعادل لذته به اذا قرأه او من كونه
صلى الله عليه وسلم طلب قرآنه عليه ليختبر صحة قرآته مع ملازمته له صلى
الله عليه وسلم وكونه من افاضل الصحابة واكبرهم لا سيما وله مصحف معروف
يرجع اليه فيه وان لازم ذلك صحة قرآته واتقانها او من كونه طلبها لاعتقاده
فيه فالا يحمل على استماع القرآن منه **تهملان** بفتح فسكون فضم او كسر
اي تسيل دموعهما فيه كمال ذينك وتواضع الكبير حتى مع اتباعه وتدب
استماع القراءة والاصغاء لها وتدبر هذا البكا عندها وطلبها من الغير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليسمع منه لان ذلك ابلغ في التفهم والتدبر من قراءة الانسان بنفسه
لان يشتغل بضبط الالفاظ واعطاء الحروف حقها وفي رواية الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك كان على المنبر واخذ منها
حل استماع العالي لقراءة السافل واستحباب القراءة في مجلس الوعظ
وانه لما بلغ شهيدا قال له حسبك الآن وفيه حظر لانه لا يدل الا على جواز الامر
بقطع قراءته لمصلحة خيل وفيه حظر لانه لا يدل الا على جواز الامر
بقطع القراءة لمن يقرأ بالتماس الامر بالقطع انتهى وليس
في محله لان القطع اذا كان لمصلحة سائغ الامر به ممن امر
بالقراءة ولمن لم يأمر بها وخصوص امره بها لا يمنع غيره اذا
ظهرت المصلحة في قطعها ان لا يأمر به ومن قواعد الاصوليين
التي لم يستحضرها هذا الباحث انه يسقط من النص
معنى يعمه وهذا كذلك فان المعنى وملحوظة الامر بالقطع
بالمصلحة اقتضى انه لا فرق بين الامر بالقراءة وغيره **انكسفت**
الشمس اي ذهب نور كلها او بعضها **يوم مات ابراهيم** ولد
النبي صلى الله عليه وسلم كما عند البخاري بلفظ **كسفت الشمس**
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقالت الناس
كسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها فصلوا
وادعوا وجهر اهل السير انه مات في السنة العاشرة قبل في ربيع
الاول وقيل في رمضان وقيل في المحرم والاكثر انه كان يوم عاشر الشهر
وقيل رابعة وقيل رابع عشر ولا يصح شيء منها على الاخير لانه صلى الله عليه
وسلم اذ ذاك كان بمكة في حجة الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة اتفاقا نعم
يصح ذلك على القول بانه مات سنة تسع وجزم النووي بانها كانت سنة
الحديبية وصرح بعضهم بتعدد الكسوف فانه جمع بين الروايات المتعارضة
في عدد الركوعات في كل ركعة فمن رواية في كل ركعة ركوعان وفي اخرى ثلاث
وفي اخرى اربع واخرى خمس بان الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه
الاوجه جائزا كما علله جمع من الشافعية وقواه النووي في شرح مسلم واجاب

باستناع زيادة على الركوعين كما هو الاصح من مذهبنا بان ملا من رواية الثلاث
وما فوقها لا يخلو واحد منها من علة وتقل ابن القيم عن الشافعي واحمد
والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من بعض
الرواة فان اكثر طرق الحديث يملن رد بعضها الى بعض ونجمعها ان ذلك
كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح وبهذا
اندفعت دعوى تعدد الواقعة لاستعمال الكسوف فيها والخسوف
في القمر طول الاشهر وقد ينعكس وكل منهما يستعمل في ازالة الضوء كله
وبعضه وقال جمع الاول للبعض والثاني للجميع وقيل الاول التغير والثاني
ذهاب اللون وكسوف الشمس حقيقي لحكاية القمر فانه مستمد منها
ينكسفه حيلولة خط التقاطع وليس جرمه مضيا بذاته وانما يضو
كالمرآة بحكي ما يقابله منها ولذا اظهر بعض السواد في اطراف جرمه
بحسب انحرافه عنها قال جمع ولم يصل صلى الله عليه وسلم في كسوف
القمر وليس كما زعموا فقد روى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى
في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم واحرجه الدارقطني
وانا وبل صلى باطل لا دليل عليه وقول ابن القيم لم ينقل انه صلى فيه
جماعة يرده قول ابن حبان في سيرته انه خسف في السنة الخامسة فصلى
صلى الله عليه وسلم واصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف
في الاسلام وجزم بها مغلطاي والزين العراقي **فصلى حتى** الخ جافيها
كتيبات مختلفة في مسلم وغيره والمعتمد عندنا ان لها ثلاث اذنابها
ان يصلي ركعتين كسنة الظهر ويليها ان يصلي ركعتين كل ركعة فيها
قيامان وركوعان مع الاقتصار على الفاتحة وسورة قصيرة واعلاها
ان يقوم في القيامات الاربع بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من البقرة
في الاول وحوالي مائتي آية في الثانية ومائة وخمسين في الثالثة ومائتين في الرابعة
وانكر نقد القيام في كل ركعة مثابة للسنة الصحيحة فلا يعول عليه
وحديث الباب لا يدل على ان في كل ركعة قيامات واحدا حكاه فمن زعمه
وعلى التنزل فهو معارض بما هو اصح واشهر على انا نقول بموجبه كما علمت
انا نأخذ بقيامات وقيامين فلم نخالف السنة بخلاف من انكر نقد القيام

فانه خلاف السنة الصحيحة بلا مستند الا ان يقال لم يبلغه ذلك ويسبح في كل من
الركوع والسجود الاول قدر مائة والثاني قدر ثمانين والثالث قدر سبعين
والرابع قدر خمسين ولا يجوز زيادة ركعة على الاربع مطلقا عندنا والحديث
الظاهر في جواز ذلك من الجواب عنه واجمعوا على ندبها واختلفوا في
فعلها جماعة والصحيح عندنا ندب الجماعة فيها **ينطح ويبكي** اي من غير ان
ظهر من فمه حرفان فان ظهر بين انه ان تصور فهل يبطلان فيه تردد و
البطلان **الم تعدني** الخ اي بقولك وما كان الله ليعذبهم الاية وذكر ذلك
لان الكسوف ربما دل على وقوع عذاب فخشي صلى الله عليه وسلم من وقوعه او
من عدمه ومن ثم ردوى البخاري فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة وفيه
تعليم الامة ذكر وعد الله للمؤمنين في مقام دفع البلاء وكان فايدة الدعا
بعدم تعذيبهم مع الوعد به الذي لا يخلف تجويز ان ذلك الوعد سقط
شرط او قيد اختل وبعضهم هنا من ارجو به ما لا يفهم او ما يجب اسمع
فاحذرها **فقام** الخ فيه دليل لندب الخطبة في الكسوف وبه مذهبنا
خلافا للكثيرين للاحاديث الصحيحة الصريحة بالخطبة وحكاية شرايطها
من الحمد والثنا والموعظة والاصل مشروعية الاتباع الا لدليل وزعم
انه انما قام لبيعد على من يعتقد ان الكسوف لموت بعض الناس يبطله
انه لو كان كذلك لاقتصر على الاعلام بسبب الكسوف **فحمد الله** فيه
دليل لما هنا من تعين لفظ ثم في الخطبة **لموت احد ولا لحياته** رد به
على من قال خسفت الشمس لموت ابراهيم وعلى من يزعم ان احدهما لا يخسف
الا لموت عظيم وعلى من زعم الوهيتها او الوهية احدهما اذ فيه بيان انهما
مخلوقان من جملة المخلوقات يطرا عليهما النقص والتغيير والفنا والعجز
وغير ذلك مما لا يليق منه شيء بالاله فابطال ما كانت الجاهلية تعتقده
من تاثير الكواكب وان الكسوف يوجب حدوث تغيير في الارض من موت
او ضرر فاعلا صلى الله عليه وسلم انهما خلقان مسخران لا قدرة لهما على الدفع
عن انفسهما فضلا عن غيرهما **فافزعوا** اي الجاوا **الى ذكر الله** اي الصلاة
كما في رواية اخرى وسميت ذكرا لاشتمالها عليه وفي رواية لابي داود والنسائي
انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا وبه ذكر الخوف

وزعم اهل الهيئة ان الكسوف امر عادي لا يتقدم ولا يتاخر اذ لو كان بالحساب
لم يقع فزع ولا امرنا بنحو العتق والصلاة كما في خبر البخاري فاذا رايتم ذلك
فافزعوا وكبروا وتصدقوا اذ قضيته ان ذلك يدفع به ما يخشى من اثر
الكسوف الموجب للفزع ومما يبطل به ما قالوه ايضا ما صح من خبر ان
الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما اثنان من ايات
الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له اذ ظاهره ان سبب الكسوف
خشوع عما له تعالى وسره ان النور والاضاءة من عالم الجمال الحسي فاذا
تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته ومن ثم قال طاوس لما نظر
للشمس وهي كاسفة فيكي حتى كاد ان يموت بما احوف الله منا وبما تقرر
من صحة الحديث وظهر معناه اندفع قول الغزالي لم يثبت فيجب
تكذيب ناقله ولو صح كان تاويله اسهل من مكابرة امور قطعية لانتقام
اصلا من اصول الشريعة انتهى لكن قال ابن دقيق العيد لا تنافي بين
ما قالوه والحديث لان الله تعالى افعالا على حسب العادة وافعالا
خارجة عنها وقدرته حاكمة على كل سبب يقطع ما شاء من الاسباب
والمسببات عن بعض وحينئذ فالعلم بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته
على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء اذا وقع شيء غريب حدث عندهم
الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان ثم اسبابا اجرى عليها العادة
الى ان يشاء الله خرقها وحاصله ان ما ذكروه ان كان حقا في نفس الامر
لا ينافي ذلك تخويفا للعباد **بقضيب** اصل قضيب مات فاستعاله هنا
للاشراف على الموت مجازا **فاحتضنها** وضعها في حضنه بكسر اوله وهو ما
دون الابط الى الكشح او الصدر والعضدان وما بينهما قاله في القاموس
ثم قال حضن الصبي حضنا وحضانا وحضانة بكسر اولها **ام ايمن** حاضنته
صلى الله عليه وسلم وسلالة زوجها لزيد مولاه فولدت له اسامة وتوفيت
بعد عمر بعشرين يوما رضي الله عنهم **انكبين** اي بكار ممتعا لاقترانه بالصباح
مثلا ولذا يقل تصحيحين لاوهامه ان الممتنع الصباح وحده وليس كذلك
بل كل ما كان كالصباح في انتشاره بالجمع حرام **عند رسول الله** عدل اليه
عن عندي لانه ابلغ في الزجر والصباح رفع الصوت بالبكاء حرام لكنها لما

رات دمع عينيه صلى الله عليه وسلم فظنت حوان البكاء ان اقترن بالصياح
او غيره وكذا لما نهيت قالت **البست** الالك **تبكي** فبين لها صلى الله عليه
وسلم بقوله **لست ابكي** اي بلا ممتنعا كبكايك وزعم ان المراد لست ابكي
عن قصد يفيد ان البكاء الجائز هو الذي كبكايه صلى الله عليه وسلم وهو
ما كان في دمع العين فقط لانه ليس فيه جزع **وانما هي رحمة** بخلاف المقرون
بنوح او صياح او ضرب خد او شق جيب او نحو ذلك من افعال الجاهلية التي
تشعر بالجزع والهلع وانت المبتدا نظرا لخبره او لكون المراد به قطرات
الدمع **ان المؤمن** اي الكامل **بكل** الباء للملابسة **خير** على **كل حال** لانه يشهد
المحبة حين المنة فيزيد حمده عليها لما قال صلى الله عليه وسلم **ان نفسه تنزع**
من بين جنبيه وهو اي والحال انه **يحمد الله تعالى فقتل عثمان** بن مظعون
التوفي من الهجرة الاولين وهو اول من مات منهم فيه ندب الميت
الصالح **وهو** اي والحال انه صلى الله عليه وسلم **يبكي او تبكي بهما قال**
بفتح الهاء ويجوز اسكانها بصبان دموعها وجاء في رواية الخبر بالثاني
وانها سالت على وجه عثمان رضي الله عنه ولا ينافي هذا ونحوه قول
عايشة رضي الله عنها ما بكى صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما
غاية حزنه ان يمسك لحيته لان مرادها ما بكى على ميت اسفا عليه
بل رحمة له كما مر لست ابكي انما هي رحمة وخرج بقولها على ميت
بكاء الخوف والتضرع فانها لم تنفه لدفوعه منه كثيرا **ابنة رسول**
الله صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم رضي الله عنها ومن روى
نحو ذلك في رقية فقد وهم فانها توفيت ودفنت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة بدر **فقال لي** بتاء ثم قال ابن المبارك اراه يعني
الذنب ورد بانه لا وجه حينئذ لتخصيصه بالليل وصوب الحاوي
انه تصحيف وانه لم يتأول اي ينازع غيره في الكلام لانهم كانوا
يكرهون الكلام بعد العشاء وقيل لم يجامع لان المعارفة كمن
كنايات الجماع اذ اصلها الدنو واللصوق وعثمان زوجها
انما منع من النزول معها لانه باشر تلك الليلة امته فلم يجب
النبي صلى الله عليه وسلم لاشتغاله بها عن زوجته المريضة المحتضرة

فاراد ان لا ينزل في قبرها معاتبة عليه وكنى عن هذا السبب
في المنع بقوله لم يقارف وهو ظاهر ان صح ذلك والا فالحكمة
في امتناع المجامع ضعفه عن الحاقها والمطلوب في اللحد
ان يكون قويا او قرب عهد بالشاقوزما يذكر هن لها لعلة
بعضهن فبذهل عما يطلب من ملحد الميت **ابو طلحة** وهو
زيد ابن سهل الانصاري الخزرجي البخاري شهد المشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في حقه لصوت ابي
طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم بدر حنين عشرين
رجلا واخذ سلبهم **قال انزل** فيه جواز نزول الاجنبي الصالح
قبر المراة باذن وليها حينئذ فلا اشكال فيه ولا يحتاج لجواب
الخطابي بانها بنت له صلى الله عليه وسلم صغيرة غير رقيقة
وام كلثوم والجواب عنه بانه لم ينزل لقبرها بل ليعين
غيره بل كل من هذا غير صحيح اذ لم يثبت له صلى الله عليه
وسلم ابنة طفلة كذلك والذين اعانهم ليسوا من محارمها
فبانتفى فيهم ذلك الاشكال ايضا ورواية المصنف هذه رواها
البخاري ايضا وفي رواية ان الذي نزل قبرها علي والفضل
واسامة فان صحت فلا مانع من نزول الاربعة وغسلتها
اسما بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وحضرت ام عطية
غسلها وروت قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا وخمسا
الحديث وفيه انه القى اليهن حقوه الى ازاره وامرهن ان
يجعلنه شعارها للذي يلي جسدها وهذه كرقية كانتا تحت
ابني لهب فاسرعا بفراقهما قبل ان يدخلا بها زاد عتيبة
بشق قميص النبي صلى الله عليه وسلم وهو جارح تاجروا للشام
تدعي الله ان يسلط عليه كلبا فخرج في ركب من قريش فلما كانوا
في الزرقا طاف بهم الاسد ليلا فجعل عتيبة يقول ياويل امي هو
والله اكلي كما دعى محمد فعدي عليه الاسد من بين المتاع واخذ
برأسه فقتله وفي رواية فجعل يشمهم وجوههم ثم ثنى ذنبه فضربه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خنوبة واحدة فحدثته فمات وفي رواية عند الدولابي انه اقبل بحطام
حتى احدر براسه وتزوج عثمان رقية بمكة قبل الاسلام وقتل تعدها
وهاجر بها الهجرتين وكانت ذات جمال رائع واخرج الدولابي انه
صلى الله عليه وسلم لما عزى بها قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات
ثم زوج صلى الله عليه وسلم عثمان ام كلثوم وقال والذي نفسي بيده
لو ان عندي مائة بنت تمتن واحدة بعد واحدة زوجتك اخرى هذا
جبريل اخبرني ان الله يامرني ان ازوجكها رواه الفضايلي وبقي من
بناته صلى الله عليه وسلم زينب وهي اكبرهن بلا خلاف ماتت سنة
ثمانه تحت ابن خالتها ابن ابي العاص ابن الربيع ابن عبد العزى هاجرت
قبله فلما هاجر دها صلى الله عليه وسلم بالنكاح الاول بعد سنتين
وولدت له علما مات وقد ناهز الحلم وكان ردف النبي صلى الله يوم الفتح
وامامة وهي التي حملها صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح على عاتقه
وكان اذا ركع وضعها واذا رفع راسه من السجود اعادها وحج وجها على
بعد فاطمة رضي الله عنهم والزهرة البتول وهي اصغرهن فانها ولدت بعد
النبوة وقيل قبلها بخمس سنين وتزوجها علي بوحي في السنة الثانية وقيل
بعد احد وبنى بها بعد تزوجها بتسعة اشهر ونصف وكان سنها نحو
خمس عشرة سنة وسنه نحو احدى وعشرين وقيل غير ذلك واخرج
ابو حاتم واحد في المناقب قصة تزوجها وحاصلها ان ابا بكر وعمر
خطباها فسكت صلى الله عليه وسلم فذهبا لعلي ونبهاه لخطبتها فجاء
وقال له تزوجي فاطمة قال وعندك شئ قال فرسي وبدني قال اما فرسك
فلا بد لك منها واما بدنك فبعها فباعها باربعماية وثمانين فجاء بها
اليه فوضعها في حجره ثم قبض منها قبضة وقال لبلال ابتع لنا طيبا
واسرهم ان يجهزوها فجعل لها سرير مشرط ووسادة من ادم حشوها
ليف وقال لعلي اذا اتتك فلا تحدث شيا حتى اتيك فجاء ام ايمن حتى
قعدت بجانب البيت وهو بجانب وحاصلي الله عليه وسلم فقال ههنا
اخي ودخل فقال لفاطمة ائتيني بماء فقامت الى قعب في البيت فاتت به
بما فاخذ منه ثم قال تقدمي فتقدمت وتفضح بين ثديها وعلى راسها

وقال

وقال اللهم اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ثم قال لها ادبري
فادبرت فصب بين كتفيها ثم قال مثل ذلك بعلي ثم قال له ادخل
باهلك بسم الله والبركة وفي رواية عند الفاكهي ان عليا لما خطبها
بعد الشيخين قال صلى الله عليه وسلم قد امرني ربي بذلك وامرني ان
ازوجك ابا بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وعدة من الانصار
فلما اجتمعوا وعلم غايب قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله المحمود بنعمه
المعبود بقدرته المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ
امره في سمايه وارضه الذي خلق الخلق بقدرته ومينهم باحكامه وانعم
بدينه واكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كما ذكره اسمه
وتعالت عظمته جعل المصاهرة سببا لاحقا واسرا معترضا وشيج به
الارحام اي بالتشديد من الوشيج وهو اشتباك القبايل والوشيجة
الرحم المشتبكة وقد وشجت بك قرابته يشج ووشجها الله توشيجا
والزم الانام فقال عز من قايل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله
نسبا وصهرا وكان ربك قديرا فامر الله تعالى يجري الى قضايه وقضاؤه
يجري الى قدره ولكل قضا قدر ولكل قدر اجل ولكل اجل كتاب
يمحو الله ما يشاء وعنده ام الكتاب ثم ان الله عز وجل امرني ان ازوج
فاطمة من علي ابن ابي طالب فاشهدوا اني قد زوجته على اربعماية مثقال فضة
ان رضي بذلك علي ثم دعى صلى الله عليه وسلم بطبق فنثر بسرا امرهم
بالنهبة ودخل علي فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه ثم قال ان
الله عز وجل امرني ان ازوجك فاطمة على اربعماية مثقال فضة ان رضيت
بذلك فقال قد رضيت بذلك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى
الله عليه وسلم جمع الله شملكما واعز جدكما وبارك عليكما واخرج منكما
كثيرا طيبا قال انس فوالله لقد اخرج الله منهما الكثير الطيب والعقد
له مع غيبته اما لحضور وكيله او قصده بمجرد الاعلام ثم عقد معه بعد
ان حضر وقال رضيت والحاصل انها واقعة حال محتملة واخرج احمد
كان جهاز فاطمة خميلة وقربة ووسادة ادم حشوها ليف وسميت
فاطمة لان الله فاطمها وذريتها عن النار واخرجه الحافظ ابو موسى

سعفر عا ورواية العساني وحبيبها وبتولا لانقطاعها عن نساء زمنها
مفضلا ودينا وحسبا كما ان عبد البر وغيره وام كلثوم افضل بناته صلى
الله عليه وسلم لكن فاطمة احب اهله اليه ولم يكن له عقب الا منها من
جهة الحسن والحسين رضي الله عنهم واما بنتها ام كلثوم فتزوجت بعمر
فولدت له زيدا ورقية ثم بعون ثم محمدا ثم بعبد الله ابن جعفر
ثم ماتت عند عبد الله من غير عقب فتزوج اختها زينب بنت فاطمة
فولدت له عدة منهم علي وام كلثوم وهذه تزوجها ابن عمه القاسم
ابن محمد ابن جعفر فولدت له عدة منهم فاطمة تزوجها حمزة ابن عبد الله
ابن الزبير ابن العوام وله منها عقب والحاصل ان عقب عبد الله ابن جعفر
انتشر من علي وام كلثوم ابني زينب بنت الزهرا ولا ريب ان لهم
شرفا لكنه دون شرف الشبوبين للحسن والحسين وفوق شرف اولاد
عبد الله من غير زينب ويوصف العباسيون بالشرف ايضا شرف
بني هاشم واما اولاده صلى الله عليه وسلم الذكور فمتى عدتهم خلاف طويل
المحصل من جميع الاقوال ثمانية ذكور اثنان متفق عليهما القاسم
وابراهيم وستة مختلف فيهم عبد مناف وعبد الله والطيب والطيب
والطاهر والمطهر والاصح ان الذكور ثلاثة وكلهم ذكورا وانا ثان خديجة
الا ابراهيم فمن مارية القبطية اهداها له المقوقس القبطي صاحب
مصر والاسكندرية وولدت له ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان ومات
وله سبعون يوما على خلاف فيه وورد من طرق ثلاثة عن ثلاثة من الصحابة
لو عاش لكان نبيا وتاويله ان القضية اشرطية لا تستلزم الوقوع
ولا يظن بالصحابة الهجوم على مثل هذا بالظن واما انكار الذهبي
كابن عبد البر لذلك فلعدم ظهور هذا التاويل وهو ظاهر

باب ما جاء في فراش فعال بكسر اوله بمعنى مفعول كما هو الشائع وكذا اللباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اراد ذكر حشونة فراشه صلى الله عليه
وسلم ليقتدى به وههنا دقيقة وهو انه لم يختر هذا الفراش لنفسه
واما ناكم فيه رعاية لزوجته والا فالغالب انه ينام على التراب ويشهد
لذلك انه لما راى عليا نام على التراب مدحه بان كناه بابي تراب

وليس معناه ما يفهم من التصاق التراب بيدنه فان الاية تقتضي التربية
سماه بعله وناداه بامتزاق التراب بعين ان الارض في حيطه تربيته
وجودك اياها لربانية اختبرتها وقبول حصله لك من بين يدي ربك
انتهى بلفظه وانت في هذا الكلام العفد البين على تحرد الخبر والتعنين
الحقيق بان يوصف بانه نحالة لادقيقة من ورا التاويل كيف وقوله الغالب
ان ينام على التراب لا اصل له ولا وارد بعضده بل المعلوم من حاله صلى
الله عليه وسلم كما سيجيء مما ساذكره انه لم ينم الا على شيء حصير او غيره
وقوله يشهد له الخ في غاية السقوط اذ لا شاهد في تكنيته صلى الله عليه وسلم
بعلي بابي تراب على زعمه ان الغالب انه صلى الله عليه وسلم كان ينام
على التراب وقوله ليس معناه الخ ممنوع بل هذا ملزوم الحامل على التكنية
لا يشهد له انه صلى الله عليه وسلم صار ينفض التراب عنه ويقول له
قم ابا تراب فما كناه بذلك الا حينئذ وانما نام عليه لانه كان بينه وبين
فاطمة شيء فذهب غضبانا الى المسجد ونام على تراسه في صلى الله عليه
وسلم لفاطمة فسالها عنه فاخبرته فجاء اليه فوجده نائما وقد علاه الغبار
فصار ينفضه عنه ويقول ابا تراب وبكنى بسوغا للكنية هذه الحالة
التي راه عليها وقوله سماه بعله الى قوله يعني الخ كلام في غاية السقوط
لا يرضى بنسبته الى الاعدم التمييز فكيف وملومن يزعم انه بلغ رتبة عليه
من العلم لم يبلغها غيره تعم بلغها في الفلسفة وعلوم الاوائل التي لا تزيد
صاحبها الا ضلالا ووبالا فكذا واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان قد
اخذ من الفراش ما يحتاج اليه وترك ما زاد على ذلك وروى مسلم
فراش للرجل وفراش لامراته وفراش للضيف والرابع للشيطان قالوا
وانما اضافه للشيطان لانه يضاف اليه كل مذموم وما زاد على الحاجة
مذموم لانه انما يتخذ للتخيلا والمباهاة وقيل اضيف اليه لانه اذا نام
يجيء اليه كان عليه ميته ومثيله وتعداد الفراش للزوج والزوجة للبناء
ان السنة بيانه معها في فراش واحد لانهما قد كنا حان ذلك لمرض
وعذره **عن عايشة** الخ رواه الشيخان عنها ايضا **ادم** بضمتين جمع
ادمة او اديم والمراد الجلد المدبوغ او الاحمر او مطلق الجلد اقوال **حشوه**

الضمير للادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالجملة صفة لادم
خلافا لمن منع ذلك وجعلها حالية بن فراش ليف اي بن ليف
النخل لانه الكثير المعروف عندهم وفيه ان النوم على الفراش
المحشو واتخاذه لا ينافي الزهد سواء كان بن ادم او غيره حشوه
ليف او غيره لان عين الادم والليف المذكور بن في الحديث
ليست شرطا بل لانها المألوفة عندهم فيلحق به كل ما الوف بهاج
نعم الاولى لمن غلب عليه الكسل وميل نفسه الى الدعة والتروة
ان لا يبالغ في حشو الفراش لانه سبب ظاهر في كثرة
النوم والغفلة والتباطي عن الخيرات والمهمات ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي على الاثر ردوه الخ وروى
البيهقي عنها انها ان انصارية دخلت مرات فراشه صلى الله
عليه وسلم قطيفة شفية فبعثت لها بفراش حشوه صوف فرآه
عليها صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فذكرت له الفقه فقال
ردية فوالله لو شئت لاجرى الله معي جبال الذهب والفضة
وصح عن ابن مسعود نام صلى الله على حصير فقام وقد اثر في
جنبه ورواه الطبراني عنه بابسط من ذلك ولهما انه دخل
عليه في غرفة كانها بيت حمام اي لشوه حوها وكونها ولونها
على حصير اثر في جنبه فبكى فقال ما يبكيك يا عبد الله فقال
يا رسول الله كسرى وقيصر ينامون على الديباج والحرير وانت
نايم على هذا الحصير قد اثرت بجنبك فقال فلا تبكي يا عبد
الله فان لهم الدنيا ولنا الاخرة وصح عن عمر رضي الله عنه معه صلى
الله عليه وسلم تظاهرن ذلك لكن بزيادة انهم لم يكن عليه غبار
وانه كان مضطجعا على خصفة ان بعضه لعلى التراب وانه كان
بمشربة لم يكن بها غير خصفة ووسادة من ليف وخمر صباغ
من شعير واهاب معلق وانه لما بكى قال يا ابن الخطاب الما ترضى
ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا وفي رواية صحيحة ايضا انه قال
اولئك عجلت لهم طيباتهم وهي وسيلة الانتطاع وانا قوم

اخرت

اخرت لنا طيباتنا في اخرتنا وروى ابن حبان في صحيحه ان ابا بكر رضي الله عنه دخل
عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو نائم على سرير قد اثر بجلده فبكى فقال ما يبكيك
عليه فقال يا رسول الله كسرى وقيصر بالديباج والحرير وانت بالمكان الذي اراه
فاذا اثر في جنبيه فقال يا رسول الله ما يبكيك حشوة ما تحتي
من فراشك وسريرك وهذا كسرى وقيصر في فراش الحرير والديباج
فقال صلى الله عليه وسلم لا تفعل هذا فان فراش كسرى وقيصر
في النار وانا فراشي وسريري هذا عاقبته الى الجنة قالت ام سلم
حشوه ليف قيل جملة صفة لمحذوف للادم لانه جمع ولانه لو كان صفته
لادم لاقتضى ان يكون ذلك الفراش مصنوعا من ادم حشو ذلك الادم
ليف وظاهر انه ليس للادم قبل الصنع حشو وانما يكون بعد ما صنع
فراشا انتهى وفيه تكلف ظاهر وقوله لانه جمع سر الجواب عنه بقوله
لاقتضى الى اخره في هذه الملازمة التي زعمها نظر لان الفراش
اسم لما يفرش ويلون فيكون ادما وتارة يكون بلا حشو غيره واذا
كان ادما فتارة يكون محشوا وتارة يكون بلا حشو فبينت بقولها
حشوها ليف انه ادم محشو لا خال عن الحشو فاندفع قوله وظاهر الى اخره
وح لا يلزم على كونه صفة لادم محذورا صلا سبجا بكسر فسكون فراش
خشن من صوف ذات بالرفع ان جعلت كان تامة والا فالنصب
وح فيها ضمير يعود للوقت وعلى كل ذات زائدة ثلثة اي عطف
بعضه على بعض اربع ثنيات اي طاقات لاصعات وافتضاه
كونه منعولا مطلقا لان هذا سرد ودبتولها الاتي ثنيناه له باربع
ثنيات الظاهر بنما قلناه اوطالين وطايه اي لينه صلاة الليل اي
صلاة التهجد باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعلم ان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع ولو التذلل والتخشع الا اذا
دام تجلي نور الشهود في قلبه لانه ح يذيب النفس ويصفيها عن غش
الكبر والعجب فتلين وتطمئن للحق والخلق لمحو اثارها وسكون رعجبها
ونسيان حسنها والذهول عن النظر الى قدرها ولما كان الحط الاوفر من
ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم كان اشد الناس تواضعا وحسبك شاهدا

على ذلك ان الله سبحانه وتعالى خيره بين ان يكون ملكا او عبدا نبيا فاختار
ان يكون عبدا نبيا ومن ثم لم ياكل متكيا بعد حتى فارق الدنيا ولم يقل
فعله انس حادثه اف قط ولا صاحب احدا من عبيده واما به وهذا امر
لم يشع له الطبع البشرى لولا التاييد الالهى وفى مسلم ما رايت احدا
ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وورد عن عايشة انها سيلت
كيف كان اذا خلى فى بيته قالت الين الناس بساما ضاحكا لم ير قط متاد
رجله بين اصحابه وعنها ما كان احد احسن خلقا منه ما دعا احدا من
اصحابه الا قال لبيك وكان يركب الحمار ويردف خلفه وروى ابو داود
وعنوه ان قيس ابن سعد صحبه راكبا حمارا يبيه فقال له اركب فابى فقال
له اما ان تركب واما ان تنصرف وفى رواية اركب امامى فمضاف
الدابة اولى بمقدمها وفى مختصر السير للمحب الطبرى انه ركب حمارا عريا
الى قبا ومعه ابو هريرة فقال احملك فقال ما شيت يا رسول الله فقال
اركب فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك به رسول الله صلى الله عليه وسلم
نوقعا جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك مفعل فوقعا جميعا ثم ركب وقال
له مثل ذلك فقال لا والذى بعثك بالحق ما رمينى ثالثا وانه كان فى
سفر فامر اصحابه باصلاح شاة فقال رجل على ذبحها وقال اخر على
سلخها وقال اخر على طبخها فقال صلى الله عليه وسلم على جمع الحطب فقالوا
يا رسول الله نكفيك العمل فقال قد علمت انكم تكفونى ولكنى اكره ان اتميز
عليكم وان الله يكره من عبده ان يراه متميزا بين اصحابه انتهى وروى
ابن عساكر القصة الاخيرة مختصرة وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم
كان فى الطواف فانقطع شسع فقال بعض تاولنى اصلحه فقال بهذه
اثرة ولا احب الاثرة وفى بفتح اولها الاستئثار اى الانفراد بالشئ وفى النهاية
انه صلى الله عليه وسلم خدم وفد النجاشى فقالوا له اصحابه نكفيك فقال
انهم كانوا لاصحابنا مكافيين وانا احب ان اكرمهم لا تطروني لا تتجاوزوا
الحد فى مدحى بغير الواقع فتجركم ذلك الى الكفر كما جر النصارى
الحد فى مدحى بغير الواقع فتجركم ذلك الى الكفر كما جر النصارى
اليه لما تجاوزوا الحد فى مدح عيسى صلى الله عليه وسلم بغير الواقع واتخذوه
الها لما خرفوا قوله تعالى فى الانجيل عيسى نبيى وانا ولدته فجعلوا

الاول بتقديم البا الموحدة وجنفوا اللام فى الثانى فلعنه الله عليهم وقد
كاد بعض ان يدعى بحوذلك فى نبينا صلى الله عليه وسلم حين قالوا له
الا نسجد لك فقال لو كنت امرا احدا ان يسجد لبشر لامرت المراة
ان تسجد لزوجها فنهاهم عما عساه ان يجرهم الى عباده الله القصر
القلب او القصر فيه اضافى فلا ينافى ان له اوصافا غير العبودية
والرسالة فقولوا عبد الله ورسوله اى قولوا ذلك وما يلائم
مما يليق بالعبودية والرسالة وهذا من مزيد تواضعه صلى الله
عليه وسلم وشفقته على امته والتفت اشارة الامام الشرف الابوصيرى
الى هذا المقام بقوله دع ما ادعته النصارى الابيات الثلاثة
واشار بحجر اخرها الى ان ما دحيه وان انتهوا الى اقصى ما يمكنهم
لا يصلون لشاو علوه اذ لا احد ولقد روى العارف ابن الفارض فقيل
له لم مدحت النبى صلى الله عليه وسلم ابى باكثر مما اشرت اليه والافقر
اشار الى مدحه عما يعجز عنه العقول حلافا لما غلبه هواه فاصله الله
على علم فقال اريى كل مدح فى النبى معصوا وان بلغ المثنى عليه واكثر
اذ الله اثنى بالذى هو اهله عليه فما سعدا ما مدح الورى
قال البدر الزركشى ولهذا اعجم مخول الشعرا لابى تمام والبحترى عن
مدحه لانه عندهم من اصعب ما يحاولونه فان كلما يحلونه من المعانى
والاوصاف دون كماله فظل علوى حقه تقصير فيضيق على البليغ مجال
النظم انتهى ملخصا ان امراه ابى كان فى عقلها شئ كما فى رواية مسلم فى اى
طريق المدينة اى فى اى طريق من طرق المدينة ابى سكة من سككها كما فى
رواية مسلم الاتية اجلسى بالجزم جواب الامر اليك ابى معك حتى اقضى
حاجتك كما بينته ابضا وبنى انكرى اى السكك شئت حتى اقضى
حاجتك فجلس معها فى بعض الطرق حتى قضى حاجتها وفيه دليل على جواز
الجلوس فى الطريق لحاجة والنهى عنه محمله بمن يوذى او ينادى بجلوسه
فيها وروى البخارى عنه ان كانت الامة لتاخذ بيده صلى الله عليه وسلم
فتنطلق به حيث شاءت او احد فتنطلق به فى حاجتها وعنده ايضا ان
كانت الوليدة من اماء اهل المدينة لتجى فتاخذ بيد رسول الله صلى الله

والله

عليه وسلم ان يضع يده من يده حتى تدلب به حيث شاء والمراد
بالاخذ بالبد انما حقيقة لانه كان محرما للاجنبيات وبه يندفع قول
شارح انما طلب الجلوس مع تلك المرأة في الطريق لتتقي الخلوة المحرمة
واما الازمة من الانقياد وعند النسائي كان صلى الله عليه وسلم لا يأبى
ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة وروى ابو داود بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث وبقيت له بقية فوعدته ان اتيته
بها في مكان فسيت فذكرت بعد ثلاث فاذا هو في مكانه فقال لقد
شققت علي انا هاهنا منذ ثلاث انتظرك وفي هذا كله انواع من
البالغة بالوفا بالوعد وفي التواضع للنص على المرأة والامة دون
الرجل والحدة وعلى انها تدلب به حيث شاء اي من الامكنة وعلى
غاية التصرف فيه اشار اليها بالتعبير باليد وهذا من سيد تواضعه
وبراءته من جميع انواع الكبر صلى الله عليه وسلم وفي ذكرها بهذه الصفة
وتقريبه منهم ليصل اليه ذوو الحقوق الى حقوقهم وستر شدة
الناس باقواله وافعاله وفيه ايضا صبره على تحمل الشاق لاجل عبده
بل ورضاه بذلك واستلذاذه به وفي ذلك كله تنبيه لحكام امته
وتحويم على ان يتاسوا به في ذلك **يعود المريض** حتى لقد عاد غلاما
يهوديا كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك، وعرض عليهما الاسلام
فاسلم الاول وقصته في البخاري وكان صلى الله عليه وسلم يدنو من
المريض كي يجلس عند راسه ويسأله عن حاله ويقول له كيف تجدك
وفي الحديث المتفق عليه عن جابر مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم
يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجداني اغمي علي فتوضأ النبي صلى الله
عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فافقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
وعند ابي داود فتنفخ في وجهي فافقت وفيه انه قال يا جابر لا اراك ميتا
من وجعك هذا وصح عند مسلم يجب للمسلم على المسلم امور وذكر منها
عيادة المريض والمراد بالوجوب الندب المتاكد كما في غسل الجمعة راجع
على كل محتلم وصح اطعموا الجائع وعودوا المريض وانهم اطلاق الامر بندب
العيادة حتى للكافر لما صح عن زيد بن ارقم فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم

من وجع كان بعيني واما حديث ثلاثة ليس لهم عيادة المريد والمبطون
والضرس فصحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن كثير فاخذ بعضهم
بمقتضيته ليس في محله وانهم ايضا انه لا فرق بين طول مرضه وقصره
وهو الاصح خلافا للغزالي في حياية وحديث ابن ماجة صلى الله عليه وسلم
لا يعود مريضا الا بعد ثلاث ضعيف بل قال ابو حاتم باطل وورد
في فضل العيادة احاديث كثيرة منها عند المص وحسنه من عاد
مريضا ناداه مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة
منزلا وعند ابي داود من توضأ فاحسن الوضوء وعاد اخاه المسلم
محتسبا بوعد من جهنم سبعين خريفا وعند محمد من عاد مريضا
خاض في الرحمة فاذا جلس عنده استنقع فيها زاد الطبراني فاذا
قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج لا يقال
عيادته صلى الله عليه وسلم المريض فيها تقصد رضى الله وحباه بهذا
الثواب فاي تواضع فيها لانا نقول التواضع خروج الانسان
عن مقتضى جاهه وتنزله عن عادة مرتبته الى ما هو دون ذلك
وعيادة المريض ولو بذلك القصد كذلك واعلم ايضا ان سائر الايام
فيها العيادة وترك العيادة يوم السبت من البدع التي ابتدعها
يهودي الذمة ملك مرض بملازمته فاراد يوم الجمعة الذهاب
لسبته فمنعه فخاف استحالة على نفسه فقال له ان المريض لا يدخل
عليه يوم السبت فتركه الملك فشيع ذلك وصار بعض من
لا علم عنده يحسب ان لذلك اصلا وقد علمت اصله ومن غريب
ما نقله ابن الصلاح عن الغزالي انها تندب شتاء ليلا وصيفا
نهارا وحكمته تصور المريض بطول شتاء والنهار صيفا فيحصل له بالعيادة
من الاستراحة ما يزيل عنه تلك المشاق الكثيرة وبما كان يفعله
صلى الله عليه وسلم حال العيادة وما يرجى به تطييب حال نفس المريض
وقلبه لخبر اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في اجله فان ذلك يطيب
نفسه اي يحول ياس عليك ظهور ان شاء الله حالك الآن احسن
وذكر بعض ثواب المريض لكون المرض كفارة وارشد صلى الله عليه

وسلم بذلك الى انواع اشفاق انواع العلاج من كلام تقوى به الطبيعة
وتنبعث به الحار الغريزي اذ في ادخال السرور عليه تاثير عجيب
في شفايه لان الروح تقوى بذلك فتساعد الطبيعة على دفع المؤذي
وهذا غاية تاثير الطبيب وربما سأله عن شكواه وكيف يجد وربما
يشتهيه فان اشتهى شيئا وعلم انه لا يضره امر له به ويصنع له
على جهته وربما وضعها بين يديه ويدعوا له ويصف له ما ينفعه
في علته وربما قال له لا باس عليك ظهور ان شاء الله وربما قال كفانه وطهور
وورد بسند حسن كان صلى الله عليه وسلم اذا عاد مريضا يضع يده
على المكان الذي يالم يقول بسم الله وفي حديث سنده لين تمام عيادة
المريض ان يضع يده على جبهته فيساله كيف هو وفي رواية كيف اصبحت
اوكيف ويشهد الجنايز فيندب لنا بل يتاكد علينا التاسي به في ذلك
واثر قوم العزلة مفاتهم بسببها خيرات كثيرة وان حصل لهم باخير
كثير الا ان الاكمل العزلة عند التورط والمخالطة في الخير مع التحفظ
ما امكن من طرق الشر واسبابه وهذا هو حال الكمل من العلماء العاملين
والايمة الوارثين فان ضعف حال الانسان عن المحافظة كانت العزلة
في بعض الاحيان خيرا له والعبادة وتشييع الجنايز شروط واداب
تطلب في محلها من كتب الفقه دعوة العبد وفي رواية المملوك ايا ما الباعي
دعاه اليها قرب محلها او بعد يوم بني قريظة خصه لان ركوب الحمار
يوم بدر وقد ظهر له من النصرة صلى الله عليه وسلم عليهم والظفر بهم
وباموالهم ما يدل على غاية التواضع ونهاية الخضوع مخطوم بحبل بل الخطام
وبلوان يجعل في حلقه ويسلك بها طرفه الاخر حتى يصير كالحلقة شد
يقاد به كان وبل برذعة لذوات الحوافر ويغلب في الحمر كالرحل لذوات
الخف والبرذعة بفتح اوله وثالثه حلس يجعل تحت الرحل والاكافة
هل كل دهن يوتدم به وقيل تختص بالابلة والشحم وقيل هي الدسم الجامد
الشحم بالنون المتغيرة الريح وفيه حل اكل المنتن من اللحم وغيره
حيث لا ضرر فيه كان في نسخة كانت وهي الاولى لان درع الحديد يونث
لانها معها اللامة بالهمزة بخلاف درع المراة فانه مذكر لانه بمعنى القميص

عند يهودي بل ابو الشحم من الاوس ورهنها عنده صلى الله عليه وسلم في
ثلاثين صاعا من شعير رواه الشيخان وروي المص بعشرين صاعا
من طعام اخذه لاهله وقد يجمع بانه اخذ منه اولا عشرين ثم عشرة
ثم رهنه اياها على الجميع ممن روى العشرين لم يحفظ العشرة
الاخرى ومن روى الثلاثين حفظها على ان روايتها اصح واشهر فطائفة بالاعتبار قيل ذكر هذه القصة لاتمام الحديث لا لبيان التواضع فيها
انتفى ويرد بان فيها غاية التواضع ووجهه انه صلى الله عليه وسلم
لو سال مثلا شيوخ اصحابه في رهن درعه لرهنوها على اكثر من ذلك
فاذا ترك سوالهم وسال يهوديا وهم يسال بان منصبه الشريف
يابى ان سيل مثل يهودي في ذلك دل على غاية تواضعه وعدم نظره
لحقوق مرتبته يفكها ابي يخلصها حتى مات صلى الله عليه وسلم وفيه
دليل على ضيق عيشه لكن من اختيار لا من اضطرار لان الله فتح
عليه في اواخر عمره من الاموال ما لا يحصى فاخرجها كلها لله وصبر هو
واهله واهل بيته على مسر الفقر والضيق والحاجة التامة ولا
ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفس المومن مرتهنة اي محبوسة
عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه لانه في غير الابنيا على ان محله فيمن
استدان لمعصية والا لم يطالب قيل اجماعا على رجل بل للحمل كالشرح
للفرس وعليه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل ويحتمل رجوع
الضمير للرجل بل السياق يقتضيه وفي الحديث الاتي احراز الباب بدل
عليه تنبيه بل كسائله فعل وهي الخيوط بطرفه المرسلة من السدى
من غير لحمة عليها ولا سعة بل هذه من عظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم
اذ لا تطرق السعة الا لمن حج على المراكب النفيسة والملابس الفاخرة
واما من امثل حاله صلى الله عليه وسلم فلا يتطرق الى حجه شيء من ذلك والرياء
العمل لغرض مذموم فان يعمل ليراه الناس والسمعة ان يعمل ليسمع
الناس عنه بذلك فيكرموه باحسان او مدح او يعظم جاهه عند
من يلوذ بهم وكل ذلك موجب للمقت ومحبط للثواب الكمل فان عمل
لا لذلك لكن قصد بوضوئه التبرد مثلا قال ابن عبد السلام فلا ثواب

له ايضا لقوله تعالى في الحديث القدسي انا اغنى الشركاء عن الشرك
من عمل عملا اشرك به غيري فانا منه بري وهو للذي اشرك فيه
عبدي وقال العز اي ان غلب باعث الاخرة اثيب والا فلا ويثبت
في حاشيته مناسك النووي الكبرى ان الذي دل عليه كلام الشافعي و
الاصحاب انه حيث حلا عن قصد يحرم اثيب بقدر قصده العبادة
احب قيل هذا مشكل لان الاحبية لا يقتضي القيام لان الولد احب
للاب ولا يقوم له الاب انتهى وليس في محله لان الذي يصح به كلام ايمة
هذا القايل ان الولد حيث كان فيه فضيلة تقتضي القيام له سن للاب
القيام له فيبطل اشكاله المبني على ما وهم فيه وبان ان الاحبية مما حيث
الدين تقتضي ندب القيام اليهم اي الى اصحابه رضوان الله عنهم وكانوا
اي والحال انهم مع تلك الاحبية المقتضية لمزيد الاجلال والتعظيم ومنه
القيام اذا اراده لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته اي لاجل اعلامهم
المستقر عندهم ولو كراهة وفي نسخة كراهيته ولو مصدر كره كعلم
لذلك تواضعا وشفقة عليهم واسقاطا لبعض حقوقه المتعينة
عليهم فاختاروا ارادته على ارادتهم لكمال تواضعه وحسن معاشرته
لهم ولا تعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا لسيدكم
اي سعد بن معاذ سيد الاوس لما جاء على حمار لاصابة الحكم بسببهم
في وقعة الخندق كان منه موته بعد لان هذا حق للغير فاعطاه
صلى الله عليه وسلم له وامرهم بفعله بخلاف قيامهم له صلى الله عليه وسلم
فانه حق لنفسه بقوله تواضعا وهذا اولى بل اصوب من قول زاعم القيام
الذي امرهم به لو اعانته حتى ينزل من على حماره للكونه كان محزونا
لو يفيد ويؤيد مذهبنا من ندب القيام لكل قادم به فضيلة غير
نسب او علم او صلاح او صداقة وحديث انه صلى الله عليه وسلم قام
لعكرمة ابن ابي جهل لما قدم عليه ولسعدي بن حاتم كلما دخل عليه او
ضعفها لا يمنع الاستدلال بهما هنا حلافا لمن وهم فيه لان الحديث
الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما قاله النووي
في الكلام في القيام للاكرام لا للتبرك والاعظام فانه مكروه وبذوق

بينه بين حرمة نحو الركوع للغير اعظاما بان صورة نحو الركوع لم
تعهد الا عبادة بخلاف صورة القيام وبتعصبهم هنا ما لا يوافق
مد هذه فليحذر ليكن بسكون مخففا وبفتح فتشديد من كن يسكن
سمي بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم اباعبد الله عن بن
ابي هالة قيل فيه انقطاع لان ابن ابي هالة من قدماء الصحابة
وابو عبد الله هذا من الطبقة السادسة واهلها لم يدركوا
احدا من الصحابة وصافا اي كثير الوصف والمعرفة لما يوصف
به بالحق وهذه الجملة كملة وانا اشتهى اما معترضتان بين
السوال والجواب لبيان كمال الوثوق او متداخلتان عن الفاعل
والمفعول او الاولى عن المفعول والثانية عن الفاعل كذا قيل
وفي هذا خفا وتكلف فالاول اولى بتلا لو وجهه اي بظهر لمعانه
نوره الغر حصه دون الشمس لما مر اول الكتاب الحديث بطوله
قد مر الكلام عليه غير مرة فكمتها اي هذه الحيلة الحسين زما
لاختيار اجتهاده في تحصيل العلم كحيلة جده صلى الله عليه وسلم اباه
عن مدخله ببيته ومخرجه منه اي عن حاله فيها دشكله بكسر
اوله حسن طريقته وهيئته ويجوز فتحه ومعناه ح الميل والذهب
فلم يدع اي على منه اي مما سال عنه اولم يدع الحسين منه اي من
السوال عن احواله شيا الا اساله عنه ويجيب من جعل ضمير منه لعلي
اوى اي رجع ومران فيه التصور ومد جزا دخوله اي وقت
دخوله جزء لله اي يستغرق فيه وسعه للعبادة والتفكر وجزء
لاهله اي بعاشرهم فيه وبتالفهم لما كان حسن العشرة معهن ومن
ثم صح انه كان يرسل لعايشة بنات الانصار يلعبن معها وانها
اذا شربت من انا اخذه فوضع فمه على موضع فمها وتشرب
وانه كان يتكي في حجرها ويقبلها وهو صايم وانه كان يريها الحبشة
اي لعبهم في المسجد وهي متكيه على منكبه وهو يقول لها اشبعت
وهي تقول له لا لا وروى ابو داود انه سابقها في سفر على رجليها
فسبقته فالت فلما حملت اللحم فسبقني قال هذه بتلك وكانوا يوما

والضبط كما يراد به حتى
يتلقى عنه بالقبول او حالتان
متزادفتان ه

نا
في نسخة ابي وعلى الوم
السوال عنها ابي الى
حاله ومنها من خفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنده صلى الله عليه وسلم فى بيتها فاتى بصحفة خير وكم من بيت ام سلمة
فوضعت بين يديه فقال ضعوا ايديكم فاكل واكلوا وعايشة
تصنع طعاما عجلته فدارت الصحفة التى اتى بها فلما فرغ ما فيها
جات بطعام منها فوضعته ورفعت تلك فكسرتها فقال صلى الله
عليه وسلم كلوا غارت امكم ثم اعطى صحفتها ام سلمة فقال طعام
مكان طعام وانا مكان انا رواه الطبرانى ورواية البخارى فضربت
يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع صلى الله عليه وسلم
فلقها ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان فى الصحفة ويقول
غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتى بصحفة من عند التى هو فى
بيتها فدفع الصحفة الى التى كسرت صحفتها وامسك المكسورة
فى بيت التى كسرت وعند احمد وغيره عن عايشة ما رايت
صانعة طعاما مثل صفية اهدت للنبى صلى الله عليه وسلم اناء من
طعام فما ملكت نفسى ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته
فقال اناء كاناء وطعام كطعام وفى رواية فاخذتها من بين يديه
فضربت بها وكسرتها فقام يلتقط اللحم والطعام ويقول غارت
امكم فوسع خلقه الكريم طعامات غيرتها ولم يناثر بل انصف منها
وهكذا كانت احواله معهن يعدرهن وينصف بعضهن من بعض
من غير قلق ولا غضب وفى الحديث ان الغيرا لا تواخذ بحكم
عقلها بما يثور عن الغيرة وفى خبر لا باس به عن عايشة مرفوعا
ان الغيرا لا تبصر اسفل الوادى من اعلاه وروى الملا وابن
عساكر انها اتى خزيرة اى لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير
فاذا انضج رد عليه الدقيق فطبخها للنبى صلى الله عليه وسلم فقالت
لسوده وهو صلى الله عليه وسلم بيننا كلى فابت ثم قالت
لما قابت فقالت كلى او لاطخن بها وجهك فابت فلطخت بها
وجهها فضحك صلى الله عليه وسلم وبالجملة من تامل سيرته مع
اهله ونحو الايتام والارامل علم انه بلغ من التواضع واللين
والرافة غاية لا مرمى ورا ها لمخلوق **خير الله** بدل بعض من

كل

كل ان كان ما عطف عليه بعد الابدال وكل من كل ان كان قبله **خير**
لنفسه يفعل فيه ما يعود عليه بالتكميل الدنيوى والاخروى وفصله
عن الجزا الاول لانه محض الشهود والتخلى بجلال الحق فلم يضف
للنفس وان عاد عليها بالكمل العوايد واجلها **بينه وبين الناس**
تصييره جزءين لانه فى قوله ثلاثة اجزا الان كلا من هذين المعادد
شى واحد بل نفسه الشريفة كانا بمنزلة شى واحد فاتضح قوله ثلاثة
اجزا **فيرد** فى نسخة فرد **ذلك** اى جزا الناس الخاصة اى بسببهم **على**
العامة لان خواصه الحاضرين لديه يستفيدون منه ثم يبلغون
ذلك لعموم الناس وبين على رضى الله بقوله فرد معنى كونه قسم حريته
بين الناس اذ لا يمكن تعميم الناس الا بتلك الوسايط وانما ان
المراد بالناس هنا ما جا بعده الى قيام الساعة لانك تجده صلى
الله عليه وسلم قد رد عليهم اجمعين من علومه بواسطة حاضته
ما كان سببا لهدايتهم وامنا من عمايتهم **ولا يدخر عنهم** اى عن
الناس الخاصة والعامة وقيل عن العامة بان لا يخص الخاصة
عنهم بشى مما يشترك الكل فيه **شيا** مما يتعلق بالنصح والهداية ويدخر
بذال معجمة او مهملة اذا صله يدتخر قلبت التا ذالا معجمة ثم هى مهملة
وهذا هو الاكثر او مهملة ثم هى معجمة وادغمت **فى جزء الامة** ان الذى
جعله لهم وانظر تعبيره بالامة فانه يدل على ما مر فى الناس **ايثار**
اهل الفضل من الصلاح والعلم والشرف اى تقديمهم على غيرهم فى
نحو الاستفادة والدخول عليه لهم والابلاغ احواله للعامة كل ذلك
انما كان باذنه لهم فى ذلك وفى رواية بفتح اوليه واصله صغار نحو الابل
والغنم واريد به هنا التحف التى يخصهم بها وكان من سيرته فى ذلك
الجزء ايضا **قسمه** ما عنده من خيرى الدنيا والاخرة وهو بفتح القاف
مصدر قسم **على قدر ما عندهم فى الدين** دون احسابهم وانسابهم لان
اولئك اكرم واتقى ان اكرمكم عند الله اتقاكم **فيتشاغل بهم** اى
بدى الحاجة ومن بعده فيشتغل بهم ويشتغلون به على قدر حاجاتهم
دنيا واخرى **ويشغلهم** بضم اوله وفتحه من شغله كمنعه والاول لغة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جيدة او قليلة اورد بة ذكره في القاموس فيما في نسخة بما قالبا بمعنى
في اي الذي يصلحهم ويصلح الامة بفعلهم ما استنادوه منه اليهم وفي
نسخة اصلحهم من بيان لما كذا قيل وفيه نظر والاصوب انها تعليلية
مسئلتهم اي سؤالهم اياه عنه اي عما يصلحهم وفي نسخة اي عن احوالهم
واخبارهم عطف على المعمول وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم اي من
اجل اخباره اياهم اذ عطف على مسالتهم وزعم عطفه على ما يصلحهم
تكلف غير مرضي وفي نسخة وباخبارهم عطف على بهم وهو طاهر بل لا
حمل عليه النسخة الاولى للمواضع بالذي ينبغي لهم من الاحكام اللائقة
بهم وباحوالهم وبزمانهم ومكانهم والعارف التي تسعها عقولهم ويقول
لهم بعد ان يفيدهم ذلك ليبلغ الشاهد اي الحاضر عندي منكم
الآن الغايب من بقية الامة ويقول لهم ايضا ابلغوا حاجة من
لا يستطيع اتي لعذر كمرض او بعد او غيرهما وهذا من كمال
تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته لامته واعتنايه بامورهم
وهدايتهم واصلاحهم ما استطاع ومن ثم حثهم على ابلاغه ذلك
بقوله يعلمكم الامره لهم بالابلاغ فانه اي الشان من بلغ سلطانا
اي قادرا على انفاذ ما يبلغه بفتح اللام وان لم تكن له سلطنة وهي
القوة والمنعة حاجة من لا يستطيع ابلاغها دينية كانت او دنيوية
ثبت الله قدميه يوم القيمة لانه لما حركها في ابلاغ حاجة هذا الضعيف
جوزي بعود صفة كاملة تامة لهما وهي ثباتهما على الصراط يوم تزل
فيه الاقدام الا ذلك اي الممتاز اليه دينا او اخرى دون ما لا يتعلق
فيهما كالامور المباحة التي لا فايدة فيها فانها كانت لا تذكر عنده
غالبا لانه وايا هم في شغل شاغل عن ذلك ولا يقبل صلى الله عليه وسلم
من كلام احدا شا غيره اي غير المحتاج اليه الذي لا يهش ويبش لمن
لا يذكر المحتاج اليه دون غيره رواد اي طلابا للمنافع جمع رايد وهو
في الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلا ومساقط الغيث واستعير
هنا لمتقدم افاضل الصحابة رضوان الله عليهم في دخول عليه صلى
الله عليه وسلم ليستفيد ما منه ما يصلح شانه بقية الامة ويكون سببا

لوقايتهم

لهدايتهم من مهالك الجهل وعوايد الهوى الا عن ذواق اي مطعوم حسن
غالبا ومعنوي من العلم والادب وايا ما فهو لازم واجهم مقام الطعام والشراب
لا بد انهم وعن بمعنى بعد بتظمين لتركين طبقا عن طبق اي حالة هذه
للناس يعني عن الخير من العلم والعمل ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قال الحسين فسالته اي ابي
عن مخرجه اي عن صفته في حال خروجه من البيت يخزن بضم الزاي
وكسرها اي يحفظ عما لا يعنيه اي يهمه مما لا يعود عليه ولا على غيره
بنفع ديني ولا دنيوي فكان صلى الله عليه وسلم كثير الصمت لا يتكلم الا
ابن ابي هالة ويولفهم اي يجعلهم الفين له مقبلين عليه بكليتهم لا يتسع
فيهم لغيره لما كان يتنزل معهم من مواساتهم وما سطتهم وربما
ما زحهم كل ذلك لسعة اخلاقه صلى الله عليه وسلم وعظيم تفضله
وتكرمه لئلا يوحش بعضهم على بعض حتى لا يبقى بينهم تباغض بوجه
ومن ثم امتن الله تعالى عليهم بذلك فقال عز قايلا واذكروا اذ
كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا واما ما قيل
من ان معنى يولفهم يعطيهم الوفا فهو لا يوافق اللغة ولا المراد لانه
صلى الله عليه وسلم انما كان يتالف بالمال جفاة اصحابه ممن لم يتمكن الاسلام
فيهم تمكنه في غيرهم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل
وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله على وجهه في نار جهنم ويريد
ارادة المعنى الاول قوله ولا يغيرهم اي لا يوجد فعلا من افعاله يكون
سببا لنفورهم واعراضهم عنه لما عنده من مزيد الصفح والعفو
والرقة عليهم والحلم عنهم قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في
الامر كرم كل قوم هو افضلهم دينا وحسبا ونسبا ويوليه عليهم
وهذا من تمام حسن نظره وعظيم تدبيره اذ القوم اطوع للكبير
واحشم منه مع ما فيه من الكرم المقتضي للرفق بهم لاعتدال امورهم
ويحذر الناس اي يخوفهم من عقاب الله تعالى وعذابهم ويحثهم
على طاعته ويحترس منهم اي من مخالطتهم المؤدية الى سقوط هيبته

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجلالته من ملوكهم لكن لا مطلقا بل انما يحترسما حقه اسا من غير ان يطوى على احد
منهم بشره اي طلاقة وجهه وبشاشته ولا خلقه ولو اتصاف الباطن
بسائر صفات الكمال فاحتراسه وتحفظه انما هو عن كثرة مخالطتهم كثيرة
تؤدي الى مامر لا عن نفع مخالطتهم على انها مقرونة بغاية البشر وسعة
الخلق فلا مشقة عليهم من ذلك الاحتراس بل فيه غاية المصلحة لهم
ويتفقد اصحابه يطلبهم عند غيبتهم ويسال الناس يحمل ان يراد
بهم العموم ويحمل ان يراد بهم الخصوص اي ويسال خواص اصحابه واصدقائه
عما في الناس من المحاسن والمساوي ليعامل كلا بما يقتضيه افعاله واوصافه
وممن ثم قال وحسن الحسن الواقع من غيره اي يظهر حسنه بمدحه
او مدح فاعله ويقبح القبح الواقع من غيره اي يظهر قبحه بذمه او ذم
فاعله وان بلغ من الخفاء ما بلغ ثم رسوله عند ذلك سوال يترتب عليه
مصالح عامة فلا غيبة فيه اذ من انواع الغيبة الجائزة بل الواجبة ان
من اراد مخالطة انسان وجب على من يعلم فيه عيبا او نقصا ان يبادر
لذلك المريد لمخالطته وان لم يسال فكيف اذا سال ومعنى يوهنه
يسقطه عن النظر والاعتبار وفي نسخة بالنون من الوهن تليين
اتمام يقل عما فيهم ولو القياس ليبين لهم بالطريق الاوضح ان المسيول
عنه المسيول عنه وفي هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم الى اكابر امته
من الحكام والعلماء والظلمة الذين يكثر اتباعهم انه ينبغي لهم ان يتعرفوا
احوالهم يعاملوا كلا بما يستحقه ولا يغفلوا عن ذلك فيلا يترتب
عليه الضرر العظيم كما هو مشاهد معتدل الامر طامو انسياق نفسه
عطفا على خبر كان وكما عطف عليه بحذف حرف العطف وفي بعض الاصول
المصححة رفعه بتقدير مبتدا محذوف وسببه ان تلك الاخبار المتخالفة
امور انتظم اعليه تارة واضدادها اخرى بحيره لسانه وما عطف عليه
فاما كونه معتدل الامر وما بعده منهي امور لازمة البديع لابنك
عنها ابدا فتعين لافادة ذلك قطعها عما قبلها وذكرها على هذا الوجه
البديع فتامل ذلك فانه مهم وقد غفل عنه بعضهم فقال وكان جملة
معتدل الامر معترضة اي بناء على ان بعض النسخ فلا يغفل بالعطف لكن

الذي

الذي في الاصول المصححة بحذف الواو وتنصب ما ذكر وتنه غير مختلف حال معنى
ان جميع افعاله واقواله على غاية الاستواء والاعتدال وهي مع ذلك محفوظة
ان يصدر منه فيها امور متخالفة انما هو لمقتضى الاوامر والاوايل
فان ذلك انما ينشا عن خفة العقل وسفاهة الراي وعدم المروة وسوء
الخلق واما من جلت منه تلك المحاسن فحاشاه من ذلك لا يغفل عن
تذكيرهم وارشادهم ونصحهم وتعليمهم مخافة ان يغفلوا عن استفادة
اقواله واجعاله او يميلوا الى الدعة والرفاهية او يملوا من الملل وفي نسخة
اخرى ويميلوا بالواو لكل حال من حواله واحوال غيره عنده عناه بنصب
اوله اي عده وذاهب بما يصلحه وبنا سبه لا يقصر من التقصير والقصور
عن الحق في سائر احواله حتى يستوفيه لصاحبه ان علم منه شحا نبه ولا
يعط فيه رخصة ولا تهاونا ولا يجاوزه فلا ياخذ الكثر منه وزعم ان
لا يقصر بالمعنى التالي صفة عناه ليس في محله لان المقام ينبي عنه بطل
وجه كما لو جلى وفي شرح جملة لا يقصر والتي بعدها بقوله لا افراط
فيه ولا تفويط فقد علل اذ محال هنا لذكر افراط ولا تفويط اثبانا ولا
نفيا الذين يلونه من الناس اي يقربون منه لاكتساب الفوايد وشرفها
وتعليمها هم خيارهم فيه دليل على ان الاولى للعالم ان يجعل الذين يقربون
منه ويبلغون عنه خيار اصحابه لانهم الذين يوتمنون ويوثق بهم
علما وفهما وتبليغا وثم قال صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اي في
الصلاة اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فكذا
حلق العلم ومجالسه ينبغي ان يكون اهلها كذلك افضلهم عنده
اعمهم نصيحة للمسلمين اي اكثرهم نفعا وهذا وما بعده يعلم الافضل
عند الله تعالى من الصحابة وترتيب الخلفا الاربعة في الفضل على
ما عليه اهل السنة والجماعة الا بعضا منهم فضلوا عليا رضي الله
عنه على عثمان رضي الله عنه وفي سير احوالهم وانكشفت له حقايقهم
على ذلك علما يقينيا واما من انطمست بصيرته وفسدت سريرته
فانه كثيرا ما يجري مع هواه في ميادين ضلالته وشقاوته مواساه اي
بالنفس والمال ومؤازرة مهموز الفا اي معاونة في مهمات الامور

بالنفس والمال ايضا كما وقع للانصار مع المهاجرين في كل من الامرين
بلسه مخرجه صلى الله عليه وسلم ينقسم الى ثلاثة اجزاء ايضا
قسم لله ولو وقت اقامة الصلاة وتعليم العلوم وقسم لنفسه ولو
ما عطوا اليه ضرورة وقسم للناس ولو السعي في حوائجهم ثم خص
تلك القسمة بمدخله فقط وكذا بجانب باتهم يعلمون احواله في مخرجه
ثم يجيء الى ذكرها لهم بخلافها في دخوله فاحتاج الى ذكرها وايضا
الغالب فيمن يسمه انه يشتغل بعياله وحوائجه في اكثر الزمن فبين
انه صلى الله عليه وسلم ليس كذلك وايضا نهى في مخرجه اكثر منه
محصور في النفع العام اوفي دخوله بالعكس فكان بيان هذا اهم
ثم رايت بعضهم اجاب عن ذلك بما لا يتم بعضه ولا ينفع باقيه
فاجتنبه عن مجلسه اي احواله في وقت جلوسه مع الناس وهذا
من ذكر الاخص بعد الاعم اذ ذكر احواله مخرجه يدخل فيها ذكر
احوال مجلسه المذكور الاعلى ذكرا اي ذكرا له كما في نسخة الاحال كونه
متلبسا بالذكر حتى ينتهي به صلى الله عليه وسلم خلافا لمن زعم ان الغير
للجلوس المجلس لكرم اخلاقه ومزيد تواضعه اذ لم يتكلف حظوة
زائدة على الحاجة لحظ نفسه حتى بمجلس صدر المجلس ويامر بذلك
اي بالجلوس حيث انتهى المجلس اعراضا عن دعوات النفس واغراضها
الفاسدة المبنية على مزيد التكبر والترفع بنصيبه من الشرف
والكرامة اللايقين به وافرد الضمير لان كلا اذا اضيفت الى جمع
دلت على ان المراد ان كل فرد فرد من افراد ذلك الجمع وادخل الباء
على المفعول الثاني تاكيدا ويصح انه محذوف وان بنصيبه صفته
اي شيا يقدر نصيبه لا يحسب جليسه اي فكمال خلقه وحسن معاشرته
طن كل من جلسا به لما ظهر له من عظيم بشره وقربه انه اقرب الناس
اليه وهذا هو الغاية في الكمال وقوله احدا اي من اشكاله فاحد
ظاهر لا سطلاقا والا فمن العلوم المستقر ان الصحابة باسرهم
كانوا يعتقدون انه ابا بكر مثلا اكرم عليه منهم صاحبه اي صبر على ما
يصدر منه والابا دربا لقيام عنه ولا يقطع كلامه بل يستمع له حتى

يكون هو المنصرف عنه صلى الله عليه وسلم ربما من عظيم خلقه
وكريم تواضعه صلى الله عليه وسلم هذا ان تخلق بخالقه واما
فاوضه فالمراد بمصابرته فيه ان يصبر لمفاوضته حتى ينقض كلامه
الا بها ان تيسرت عنده بميسور اي حسن من القول ليخلص ذلك
سلالة له عن حاجته وهذا من كمال شجاعته وسورته وحيائه ومن ذلك
اليسوران يعده بعطا اذا جاء شيء كما وقع له مع كثير بل لما اخلف
ابو بكر وجاه مال قال من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليات فجاءه الذي كان وعدهم صلى الله عليه وسلم فوفى لهم او يرغبه
عن الدنيا وفتنتها حتى تخرج كبدها عن قلبه او يشفع له الى من
يعطيه من مياسيره بسطه بشره وطلاقة وجهه وخلقه ابداداته
الباطنة فصار لهم ابا في الشفقة والرحمة واعظم من الاب لان غاية
الاب انه سعى في صلاح الظاهر وهو صلى الله عليه وسلم سعى في
صلاح الظاهر والباطن ومن ثم اشفقا على اهل الكبائر حتى عته
وامرهم بالستر فقال من بلي بهذه القاذورات يعني المحرمات
فليستتر واما امته ان يستغفروا للمحدود ويترحموا عليه لما
ورد عنه فقال قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقال له في رجل
كان كثيرا ما يوتى به سكران بعد تحذيره الخمر تلعنوه لا تلعنوه
فانه يحب الله ورسوله سواء فيوصل اليه بعارفه وعلومه ما
يستحقونه من غير ان يميز احدا منهم على مساويه في الناهل للقبول
ذلك والاستعداد له لكمال عدله صلى الله عليه وسلم مجلس علم يفيدهم
اياه وحيا عظيم يحلمون به ومن ثم كانوا يجلسون فيه على غاية من الادب
كانما على رؤوسهم الطير وصبر منه على جفايهم واماته منهم على ما يقع
منه بحيث لا يعلن احدا منهم ان يزيد على ذلك وينقص عنه شيئا وان
قل وذلك لما انه كان في مجلس تذكير بالله وترغيب فيما عنده وترهيب
من سطوات انتقامه اما بما قرايهم القران غضا طريا او بما اتاه الله من
الحكمة والموعظة الحسنة وتعليمهم احكام دينهم واسراره الظاهرة
والباطنة فتروق قلوبهم ويزهدون بالدنيا ويرغبون في الاخرة ومن ثم

قال ابو هريرة كما عند احد وغيره قلنا يا رسول الله ما لنا اذا كنا عندك
رقت قلوبنا وزهدنا في الدنيا وكنا من اهل الاخرة فاذا خرجنا
من عندك وعافسنا اهلنا وشممنا اولادنا انكرنا قلوبنا فقال
صلى الله عليه وسلم لو انكم حرجتم من عندي كنتم على حالكم وذلك
لزارتكم الملائكة في بيوتكم الحديث لا ترفع فيه الاصوات لانهم كانوا
على غاية الخضوع والتأدب والاطراق كانها على رؤسهم الطير
فلبسوا الكثير من + الطلبة العلم يرفعون به اصواتهم في دروسهم
ومجالسهم اما لريا او ليعد فهم او ليعلم حلم او صبر او امانة ولا يؤبن
من الابن وهو العيب فيه اكرم اي المحارم اي لا يعين ولا يرمين بخلة
سيئة لصون مجلسه عن رفث القول وقبيحه ولا تنثى بفوقية فتنون
تمثلته من شئ ينشوا اذا سلم بقبيح اي لا شاع ولا بذاء فلتانة اي
زلانة اي ان وقع من احد فبمنزلة سترت ثلاثة كرن مجلس غيره
او ان المراد كما قاله ابن الاعرابي انه لا خلتات فيه فتنثى فالتنوين للتقليل
تفسيرها لا وصفها من الالاعة فالتنوع للتعديد لا للتقييد وحده لا حد
لا يسالون الناس الحافا اي لا سوال منهم فلا الحاف فان قلت
قد وقع فيه ثلثات من اخلاق العرب كتكرير بعضهم له صلى الله عليه
وسلم اعطني من مال الله لا من مال ابيك وجدك وقول الانصار لما
الحاصر للزبير في السقي فقضى به صلى الله عليه وسلم للزبير ان كان
ابن عمتك قلتا مثل هذه من هفوات الاخلاق لا تشيني بخلته كبين وعلا
وابهم وشانهم وانما سمي ثلثة ما وقع من كامل على خلاف طبعه
وعادته وهذه لم يحفظ وقوع شئ منها في مجلسه فان حفظ كان المراد
انها لو وقعت فانما وقعت على صاحبها متعذبين قبل نصبه بتقدير
كانوا او لي منه انه حال متقدمة من ضمير يتفاضلون اي يتسابون
بينما بينهم فللاولى احدهم له تمييز اعلى جليسه وان كان اجل منه
علما واقدم صحبة الكبير اي سنا وقدرا الصغير كذلك ويوقر ليس
منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ويؤثرون ذا الحاجة على انفسهم
في تقديمه من النبي صلى الله عليه وسلم وحدمته معه وغير ذلك ويحفظون

الغريب

+ الغريب من الفوايد اي يعتنون بحفظه واتقانه او من الرجال اي يحفظون
وده واكرامه ومن تواضعه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن له بواب كالجبابرة
لكن اتخذ ابا موسى بوابا لما جلس على الطف والاتاية بل الاول فيما اذا
لم يكن في شغل في اهله ولا انفراد في امره فحينئذ كان يرفع الحجاب بينه
وبين الناس والثاني فيما اذا كان في شئ من ذلك ومن ثم لما خلق صلى
الله عليه وسلم على ان لا يدخل على نسايه شهرا وانفرد في المشربة
استاذن عليه عمر رضي الله عنه فقال يا رباح استاذن لي كراع هو ما
دون الركبة من الساق عليه اي اليه كاع شيخة لاجبت فيه ندب قبول
الهدية واجابة الدعوة ولو شئ قليل وكان تواضعه وحسن خلقه صلى
الله عليه وسلم ولا يردون ولو الاعجم ولو اصيبوا من العزى والعزى
اسرع منه ومجيبه صلى الله عليه وسلم بدونهما دليل على تواضعه
لن جره ولو بالكسر ما بين يديك من بيديك وبالفتح فرج الرجل والمرأة
وحكي انه بهما الحضن ولو ما دون الابط الى الكشح وانه روي بهما
والصدر الذي ولو المنع بالفتح لا غير وفي الحديث انه يندب لمن يقتدى
ويتبرك به تسمية ولد اصحابه وحسبي الاسم وان اسما الانبيا من
الاسما الحسنة ووضعه في اللحد ومسح راسه وفي نعله صلى الله عليه وسلم
كمال خلقه وعظيم رحمته وتواضعه وملاطفته راحلته ولو من الابل
البعير الذي على الاسفار والاحمال الذكر والانثى فيه سوا لبيك اي اقامة
على احابتك بعد اقامة من اب بالمكان اقام والاصل ابيت على حد منك
بعد اقامة من اب بالمكان البا بعد الباب اي انت عليها اقامة بعد
اقامة لا سمعة فيها ولا رياء بل لوجه تعالى حاطا من حديثه
وذكر هنا لان فيه دلالة على تواضعه صلى الله عليه وسلم يقول الماجره
فيه انه يندب محبة ما كان صلى الله عليه وسلم يحبه ويندب ايضا الكرى طيبه
والله قالت الماجره صح عنها ايضا انه كان يخيط ثوابه ويخصف نعله في رواية
لاحمد ورقع دلوه وفي اخرى له ايضا يغسل ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه
اي في اوقات لما صح انه كان له خدم بشرا من البشر اي واحدا من اولاد
ادم يعتريه ما يعتريهم من الاحتياج للاكل والشرب والمشي في الاسواق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن المحن والضرورات ومن الاشتغال في مهمة اهله ونفسه بما ارشد
امته الى التواضع وترك الترفع وكلفه تبشره الله بالوحي والنبوة وكرمه
بالمعجزات والرسالة قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي وردت بذلك
على من يعتقد في النبي انه اله او ابنه كما اعتقدته النصارى في عيسى على
نبينا وعليه الصلاة والسلام وسر قوله صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما
اطرت النصارى عيسى بن مريم ويغلى ثوبه اي يلتقط ما فيه من
القمل ونحوه وطاهر ذلك ان نحو القمل كان يوذي بدنه الشريف الا
ان يقال لا يلزم من التقلية وجوده بالفعل على انه يحتمل ان التقلية
من وسخ ونحوه ثم رأيت بن سنبع وغيره قالوا لم يكن القمل يوذيه تعظيما
له وبعضهم اجاب بما يعلم رده بما قوريته **باب ما جاء في خلق**
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم فسكون او ضم مرادف في الاصل
للمفتوح الاول كالشرب والشرب لكن خص المفتوح بالهيات
والصور المدركة بالبصر والمضموم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة
فهو ملكة نفسانية يفشا عنها جميل الافعال وكمال الاحوال وهو للقوة
الباطنة من النفس واوصافها المختصة بها بمنزلة الخلق للصورة
الظاهرة واوصافها ومعانيها واوصافها حسنة وقبيحة لكن تغلق
الكمال وحده باوصاف الاولى اكثر منه باوصاف الثانية ومن ثم
تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق واصل هذا الباب ان الله
تعالى خلق الانسان وجعل له قلبا يعقل عنه فكمال العقل تقتبس
الفضايل وتجتنب الرزايل وان كان حيران الله عما خلق العقل قال
له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال ما خلقت خلقا اشرف منك
بك اخذ وبك اعطي كذا موضوعا باطلا من سايز طرقه ومدح العقل
للعلم به عند كل احد غني عن مثل هذا الكذب ومحله القلب على الاصح
ومن ثم كان اذا اصلح القلب صلح الجسد كله واذا فسد فسد الجسد كله
كما في الحديث وجعل سجاياه القلوب محل السر والاخلاص الذي هو سر
الله يودعه قلب من يشاء من عباده فاجل قلب اودعه ذلك قلبه صلى
الله عليه وسلم وقد جعل تعالى الاخلاق للنفوس اعلاما على اسرار

القلوب

القلوب فمن تحقق قلبه بسر الله الاكبر اسعفه اخلاقه بجميع الخلق
والمحاسن الظاهرة اعلاما على الاخلاق الباطنة والاجل ذلك لما
اختص صلى الله عليه وسلم من كمال الصورة الظاهرة بما لم يشاركه
فيه مخلوق كان ذلك اية بالهية وحجة ظاهرة على اتصاف نفسه
من الاخلاق ما لم يشاركه فيه مخلوق ايضا وتلك ايات على سر قلبه
الشريف كما تقرر ومن ثم ورد انه اوسع قلوب اهل الله
عليه اي لما جاءه به من شرح الصدر ووضع الوزر ورفع الذكر والشق
المذكور مرات كما مر بيانها واختلف هل حسن الخلق غريزة او مكسب
فقيل غريزة لخبر البخاري ان الله قسم اخلاقكم بينكم كما قسم ارزاقكم
وقيل بعضه مكتسب لما صح في خبر الاشج ان فيك خصلتين يحبهما
الله تعالى الحلم والاناة قال يا رسول الله قديما كان في او حديثا
قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما فتريد السوال
ويقرره يشعر بان منه ما هو جبلي ومنه ما هو مكتسب ولهذا هو لكل
ومن ثم قال القرطبي هو جبلة في نوع الانسان وهم متفاوتون فيه
فمن غلب عليه حسنه فهو المحمود والامر بالمجاهدة حتى يصير حسنا
وبالرياضة حتى يزيد حسنه وصح اللهم كما احسنت خلقي فحسن خلقي
وفي مسلم في دعاء الاستفتاح واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي
لاحسنها الا انت والظاهر انه اراد بذلك العبودية والخضوع
له والا فهو محمول على الاخلاق الكريمة في اصل جبلته بالفضل
الوهبي والجود الالهي من غير رياضة ولا تعب بل لم تزل انوار المعارف
تشرق في قلبه حتى اجتمع فيه من خصال الكمال ما لا يحيط به حد ولا
تحصره حدود ومن ثم اثنى الله تعالى عليه في كتابه العزيز فقال وانك
لعلى خلق عظيم وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما
توصيفه بانه عظيم في قوته العلمية والعملية وبانه معدن الثانية مستغرق
فيها مشتغل عن الاولى ووصفت بالعظم مع ان العاقب وصف المخلوق
بالكرم السماحة والدماثة اشارة الى ان خلقه لم يقصر عن ذلك
بل كان رحيما بالمومنين رؤفا بهم شديدا على الكفار غليظا عليهم سيما

في صدور الاعداء منصورا بالرعب سنة مسيرة شهر فوصف بالعظم
لبسط الانعام والانتقام لمن نظام الاول فيه اكثر ومن ثم ورد
بسند ضعيف ان بعثتي تمام مكارم الاخلاق وكمال محاسن
الافعال وفي الموطا بلغا بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وبسند
وقد ادب بالقرآن قال العارف الشهاب السهروردي فيه رمز
عامض وايما حتى الى الاخلاق الربانية فاحتشمت الحضرة
الالهية ان يقول كان متخلقا باخلاق الله تعالى فعبرت عن
هذا بان خلقه القرآن استحيا من سبحات اجلاله وسترا
للحال بلطيف المقال لوفور عقلها وكمال ادبها انتهى فاوصاف
خلقه العظيم لاتتناهى لان معاني القرآن لاتتناهى وهذا
غاية في الاتساع لا يهتدي لانتهايها ومن ثم وسعت اخلاقه
اخلاق العالم فلهذا ارسله الله للثقلين الانس والجن وكذا
الملائكة بل والي كافة الخلق كما في مسلم نعم يقع على الثلاثة الي
العشرة لاواحد له من لفظه ما ذا احدثتم كانهم طلبوا منه الاحا
باحواله صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك لانها لايمكن احد
الاحاطة بها بل ولا ببعضها بل حيث الحقيقة والكمال الذي
لانهاية له وافادهم بهذا التعجب ردما وقع في خلدهم ثم افادهم
بعض ذلك على وجه يدل على غاية ضبطه واتقانه لما يرويه فقال كنت جار
فقال كنت جارا الخ اي بيتي قريب من بيته فاني على خبرة به
واحاطه باحواله اتم من غيري نعت الى فيه مزيد اعتنائه
بامر الدين تكتبه اي الوحي ومن جملة كتبه الوحي بل اجلهم
ومن ثم كان يكتب له ايضا الكتب التي يرسلها للملوك وغيرهم
وهو احد الاربعة الذين حفظوا القرآن على عهده وسول الله
صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف في خلافة
ابي بكر باشاره لنا بذلك وهذا هو الجمع الاول وجمع الثاني
كان في زمن عثمان وهو الذي استقر عليه الامر ولذا ابقينا
اعلم الصحابة بالفرائض كما في الحديث الصحيح اقرؤكم زيد ذكر معنا هما

الى اخره فيه دليل ظاهر على كمال خلقه وحسن معاشرته وغاية
تلطفه باصحابه صلى الله عليه وسلم ليزيد اقبالهم عليه واستفادتهم
منه فقل بالرفع كما هو الرواية ويجوز النصب وعلى الرفع فالتقدير
احدثكم هذا الى اخره اعاده ليبوب له الحديث ويظهر اهتمامه به
ولا يناسبه هذا ما تقرر في الباب مثل هذا في احواله التي مجلسه
لان ذكر الدنيا والطعام قد يقترن به فوائد علمية او ادبية وينقد
حلوه عنها ففيه جواز حديث الكبير مع اصحابه في المباحات
ومثل هذا البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم العاص
الجمهور على كتابته باليا وحذفها لغة لاقرا به في السبعة في الكبير
المتعال اشر القوم استعمال الالف فيه لغة لكنها قليلة والاكثر
بشر وكذا يقال في خير واخير يا لفهم جلة استينافية من اسلوب
الحكيم كانه قيل له لما ذا تفعل ذلك قال تالفهم اي يتالفهم لتعود
رغبتهم في الاسلام والضمير للشر لانه جمع في المعنى او للقوم لان
التالف كان عاما لجميعهم كلمة يزيد في الاشر ولا يناسبه هذا امامر
مما يدل على استوا اصحابه في اقباله عليهم لان ذلك حيث لاعذر
وعلنا لخصيص الاقبال بالاشر اما لعذر التالف حتى ظننت
الى خير القوم هذا من عظيم تالفه وحسن معاشرته وكرم خلقه
صلى الله عليه وسلم في التالف وكلمة ذلك لانه كان حديث في الاسلام
اذ اسلامه قريبا فتح مكة كما قال ابن الوليد فكان لا يعرف شيمته
صلى الله عليه وسلم في التالف فظن بكثرة اقباله عليه انه خير القوم
سأله عما باتى قبل التفريع في قوله فكان الى اخره وهذا يقتضي
كما هو الظاهر ان يقال حتى ظننت اني اشر القوم وكذا فر بعضهم
الخلاف ذلك الظاهر فقال الفا تعليلية لا تفريعية انتهى واجاب
بانه رضي الله عنه حكى شيمته صلى الله عليه وسلم باعتبار ما في باطن الامر
لما عرفها بعد وباعتبار ظنه لجهله بها اولا ان التفريع باعتبار
الاول والظن بالاعتبار الثاني وحاصله انه لما اقبل عليه ظن انه خير
القوم وفي الحقيقة ان اقباله عليه يدل على انه شر القوم كما هو عادته

شبكة الألوكة www.alukah.net

في التالف فتامل ذلك فانه مهم **فصدقني** اجاب سوالي بجواب
حقا لانه جواب لما على اكثر النسخ سابقة كما صرح به بعض
ايمة النحو اي لكنها حلاف الغالب ولم يرد ذلك من قال انها
وايدة والجواب بعدها بمقدر اي لما سالته فصدقني ندمت
فلو ددت عطف على صدقني على الاول وعلى ندمت مقدرة على الثاني
اني لم اكن سالته انما ود ذلك لانه كان قتل السوال كان يظن ان
اقباله صلى الله عليه وسلم لخيريته فلما سال وبان له ان اقباله انما
كان للتالف وان زيادته تنبئ عن زيادة الشر ظن ان الاقبال عليه
ربما اباعن شر عنده فندمه لذلك بل ولظهور حظاظته الدنيئة
منه مثله وهذا جواب ظاهر ووقع لبعضهم هنا ما لا يفهم بعضه ولا
ينبغي باتيه فاجتنبه والحاصل للعمر وعلى ذكر ذلك بيان ما كان
عليه النبي صلى الله عليه وسلم من عظيم التالف لتقتدي به امته في
ذلك وارشاد السايل الى انه ينبغي له ان لا سال عن شيء لا يعنيه
تحقق امره والابان خطاؤه وظهرت فضيحته وفي نسخة مصححة
فصدقني بالتشديد قبل ووجهه غير ظاهر انتهى ويوجه بانه صدقه
في ظنه انه خير اصحابه لجهله بعادته صلى الله عليه وسلم فلذلك لم
يعنفه في تطلعه في الفضيلة حتى على الشيخين وهذا معنى صحيح
فليعول التشديد عليه وعلى نسخة صدقني بلا فاجلة حالية قد سوا
عشر سنين هي اكثر الروايات وروايه مسلم
في ذلك المخفف والمشدد تسع سنين وهي محمولة على التحديد والاولى على التقريب بالفا للكسر
اذ خدمة انس انما هي في اثنا السنة الاولى **اف** اسم فعل للتضجر
والتاوه يستعمل في كل ما يستقذر للواحد والاثنين والجمع والذكر
والمونث بلفظ واحد ولغاتها عشر معروفة **قط** بضم الطا المشددة
مع فتح اوله وضمه وبفتح فسكون او كسر مع التشديد وعدمه وهي للتوكيد
في الماضي **وما قال** اي فيه بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن
عشرته وعظيم حلمه وصفحه وصبره وفي ذلك فضيلة تامة لانس لانه
لم يرتكب في تلك السنين من امور الخدمة ما يقتضي المواخذة شرعا

اذ سكوته صلى الله عليه وسلم عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك لانه
صلى الله عليه وسلم لا يسكت على حرام **وكان** تعميم بعد تخصيص
لعلا يتوهم ان هذا شانه مع انس فقط **من احسن** لا بناء على كونه
احسن الا ترى انك لو قلت زيد من افضل علما البلد لم يناف ذلك
كونه افضلهم اذ الافضل المتعدد بعضه افضل من بعض فتامل
مع جواب بعضهم عنه بان كان للاستمرار والدوام فاذا كان
دائما من احسن الناس خلقا كان احسن الناس خلقا انتهى يظهر
لكن ما فيه مما لا يخفى على ذي ذوق سليم **خز** ملبوس من حرير
وغيره وهو مباح انلم يزد الحرير وزنا والا عبرة بزيادة الظهور
فقط **ولا تيا** تعميم بعد تخصيص **شممت** بكسر الميم الاولى وضمها
ولا عطرا تعميم بعد تخصيص ايضا **لا يكاد يواجه** اي لا يقرب من
ان يقابل **احدا بشيء يكرهه** وهذا التضمنه نفي القرب من المواجهة
ابلغ من لا يواجه **لو قلتم** للشرط فالجزا محذوف اي لكان احسن
اي لان فيه نوع تشبه بالنساء وهو من غير قصد التشبه ربما مكروه
او للتمني **بدع هذه الصفرة** الظاهر ان ذلك لاثر لم يكن محرما
والا لم يوخر صلى الله عليه وسلم امره بتركه الى مفارقته للمجلس فزعم بعضهم
ان غضبه صلى الله عليه وسلم عند انتهاك المحارم لا بناء على تفويض بعوده
الامر بازالتها وان ادى الى تراخيها عقله عن كلام الائمة في بحث
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه يجب على القادر ازالة المنكر فورا
بلسانه او يده ولا يجوز ان يتشبث غيره في ذلك ان ادت استنابته
الى تاخير ذلك المنكر ولو لحظة وهو صلى الله عليه وسلم قد سمع كلام
هذا الرجل ثم امرهم ان يقولوا له ازل هذا الاثر عنك فيامره من
المجلس تاخر الازالة الى انقضاء المجلس وهذا لا يقوله الا جاهل
بالفقه وقواعده فتعين ما ذكرته ان هذا الاثر الذي كان عليه لم
يكن محرما ويويد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما راى على عمر بن العاص
وعثمان معصفرين امره فورا بازالتها فان قلت لم امر علما
عمرا وتوانا بهم في ذلك قلت لما تقرر ان عمرا عليه محرم بخلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك الرجل ويفرض حزم العصفر الذى قال به كثيرون فوجهه ان عمرا
يفرح بذلك ويبادر الى امتثاله وذلك الرجل لعله كان قريب عهد
بالاسلام فخشى عليه ان واجهه بامره بازالة ما عليه فنفر فيكفره
لاعلى وجه الالزام به وهذا مما يصرح انجابانه لم يكن محرما وقول
بعضهم انما كره الصفرة لانه علامة لليهود ومخصوصة بهم ليس فى محله
لان جعل الصفرة علامة لهم انما حدث فى بعض البلاد كمصر من نحو مائتين
قريب فقى الاوايل للجلال السيوطى اول من امر بتغيير اهل الذمة
زيهم المتوكل وفى سكردان الابن اى جلة ليس النصارى العالم الزرق
واليهود العمائم الصفر واسامره العمائم الحمر سنة سبعمائة وسبب
ذلك ان بعضهم كان حالسا بباب القلعة عند بيبرس الجاشنكير
وسلام فحضر بعض كبار النصارى بعمامة بيضا فقام له العزى
وتوهم انه مسلم ثم ظهر انه نصرانى فدخل للسلطان الملك الناصر
محمد ابن قلاوون وفاوضه فى تغيير اهل الذمة ليمتاز المسلمون عنهم
فاجابه لذلك انتهى **الجدلى** بفتح الجيم والدال نسبة الى جديلة قبيلة
فاحشا ذا الفحش فى اقواله ولا فى افعاله ولم يأت عنه شئ من ذلك حتى
يستقبح واستعماله فى القول اكثر منه فى الفعل والصفة **ولا متفحشا**
اى متكلفا للفحش فى ذلك ولهذا اثنى عظيم فصاحة عايشة ولباقتها
وسعة علمها وفقهها فانها نفت عنه صلى الله عليه وسلم قول الفحش
والتفوه به طبعا وتكلفا **ولا صخابا** من الصخب بالطاء والسين
محركة ولم الصخب واضطراب الاصوات للخصام **فى الاسواق** انما
لانه ليس من بنائس فى الدنيا وجمعها حتى يحضر الاسواق لذلك فذكرها
انما لكونها محل ارتفاع الاصوات بذلك لالاثبات الصخب فى
غيرها او لانه اذا انتفى فيها انتفى فى غيرها بالاولى والمراد بالمبالغة
نفيا اصل الفعل على حد قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وفى الاية
اجوبة اخرى ذكرتها فى شرح هزية صاحب بردة المدائح **ولكن** وجه
ان ما قبل لكن وبما توهم انه ترك الجزا بحتا فتدبر كيف بذلك **يعفو**
ويصفح يعرض بطاعته امتثالا لقوله تعالى فاعفعنهم واصفح

ان الله يحب المحسنين وحسبك عفوه وصفحه عن اعدايه المحاربين له الباغين
فى اذاه حتى كسر واربا عيته وشجوا وجهه يوم احد شق ذلك على اصحابه
فقالوا لو دعوت عليهم فقال لم ابعث لعانا ولكنى بعثت داعيا ورحمة
اللهم اغفر لقومى او اهد قومى فانهم لا يعلمون اى اغفر لهم ذنب المشقة
لا مطلقا والا لاسلموا كلهم قاله ابن حبان وتظر لجميل هذا العفو مع قوله
يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر املا
بطونهم نارا والان ذلك حقه فعفى عنه وهذا حق الله فلم يعف عنه
اذ عفوه وصفحه انما كان فيما يتعلق بحقه وقد روى البخارى ومسلم
والحاكم والبيهقى عن احبار اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق
من علامات النبوة شئ الا وقد عرفته فى وجه محمد صلى الله عليه وسلم
حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبر بهما انه يسبق حلمه جهله اى لو
تصور منه جهل او سراده بالجهل الغضب ولا يزيده شدة الجهل عليه
الا حلما لكنت الطف له لانى اخالطه فاعرف حلمه وجهله فابتعت
منه تمرا الى اجل فاعطيته التمر فلما كان قبل محل الاجل بيومين او
ثلاثة اتيته فاخذت بمجامع قميصه ورداية ونظرت اليه بوجه غليظ
ثم قلت الا تقضينى حقى ايكم يا بنى عبد المطلب مطل فقال عمر اى عدو
الله اتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لولا ما احاذر فوته
لضربت بسيفى راسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر
فى سكون وتؤدة وتبسم ثم قال انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك
يا عمر ان تامرنى بحسن الاداء وتامره بحسن التقاضى اذهب به يا عمر
فاقضه حقه وزده عشرين صاعا مكان ما روعته فقلت بقيت
كل علامات النبوة قد عرفتها فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبر بهما يسبق **حلمه جهله** ولا يزيده
شدة الجهل عليه الا حلما فقد اختبرتهما فاشهدك انى قد رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وروى ابو داود ان عرابيا جذبه
برداية حتى اثرت فى رقبته الشريفة لخشونته وهو يقول احملى
على بعيرى هاتين اى حملهما لى طعام فانك لا تحملنى من مالك ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من سأل وبكى فقال له صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله ثلاث
مرات لا احملك حتى تعيدني من حذيتك فقال لا والله لا اقيلكها
ثم دعى رجلا فقال له احمل له على بعيرين هذين على بعير تمرا وعلى الآخر
شعيرا رواه البخاري وفيه انه لما جبذه تلك جبذة الشدة التفت
اليه فضحك ثم امر له بعطاء في هذا اعظم عفوه وصفحه وصبره على
الاذى نفسا ومالا وتجاوزه عن جفاه الاعراب وحسن تدبيره لهم
مع انهم كالوحش النافر والطبع المتنافر المتباعد والجمرة المتفرقة
التي فرت من قسورة فمع ذلك ساسهم واحتمل جفاهم وصبر على
اذاهم الى ان انقادوا اليه واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه اهليهم
وابنائهم وانفسهم واختاروه على نفسهم واوطانهم شيا اي ادبيا
لانه صلى الله عليه وسلم ربما ضرب مركوبه وقد وكز بعير جابر
حتى سبق القافلة بعد ان كان متاخرا عنها الا ان يجاب بان
ما وقع في بعير جابر كالمجنة وضربه لمركوبه لم يكن مؤذيا والكلام
انما هو في المؤذي الا ان يجاهد احتاج اليه لانه وقع منه ذلك في
الجهاد حتى انه قتل اللعين ابي ابن خلف باحد ولا ضرب خادما
ولا امرأة حضرها مع دخولها في شيا اهتما بشانها ولكثرة وقوع
ضرب هذين والاحتياج اليه وبوحدة من تركه صلى الله عليه وسلم
له ان ضربها وان جاز بشرطه المذكور في كتب الفقه الاولى تركه
قالوا بخلاف الولد فالاولى تاديبه ووجهه بان ضربه لمصلحة يعود
عليه لم يندب العفو بخلاف ضرب ذينك فانه لحظ النفس تندب
العفو عنها مخالفة لهواها وكظما لغيظها ما رايت ما علمت اذ لم
الانسب بالمقام منتصرا منتقما مظلمة بكي بفتح الميم واللام مصدر
ويكسر اللام اوضمها ما اخذ او نيل من معصوم عدوانا سواء اكان
في البدن ام العرض ام المال ام الاختصاص ظلمها المضرب
على الاول مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول به وظلم بعدي لمفعولين
كان القاموس خلافا لمن زعم قصره على واحد فقد ظلم بها وانما ينتقم
صلى الله عليه وسلم منها مع انك مر تكبها قد باء باثم عظيم بسبب

ابن الاعصم الذي سحره واليهودية التي سمته لانه حق ادمي يسقط
بعفوه بخلاف حقوق الله التي ذكرها بقوله تنتهك تر تكب محارم
الله جمع محرم اي شيء حرمه الله تعالى على عباده فان قلت
مطلقا صلى الله عليه وسلم ايذاله وايذاؤه كفر ولحق الله تعالى
لين يسقط بعفوه قلت لا نسلم ان مطلق ايذائه كفر الا ترى
الى ما مر فيمن جبذه رواه حتى اثر في عنقه فعفى عنه واعطاه حملي
بعيرين والحاصل ان ايذاءه انما يصدر عن مسلم جاف وهذا نوع
عذر فلم يكفر وعن عدو او منافق وقد امر بحمل اذاهم ليلا تنفر
الناس عنه كما قال وقد قيل له الا نقتلهم لا يتحدث الناس ان محمدا
يقتل اصحابه وعن كافر معاهد لمصلحة تالفه اقتضت عدم
مواخذته بجريمته او حربي ولو غير ملتزم للاحكام ولبعضهم هنا
ما لا يفهم فعدم احاطته بكلام الائمة فاجتنبه من اشدهم من زائدة
لان كان اشدهم كما صرحت به روايات اخر كذا قيل ومر في احسنهم ما
يرده وان كونه من شدهم لابنائي كونه اشدهم غضبا فينتقم ممن ارتكب
ذلك لما علمت انه لا يقبل العفو ومن المحارم التي ينتقم بها ولا يعفو
عنها حق الادمي اذا صمم في طلبه وفيه الحث على العفو والحلم واحتمال
الاذى والانتصار لدين الله تعالى وانه ينبغي لكل ذي ولاية التخلق
بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى على انهم
قد اجمعوا على ان القاضي لا يجوز له ان يقضي لنفسه ولا لمن لا تقبل
شهادته له ولا ينافي هذا الحديث امر صلى الله عليه وسلم بقتل
ابن خطل ونحوه ممن كان يوذيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مع ذلك
ينتهكون حرمات الله تعالى او ان عفوه انما كان في غير ذنب
يكفر به مرتكبه كمن جنى في رفع صوته عليه ومن جذبه برداءه صلى
الله عليه وسلم حتى اثر في رقبته بخلاف اولئك فانهم كفروا بايذائه
فلم يمكن العفو عنهم ومن ثم اقتص صلى الله عليه وسلم ممن نال من
عرضه ولا يرد على ذلك مجاوزته عن المنافقين مع ما فضحه الله عنهم
بما هو مشهور من احوالهم سعة صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مسلمين

شبكة الألوكة www.alukah.net

ظاهرا فخشي من تحدث الناس بان محمدا يقتل اصحابه وروى الحاكم ما لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر اي بصراح اسمه وما ضرب بيده
شيأ قط الا ان يضرب في سبيل الله ولا سيل شيأ قط فمنعه الا ان سأل
ما ثما ولا انتقم لنفسه من شيء الا ان تنتهك حرمات الله فتكون لله ينتقم
وخير رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احره اي اما بان تخيره الله
تعالى فيما فيه عقوبتان فيختار الاخف او في قتال الكفار واخذ الجزية
فيختار اخذها او في حق امته في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيختار
الاقتصاد او بان يخيره المنافقون او الكفار فعل هذا يتضح قولها ما لم
يكن اثما اي آثما فاني رواية البخاري وفيها ايضا فان كان اثما كان ابعد الناس
منه وفي رواية الطبراني ما لم يكن لله فيه سخط فاذا لاثم العصبية وزعم انه
يشمل ترك المندوب انما ينشأ من ثله عن الجهل بكلام الفقهاء والاصوليين
وعلى الاول يكون الاستثناء منقطعا اذ لا يتصور تخيير الله سبحانه الا بين
جائزين رجل بل عيينة ابن حصن الفزاري قاله جماعة منهم النووي وكان
يقال له الاحمق المطاع وفي رواية انه مخومة ولا يبعد انهما قضيتان ولم
يكن اسلم حقيقة بل ظاهرا فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه
من جهله وكان منه في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته ما دل على ضعف
ايمانه او للشك ورواية البخاري بيس اخو العشيرة وبيس ابن العشيرة
من غير شك العشيرة القبيلة واضافة الابن او الاخ اليها كاضافة
الاخ للعرب في يا اخ العرب ووصفه له بانه بيس اخو العشيرة لاغيبة
فيه اما لانه بين بذلك للجاهل به المريد لمخالطته وهذا من انواع الغيبة
الجائزة بل الواجبة ثم رايت الخطابي قال ليس قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة
بالامور التي يسيئهم بها وبضعفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون
ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب على ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف
الناس امره فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة وقال
القرطبي في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق والفحش ونحو ذلك
مع جواز مدارتهم اتقاء شرهم ما لم يود ذلك الى المداهنة في دين
الله تعالى والقاضي عياض لم تكن غيبة والله اعلم حينئذ لم يسلم قلبه

يكن القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد صلى الله عليه
وسلم ان يبين ذلك ليلا يغتر به من لم يعرف باطنه وقد كانت
منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده امور تدل على ضعف ايمانه
فيكون ما وصفه به صلى الله عليه وسلم من علامات النبوة انتهى وبويد
ذلك انه ارتد في زمن الصديق رضي الله عنه وحارب ثم رجع واسلم
وحضر بعض الفتوح في عهد عمر رضي الله عنه الان له القول رواية
البخاري تطلق في وجهه وانبسط اليه وتطلقه في وجه عيينة
انما هو للتالف له ليسلم قومه لانه كان رئيسهم ويقتدي به الامة
في اتقاء شره من هذا سبيله ومداراته ليسلموا من شره وغائلته
ولا مداهنة في ذلك كما قال القرطبي كما قاله القاضي حسين بدل الدين
لصلاح الدنيا وهو صلى الله عليه وسلم انما بذل له من جاه وحسن
عشرته فيزول والرفق في معاملته ومع ذلك لم يمدحه بقول فلم
يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه حق وفعله معه حسن عشرة
فيزول مع هذا التقرير الاشكال وعده الحد واما المداراة فهو بذل
الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او بهما وهي مباحة وارجما استحبت
قلت ما قلت ثم الفت له القول حاصله انك خالفت ما بين
الغيبة والحضور فلم تذمه في الحضور كما ذممته في الغيبة فاجابها
بان عدم ذمه في حضوره انما هو لعذر هو تالفه خشية ان
الخ رواية البخاري متى عهدتني فحاشا ان شر الناس عند الله
منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره او ودعه فيه كقوله
ما ودعك ربك بالتخفيف رد القول اما تركا ما مضى يدع الا ان
يريد وا باما تتركه ندرة وهو شاذ اسعدا لا صحيح قياسا دايم البشر
بكسر اوله طلاقة الوجه وشاشته وحسن الخلق سهل الخلق لين
الجانب سريع العطف جميل الصفح وسهولة خلقه اما ضد صعوبته
ومعناها ان خلقه الحسن يتقاد له في كل شيء اراده او خشونته ومعناها
انه لا يصدر عن خلقه موذ بغير حق ليس بفظ صفة مشبهة
ذكرنا لبيدا ومبالغة في المدح والا فهو معلوم من سهل الخلق اذ هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هنده لانه السيئ الخلق وكذا البذل في غليظه او بوجاني الطبع الفاسد القلب
ولا صخاب ولا فحاش سواء ولا عياب اي ذي عيب فالمراد نفي اصل
الفعل تنظير ما مر وروي الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما عاب
طعاما قط ولا عاب طعاما قط ان اشتهى اكله والا تركه وهذا في
دوانا قط ولا عاب طعاما قط ان اشتهى اكله والا تركه وهذا في
المباح اما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه واخذ ايمتنا وغيرهم
من هذا ان من اداب الطعام المتاكدة ان لا يعاب كما حاف قليل
الملح عين ناضح ومن التمثيل بذلك الذي صرح به النووي يعلم انه لا فرق
بين عيبه من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة وله وجه للكسر قلب
الصانع اللهم الا ان قصد تاديبه بذلك فلا باس وعليه يحمل قول
بعضهم انما يكره ذمه من جهة الخلقة لا من جهة الصنعة لان صنعة
الله لا يعاب وصنعة الادميين يعاب ولا مشاح بخيل اسم
فاعل من الفاعلة من الشح اي ولا بخيل اذ الشح البخل وقيل اشده
وقيل البخل مع الحرص وقيل البخل في الجزئيات كذا قيل في حلية
هذين وفي الفرق بين الحرص والبخل نظر كالتخصيص بالجزئيات
اذ من بخل بها بخل بالكليات من باب اولى فان اريد بالجزئي الامر
الحقير كان للقول فيه وجه وفي نسخة ولا مداح ولا مزاح والمراد
نفي المبالغة في هذين لانتفي اصلها لوقوعه منه صلى الله عليه وسلم
يتغافل اي يتكلف الغفلة والاعراض عما لا يشتهي من فعل او بمنع
صدوره من فاعله وسوال شيء منه لا ينبغي سواله عنه ومع ذلك
لا يؤيس منه راجيه اي لا يصيره ايسا من بره وخيره ويؤيس
منه فيه في الاصول بهمزة قبل السين من ييس اي قنط وآيسه
جعلته قانطا وبنه لغة اخرى الا انه بالمد فهو من آيس مقلوب
يئيس صرح به النصريئيون واجمعوا عليه فهو مهموز العين
وبهذا رد شارح اخر زعم ان آيس مهموز الفا اي لكن عذره
انه نظر اليه بعد القلب وهم نظروا اليه قبله فقول الاول
عن الثاني الدليل كل الويل كيف اجتري لشرح كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع بضاعته هذا تشنيع في غير محل على انه

لو سلم خطاوه في هذا الموا خذ من الغلط الفاحش في الاحكام
الشرعية والقواعد الاصولية الذي وقع فيها هذا الراد كما
قدمت الاشارة اليها في محالها ولا يجيبه اليه لانه المشرع الا
فلا يفعل الا ما يقتدي به فيه بل سكت عنه عفوا وتكرما وفي
نسخة ولا يجيبه بالتشديد من التجيب اي لا يجعله محروما
بالكلية وفي اخرى بالتخفيف من الخيبة بمعنى الحرمان وهي ترجع
لتي قبلها خلافا لمن اوهم بينهما فرقا في اصل المعنى ترك نفسه
من ثلاث اي منعها من ثلاث فضمن معنى ترك معنى منع
وهذا اولى من بقايه على اصله لما يلزم عليه من التكلف البعيد
الذي وقع لشارح حيث قال ما حاصله من زايدة في التمييز
اي ترك ثلاثة نفسه ثلاثة تمييز عن النسبة ولا بد فيه ابدال
المعرفة منه لجواز ابدالها من التمييز وان لم يصلح تمييزا
وبفرض امتناعه هو بدل بعيد رده الى اصله ما لثلاثة
بدل من المفعول في المعنى بدل كل ان قدمنا العطف على الربط
وبعض ان اخرناه عنه والمراد الجدال بالباطل فما ندفع ما قيل
هذا يشكل بقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن ولا كثار
بالمثلثة طلب الكثير من مال او نحوه وبالموحدة جعل شيء كبيرا
بالباطل فلا بد فيه انا سيد ولد ادم ونحوه وما لا يعنيه مهمه
وترك الناس خصهم لان القصد بهذه الثلاث رعايتهم كما
ان القصد بالثلاث الاولى رعاية نفسه فدعوى انه لا فرق بينهما
ليس في محله وغاير في الاسلوب بينهما تفننا وما لا يعنيه مهمه
لا يذم احدا اي بغير حق ولا يعيبه اي يلحق به عيبا لا يستحقه
وبهذا انكبداد الذم والعيب مترادفان الا ان يقال الذم انما
يكون باختياري ولا بد في ذلك كونه اعم من الاختياري وغيره
ثم رايت من فرق بينهما بان الذم ما كان بالمواجهة والعيب
ما كان بالغيبة وهو مجرد حكم من غير معنى يساعده ولا يطلب
عورته اي امور ه الباطنة التي لا يود اطلاع الناس عليها ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنايه هذا ما ير في قوله ولا يسال الناس عاق الناس لان ذلك في الامور الظاهرة
التي يرتبط بها مصالح واحكام شرعية كما قدمته وطفق في التجليس
والاطلاع على العورات وهذا لم يقع منه صلى الله عليه وسلم
قال تعالى ولا تجسسوا ارجا ثوابه اثره على ثناء عليه لان الاول
اليق بالادب اذ لا يتحتم على الله اثابة احد وان بلغ ما بلغ من عظم
اطرق جلساوه قائما على رؤسهم الطير كناية عن كونهم عند كلامه
صلى الله عليه وسلم على غاية تامة من السكون واطراق الراس وعدم
الحركة والالتفات او عن كونهم مهابين مدهوشين في هيبته كما ان
كلامه عليه افهة الوحي وجلالة الرسالة واصل ذلك ان سليمان لما صلى
الله على نبينا وعليه وسلم كان اذا امر الطير بان تظل اصحابه غضت
ابصارهم ولم يتكلموا حتى سألهم مهابة منه صلى الله عليه وسلم فقيل
للقوم اذا سكتوا مهابة كانما على رؤسهم الطير او عن كونهم
متلذذين بكلامه واصل ذلك ان الغراب يقع على راس البعير يلتقط
صغار القردان يسكن سكون راحة ولذة ولا يحرك راسه خوفا من
طيرانه عنه فاذا سكت تكلموا هذا كالذي قبله وبعده من عظيم
ادبهم في حضرته وخضوعهم بين يديه واجلالهم له وهيبته عندهم
وتوقيرهم له لشهودهم على شانه وقال سرتبته صلى الله عليه وسلم
وتخلقهم بخلاقه لا يتنازعون عنده الحديث اي لا يتخاصمون فيه
حديثهم عنده حديث اولهم اي افضلهم اذ كان لا يتقدم غالبا بالكلام
بين يديه الا الاكابر اصحابه فكان يصغى لحديث كل منهم ويحتمل ان
المراد ان اولهم اذا تكلم بشئ قبله منه وعلم انهم سوافقوه عليه غالبا
لما من الله به عليهم من تالف قلوبهم وقال انتقامها يضحك الى اخره
اي ملوتابعا لهم ضحكا وتعجبا لكن علم مما مر ان عالب ضحك تبسم
وهذا من خلقه العظيم على العهوده اي الجفاء والغلظة وسوء الادب
مما كان يصدر من جفاة العرب في منطقهم ومسيلتهم ليستميلوهم
اي الى مجلسه حتى يستفيدون من اسيلتهم ما لا يستفيدونه في غيبتهم
لانهم حينيذ يهابون سواله والعرب لا يهابونه فيسالونه عما يدا لهم

فيجيبهم

فيجيبهم فاردفوه اي اعينوه بالعطا والصله الا من سالني اي عاربه
من مدحه غير مفرط فيه بحو ما اطرت النصارى به عيسى او من تحقق
الاسلام مدحه بما يوافق الواقع واما من تطرية بوصفه بما ليس له
مما يستحيل على البشر فلا يقبله منه بل يعنفه ويزجره عنه ولذا عنبر
المتحقق الاسلام من الناقبين من تقول الثنا عليه بان لم يصفه
بما لا يليق به بما رفعه الله اليه واعلاه له لا يقبل ثنا بهم اي لا يختبره
ولا يعول عليه وقيل المراد لا يقبل الثنا الا ممن له عليه سابقة نعمة وغلط
قايله بان احدا لا ينفك من نعمته صلى الله عليه وسلم فالثنا عليه فرض
عين حتى بجوز بالجيم والزاي اي يجاوز الحد والحق والميل بينهم او تمام
عن المجلس وفي هذا الحديث من نهاية كماله وعظيم خلقه ورقته ولطفه
وحلمه وصبره وعفوه وصفحه وشفقته ورافته ورحمته ما لا تعد فوايده
ولا تحصى فوائده فقال لا وكذا رواه الشيخان بل اما ان يعطيه او
يقول له ميسرة من المحل فيعده ويد عوله فعلم انه ليس المراد انه يعطي
ما يطلب منه حتما وانما المراد انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده ما
سال وساغ العطا اعطاه والا سكت كما في حديث مرسل لابن الحنفية
عند ابن سعد وقال العز ابن عبد السلام معناه لم يقل لا منعا للعطا
بل اعتذارا كما في قوله لا احد ما احملكم عليه رفرق بين هذا ولا احملكم انتهى
ولا يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للاشعريين لما طلبوه الحملان
والله لا احملكم لان هذا وقع قالتاديب لهم لسوالهم ما ليس عنده
مع تحققهم ذلك بقوله لا احد ما احملكم ومن ثم حلف قطعا لطمعهم
في تحليفه التحصيل بحو فرض واستيهاب مع عدم الاضطرار له وايضا
محل ذلك ما اذا اقتضى السايل بالسكوت ولم يقتنع بحو وعد ودعا
للاضطرار حينيذ الى قوله لا فمعنى ما قال لا اي في حال الاختبار
مع عدم تعنت السايل والاحتياج الى تالفه او نحوه وكان اجود
بالوقف في الاصح الاشهر على حد كان احطب ما يكون الامير
نايا والتقدير كان احود اكوانه اذا كان مستقرا في رمضان حتى ينسلخ
اي بفرع منه بجوز حيث جعل كونه جودا وبالغة لا تحتى وبالنصب

شبكة الألوكة www.alukah.net

فما مصدرية ظرفية والمفضل عليه بنفسه باعتبار زمن اي كان مدة كونه
في رمضان اجود منه في غيره من حيث زيادة اجتهاده وجوده فيه
واجود افعل تفضيل من الجود ولو اعطا ما ينبغي لمن ينبغي
وسبب ذلك ان نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة
وهو كذلك يكون فعله احسن الافعال وخلقه احسن الاخلاق ومن
هو كذلك يكون اجود الناس وروى الشيخان عن انس كان احسن
الناس واشجع الناس واجود الناس وانتصاره على بقية الثلاثة
من جوامع الكلم فانها اسهات الاخلاق اذ لا خلو كمال انسان من
ثلاث قوى الغضبية وكمالها الشجاعة والشهوية وكمالها الجود
والعقلية وكمالها النطق بالحكمة وفي حديث ضعيف انا احود بني
ادم وهو بلا ريب اجودهم مطلقا كما انه اكملهم في سائر الاوصاف
ولان جوده لم يقتصر على نوع بل كان بجميع انواع الجود من بذل العلم
والمال وبذل نفسه لله في اظهار دينه وهداية عباده وايصال
النفع اليهم بكل طريق من اطعام جائعهم ووعظ جاهلهم وقضا
حوائجهم وتحمل اثقالهم وكان جوده صلى الله عليه وسلم كله سببه وفي
مرضاته اذ بذله المال لمحتاج اولمن يبالغه او ينفقه في سبيل الله
وكان يؤثر على نفسه واولاده فكان يعطي عطاء يعجز عنه الملوك
ويعيش في نفسه عيش الفقراء فمر عليه الشهران لا يوقد في
بيته نارا وربما ربط الحجر على بطنه الشريف من الجوع وقد اتاه
سبي فشكت اليه فاطمة رضي الله عنها ما تلقاه من الخدمة وطلبت
منه خادما يكفيها ذلك فامرها ان تستعين بالتسبيح والتحميد والتكبير
وقال لا اعطيك وادع اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع
وكسته امراة بردة تلبسها محتاجا اليها فسال بعض اصحابه
فاعطاه اياها رواه البخاري واستنبط منه الصوفية رضي الله عنهم
جواز استدعاء المريد من الشيخ خرقة التصوف تبركا بهم وبلباسهم
كما استدلوا الالباس الشيخ للمريد بالباسه صلى الله عليه وسلم ام خالد
حميصة سوداء ذات علم وما يذكره بعضهم من ان الحسن البصري البسها

من علي رضي الله عنه باطل مع ان الحسن لم يسمع من علي ولم يرد ولا اخبر
بصحبته الله صلى الله عليه وسلم البس الخرقة على الصوف المتعارفة
بين الصوفية لاحد من الصحابة ولا امر احدا منهم بفعلها وكلما يروى
في ذلك صريحا فباطل ذكر ذلك ائمة المتاخرين من المحدثين
نعم لبسها والبسها جمع منهم تبركا بها بالتقرير وتبركا بطريقهم
اذ ورد لبسهم لها مع الصحبة المتصلة الى وكميل بن زياد وهو
صحب عليا اتفاقا وفي بعض الطرق اتصالها باويس القرني
وهو قد اجتمع بعمر وعلي رضي الله عنهم وكثير منهم يلقى بمجرد
الصحبة وتلقين الذكر وهو الذي اثرناه عن العارفين بمن رايناه
منهم وفي هذا الحديث والاحاديث التي بعده عظيم سخاوة صلى
الله عليه وسلم وجوده وكرمه ومن ذلك ما رواه مسلم انه ما سئل
شيئا الا اعطاه فجاء رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى
قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخاف
الفقر واعطى صفوان ابن امية يوم حنين مائة من الغنم ثم
مائة ثم مائة حتى صار احب الناس اليه بعد ان كان ابغضهم
اليه فكان يسيرا لحسن اسلامه وروى الحاكم انه حمل اليه تسعون
الف درهم فوضعت على حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد
سائلا حتى فرغ منها وجاءته امراة يوم حنين انشدته شعرا
تذكره ايام رضاعته في هوازن فرد عليها ما قسمه خمسمائة
الف الف قال ابن دحية وهذا نهاية الجود الذي لم يسمع بمثله
في الجود وفي البخاري انه اتي بمال من البحرين فانتثر بعضه في المسجد
وكان اكثر مال اتي به فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة
جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاء العباس فسأله
فقال له احثه في ثوبك فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول
الله مر بعضهم يرفعه لي فقال لا قال ارفعه انت علي فقال لا فنثر
منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال كالاول فقال له لا ثم نثر منه
ثم احتمله فانتبعه صلى الله عليه وسلم ببصره حتى غاب عجبا من حرصه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاذا قام صلى الله عليه وسلم منها دهم وفي خبر مرسل انه كان نهاية
الف نهاية فاوه للتعليل لكونه اجود الناس اي بسبب اجودية
اتيان جبريل له كل ليلة من رمضان كما في الصحيحين وانما كان اتيانه
سببا لذلك لانه رسول ربه اليه بما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر ومنه انه امين حضرته والمتولي لقسمة
مواهبه وعطيته انما انا قاسم والله معطي وذلك يوجب نهاية
الاجودية وانضافا نه اذا جاءه وعرض عليه القران تجدد لخلقه
باخلاق ربه وافيض عليه غاية جوده ونهاية قربه فحينئذ
يزداد جوده ويتسع جوده ولا ينافي هذا ان نفس كونه في رمضان
له دخل في الاجودية ايضا باعتبار انه متعلق باخلاق الله تعالى فلما
تعالى وضع رمضان لافاضة رحمته على عباده فيه اضعافا
يفيضها عليهم في غيره ومن ثم امر العباد كلهم فيه بمزيد الانفاق
على المحتاجين والتوسعة على العيال والاقارب والمجهدين من
الترح متعلق باجود لتضمنه معنى اشرع ويصح عدم التضمين
نظر الكون المرسلة ينشأ عنها جود كثير ايضا لانها تنشر نشر
السحاب ويلحقها حتى تملاها ما ثم تبسطها حتى تعم الارض
فتنصب ماؤها عليها منحى به اسوات الارض المرسلة بفتح السين
اي المطلقة بمعنى انه في الاسراع بالجود اسرع منها وعبر بالمرسلة
اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة وابي عمر انفع بجوده صلى الله عليه
وسلم لاتم الترح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه تبديب الكثار
الجود في رمضان وعند ملاقاة الصالحين وتعقب قراقهم شكر النعمة
الاجتماع بهم وندب مدارسة القران وعن ذلك عن ابن عباس
الخ رواه عنه ايضا الشيخان لكن مع تخالف في بعض الالفاظ واجيب بانه
لا يسال شيا الا اعطاه وفي معارضة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
بالقران في رمضان الاشارة الى تاكد معاهدته والى تثبيته سالما
يتسخ منه ورفع ما نسخ فكان رمضان ظرفا لتنزيله عرضا واكمالا
لما انه ظرف له جملة وتفصيلا اذ ابتدا نزوله فيه وكذا نزوله الى

الى سما الدنيا جملة واحدة وفي المسند حبران الصحف نزلت اول
ليلة منه والتوراة لثلاث عشرة والقران لاربع وعشرين وروى
الطبراني وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو ببلوغ رمضان
فكان اذا دخل شهر رجب وشعبان قال اللهم بارك لنا في
رجب وشعبان وبلغنا شهر رمضان لا يدخر شيا اي لنفسه
واهل عياله فكان يدخر قوت سنة على انه مع ذلك كان ينوبه
اشيا يخرج منها ما ادخره لهم فلا ينافي بين ادخاره ومضي الزمن
الطويل عليه وليس عنده شيء له ولا لهم ووجه مناسبة الحديث
للترجمة ان عدم الادخار يدل على عظيم التوكل والايثار وهما
من محاسن الاخلاق اتبع على اي اشكثر شيا بثمن في الذمة على
اداوه قد اعطيته اي شيا مرة اخرى مثل هذه او اليسور
من القول وهو قولك ما عندي شيء فاكتف بذلك ولا تجعل
في ذمتك دينا قيل كلا هذين بعيد والاقرب ان المعنى قد
اعطيته سواله وجعلت له دينا في ذمتك فلا تفعل غير ذلك
لان الله تعالى لم يكلفك بذلك انتهى وليس كما زعم بل البعيد
ما ذكره بل لا تطابق اللفظ اصلا لان الذي دل عليه كلام عمر انه اعطاه
بالفعل او القول فلا يعطيه ثانيا بالتزام دين له في ذمته قوله
عمر اي من حيث استلزامه قنوط السايل وحرمانه لما لمخالفة الشرع
وعلل بعضهم هذا بغير ما ذكر بما لا ينفع فاحذره اقلا لا اكثر
من الفقر بعد الانفاق وعدم الخوف اموت لابما قال عمر فما افاده
تقديم الظرف المفيد للقصر اي قصر القلب رد الاعتقاد عمر وافاد
صلى الله عليه وسلم بذكر اموه بالانفاق في هذه الحالة انه ماموربه
في كل حال دعت المصلحة اليه باستيلاف اونحوه لانه ممكنه بقرض
او نحوه فان عجز فبعده وهي انفاق لانه التزام للنفقة وانما يلزم
ذلك عندنا ولزم عند غيرنا قالت اي تقدم بلفظ مع الكلام عليه
في قالته رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيق هنا لان له مناسبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تامة لعظيم خلقه صلى الله عليه وسلم **كان يقبل الهدية ويثيب** اي يكافئ
واصل الاثابة تكون في الخير والشر لكن خصها العرف بالخير
عليها فيسن التاسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك لكن محل ندب
القبول حيث لا شبهة قوية فيها وندبت الاثابة حيث لم يظن
المهدي اليه ان المهدي انما اهدى له حياء لا في مقابلة اما اذا ظن
ان الباعث على الاهداء انما هو الحياء من العار فلا يجوز القبول
احتياطا لانه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ولانه مكروه
في الباطن وهو كالمكروه في الظاهر وانما اذا ظن ان الباعث عليه انما
هو الاثابة فلا يجوز له القبول الا ان اثابه بقدر ما في ظنه مما تدل
عليه قرائن احواله وانما اطلت في ذلك لان اكثر الناس يتشهون ان
فيه يقبلون الهدية من غير بحث عن شيء مما ذكرته وهذا من
عظيم خلقه ايضا واستشكال هذا والذي قبله بانها انما تدل على
سخائه صلى الله عليه وسلم مع ان الباب في الخلق ليس في محله
لان السخاء من محاسن الاخلاق فله مناسبة بالترجمة اي مناسبة

باب ما جاء في حياء

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
مأخوذ من الحياة وسنه الحيا للمطر لكنه مقصور ونحسب حياة القلب
يزداد الحيا تكملا كان القلب حيا كان الحياء اتم وهو لغة تغير
وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وشرعا خلق
يبعث على اجتناب القبيح ويحض على ارتكاب الحسن ومحاتنه
التقصير في الحق وهو اقسام منها حياء الكريم كما استحيا به صلى الله
عليه وسلم ان يقول لمن طولوا القيام عنده في وليمة زينب انفرقوا
وفيه نزلت ولا مستانسين لحديث الاية وحياء المحب محبوبه
حتى اذا خطر بقلبه هاج الحياء منه فنخجل من غير ان يدري سا
سببه وحياء العبودية بان يشهد تقصيره فيها فيزداد خوفه
وخجله وحياء المرء من نفسه بان يشوق همته فيستحي من رضى
نفسه بالنقص فيجد نفسه مستحيا من نفسه حتى كان له نفسين

تستحي

تستحي احداهما من الاخرى وبهذا اكمل انواع الحياء اذ المستحي من
نفسه اجدر بالاستحياء من غيره والحياء المحمود من جملة الخلق الحسن
فافراده بباب للتنبيه على عظيم شانه والاعتناء به لان به ملاك
الامر وحسن العاشرة للخلق والمعاملة للحق ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم الحياء خير كله وقال اذا لم تستح فاصنع ما شئت
شديدا اثره لعلي احيا لان المبالغة فيه اكثر **من العذراء** البكر
لان عذرتها وهي جلدة بكارتها باقية **خدرها** هو بكسر الخاء
العجمة ستر تجعل لها في جانب البيت تكون فيه وحدها حتى
عن الشاوهي فيه اشد حياء منها خارجه اذ الخلوة مظنة وقوع
الفعل بها فعلم ان المراد الحالة التي تعتريها عند دخول احد
عليها فيه لا التي تكون عليها حالة انفرادها او اجتماعها بمثلها
فيه وفيه بيان عظيم حيايه صلى الله عليه وسلم وان الحياء من الاوصاف
المحمودة المطلوبة المرغب فيها وهو كذلك اذ هو من شعب الايمان
كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم والحياء شعبة من الايمان
وروى البخاري انه من الايمان وانه لايأتي الا بخير قال القاضي
عياض وغيره انما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة لان
استعماله على قانون الشرع يحتاج الى قصة واكتساب وعلم وقال
القرطبي الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الايمان وهو
المكلف به دون الغريزي غير ان من كان فيه غريزة منه فانها
تعينه على المكتسب حتى يكاد ان يكون غريزيا وقد جمع له صلى
الله عليه وسلم النوعان فكان في غريزي اشد حياء من بكر
في خدرها وروي انه كان من حيايه لا يثبت بصره في وجه
احد واعلم ان الحياء انما يمتدح به حيث لم يمنعه بصاحبه الى ضعف
رجين وخور عن الحق والا كان مذموما وحياؤه صلى الله عليه وسلم
كان منزها عن جميع ذلك فقد قال ابن عمر ما رايت اشجع ولا اعبد
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انس كان احسن الناس
واجود الناس واشجع الناس وذكر قصة فزع اهل المدينة

نا نطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم راجعا قد سبقهم وحده واستبرأ الخبر على فرس لابي طلحة
عري والسيف في عنقه وهو يقول لن تراعوا اي روعا مستقرا بضركم
وكان ذلك الفرس قطوفا اي ضيق الخطا فلما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجدناه بحرا صار واسع الجري ببركة ركوبه صلى الله عليه
وسلم وصرخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ركامة ثلاث مرات
متواليات بشرط ان ضرع اسلم فزاد تعجبه لشدة قوته وقصد
الناس له لذلك وصارع جعا غيره منهم الاسود الحجي فصرعه مع انه
بلغ من شدته انه كان يقف على جلد البقرة ويتجاذب اطرافه
عشرة ليتزعوه من تحت قدميه فيتمزق الجلد ولم يتزحزح عنه
وفي الحديث فاذا احد الناس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم
اي جعلناه قدامنا واستقبلنا العدو به ونحن خلفه ومر بي باب
الشعر ركوبه للبغلة في الحرب وان ذلك دليل اي دليل على غظم
شجاعته صلى الله عليه وسلم الخطمي بفتح اوله المعجم نسبة الى خطمة قبيلة
من العرب او شك والمشكوك فيه تكررت ورايت لافظ بل الظاهر
ذكرها في الروايتين وهذا ان قال حيا به او لم يفعل ما يقتضي نظرا
لفرجه بل فعله ما يقتضي منعها من رويته وهو عظيم حيا به اذ لا سيد
المرأة على رؤية عورة زوجها الا ان استشهاده في ذلك على ان في رواية
ما رايت منه ولا راى مني تعني الفرج وبهذا اعني قولي اذا ام الى الفرة
يندفع قول شارح لا وجه لذكر هذا في باب حيا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم احاب بما لا ينفع على انه زعم ان فيه حيا باب
ما جاء في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تفرق اتصال
ارادي يقطعه استفراغ الدم من نواحي الجلد غالبا وهي تشق سطح
البدن الكثير ان الفصد وتستخرج الدم الرقيق ويستحب
للصبيان ولمن لا يتقدي على الفصد وهي اولى منه في البلاد الحارة
انه يلوث تقدت اتصال يقطعه استفراغ كلي من العروق حاصة وقد
احتجم صلى الله عليه وسلم كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صايم رواه

الشيخان

الشيخان وغيرهما ومن ثم قال الجمهور لا فطر بها وقال جمع من الشافعية
فاحد يفطر الحاجم المحجوم لخبر صحيح بذلك ورد بانه خبر الصحيحين ان
صلى الله عليه وسلم نهى عنها ولم يحرمها ابقا على اصحابه فيقع اشكال
في ذلك الحديث تعرضا للافطار بالمص للحاجم والضعيف للمحجوم
او ان ذلك كان اولا ثم نسخ كما ورد من غير طريق وصححه ابن حزم وقال
انس الخ رواه عنه الشيخان ايضا مع بعض مخالفة يأتي التنبيه عليها
وفيه جواز كسب الحجام وتناوله للحر والعبد والحجامة نفسها
والتكسب بها وانها من افضل الادوية يتأمل افضلها على ما يأتي
وجواز التداوي بل استحبابه بالحجامة وجواز اخذ الاجرة على المعالجة
بالطب واعطاءها ومحاورة الرقيق بان يقول لسيده اعطني
من كسبك كل يوم كذا او لك الباقي فيقبل وحيث اوجبت او ندبت الصدقة
الى صاحب حق من دين وغيره بالتخفيف منه ابو طيبة بفتح فسكون بن
بياضة او بني حارثة اسمه نافع وقيل غير ذلك وبكونه من بني
بياضة صرح النووي ومن تبعه واعترض فامر له رواية البخاري
فاعطاه ولا تنافي اذ الامر بالاعطاء سببا صاعين من صاع
وهو خمسة ارطال وثلث عندنا وثمانية ارطال عند الحنفية وفي
رواية البخاري بصاع او صاعين او مدا او مدين وصح في رواية ان
خراجه صاعان وانه امر ان يوضع عنه صاع واعطاه صاعا فقيل
وبها تجتمع الاحاديث اي التي فيها ذكر الصاع لا المد وفي اخرى
ثلاثة اصع وجمع بانه صاعان وثلث فمن قال صاعان الغى الكسر
ومن قال ثلاثة جبره من خراجه عن ما يوصف على الغلة كل يوم
كاسرا او للشكر امثل اخير دواء الحجامة رواية الشيخين خير ما
تداويتم به الحجامة من غير شك والخطاب به لاهل الحجاز لان
دمهم رقيق وهو اميل الى طباعهم لجذب الحارة الحارة
له فيجتمع في نواحي الجلد ولان سام ابدانهم واسعة ومواجير
متحللة يكون الحط من الحجامة اقل من الفصد بكثير فيكون اسرع
لهم من الفصد قيل الفرق بين افضل وبين امثل ان الاولى لا يثبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للقصد الفضلية لخلاف الثانية وورد بانه يداوى على ثوبهم وهو وتع
احصى الناس خلقا والصواب انه لا فرق في الحقيقة بين العشار بين
وانما المشكوك فيه اللفظ دون المعنى **حميله** بالجيم **احرة** اى على العشاء ان
السابقان على ما مر وبلده لا يخالف تلك خلافا لمن وهم فيه وانما تلك
فيها زيادة انه اكلم اهله حتى وصعوا عنه **الشعبي** بلوعامر بن شراحيل
منسوب الى شعب بطن من همدان ولد لست سنين خلت من
خلافة عثمان ومات سنة اربع او سبع ومائة **الاخدعين** بما عرفان
في جانبي العنق وبهذا الحديث حسنه المصنف وغيره وصححه الحاكم قال
الاطباء الحجامة على الاخدعين ينفع من امراض الراس والوجه
والاذنين والعينين والاسنان والاذن وفي خبر ضعيف جدا
الحجامة في الراس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس
والصداع ووجع الضرس والعين نعم في البخاري احتجم صلى
الله عليه وسلم وهو محرم من شقيقة كانت به وكانت تلك في وسط راسه
كما في رواية الطبالسي وقد قال الاطباء انها نافعة لذلك جدا وقد اخرج
احمد انه صلى الله عليه وسلم كان مما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين
لا يخرج وصح انه قال في مرض موته وارأساه وانه خطب وقد عصب
راسه فعصبه تنفع من الشقيقة وغيرها من اوجاع الراس وروى
عند الرزاق انه صلى الله عليه وسلم لما سم بخيبر احتجم ثلاثة على كاهله
وقد ذكروا ان الاستفراغ ينفع السم والحجامة على كاهلها سماع بلد
او من خارزان السمية تسري في الدم تشبه في العروق والمفاصل حتى
تصل للقلب وتخرج مع خروج ما خالطه من السم ثم كان استفراغا عاما
ابطله والا اضعفه فتقوى الطبيعة عليه وتقهره وانما احتجم صلى
الله عليه وسلم على الكاهل لما مر مبسوطا ومنه انه اقرب الى الفلك
لكن لم تخرج المادة كلها به لما اراده تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم
من تكميل مراتب الفضل بالشهادة التي ودها صلى الله عليه وسلم
والحجامة على الكاهل تنفع من امراض الراس ونحو الوجه والاسنان
والاذنين والعينين والاذن والحلق اذا حدثت عن كثرة الدم او

تنفع من وجع المنكب الملق
وعلى الاخدعين م

او فساده اوعنهما جميعا وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين
الاخدعين والكاهل زاد الصحيحين كان يحتجم ثلاثة واحد على كاهله
واثنين على الاخدعين وروى ابن ماجه عن علي كرم الله وجهه
قال عرج جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بحجامة
الاخدعين والكاهل وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم احتجم
في وركه من وثي كان به وروى في الحجامة في المحل الذي اذا استكن
الانسان اصابته الارض من رأسه انه صلى الله عليه وسلم قال ما مر
شفاء من اثنين وسبعين داء وفي رواية لابي نعيم الاصبهاني بزيادة
انها فيها تشفي من خمسة ادواء وذكر منها الجذام قيل الحجامة في نقرة
القفا تنفع من حمى العين والشوصة العارض فيها وتكثير من امراضها
ومن ثقل الحاجبين والجفن لكن نقل عن احد انهم يحتجم فيها وقال
ابن سينا ان الحجامة فيها تورث النسيان حقا ونقله حديثا بعضهم
موضع الدماغ موضع الحفظ وتضعفه الحجامة قال غيره ان ثبت
هذا الحديث فهي انما تضعفه اذا كانت لغير ضرورة اما لها
كغلبة الدم فانها نافعة طبا وشرعا فقد ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم انه احتجم في عدة اماكن من قفاه وغيره بحسب ما دعت
صرورته اليه وهي تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه
والحلق وتنفع الراس والفكين وعلى الساقين تنفع من دمامل
الفخذ وشرته ومن النقرس والبواسير ورداء الفيل وحكة الظهر
وعلى ظهر القدم تنفع من قروح الفخذ بنو والساقين وانقطاع الطمث
والحكة العارضة في الشيبين ومنافع الحجامة كثيرة اذا استعملت
عند الحاجة اليها في اى يوم او وقت كان فقد تنقل الهلال عن
احد كان يحتجم في اى وقت هاج به الدم واى ساعة كانت قال ابن
سينا يجب ان تتوقى بعد الحمام فيتمن دسم غليظ قال غيره وتكره
عند الشبع فانها دعا اورثت سددا او اسراضا ردية لاسيما اذا
كان الغذاء رديا غليظا وروى انه صلى الله عليه وسلم قال الحجامة
على الريق دواء وعلى الشبع داء وفي سبعة عشر من الشهر شفاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويوم الثلاثا صحة للبدن ولقد اوصاني خليلي جبريل بالحجامة حتى ظننت انه لا بد منها واخرج ابن ماجة ان صلى الله عليه وسلم قال ما مررت ليلة اسري بي بملا الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة وفي رواية عند الترمذي وغيره عليك بالحجامة يا محمد والامر منه للندب والاحتياط والتحوز لحفظ الصحة لقوله في الحديث الاتي على الاثر لا يتبع بكم الدم فيقتلكم اي يزيد ما لفافيه بمعنى ليلا فتخلص المعنى للاستقبال واما في مداواة الامراض فحيث وجد الاحتياج اليها وجبت طبا لما مر عن احمد انه كان يفعلها اذا هاج الدم به اي وقت كان واي ساعة كانت واخرج الترمذي نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو البصر وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم لما اكل من الشاة التي سمتها اليهودية زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي فجيء احتجم على كاهله الذي موصل العنق بالصلب لما جاء ان يتجنب السم الذي حصل في البدن وقصد القلب الذي هو مركز الحياة الى ضد الجهة التي مال السم اليها باستفراغ الحاصل له واخراجه من البدن باسهل طريق طبي يمكن في ذلك الوقت ولو الى بلوغ الصحيحين وفيه رد على من حرم كسب الحجام مطلقا او للحر فقط اذ الحرام لا يفرق فيه بين حر وعبد ولا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما حرم عليه وبهذا الذي احتج به ابن عباس يعلم ان ما ورد من النهي عن ذلك وكونه خبيثا محمول على التنزيه ايثارا للترفع عن الاكساب الخسة على مكارم الاخلاق ومعالي الامور او على اذا استؤجر لعمل مجهول **حجامًا** تقبل بالواو طيبة السابق **اصع** اعترض هذا الجمع بانه ليس في القاموس ولا في الصحاح وانما الذي فيهما اصوع بالواو واصيع بالهمز واجيب بان اصع مقلوب اصوع بالهمز فصار اصيع بهمزتين ثم قلبت الثانية الفا فزدنا اعقل **والماهل** حلوما بين الكتفين **لسبع عشرة** الى اخره وروي الحكم ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ان خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة او تاسع عشرة ويوم احد وعشرين واخرج ابن ماجة وغيره من اراد الحجامة فليتحر سبعة عشر او تسعة عشر

او احدي وعشرين لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله وابو داود في سننه من احتجم لسبعة عشر او تسعة عشر او احدي وعشرين كان شفاء من كل داء قال بعضهم يريد والله اعلم من ان كل داء سببه غلبة الدم ومن ثم اختاروا لها الربع الثالث من الشهر لان الدم في اوله لم يكن بعد قد هاج وفي اخره قد سكن واما في وسطه وبعيده فيكون في نهاية النضج والقوة والتزايد فاصرح بذلك الاطباء وعبارة ديسقوريدس ابن سينا ويوشر يا يستعمال الحجامة لاثنى اول الشهر لان الاخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ولا في اخره لانها لا تكون قد نضجت بل في وسطه حين تكون الاخلاط هائجة بالغة في تزايدها لتزيد النور في جرم القمر انتهت وقد ورد النهي عنها في ايام بعينها قال الحلال عن حرب قلت لاحمد تكره الحجامة في شئ من الايام قال قد حاجم في الاربعا والسبت وروي عن الحسين ابن حسان انه سال عبد الله عن الحجامة اي يوم تكره قال يوم السبت ويوم الاربعا ويقولون يوم الجمعة وروي من احتجم يوم الاربعا ويوم السبت فاصابه بياض او برص فلا يلومن الا نفسه ونقل الحلال عن احمد ايضا انه سيل عن النورة والحجامة يوم السبت ويوم الاربعا فكرههما وقال بلغني عن رجل انه نتور واحتجم فاصابه ابتياض وكانه تهاون بالحديث وعن نافع ان ابن عمر قال له قد يتبيغ بي الدم فابغني حجامًا ولا يكون صبيا ولا شيخا كبيرا فاني سمعت رسول الله يقول الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على اسم الله ولا تحتجموا الخميس والجمعة والسبت والاحد واحتجموا الاثنين والثلاثاء فكان نافع لا يحتجم الا يوم الاثنين والثلاثا ولا يحتجم ايوم الاربعا قال الدارقطني تفرد به زياد بن يحيى وقد رواه ايوب عن نافع فقال فيه احتجموا يوم الاثنين والثلاثا ولا تحتجموا يوم الاربعا وحاشا طريق يوم الاثنين ويوم الثلاثا فانه اليوم الذي صرف عن ايوب البلا وروى ابو داود عن ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثا ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثا يوم الدم

وفيه ساعة لا يرد فيها دعاء وقد ظهر من مجموع هذه الاحاديث ان افضل الايام
الجمعة يوم الاثنين اذا وافق يوم السابع عشر او التاسع عشر
او الحادي وعشرين واما يوم الثلاثا فاختلفت الرواية فيه فينبغي
ان يتوقى سالم يكن اليها فيه صعود وقال ابن سينا اوقاتها في النهار
الساعة الثانية او الثالثة **وبلد محرم** فيه حوائج الحجامة للمحرم ان لم يكن
فيه ازالة شعر والا حرمت الا ان يضطر اليها فيجوز ويفدي **بلد**
بفتح لامه وميمه موضع بين مكة والمدينة بينه وبين المدينة سبعة
عشر ميلا **باب ما جاء في اسماء** رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع اسم وهو كلمة وضعت بازاء شيء متى اطلقت فهم منها ذ
هي اسما معرفة او مخصصة قيل والاسم عين المسمى لقوله تعالى
سبح اسم ربك الاعلى وقوله بغلام اسمه يحيى ثم قال يا يحيى فنادى
الاسم ورد بانه يلزم عليه من قال النار احرقت لسانه والعسل
ذاق حلاوته وبلد بديهي البطلان ولا مشاحة في الايتين لان سبح
بمعنى اذكر او على حقيقته واريد تنزيه الاسم نفسه اذ اسماؤه
تعالى توقيفية فيجب تنزيهها عن ان يخترع له تعالى سالم يصح
عنه او عن رسوله لقصور من عداها عن ان يحيط بما يناسب
جلاله العلي ومعنى النداء بها الغلام المسمى بيحيى فالصواب انه غيره
كما عرف من الحد هذا ان اريد اللفظ وبلد الذي الكلام فيه ومنه
وعلم ادم الاسماء كلها فان اريد به الذات فعينه ومنه وما تعبدون
من دونه الا اسماء او الصفة كما يقول الاشعري انتسم عنده انقسامها
فان رجع للذات كالله فعينه او الفعل كالخالق فغيره او الصفة
الذات كالعليم فليس عينه اذ علمه تعالى زايد على ذاته ولا غيره
لعدم انفكاكه عنه من الجانبين بناء على ان العينين موجودان
يجوز الانفكاك بينهما وفيه كلام بينت حاصله في اول شرح العباب
عن جبير بن مطعم عن ابيه الى اخره رواه عنه الشيخان ابن ابي
رواية انه لي خمسة اسماء اي اختص بها لم يتسم بها احد قبلي او هي
مشهورة في الامم الماضية فالحصر الذي افاده تقديم الخبر والمحذور

اصلا لا حقيقة لوجود الروايات بزيادة على ذلك منها ما بلغ
عند المصر وصح بها ستة الخمسة المذكورة والحاكم وفي رواية لي في القرآن
سبعة اسماء محمد واحمد وكنيتي طه والمزمل والمدثر وعبد الله
ان لي اسماء تعرض جماعة لتعدادها منهم من بلغها تسعة
وتسعين موافقة لعدد اسماء تعالى الحسنى الواردة في الحديث
فقال القاضي عياض حصره الله تعالى بان سماه من اسمائه الحسنى
بعض من ثلاثين اسما وقال بعضهم اذا فحص عنها من الكتب
المتقدمة والقرآن والسنة بلغت ثلاثمائة وبلغها بعض الصوفية
الى الف كاسمائه تعالى والمراد حينئذ ما يشمل الاوصاف فاذا
اشتق له من كل وصف من اوصافه المختصة به او العالية عليه
او المشتركة بينه وبين الانبياء بلغت ذلك العدد بزيادة وقد
اوصلها جماعة كالقاضي وابن العربي وابن سيد الناس الى اربعمائة
محمد علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا صلى الله عليه
وسلم للكثرة خصاله المحمودة اي سماه به جده عبد المطلب بالهام
من الله تعالى له بذلك رجاء ان يحمده اهل السماء واهل الارض
وقد حقق الله رجاءه ولو رؤيا فراها هي ان سلسلة بيضاء
نفضة خرجت من ظهره لها طرف بالسماء وطرف بالمشرق وطرف
بالمغرب ثم عادت كانها شجرة على كل ورقة منها نور واهل المشرق
والمغرب يتعلقون بها فعبر مولود يتبعه اهلها وبحده اهل
السماء والارض وينبغي تحري التسمية باسم من اسمائه لخبر لي
نعيم قال الله وعزتي وجلالي لاعذبن احدا تسمى باسمك في النار
وورد اني اليت على نفسي لا يدخل النار من اسمه احمد ولا محمد وروى
الديلمي عن علي ما من مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه احمد
او محمد الا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين **احمد** ابدا بهذين
لانبائهما عن كمال المحمد المنبئ عن كمال ذاته والراجع اليه سائر اوصافه
اذ صيغة التفعيل منبئة عن التضعيف والتكثير الى ما لا نهاية
له وصيغة افعل منبئة عن الوصول لغاية ليس وراءها منتهى

اذ معناه احد الحامدين لربه لانه يفتح عليه يوم القيمة بمحامد لم يفتح
بها على احد قبله فيحمد ربه بها ولذلك يعقد له لواء الحمد ثم يثنى
محمدا حتى كان احمد ربه فسماه ولشرفه ولذلك تقدم فى قول
موسى اللهم اجعلنى من امة محمد وقول عيسى اسمه احمد على محمد لان
حمده لربه كان قبل حمد الناس له فلما وجد وبعث كان محمد بالفعل
فباحمد ذكر قبل ان يذكر بمحمد وكذلك فى الشفاعة يحمد ربه تلك المحامد
التى يفتح بها على احد قبله فيكون احمد الحامدين لربه ثم يشفع فيحمد
على شفاعته فتقدم احمد ذكرا او وجودا او دنيا او اخرى هذا حاصل
كلام السهيلى وجرى عليه الفاجى فى الشفا وغيره وهو اظهر من دعوى
ابن القيم فى احمد انه قيل فيه انه بمعنى مفعول اى انه اول الناس بان يحمده
نهو بمعنى محمد وان تقارنا فالى ان محمدا اكثر حمدا لربه لكان الاولى
الذى يحمد افضل مما يحمد غيره ولو اريد انه اكثر حمدا لربه لكان الاولى
به الحامد انتهى ومن مزاياه انهما الجلالة حروفا ومن مزايا الاول
سوافقته لمحمود من اسمايه تعالى ومن قال حسان • وشق له من اسمه
ليجله • فذو العرش محمود وهذا محمد • ورد عند ابى نعيم انه سمى بهذا
الاسم قبل الخلق بالفى عام وهذا ان صح يعكر على ما مر عن السهيلى
فى تاخير عن احد وورد عن كعب ان اسم محمد مكتوب على ساق العرش
وفى السموات السبع وفى قصور الجنة وغرفها وعلى نحور الحور وعلى
قضب اشجار الجنة وورق طوبى وسدرة المنتهى وعلى اطراف
الحجب وبين اعين الملايكة قيل ووجد مكتوبا على ورد بالهند وعلى
جنب سمك واذن اخرى قال ابن قتيبة ومن اعلام نبوته انه لم يسم
به احد قبله صيانة لهذا الاسم كما صين يحيى عن ذلك حتى يوقع
لنفس نعم لما قرب زمنه وبشر اهل الكتاب بقربه سمى قوم اولادهم
بذلك رجاء ان يكون هو وغفلوا عن انه تعالى اعلم حيث يجعل رسالاته
واشتهر بهم خمسة عشر خلافا لمن قال ثلاثة ومن قال ستة محمد
اسيد الكفر اى من مكة والمدينة وساير بلاد العرب وغيرها
مما زوى له صلى الله عليه وسلم ووعد ان يبلغه ملك امته او اعدادا ان

محوه بمعنى يدحضه ويظهر عليه بالحجة والغلبة قال تعالى ليظهره
على الدين كله او انه يمحو سيات من اتبعه اى من امن به فيمحو عنه
ذنب كفره وساير ما عليه فيه قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وقال صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم
ما قبله وخص صلى الله عليه وسلم بهذا لانه لم يمح الكفر باحد مثل ما
محى به صلى الله عليه وسلم اذ بعث وقد عم الكفر اكثر الارض واكثرهم لا يؤمنون
ربا ولا معادا بل منهم من يعبد الحجر او الكوكب او النار فمحى ذلك كله به صلى
الله عليه وسلم وطهر دينه على كل دين قبله فبلغ مبلغ الحديد وسلم مسير
الليل على قدمى بتحقيق الياء على الافراد وتشديدها على التثنية فى
رواية على عقبى اى على اثرى وزمان نبوتى ورسالتى اذ لا نبى بعدى او
تقدمهم وهم خلفه اى على اثره فى المحشر اذ هو اول من تنشق عنه الارض
العاقب الذى لا نبى بعده والذى يخلف من كان قبله فى الخير وسمى عقب الرجل لولده
والعاقب يعنى ايضا بانه الذى ليس بعده نبى لان العاقب هو الاخر
فهو عقب الانبيا اى اخرهم نبى الرحمة اى المتراحم بين الامة الحاصل
ببركته صلى الله عليه وسلم قال تعالى فالف بين قلوبكم رحما بينهم او المراد
انه تعالى جعل ذاته نفسها رحمة مهداة رواه البيهقى بلفظ انما انا رحمة
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ومن ثم اخبر عن نفسه بانه رحمة
مهداة رواه البيهقى بلفظ انما انا رحمة مهداة فرحم الله به الخلق سوء منهم
وكافرهم وكل رحمة وتضا عفها وبه سمى نبى الرحمة ايضا ونبى التوبة
اى ان قبول التوبة بشروطها المذكورة فى كتب الفقه من جملة ما خفف
الله به كرامة على هذه الامة المقفى اى التابع للانبيا صلوات الله وسلامه
عليه وعليهم فكان اخرهم من قفوته اذا تبعته وقافيته كل شى اخره
الملاحم جمع ملحمة وهى الحرب لاستباك الناس فيها كاشتباك
السدى باللحمة ولكثرة لحوم القتلى فيها ولم يجاهد نبى امته قط
ما جاهد صلى الله عليه وسلم امته كيف وهم يقاتلون الكفار فى
اقطار الارض على تعاقب الاعصار حتى يقاتلون الاعور الدجال
ومن تبعه من اليهود الكثيرين وغيرهم وفى القاموس نبى الملاحم

لانه سبب لاجتماعهم واجتماعهم واقتصر على هذه الاسماء لانه
غيرها لانها معلومة للامم السابقة اذ هي في كتبهم
جارى عيسى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر المعم هنا لباب
فيما مر على ما في كثير من النسخ ثم اعاده هنا كرادات اخرجته عن
التكرار المحض على ان لك ان توجهه ايضا بان حكمة التكرار ان عيشه
صلى الله عليه وسلم اي معيشته فيها ما يناسب خلقه لان اعتدال
المأكول ونتاول في الاوقات به على ما ينبغي في تناوله مع عدم
الاكثار منه ومع الصبر على فقده الزمن الطويل دليل على اعتدال
الطبايع الاربعة واعتدالها موجب لاعتدال سائر الصفات
الذاتية وهذا بلوغاية حسن الشكل والخلق وما يناسب خلقه
كما يأتي فكذلك كررها في مبحثها ولما كان لها بالخلق بفم اولا اتم
ارتباط ومناسبة ذكرها بعد واطال فيها بما لم يطل به هناك
اذ الموجب للصبر على الفقد والجوع الشديد ومعاساة ما يتولد
عنه اعظم الخلق وصح ان يوجه التكرار ايضا بانه سوان العيش
له ثلاث اطلاقات منها الحياة وهي المرادة ثم من حيث بيان انه مدة
حياته كان مستمر الفقر ومنها الطعام الذي يعاش به وهو المراد
هنا من حيث بيان انه كان قد يتناول منه لذيذا وخشنا وقد يشبع
وقد لا يجد منه شيئا الا ان يشد الحجر على بطنه وقدمت ثم اواخر
الكلام على حديث ذلك الباب فتوخ هذا الجمع فتامل ذلك والغرض
عما سواه مما لا يجد نفعا واعلم ان تناول الطعام يحتاج لعلوم
كثيرة من حيث وصفه وزمنه وكيفيته مما لا يشتمل عليه المصالح الدينية
والدنيوية اذ به قوام القلب والبدن وبهما عبادة الدنيا والاخرة
لان البدن بجبوده على طبع الحيوان فيستعان به على عمارة الاخرة
وباجتماعهما يصلحان لعمارة الدارين ومن ثم قال الغزالي لا
طريق للبقا الا بالعلم والعمل ولا يمكن المواظبة عليهما الا بسلامة
البدن ولا تصفو سلامته الا بتناول مقدار الحاجة على تكرر
الاوقات ولهذا قال بعض السلف الصالحين الاكل من الدين

وعليه نبه تعالى بقوله كلوا من الطيبات وعملوا صالحا فمن اكل ليتقوى
على الطاعة لا ينبغي ان يسترسل فيه استرسال البهايم في المرعى
فانما هو ذريعة الى الدين ينبغي ان تظهر انوار عليه والا تظهر
الاداء وزن بميزان الشرع شهوة الطعام اقداما واحجاما واشبع
بدعة ظهرت بعد القرن الاول وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ما ملأ
ابن ادم وعاء شرا من بطنه حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان
غلبت الادمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس
وخصت الثلاثة بالذكر لانها اسباب الحياة ولا يدخل الباطل
سواها وظاهر الخبر تساوي الاثلاث ويحتمل ان المراد تقاربها
وصح المؤمن يأكل في معا واحد اي بكسر الميم والقصر الصارف انها
يأكل في سبعة امعاء والمراد المبالغة في شرهه ونهمته لا حقيقة العدد
او حقيقته لقول اهل الشرح ان الكافر في سبعة امعاء فالمؤمن
يملأ واحدة منها والكافر لا يكتفي الا على جميعها والمراد الجنس والا
فكثير من المؤمنين يأكل اكثر من كثير من عتاة الكفار وقيل المراد المؤمن
الكامل وهو لكثرة فكره واشتغاله من المنافقة في الحساب حتى
على المباح يقلل الاكل دائما وفي حديث من كثر تفكره قل مطعمه ومن
قل تفكره كثر مطعمه وقسى قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت
طعاما ومن قل اكله قل شربه فخف نومه فظهرت بركة عمره ومن
كثر اكله بالعكس وروى الطبراني ان اهل الشبع في الدنيا هم اهل
الجوع في الاخرة ومن ثم قالت عايشة رضي الله عنها لم يشبع صلى
الله عليه وسلم قط وما كان يسأل اهله طعاما ولا يتشهاه ان اطعموه
اكل وما اطعموه قبل وما سقوه شرب والمراد بالشبع الفرط
المثقل المثبط عن العبادة لا مطلقا الشبع النبوي الذي لا يودي
لذلك كما بان في قصة ابي الهيثم فلما شبعوا وروا الاحوص باكا
الهلة يبور الخ مر مع الكلام عليه وروى مسلم بطل اليوم يلتوي
وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه ماشيم بدل مما قبله اي اي شئ شهوه
حينئذ منهما تناولتموه او التقدير الستم مشتغلين في طعام وشراب

مقدار ما كول او المطعوم الذي تشاوله من السعة والافراط والمقصود
من الكلام التقريع والتوبيخ ولذا اعقبه بقوله لقد اخ بسبع
الاضافة لالزام الشيء على طريقته صلى الله عليه وسلم والتسلية عن
الدنيا ونعيمها الدنيا بل مواردي العمر الى محمد يشمل صلى الله عليه وسلم
لفظا اوقياسا اولوبا لانهم اذا صبروا على ما باتى شهرا فهو احق واولى
لتعذر شبعه دونهم والمقطع بانه عند الضيق يوثرهم على نفسه
يمكث يشكل عليه نقل الرضى الاتفاق على لزوم اللام في الفعل الرافع
في خبر ان المخففة من الثقيلة وكاب تحمل هذا على الغالب ما سوغه
جملة حالية وقيل خبر بعد خبر وان اي ما هو اي المأكول هو التمر والماء
وفي رواية الاسودان وفي اخرى الا الماء والتمر وفيه دليل على ضيق
عيشهم المستلزم لضيق عيشه صلى الله عليه وسلم وروي الشيخان
عن عائشة انها كانت تقول لعروة والله يا ابن اختي انا كنا
ننظر الى الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة وما اوقد في ابيات
رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال قلت يا خالة فما يعيشكم
قالت الاسودان التمر والماء الا انه كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانهم فيسقينا وروى
ايضا ما شبع ال محمد ثلاثة ايام تباعا حتى قبض وروى الشيخان
وصححه ومر في باب خبزه صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم
يبيت الليالي المتتابعة واهله طوا لا يجدون عشاء وانما كان خبزهم
الشعير وروى مسلم ما شبع ال محمد يومين من خبز البر الا واحد
بما تمر وروى ابن سعد خرج يعني النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا
ولم يملا بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر يشبع
من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وقولها
من طعامين اي قوتين غالبا والا فقد جمع بين القثاء والرطب كما
مر وبابي وروى مسلم بات صلى الله عليه وسلم وما يشبع من خبز
وزيت في يوم واحد مرتين ومر ايضا في باب خبزه صلى الله عليه

١١ اللحم والرطب

وسلم

وسلم ما شبع من خبز ولحم مرتين في يوم وروى الدمياطي عن الحسن خطب
صلى الله عليه وسلم فقال والله ما امسى في ال محمد صاع من طعام
وانها لتسعة ابيات والله ما قالها استقلالا لرزق الله ولكن
اراد ان يتاسى به امته واخرج احمد وابو نعيم عن معاذ رفعه
اياك والتنعم فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين وروى الشيخ وابن
شاهين والطبراني وابو نعيم تمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا
وامشوا حفاة وفيه اضطجاب ومدار على عبد الله بن سعيد
وهو ضعيف لكنه صح عن عمر رضي الله عنه ومعنى تمعددوا انتعوا
معد بن عدنان في الفصاحة وتشبهوا بعيشته في الغلظ و
التقشف فكونوا مثله ودعوا التنعم ويشهد له حديث عليكم
بالبسة المعدية اي خشونة الملابس والحاصل انه شبه ابا
النهي عن الافراط في الترفه والتنعم والحث على التقلل مما
امكن مع التواضع وروى الدار قطني كحديث اذا سار عمر الى الخير
فامشوا حفاة وروى مسلم عن عائشة كان يعجبه من الدنيا الطيب
والنساء والطعام فاصاب الاولين دون الثالث وحبب الي
من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه
النسائي في سننه والطبراني في الاوسط وزيادة ثلاث الواقعة
في كلام الغزالي وغيره لا اصل لها كما قاله الحفاظ وان تكلم الامام
ابن فورك في توجيهها عن بطوننا متعلق بمرفعنا لتضمنه معنى
كشفنا ثيابنا من حجر بدل اشتمال مما قبله باعادة الجار اي عن
حجر مشدود عليها كعادة العرب واهل الرياضة او اهل المدينة
كانوا يفعلون ذلك اذا خلت احوافهم ليلا تسرجى امعاءهم
فتثقل عليهم الحركة ويربط الحجر ليشد البطن والظهر فتسهل عليهم
الحركة فاذا زاد اشتداد الجوع ربطوا حجرا فحجرا وصفة لمصدر
محذوف اي كشفا صادرا عن حجر حجر اي لطم بحجر واحد رفع عنه
للتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم بذلك فوعوان هنا حرف
عطف حقه غير محتاج اليه بل ربما يفسد المعنى لايهامه ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان لكل حجر بن وكذا زعم ان التقدير عن حجر منفصل عن حجر اخر نالحجر
الاخير صيغة الاول واشرت بقولي مشدد وحليها الي ردما قيل
بدل الاشتمال لا يخلو عن الضمير ليتبدل منه ولا ضمير هنا فلا يصح
البدل ووجه الرد ان الضمير هنا مقدر وبقولي بدل الى اخره الى آ
ورد ما قيل ايضا تعلق حرفي جر بمتحدي المعنى بعامل واحد
ممنوع ووجه رده ان هذين الحرفين في حكم حرف واحد لان البدل
في نية الطرح فكانه مقرر بمعناه في محله عن بطنه عن حجرين
استشكل بما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا
قالوا انك تواصل قال اني لست كاحدكم اني اطعم واسقى وفي رواية
مطعمني ربي ويسقيني وفي رواية اني اظل عند ربي يطعمني ويسقين
وبهذا تمسك ابن حبان في حكمه ببطلان الاحاديث الواردة بانه
صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع كما
وانما معناها الحجر بالزاي وبلوطرف الازار وما يغني الحجر من
الجوع ويجاب بان هذا خاص بالمواصلة فكان اذا واصل
يعطى قوة الطاعم والشارب او يطعم ويسقى حقيقة على الخلاف
في ذلك واما في غير حالة المواصلة فلم يرد فيه ذلك موجب
الجمع بين الاحاديث بحمل الاحاديث الخاصة على جوعه على غير
حال المواصلة وروى ابن ابي الدنيا اصاب النبي صلى الله عليه
وسلم جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه الادب نفس طلقة
ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيمة الادب يكون لنفسه
وهو لها مهين الادب مهين لنفسه وهو لها مكرم وفي الصحيح
عن جابر انا يوم الخندق لحفر فعرضت كدية وهي بفتح فمهملة
فتحتية قطعة صلبة فجاؤا للنبي صلى الله عليه وسلم نشكوا هذه
كدية عرضت في الخندق فقام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة
ايام لا نذوق ذواقا فاخذ صلى الله عليه وسلم المعول فضرب
فعاد كثيبا اهيل او اهيم وهما بمعنى زاد احمد والنسائي باسناد
حسن ان تلك الصخرة لا تعمل فيها المعاول وانه صلى الله عليه وسلم

قال

قال بسم الله وضربها ضربة فنشر ثلثها فقال الله اكبر اعطيت
مفاتيح الشام والله اني لابصر قصورها الساعة ثم ضربها الثانية
فقطع ثلثا اخر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس واني والله
لابصر قصر المدائن الابيض الآن ثم ضرب الثالثة فقال
بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن
واني والله لابصر ابواب صنعاء من مكاني الساعة وبما تقرر
علم ان الصواب صحة الاحاديث وانه صلى الله عليه وسلم شد
الحجر بالراشد حقيقيا وانه لم يفعل ذلك ليعلم اصحابه بانه ليس
عنده ما يستأثر به عليهم كما زعمه بعضهم بل فعله لذلك
ولما يحس به من الم الجوع احتسابا للثواب وحكمة شد الحجر انه يسكن
بعض الم الجوع لان خواء المعدة العرزمية ما دامت المعدة مشغولة
بالطعام فتلك الخواء مشغولة به فاذا انفد اشتعلت برطوبات
الجسم وجواهره فيحصل التالم حينئذ ويزداد بالم يضع على المعدة
الاحشاء والجلد فان نارها حينئذ تحمد بعض الحمود فيقل الالم
وقيل حكمة ذلك ان الباطن اذا خلا ضعف صاحبه عن القيام
لتقوس ظهره فاحتيج لربط الحجر لشده واقامة صلبه وبما
اكرم الله به نبيه صلى الله عليه وسلم انه مع تالمه بالجوع ليضاعف
له الاجر حفظ قوته ونضارة جسمه حتى ان من راه لا يظن به جوعا
بل كان جسمه الشريف مع ذلك يري اشد بضاضة ورونقا
من اجسام المترفين بنعيم الدنيا غريب ما ينفرد برواية عدل
ضابط من رجال السند ثم ان كان المنفرد برواية متنه فهو غريب
متنا او برواية عن غير المعروف بمتنه كان يعرف عن صحابي
غير رويه عدل وحده عن صحابي اخر فهو غريب اسنادا وهذا هو
الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه من حديث ابي
طلحة فغرابته ناشئة عن طريق ابي طلحة لا من سائر الطرق محمد
ابن اسمعيل هو البخاري وهو من مشايخ الترمذي بن المثنى ابن اجلة
وبضم اوله وفتحه بمعنى المشقة وقيل الوسع والطاقة وقيل

بالضم الوسع والطاقة وبالفتح للمشقة **ولا يلقاه فيها احد** اي باعتبار
عادته **ما حاربك يا ابا بكر** الى اخره رواية مسلم عن ابي هريرة ايضا
نا ذا لهو باي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما
هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال انا والذي نفسي بيده
لاخرجني الذي اخرجكما وفيه مخالفة لرواية المصنف انهما قفشان
روح فلا اشكال في مخالفة الروايتين في هذا وما يأتي وعلى التنزل
وان القضية واحدة فقد يجاب بان رواية مسلم اولى بالتقديم
وعلى فرض التساوي فيحتمل ان ابا بكر قال ما في رواية المصنف فنزل
بمحي عمر وذكر الجوع ذكره رواية ابو بكر ايضا واما الحلف فزيادة
في رواية مسلم واما قوله فيها لاخرجني الذي اخرجكما وفي رواية
المصنف وانا وجدت بعض ذلك فيحتمل انه جمع بينهما بتين المقالتين
وفيه انه لا باس بذهاب المحتاج الى بعض اغنيا اصدقائه لتقضا
حاجته **بعض ذلك** اي الجوع فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم
هو وكبار اصحابه من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من ضيق العيش
احيانا حتى بعد فتح الفتوح والقرى عليهم اذ راوي الحديث ابو
هريرة رضي الله عنه واسلامه بعد فتح خيبر واحتمال انه اه
عن غيره بعيد فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان تارة يوسر تارة
يفقد ما عنده لاخراجه في وجوه البر من ايثار المحتاجين وتحمل
السرايا والبعوث وغير ذلك ومن ثم صح كما سواتي خروج من الدنيا
ولم يشبع من خبز الشعير وتوفي ودرعه مرهونة على الجمع من
شعير استدانه لاهله من ابي الشحم اليهودي وكان اكابر اصحابه
على مثل حاله المذكور من الفقد تارة كما يسار اخرى حتى اغنياؤهم
قد كان يحصل لهم ذلك لاخراج ما عندهم في وجوه البر بلا يستبعد
جوعه مع وجودهم كما نقل عنهم من ايثارهم له على نفوسهم واهليهم
اليه والخافهم له بالطرف ونحوها وبهذا اندفع استشكال جوعه
وجوعهم مع انه كان يدخر لاهله قوت سنة وانه قسم بين اربعة
من اصحابه الف بعير مما افاء الله عليه وانه ساق في عمرته مائة بدنة

فخيرها

فخيرها واطعمها المساكين وانه اسر لاعرابي بقطيع غنم وغير ذلك مع من
كان معه من اصحابه الاموال لابي بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهما
مع بذلهم انفسهم واموالهم بين يديه واسر بالصدقة فجا ابو بكر بجميع
ماله وعمر بنصفه وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان
بالف بعير وتسعمائة فرس في رواية وما يتي اوقية وفي اخرى
عند الملا في سبعمائة والطبراني في رياضه وبعث بعشرة الاف
دينار فصبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقلبها
ويقول عفا الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت وما هو كائن
الى يوم القيمة ما يبالي ما عمل بعدها واما جواب الطيبي عنه
بان ذلك كان منهم في بعض الحالات للعذر وضيق بل تارة للايثار
تارة لكراهة التبع وكثرة الاكل فمعترض بانه مخالف للاحاديث
السابقة الدالة انما كانت على جوعه صلى الله عليه وسلم وجوعهم بل
الحق ان كثيرا منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة بمكة فلما
هجروا للمدينة كان اكثرهم كذلك فواساهم الانصار بالمنازل والنخل
فلما فتحت اموال بني النضير وما بعدها ردوا عليهم منائحهم وقد
اخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة من حدثكم انا كنا نشبع من
التمر فقد كذبكم فلما فتحت قريضة اصبنا شيئا من التمر والودك
وسيأتي لقد اتت علينا ثلاثون من يوم وليلة مالي ولبلال طعام
ياكله احد الا شيء يواريه ابط بلال الحديث فهي المهم بعضهم كان
صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان حصول التوسع و
البسط في الدنيا فقد اخرج المصنف عرض علي ذي ليجعل لي بطحا
مكة ذهبا قلت لا يا رب اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت
تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك وحكمة
هذا التفصيل الاستلذاذ بالخطاب مع بيان تلك الحكمة لامته والا
فهو تعالى عالم بالاشيا جملا وتفصيلا وروى الطبراني باسناد حسن
كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفا فقال صلى الله عليه
وسلم يا جبريل والذي بعثك بالحق ما امسى لال محمد سفة من دقيق

ولا كف من سويق فلم يكن كلامه بأسرع من ان سمع من السما اقرأ عنه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم امر الله النقمة ان تقوم فقال لا ولكن
اسرافيل نزل اليك حين سمع كلامك فأتاه اسرافيل فقال
ان الله سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزائن الارض
وامرني ان اعرض عليك اسير معك جبال تهامة رسد وياقوتا
وذهبا فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا فأومى اليه
جبريل ان تواضع فقال بل نبيا عبدا ثلاثا فلما رأى ذلك قال الحليمي
في شعب الايمان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف عالم
عند الناس من اوصاف الضعة فلا يقال كان فقيرا ومن ثم انكر
بعضهم اطلاق الزهد في حقه وقد يقال لمحمد بن واسع فلان
زاهد فقال وما قدر الدنيا حتى يزهد فيها ونقل السبكي عن الشفا
واقره ان فقهاء الاندلس افتوا بقتل من استحقر حقه صلى الله
عليه وسلم شماه اثنا مناطرته باليتيم وزعم ان زهده لم يكن قصدا
ولو قدر على الطيبات الملها وذكر البدر الزركشي عن بعض الفقهاء
المتأخرين انه صلى الله عليه وسلم لم يكن فقيرا من المال قط ولا حاله
حال فقير بل كان اغنى الناس بالله قد كفى امر دنياه في نفسه وعياله
وكان يقول في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا المراد
استكانة القلب لا المسكنة الشرعية وكان يشدد النكير على من
يعتقد خلاف ذلك انتهى حبر الفقه فحري وبه افتخر باطل وفيه
ايضا ان ذكر الالم ونحوه لا ينافي الزهد والتوكل حيث كان
للتسلية والتعبير وملء حاله صلى الله عليه وسلم اولا لتمام الدعا
والامداد على تحمل الشاق وهو حال صاحبه ورضي الله عنهما كلان
ما اذا كان لشكوى او جزع فانه في غاية القبح والذم **ائتني** اي ايتني بذلك
والجملة حال **والتسليم** بالنصب اي واسلم او ايد او معطوف
على ما قبله بحسب المعنى اي ايد اللقي والنظر والتسليم **فلم يلبث**
ان جا عمر اي لم يمكث النبي صلى الله عليه وسلم زمنا يسيرا او الا وعمر قد جا اليها وقعد بفنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم زمنا يسيرا او الا وعمر قد جا اليها وقعد بفنا

يلبث

يلبث لعدا يجيء بعيد ويريد عود الضمير له صلى الله عليه وسلم او
لابي بكر وقوله الا اي فلم يلبثوا **ابي الهيثم** في رواية عند الطبراني
وابن حبان في صحيحه ابي ايوب الانصاري ولا مانع من انهما
قصتان التقتا لهما مع كل منهما وفي رواية مسلم رحلان الانصار
وهي محتملة لهما وفيه منقبة عظيمة لكل منهما اذ اهله صلى الله عليه
وسلم بذلك وانه لا ياس بالادلال على الصاحب الموثوق به
العلوم منه الرضى والفرح بذلك **اليتيها** في بقوفة مفتوحة فتحتية
مشددة **الانصاري** قيل لو قضاعي وانما هو حليف الانصار
ولذا نسب اليهم **والشاجع** شاه **حدم** ليس المراد نفي الجمع بل الاقل
اذ لم يكن له حادم لا ذكر ولا انثى **قالت** اي زاد سلم فلما رأته المراة قالت
مرحبا واهلا وفيه جواز سماع الاجنبية مع امن الفتنة وان وقعت
فيه مراجعة ودخول منزل الزوج للعلوم رضاه باذن زوجته اذا
انتفت الملوة المحرمة ووجه انتفائها انه صلى الله عليه وسلم محرم للكل
انثى واذنها في منزل زوجها اذا علمت رضاه بذلك **يستعذب لنا**
الما اي يستقي لنا ماء عذبا من بير ثم يتابه واستعذب الما استقاه
عذبا كذا في الصحاح وبه يعلم الفرق بين استعذب لنا الما واستعذبه
من غير لنا فيه جواز استعذابه وتطييبه وان ذلك لا ينافي
الزهد ومن ثم نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه قال يشرب الما البارد
بخلص الحديد **يزجيها** بتحتية مفتوحة فزاي ساكنة فمهملة فموحدة
اي يدافع بها ويحملها لثقلها فيه ان خدمة الغني اهل بيته وتولية
مواجبهم بنفسه لا ينافي المروة بل هو من كمال الخلق والتواضع **ثم حاز** اد
سلم نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه وقال الحمد لله
ما اكرمكم اخبانا فما منى فيه انه بتاكيد اكرام الضيف واظهار السرور
والبشر والفرح بقدومه في وجهه ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه **يلزم النبي** صلى الله
عليه وسلم اي يعانقه ويتمرك به **ويقبله** بضم تفتح فتشديد اي يقول
له فداك ابي وامي وفي شمخ يقبله بضم موحدة وفي اخرى يقبل يده من الاقبال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكلاهما بعيد بهم الباء للتعدية او المصاحبة بتمرا اي عذق لا يابس مسلم
ولو الغصن من التحلل فيه بسر وتمر ورطب اردت ان تحتاروا اليه
حاصله انما الق به بكماله ليكون اطرف ويجمعوا بين كل الانواع ولا يخلان
الاغراض وفيه ندب تقديم الفاكهة قبل الطعام لانها اسرع
هضما منه والبادرة للضيف بما تيسر سيما ان ظن احتياجه للطعام
حالا وربما يشق عليه الانتظار وقد كره جماعة من السلف التكلف
للضيف ومحله ان شق ذلك على المضيف مشقة ظاهرة لان
ذلك يمنعه من الاخلاص وحال السرور بضيفه بل ربما ظهر منه ذلك
ما تاذى الضيف بسببه ونغص عليه اكله مما قدمه له فينبغي كراهته
المامور به وليس من ذلك ذبح اي البهيمة الشاة في هذا الحديث لانه
لكان يود ذلك ويحبه فلا كلفة عليه فيه اسرعت افلا تنقيت لنا من رطبه
اي هو تركت ما فيه حتى يترطب فيشفع به فيه انه ينبغي للمضيف ان يأتي
للضيف باحسن ما عنده وان ابطا قليلا ومحله ان لم يظن تزيد حاجة
الضيف للطعام وانه لا باس بسوال الضيف ذلك اذا علم ان المضيف
يحب طلبه لذلك ويفرح به او للشك بتخيروا هو بمعنى تختاروا و
بينهما فرق يبينها بعيد من الاحسن هنا انها لا تبدا الغاية وترجيح
التبعيض بانه قصد بقا بعضه عنده ليتبرك به بعيد اذ اللايق
ان يقدم النظر الى شبع الضيف على النظر الى ترك بعض الطعام
المقدم له للتبرك به هذا المقدم لنا والذي نفسي بيده اي في يده
رواية مسلم فلما شبعوا وروا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر
والذي نفسي بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من
بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم فيه جواز الشبع
وما ورد في ذمه محمول على شبع مضر او على المداومة عليه لانه يشغل
القلب وينسى المحتاجين واما السوال عن النعيم الذي تضمنه
ايضا قوله تعالى ثم لتسالن يومئذ عن النعيم فقال الخطابي عن القيام بحق
شكره وقال النووي الذي نعتقده انه لنا بشرط سوال تعداد النعم
واعلام بامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سوال توبيخ وتقريع

ومحاسبة النعيم الذي ينعم به ويترفه به ظل اه بدل من هذا ليلا
يتوهم ان الاشارة اليه واحد وكان عدم ذكر البسر لكونهم لم يختاروا
منه شيا طعاما لانه لا ينافي ان ما قبله طعام ايضا علما بالعرف
العام ان ذلك من قبيل الفاكهة لا الطعام وبهذا تحمل ما نقل
عن الشافعي رضي الله عنه انه استدل بهذا على ان نحو الرطب
فاكهة لا طعام واعترضه بان هذا لا يدل الا على انه ليس طعاما
مقصودا لا مطلقا ليس في محله والحاصل ان عرف الشرع في الربا
والايمان ان الفاكهة من الطعام وان الشافعي انما جرى في كلامه
المذكور على عرف الناس لا الشرع ذات در اي لبن ولو في المستقبل
بان يكون حاملا لكن رواية مسلم ايا كم والحلوب وانما نهاه عن ذبحها
شفقة على اهله بانتفاعهم بالكبش مع حصول المقصود بغيره
ومن ثم لو لم يكن عنده الا هي لم يتوجه هذا النهي اليه على ان
الظاهر انه نهي ارشاد فلا كراهة في محالفته لانه زيادة في اكرام
الضيف وان اسقط حقه بصدور نحو ذلك النهي منه عنا قا
هي انثى المعز لها اربعة اشهر او شك جديا لو ذكر المعز
ما لم يبلغ سنة هل لك خادم للحامل عليه رويته له وهو يتعاطى
خدمة بيته بنفسه موئمن اي امين فيلزمه رعاية حال المستشير
واللايق والانسب له ولا يجوز له ان يكتم منه امرا فيه صلاحه
فان تعليل وفيه انه ينبغي للمستشار ان يبين سبب اشارته
باحد الامرين ليكون ذلك اعون للمستشير على الامتثال وفيه
انه يستدل على خيرية الانسان بصلاته وسره قوله تعالى ان
الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر واستوص به معروفا اي اقبل وصيتي
في حقه واكافيه بالمعروف كذا قيل وظاهره ان معروفا ليس منصوبا
باستوص وعليه جرى صاحب الغريب حيث جعل خيرا في حديث
استوصوا بالنساء خيرا مفعولا مطلقا استيصاء معروفا واعترض
بان الحق تعديه بنفسه ومعناه افعل في حقه معروفا وصيتي
منى بما انت بالغ اي لو صنعت معه ما صنعت فما عدا العتق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يبلغ به المعروف الذي امرت به النبي صلى الله عليه وسلم قال فيسب
ساقلشه الذي بلوالحق بلوعتيق فرده على قولها اعلاما بانه ليس لها
شيء اعطيها في عتقه وقد صح في الحديث ان الدال على خير كفاعله
فقال اي فاخبره ابو الهيثم بمقالة امراته التي كانت سببا للعتق
فقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا
ومعه بطانتان بطانة الرجل صاحب سره الذي يطلعه على
خفايا احواله ويستشيره فيها ثقة به شبه ببطانة الثوب لانها
من الالوذ وهو التقصير فيكون لازما ولا يتعدى لمعمولين الا ان
ضمن معنى منع كما في لا الوتن جهدا خبالا بفتح المعجمة فموحدة اي لا
يمنعه من فساد يعمله اولا يقصر عن ادخال الخبال اي الفساد عليه
في احواله واقواله وافعاله وعبر هنا بهدا وفي بطانة الخير بامر
اشارة الى انه يكفي من الشر السكوت على الفساد وانه لا يكفي في
الخير الا الامر به والحث عليه قيل وهذا لا يتاتى في الانبياء بل في
بعض الخلفا نعم ان كان المراد ببطانة الخير الملك وبطانة
الشر الشيطان يابى ذلك ويؤيده قوله في الحديث والمعصوم
من عصم الله فانه بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد
الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك
يا رسول الله قال واياي الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا ياتيني
الا بخير انتهى ويحمل بقية الحديث على عمومه وان للنبي صلى الله عليه
وسلم بطانة شر من الانس ايضا الا ان الله عصمه منهم
وظاهر سياق الحديث ان المراد بالخليفة هنا كل من جعلت
له خلافة ونظر في شيء فان ذكره صلى الله عليه وسلم ذلك في
هذا السياق يشعر بمدحه لزوجة ابي الهيثم وانها بطانة خير
تقدوني اي الفساد لان الغالب لا يحصل الا من بطانة الشر
وفي الحديث الاحسان للضيف بالفعل ان وجد شيء والا فبالوعد
وانه لا باس له ان يطالب بما وعده به وتاكد النصح للمسلمين
سيما المستشير والوصية بالعروف في حق الضعفاء واخبار

الزوجة بما حصل له من الخير يفيد وجه مناسبة هذا الحديث
لهذا الباب ان ضيق عيشه اصابه صلى الله عليه وسلم بدل
على ضيق عيشه اهراق بفتح الهاء وسكونها من الاراقة فانها
زائدة وفيه لغة اخرى هراق الماء بحذف الهاء والهاء حينئذ
بدل من الهمزة وعلى الاولى لغتان بهراق وبهريق والهاء على هذا
بدل من دهاب حركة العين اذ اصله اروق او اريق فحيرما
لحق هذه الكلمة من التغيير بزيادة الهاء وفي سبيل الله اي من
شجة شجها المشرك كما رواه ابن اسحق ان الصحابة كانوا في ابتدا
الاسلام على غاية من الاستحقاق فكانوا لا يستحقون بصلاتهم
في الشعاب فيما بينهم في مقرنهم في بعض شعاب مكة ظهر
عليه مشركون وهم يقبلون فيها بوجوههم واشتد الشقاق بينهم فضرب
سعد رجلا منهم بلحي بعير فشجه فكان اول دم اريق في الاسلام
واني لاول رجل رمى بسهم في سبيل الله لانه كان في اول قتال جرى
في الاسلام من ستين من المهاجرين امير هم عبيدة بن الحارث
ابن عبد المطلب عقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء وهو اول
لواء عقده لقتال ابي سفيان بن حرب والمشركين او كانوا جمعا
كثيرا فلم يقع بينهم قتال غير ان سعدا رمى اليهم بسهم فكان اول
سهم رمى في الاسلام العصابة الجماعة من الناس والطير والخيل
كذا في الصحاح والذي في القاموس الجماعة من الناس من العشرة
الى الاربعين والحبلة بضم المهملة وسكون الموحدة ثمر السمر سمي
اللوبيا وقيل ثمر القضاة حتى تقرحت اشداقنا اي اطراف
الفم اي صار فيها قروح من حرارة ذلك الثمر كما تضع الشاة اي
من البعر ليبسه وعدم الف المعدة له وهذا كان في غزوة الخبط سنة
ثمان وامير هم ابو عبيدة وكانوا ثلثمايه زودهم صلى الله عليه
وسلم جرب تمر فكان ابو عبيدة يعطيهم حفنة حفنة ثم قلل
ذلك الى ان صار يعطيهم تمرة تمرة ثم اكلوا الخبط حتى صارت
اشداقهم كاشداق الابل ثم القى اليهم البحر سمكة عظيمة جدا

فاكلوا منها شهرا او نصفه وقد وضع منلع شهما فدخل تحته البعير
بواحبه وسمها البعير وقيل كان ذلك اي ما اشار اليه سعد في
غزاة منها النبي صلى الله عليه وسلم لما في الصحيحين كنا نغزو
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا الحبلة الحديث
لعذروني في شحمة بحذف نون الرفع كما في اخرى تغرري اي في
وفي شحمة في الدين اي يوبخني ويعلمني الصلاة اذ معنى التعزير
التوقيف على احكام الدين وسماها دينا لانها اصله وعماده وكانوا
اذ كان اميرا بالبصرة يشكوا الى عمر وقالوا له انه لا يحسن الصلاة
اذا اي ان كنت ممن تحتاج لتاديبهم وتعليمهم وفي الحديث بيان
ما كان عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش
المستلزم غالبا لضيق عيشة صلى الله عليه وسلم كما مر شويسا
بمعجمة اوله ومهملة اخره الوخاد بضم فتاء مخففة فاقتلوا اي توجهوا
بالمربد بكسر فسكون ففتح محل حبس الابل وبه سمي المربد البصرة
وفي القاموس اصله المحبس من بوبده حبسه وبلوا موضع الذي
تحبس فيه الابل او تجمع فيه الرطب حتى يجف الكذان بالمعجمة
رخوة بيض كانها مدرة ونونه اصلية او زائدة فقالوا اي قال بعضهم
لبعض ماهذه اي ما اسم هذه الارض البصرة اي فقالوا لك اي سميت
والبصرة للحارة الرخوة حيال بمهملة فتحتية اي مقابل امرتم اي
بالمقام فيه حفظا له عن عدو تحرك لاخذه تذكروا فيه اطلاق الجمع
على ما فوق الواحد وبما خالد وشويس وفي شحمة فذكر اي محمد
ابن بشار سطوله لم يذكره لانه لا غرض له الا بطلاق عتبة الدال على
ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم المناسب للباب رابعي
بصرية لسابع سبعة اي واحد من سبعة جعل نفسه سابعا
لانه سابع الستة لكن قضية قوله الاتي بيني وبين سبعة انه ثامن
ويؤيده ما ذكر ابن عباس ان يوم عاشورا هو تاسع الشهر
كما تقتضيه اللغة فيقاس ان الثامن يسمى سابع سبعة لكن قوله
واولهن السبعة يدل للاول وان المراد بقوله هنا سبعة اي بقية

سبعة تفتحت اي طلع فيها تروح حتى صارت كاشداق الابل لما في
رواية في القصة السابقة له كما تفتقت سودة اي عرت عليها من غير
قصد وطلب وهي شملة مخططة وقيل كساء اسود مربع وبين سبعة
بعدنا اخبار بان من بعدهم من الامراء لم يسيروا مثلهم في العدل
والديانة والاعراض عن الدنيا وكان الامر كذلك واشار
للفرق لانهم راوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان سببا
لرياضتهم وتقللهم من الدنيا فحضوا على ذلك بعده وغيرهم
ممن بعدهم ليسوا كذلك فلا يكونون على قضية طباعهم الجبولة
على الاخلاق الفيحة وابدا بعضهم هنا ما لا ينفع فاحذره اخفت
في ماض مجهول من خاف بمعنى خوف اي كنت وحيدا اخوف من الكفار
واوذى في الله اي في دينه وما اي والحال انه لا يخاف احد غيري
لاني كنت وحيدا اذ اتى دوكبد من حيوان وادمى الاشى قليل وسمي
اجل قلته جدا كان يوارية ابط بلال رضي الله عنه قال المص وهذا
كان لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم هاربا غدا بالمد والفتح
ما يوكل اول النهار وسمي غدا لانه بمنزلة غدا المنطق والاعشا بالمد
والقصر ايضا ما يوكل عند العشا هو كثرة الايدي مر الكلام عليه
في باب العيش السابق بنا بي بالتعدية حتى ابتدائية
والجملة بعدها تدل على الانقلاب معه صار سببا لمشاهدة هذه
الامور نبعة انا كالقصعة كما مر هلكت فيه جواز استعمال هذا
اللفظ في الانبياء وقد استعمله فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في غير
حديث ولم يشبع اي دايما او في بيته او يومين متواليين كما جاء
في حديث عايشة ملا يشغل بما مر قريبا في قصة ابي الهيثم ولعله
تذكر ذلك لان ما في الصفحة كان مشعرا له ولمن معه فلما ارانا الخ
لم يوسع علينا ويضيق عليه صلى الله عليه وسلم لان ذلك خير لنا
من حاله صلى الله عليه وسلم كلا بل المكل الاحوال لهو حاله صلى الله عليه
وسلم وما كان عليه من ضيق العيش الى ان توفاه الله واما ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

صيرنا اليه من السعة فهو ما يختص عائشة ومن ثم كان عمر وغيره
يخافون ان من ملوكذلك ربما عجل له طيباته في الحياة الدنيا ﷺ

باب ما جاء في سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة عشر سنة ومر اول الكتاب ان هذا هو الاصح وان ما خالفه
محمول عليه **يوحى اليه** اي باعتبار مجموعها فلا ينافي ان من جملة
هذه الثلاثة عشرة مدة فترة الوحي وهي سنتان ويضعف
سنة **ثلاث وستين** مر ان هذا هو الاصح ايضا وان ما خالفه
محمول عليه بالعا الكسر تارة وحسبانه اخرى **وابو بكر وعمر**
اي مات كل منهما وعمره ثلاث وستون سنة ثم استانف فقال
وانا ابن ثلاث وستين ثم عاش بعد ذلك فلم يمكث حتى بلغ
ثمان وسبعين سنة وقيل ثمانين سنة **عمارة** قيل سهو صوابه
عمار وعمار هذا صدوق ورما اخطا **ابن عليه** اسم امه وكان
يكره هذه النسبة **وله ابن خمس وستين سنة** نسبت هذه الرواية
الى الغلط وعلى تسليم صحتها فقد مر تاويلها بان راويها حسب
سنتي الولادة والموت **على انس** الخ هو اخر السابق اول الكتاب
بعينه الا ان الاسناد مختلف **باب وفاة** رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي موته من وفى بالتخفيف بمعنى تم اي تم اجله علم
ان الموت لما كان مكروها بالطبع لم يمت نبي حتى خير لما في البخاري
عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم ولو صحيح يقول انه لم يقبض نبي
قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير وفي رواية لاحمد ما من
نبي يقبض الا يرى الثواب ثم يخير وله ايضا مفاتيح خزائن الارض
والخلد ثم الجنة فخير بين ذلك وبين لقاء ربه والجنة فاخترت لقا
ربي والجنة ولعبد الرزاق خيرت بين ان ابقى حتى ارى ما يفتح
الله على امتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل وروى ما يدل
على انه صلى الله عليه وسلم قبض ثم راى مقعده في الجنة ثم رد
اليه نفسه ثم خير ففي المسند عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم
يقول ما من نبي الا تقبض نفسه ثم يرى الثواب ثم ترد اليه فيخير

بين ان يرد الى ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك فاتى لسنده
الي صدري فنظرت اليه حتى مالت عنقه فقلت قضى فمالت فعرفت
الذي قال فنظرت اليه حين ارتفع ونظر فقلت اذن والله لا
يختارنا فقال مع الرفيق الاعلى في الجنة مع الذين انعم الله عليهم من
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
واول ما علم صلى الله عليه وسلم ما قراب اجله بتنزول سورة اذا
جا نصر الله فان المراد منها اذا فتح الله عليك البلاد ودخل
الناس في دينك افواجا فقد اقترب اجلك فتهيا للقا بالتقيد
والاستغفار لحصول ما امرت به من اداء الرسالة والتبليغ
ومن ثم قيل انها اخر سورة نزلت لانها نزلت يوم النحر بمنى في حجة
الوداع وقيل عاش بعدها احدا وثمانين يوما وعند ابن ابي حاتم
تسع ليال وقيل سبعا وقيل ثلاثا ولابي يعلى انها نزلت وسطة
ايام التشريق فعرف صلى الله عليه وسلم انه الوداع وللدارمي
عن ابن عباس لما نزلت دعى فاطمة قالت فعيت الى نفسي فبكيت
قال لا تبكي فانك اول اهل بيتي لحوقا بي فضحكت الحديث وللطبراني
عنه لما نزلت نعيت اليه صلى الله عليه وسلم نفسه فاخذ باشد ما
كان قط احتها دا في امر الاخرة وفي هذه السنة عرض القران
على جبريل مرتين واعتكف عشرين يوما وكان قبل يعرضه مرة
ويعتكف العشر الاخير فقط وروى البيهقي انه صلى الله عليه
وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحيا والاموات
ثم طلع المنبر اني بين يديكم فرط وانا عليكم شهيد وان موعدكم الحوض
واني لانظر اليه وانا في مقامي هذا واني قد اعطيت مفاتيح خزائن
الارض واني لست اخشى عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخشى
عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها وما زال صلى الله عليه وسلم يعرض
بالكتاب اجله الى اخر عمره بانه لما خطب في حجة الوداع قال للناس
خذوا عني مناسككم فلعلي لا القاكم بعد عامي هذا وطفق يودع الناس
فقالوا هذه حجة الوداع ورجع الناس في رجوعه الى المدينة بما يدعى

شبكة الألوكة www.alukah.net

خما بالجحفة فخطبهم فقال انها الناس انما انا بشر مثلكم يوشك ان يأتيني
رسول ربي فاجيب فاخلص على التمسك بكتاب الله ووصى باهل
بيته وما وصل الى المدينة مكث قليلا ثم مرض وفي هذا المرض
خرج فاعتد الدارمي وهو معصوب الراس فصعد المنبر ثم قال ان الله راود
الشجان ان عبدا خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا ما شاء وبين
ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله عنه وكرم الله وجهه
وقال بل رسول الله فديناك بابائنا وامهاتنا قال ابو سعيد الخدري
فعجبنا وقال انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن عبد خيره الله بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين
ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله عنه وكرم الله وجهه فقال
بارسول الله فديناك بابائنا وامهاتنا قال فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا من
اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا يبقى
في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر رضي الله عنه زاد مسلم
ذلك قبل موته بخمس ليال وهذا صريح في انه اعلم الامة بمقاطيع
صلى الله عليه وسلم لانه المنفرد بالفهم المقصود من هذه الاشارة وقال
بكى وقال بل نفديك الخ فسكن صلى الله عليه وسلم جزعه واثنى عليه
على المنبر ليعلم الناس كلهم فضله فلا يختلفوا في خلافته بقوله ان
من امن الناس الخ ثم اشار الى خلافته بقوله لا يبقى في المسجد خوخة
الا سدت الخ فان الامام تحتاج الى سكنى المسجد والاستطراق فيه
فلا ينافي غيره ثم اكد هذا المعنى بامره صريحا ان يصلي بالناس فوضع
وهو يقول مروه فليصل فولاه امامة الصلاة ولهذا قال الصحابة
عند بعثة رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا وصح ان
ابتدا مرضه صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة وقيل زينب وقيل عائشة
وصح ايضا ان مدته عشرة ايام وقيل ثلاثة عشر وعليه الاكثرون
وقيل اربعة عشر وصلى به في الروضة وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها

ما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه ان
يمرض في بيتي فاذن له فيه عنها ايضا انها قالت وراسأه فقال صلى
الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت
عائشة واثكلاه والله اني لاظنك تحب موتي فلو كان ذلك لظللت
اخر يومك معرسا ببعض ازواجك فقال صلى الله عليه وسلم بل
انا واراساه لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابي بكر وابنه فاعهد
ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يابى الله ويدفع المؤمنون
او يدفع الله ويابى المؤمنون وقوله بل انا وراساه اضراب ابى عن
ذكر ما تحدثه من وجع راسك واشتغل بي وفي قوله وراساه رد
لقول جمع من ايمتنا بكره تاوه المريض نعم ان اراد وا انه خلاف الاولى
اقول لانه يدل على ضعف اليقين ويشعر بالتسخط ويورث غمامة
الاعداء لا باس اتفاقا يا خبار طيب او صديق اذ لا تطلع لعل اللسان
بل لعل القلب فكم من ساكت ساخط وشاك راض وبهذا الحديث
علم ان ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم كان صداع الراس وكان به حمى
فقد صح انه كان عليه وظيفة فكانت الحمى تصيب من وضع يده عليه
من فوقها فقيل له ذلك فقال انا كذلك يشتد علينا البلاء بنا
لنا الاجر وفي البخاري اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت
ذلك ان لك اجرين قال اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذى
شوكة فما فوقها الا كفر الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها والوعك
بفتح فسكون او فتح الحمى وقيل الحمها وقيل ارعادها وصح انه كان
عليه سبعا يتطوس شدة الحمى وقال من اشد الناس بلا الانبياء ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي البخاري عن عائشة انه لما اشتد وجعه
قال اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس
فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى
يشير الينا بيده ان قد فعلتن الحديث قيل ولهذا العدد خاصية
في دفع السم والسحر وفي البخاري ما زالت اكلة خيبر
تعاد ادان وجدت انقطاع ابهري ذلك السم وفي رواية ما زالت

عف

الحلة خير تعادى وهى بالضم واحطاس منخ اذا لم يأكل الا لقمة واحدة
اى ان سم بلك الشاة التى اهديت له ثم كان يثور عليه احيانا
والا بهر عرق سطن فى الصلب يتصل بالقلب اذا انقطع
مات صاحبه وقد كان ابن مسعود وغيره يرون انه صلى الله
عليه وسلم مات شهيد من السم عن انس قال الخ رواه عنه ايضا
البخارى بلفظ ان المسلمين بينما هم فى صلاة الفجر يوم الاثنين وابو
بكر يصلى بهم لم يفجأهم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف
ستر حجرة عايشة فنظر اليهم وهم فى صفوف الصلاة ثم تبسم
يضحك فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل بالصف وظن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة قال انس وهم
المسلمون ان يفتتنوا فى الصلاة فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار اليهم بيده ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر وفى
رواية له فتوفى من يومه وفى اخرى له ولمسلم عن انس ايضا لم
يخرج الينا ثلثا فدبت ابو بكر يتقدم فرفع صلى الله عليه وسلم
الحجاب فلما وضح لنا وجهه ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا
منه حين وضح لنا فاومى الى ابى بكر ان يتقدم وارخى الحجاب الحديث
ولفظ مسلم عنه ان ابا بكر كان يصلى لهم حتى اذا كان يوم الاثنين
وهو صفوف فى الصلاة كشف صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة
منظرا اليه وهو قايم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم ضاحكا
الحديث اخر نظرة القياس نصب اخر ينظر بها وتظيره انا كل
شئ خلقناه بقدر ويلزم من عود ضمير نظرتها الى نظرة انه مفعول
مطلق لا مفعول به الا على التوسع والمبالغة والذى فى الاصول
المصححة بالرفع فهو مبتدا وخبره ما دل عليه قوله كشف اى اخر
نظرى الى وجهه هو الذى اذكره وهو انه كشف الى اخره فهو
بيان او اخر نظرى الى وجهه فى مرضه حال كونه قد كشف الخ واما
زعم ان تنظر تاخبر اخر فهو لا يصدر ممن له المام بشئ من
كشف الشارح وقع لفظا خبرا عن اخر من غير رابط بينهما وعجب

تاويله بما يصح كان يقال اريد بكشفها زيادة كشفها وعجيب من قول بعضهم
انه حال بتقدير قد ولم يتعرض لما اشرت اليه من الاشكال والاخبار
مبتدا اصلا فائدة ورقة مصحف بتثليث ميمه والاشهر ضمها قال
النووى وكسرها وقال غيره بل هو شاذ كما فتح اى فى الجمال السارح
وحسن البشرة وصفا الوجه واستنارته يوم الاثنين فى صلاة الصبح
بامره صلى الله عليه وسلم السجى بفتح اوله وكسره اى وقيل لا يسمى
سجيا الا ان شق وسطه ثم اخبر بكر اليوم الذى هو يوم الاثنين
ثانى عشر شهر ربيع الاول وفى السنة الحادية عشر من الهجرة
لكن الصحيح بعد اتفاقهم على انه توفى فيه حين استد الضحى وعلى
عليه الاتفاق وايضا وجزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب انه
مات حين زالت الشمس وكذا لابى الاسود عن عروة وهنا
اشكال وهو انه اجمع المسلمون على ان وقوفه بعرفة فى حجة الوداع
كان يوم الجمعة تاسع الحجة وهذا ينبغى ان يوم الاثنين المذكور
ثانى عشر ربيع الاول لان الحجة والمحرم وصفر ان نقص احدهما لم
يمكن ان يكون الاثنين ثانى عشر ربيع وكذا ان لم ينقص واحد
منها بل يكون ثانى عشر ربيع الاخر فلم يصح كون ثانى عشره للاثنين
على كل تقدير واجيب بان ذلك مبنى على اختلاف المطالع بين
مكة والمدينة بان يكون اول الحجة بالمدينة الجمعة وبمكة الخميس و
اعترضه شارح بانى فقال هذا الجواب ليس بشئ لانه ينبغى ان
لا تساعده الشافعية لعدم اختلاف المطالع عندهم وينبغى ان
قالهم اهل مكة فى كونه ثانى عشر بل ينبغى ان يجعلوه ثانى عشر
انتهى وحرى فى هذا الجواب على عادته من الرد بما لا يصح تارة
ولا يفهم اخرى وبيانه قوله لعدم اختلاف المطالع عندهم ان اراد
به ان مكة والمدينة غير مختلفى المطالع فهو باطل لان العبرة فى
ذلك باهل تلك البقاع وهما مختلفا المطالع عندهم كما ان الشافعية
لا يقولون باختلاف المطالع فهو باطل ايضا لان ذلك مذكور
فى مختصراتهم غاية الامر ان شيخى مذهبهم اختلفا فى الراجح

فالراضي برع مسافة القصر والنووي باختلاف المطالع وهما موجودان
هنا اذ بين مكة والمدينة مسافة قصر وهما مختلفا المطالع وقوله
وينبغي ان يخالفهم اهل مكة اي كلام لا محصل له ثم قال والاقرب
ما قاله بعض العلماء ان المراد بقولهم لا اثني عشر خلت منه اي لياليها
كاملة والدخول في الثالث انتهى وهذا في غاية البعد بل لا يصح
فكيف يجعله الاقرب **كنت** اي فيه خلاف الاستئناد للزوجة والبول
ولو مادون الابط الى الكشح والطست اصله طسيس ابدلت
احدى سينيه تاء لخفة فترد عند الجمع والتصغير **ثم مال مات**
ظاهره انه مات في حجرها ووافقه رواية البخاري عنها توفي
في بيتي في يومي وبين سحري وحري وفي رواية بين حاقنتي
وذاقنتي اي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين صلبها
وصدرها ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق ان راسه الكرم
كان في حجر علي لان كل طريق منها لا يخلو عن شيء قاله الحافظ بن
حجر وبتقدير صحتها المراد انه كان في حجره قبيل الوفاة **بالموت**
اي مشغول متلبس به وما بعد احوال متداخلة **ثم يمسح وجهه**
بالماء لانه كان يغمى عليه من شدة الوجع ثم يفيق ويوخذ منه انه
ينبغي فعل ذلك لكل مريض فان لم ينعلمه فعل به لان فيه نوع تخفيف
للكرب كالتجريع بل يجب التجريع ان اشتدت حاجة المريض اليه
واغمي عليه صلى الله عليه وسلم يظنوا ان به ذات الجنب فلدوه اي
من اللدود وهو ان يجعل في جانب الفم من الدواء اما ما يصب
في الحلق منهم الوجور فجعل يشير اليهم ان لا يلدوه فقالوا كراهة
المريض للدواء فلما افاق قال الم انهكم ان تلدوني فقالوا كراهة المريض
للدواء فقال لا يبقى احد في البيت الا لد وانا انظر الا العباس فانه
لم يشهد كبر رواه البخاري وكان بقسط مذاب في زيت رواه الطبراني
وفعل بهم ذلك لئلا كهم امتثال نهيه تاديبا لا انتقاما خلافا لمن
ظنه وظاهر سياق الخبر كما قال بعض المحققين ان سبب كراهته لذلك

مع انه كان يتداوى عدم سلامة ذلك لدايه فانهم ظنوه ذات الجنب ولم
يكن به لخبر ابن سعد ما كان الله ليجعل فيّ اي ذات الجنب على
سلطانا والجنوب انه مات منها ضعيف على انه جمع بانها تطلق على
ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن وللبنغ وعليه يحمل رواية
الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى ريح يحتقن بين الاضلاع
ولو الكثيف **فسكرات الموت** شدائد الموت وسكوره هيئة
وما يحصل للعقل من التغطية المشابهة للسكر وقد يحصل من
الغضب والعشق تظير ذلك فهو بمعنى سكرات الآتية و
الشك انما هو في اللفظ والشارح هنا مال لا ينبغي وقوله ونحو
المراد بها الامور المخالفة للشرع حرمة او كراهة الموافقة حال
شدة الموت انتهى فقوله المخالفة للشرع اه ليس في محله لانه صلى
الله عليه وسلم لعصمته لا يخشى شيئا من ذلك فان قلت
الشيطان تتلثل عليه في صلاته قلت تتلثل عليه في حال صحته لا
يقتضي تتلثله عليه في هذا الحال ويفرض وقوعه ولو سلم منه قطعا
قوله حرمة او كراهة غلط صريح وخرق قبيح وفي تلك الشدايد زيادة
ارتفاع لدرجاته العلية صلى الله عليه وسلم **او قال سكرات الموت**
ولو ساحاني رواية احد من غير شك وفي رواية جعل يقول لا اله
الا الله ان للموت سكرات قيل هي سكرات طلب لقاربه لان بلالا
اذ قال ولو في الساق وطرباه عقبها الاحبة محمد وصحبه فما
بالك بلقاية صلى الله عليه وسلم ربه لكن يريده ما قرره او لا
الخبر المرسل اللهم انك تاخذ الروح من بين العصب والانامل
فاعني عليه وهونه علي وفي البخاري عن عايشة ان اخاها عبد
الرحمن دخل عليها وبيدي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم لصدرها
ومعه سواك رطب يستن بها فنظر النبي صلى الله عليه وسلم
ببصره فاخذته وقصمته ورطبته بالماء ثم دفعته اليه فاستن
به فما رايته استن استنانا قط احسن منه وفيه ايضا
ان من نعم الله علي ان جمع بين ريقتي وريقته وفي رواية انه كان من

شبكة الألوكة www.alukah.net

حديد النحل وللعقيلي ايتني بسواك رطب فامضغيه ثم ايتني به لعضه
لكي يختلط ريقي بريقك لكي يهون علي غمر الموت وفي المسند
عنها انه ليهون علي لاني رايت بياض كف عايشة في الجنة لا اغبط
من الغبطة وبلوا اشتهيها ان يكون لك مثل من غبطته ويدوم
عليه حاله اهون موت اي ارفقه واحقه وبهذا سن اضافة الصفة
للموصوف واراد انها لما رات شدة موته علمت انها ليست من
العلامات الدالة على سوء بل ضدها لانها دل على الكرامة والاكرام
صلى الله عليه وسلم اولى الناس به فلم يكره الشدة لاحد ولم يغبط
احدا يموت من غير شدة وبهذا يندفع قول بعضهم الانسب
ان يقول اغبط كل من يموت بشدة ووجه اندفاعه ما علمت ان الشدة
لا تدل على خير والرفق لا يدل على سوء وبالعكس وفي البخاري انه صلى
الله عليه وسلم لما حضره القبض ورأسه على فخذ عايشة غشي عليه
فلما افاق شخص ببصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم الرفيق الاعلى
وصح اسال الله الرفيق الاعلى مع الاسعد جبريل وميكايل واسرافيل
وظاهره ان الرفيق مكان يوافق فيه المذكورين وفي النهاية هو جماعة
الانبياء الذين يسكنون اعلا عليين وقيل هو الله لانه رفيق بعباده
وقيل حظيرة القدس وختم كلامه بهذه الكلمة لتضمنها التوحيد
والذكر بالقلب واشار الى ان من منع لسانه مانع عن الذكر
وقلبه مشغول لم يضره ذلك وافرده لان اهل الجنة يدخلونها
على قلب واحد وفي دلايل النبوة للبيهقي حيث طويل فيه انه لما بقي بين
احلة صلى الله عليه وسلم ثلث اتاه جبريل في اليوم الثاني وفي
الثالث وامره ان يقول له ذلك ثم اخبره ان ملك الملك يستاذن وانه
لم يستاذن على آدمي قبله ولا بعده فاذن له موقف يديه بخير
بين قبض روحه وتركه فقال له جبريل ان الله قد اشتاق للقائك
فاذن له في القبض فلما قبضه وجاء التعزية سمعوا
صوتا من ناحية البيت السلام عليكم اهل البيت وذكر تعزية
طويلة وانكر النووي وجود هذه التعزية في كتب الحديث وقال

الحافظ

الحافظ العراقي لا اصح وبين ان ما رواه ابن ابي الدنيا في ذلك بطوله فيه
انقطاع وتكلم فيه وما رواه البيهقي في طول ملك الموت روى نحوه
الطبراني ايضا وامعن اشتاق الله للقائه بان برده من دنياه
الى معاده زيادة في قربه وكرامته ابن الحجاج يمين في دفنه ان يدفن
المحل الذي يدفن فيه المقبل يدفن في مسجده وقيل بالبقيع بين
اصحابه وقيل عند ابراهيم وقيل بمكة فقال ابو بكر الخ رواه عنه ابن شبه صح
ايضا ملك في الموطا وابن ماجه الذي يحب اي الله او النبي في فراشه
اي في المحل الذي تحت فراشه الذي مات وهو عليه ولا يشكل هذا
بنقل يوسف نبي الله صلى الله عليه وسلم من مصر الى آبايه بفلسطين لان
يوسف قبر في المحل الذي قبض فيه والمنقول منه بعد فهذا الحديث
لا يدل على امتناعه لاسيما وموسى انما فعله بوحي كما هو الظاهر او
انما يحبه يوسف لدفنه بمصر كانت سعاة تنقد من ينقله الى آبايه
رجا ان عيسى صلى الله عليه وسلم يدفن بجانب نبينا صلى الله عليه وسلم
وانه ترك له موضع لحده ويوخذ منه بعض صحة ان عيسى صلى الله
عليه وسلم يقبض في الحجرة في هذا المحل المعاوي لدفنه كذا اشار اليه شارح
وان كانت عبارته تقصر عن ذلك واما اعتراض شارح له بقوله عقبه
انما يقتضاه انه يدفن في موضع يقبض لا في الحجرة الا ان يقال انه يقبض
في الحجرة ولا يخلو عن بعد فهو استرواح مشتمل ايهام تناقض وعدم
تامل لان من سلم صحة ما ورد انه يدفن في الحجرة يلزمه ان يسلم انه قبض فيها
لما علمت ان لفظ الحديث ما قبض الله نبيا الا في موضع الذي يحب ان
يدفن فيه وهو صريح في التلازم الذي ذكرته بنا على صحة رواية دفنه ثم
رسطل لذلك الاعتراض تعامله ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما مات رواه البخاري وغيره ايضا ولا حد اتاه من قبل راسه فحدر
اتاه فقبل جبهته وقال بابي انت وامي طبت حيا وميتا فعل ذلك
اتباعا له صلى الله عليه وسلم في تقبيله عثمان بن مظعون رضي الله عنه
وبه علم ندب تقبيل وجه الميت الصالح المجول بفتح الجيم والواو وبطاء المهملة

ارادته للقادوم

يا بنوس بموحدة ثالث فموحدة ساكنة فنون مضمومة **ووضع يديه**
على ساعديه فيه حل لحزنك للميت **وانبياه** اي فيه حل لحزنك
من غير نوح ولا ندب واصله يا بني الحق اخره الف للندبة ليمتد بها
الصوت ويتميز المندوب عن المنادي وهاوه للسكت تزاد وقفا
لارادة ظهور الالف لخفايها وحذف وصلا قال الطيبي ولا يناوهذا
ما باني من شباته لاحتمال انه قال ذلك عني اترعاج ولا قلق بخفض صوت
عن انس اي رواه عنه ايضا الدارمي بلفظ ما رايت يوما كان احسن ولا
اضوء من يوم دخل علينا فيه صلى الله عليه وسلم وما رايت يوما اقبح
ولا اظلم من يوم **مات** فيه صلى الله عليه وسلم **منها** اي شيء
فيه نوع تجريد وظاهره ان الاضاءة والاظلام محسوسان وان الاضاءة
دامت الى موته فعقبها الاظلام وقيل بما معنويان والاول اولى لما فيه
من العجز **و** الحال انا **ما** نافية **نفضنا** وانا الواو هنا للحال ايضا فان
مع التي قبلها من المتداخلة بين بهما ان ذلك الاظلام وقع عقب
موته صلى الله عليه وسلم من غير مهلة **حتى** غاية للاظلام بعني اظلم
منها كل شيء حتى قلوبنا لانا انكرناها لفقد ما كان يغشاها من انوار
العلية وانواره السنية ولتناقص ما كانت عليه من الصفاء واللطافة
والرقة والرحمة دون التصديق والايمان لان ايمانهم لم يتناقص منه
شيء مطلقا وقيل انكارها لعدم امتناعها من حتى التراب عليه صلى
الله عليه وسلم ومن ثم قالت فاطمة رضي الله عنها اطابت نفوسكم ان
تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب واخذت من تراب القبر
الشريف فوضعته على عينيها وانشدت ما باني عنها وهذا اقول بعيد
وفاطمة انما قالت ذلك عند غلبة الحزن بحيث اذهلها كغيرها
يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول حين اشتد الضحى كوقت دخول
يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول حين اشتد الضحى كوقت دخول
وعبره اي محمد
المدينة في هجرته **ودفن من الليل** اي ليلة الاربعا **وعبره**
الباقر **قال سمعت** اي وفي هذه زيادة على ما قبلها وهي ان الدفن كان
من اخر الليل **ودفن يوم الثلاثا** جمع بينه وبين ما قبله بانهم شرعوا
في تجهيزه اخر يوم الثلاثا فلم يفرغوا منه الا اخر ليلة الاربعا وعلى

وعلى كل انما اخروا دفنه الى ذلك قول صلى الله عليه وسلم الاهل احرزوا
دفن ميتهم عجلوا دفن ميتكم ولا توخروه اما لعدم التفاتهم على موته
او محل دفنه فتقوم قالوا ابدا نفن في البقيع وتقوم في المسجد وقوم
يحمل الى ابيه ابراهيم فيدفن عنده حتى قال العالم الاكبر
الامة وواحد الخلافة ما سرويا في عنه ولا اشتغالهم بما هم اهم
منه وهو امر البيعة لما اختلف المهاجرون والانصار فيها
ليكون لهم امام يرجعون اليه عند التنازع في شيء من احواله ولو
تركوا البيعة لربما وقع خلاف ادى الى فتنة عظيمة فمن ثم
نظروا فيها حتى استقر الامر فيما بعوا ابا بكر ثم بايعوه
بالغدا بيعة اخرى عن ملاء منهم وكشف الله به الكربة من
اهل الردة ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ينظروا في
امره فغسلوه ودفنوه ملاحظة ابي بكر ورايه **المساحي** جمع
مسحاة كالمجرفة الا انها من حديد **من اخر الليل** اي ليلة الاربعا
غريب اي بل المشهور ما مر ان دفنه اخر ليلة الاربعا **بنيط**
بنون مضمومة فموحدة فتحتية **شريط** بفتح المعجمة **اعمى على رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اي سبق عقله لشدة ما حصل له من
تباني الضعف وفتور الاعضا عن تمام الحركة وفيه جواز
الاعما على الانبيا وبلوكذلك لانه من جملة المرض الجاري عليهم
قطعا بخلاف الجنون فانه نقص وحكمة ما يعتريهم من المرض
ومصايب الدنيا تكثير اجرهم وتسلية الناس باجوالهم وليلا
يفتتنوا بهم ويعبدوهم لما ظهر على ايديهم من خوارق العجزات
وواضح البيان وهذا الحديث رواه الشيخان بعضه وفيه قوله
مروا ابا بكر فليصل بالناس وان عايشة لحاتبه ما سياتي
وانه كرر ذلك فكررت الجواب وان انكن صواحبات يوسف
مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي البخاري فمر عمر فليصل بالناس
وانها قالت لحفصة انها تقول له ما قالته عايشة فقالته
فقال لها مه انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

يا ناس فقالت لها حفصة ما لكت لاصيب منك خيرا وفي الحديث
جواز الاغماء على الانبياء كما مر لكن قيده الشيخ ابو حامد بن الاسفرايني
بغير الطول وجزم به البلقيني قال التبكيني وليس كما قال بل
لانه انما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم لانها اذا عصمت
من السهو الاحق فان غما اولى اما الجنون فيمتنع عليهم قليله وكثيره لانه نقص
والحق به المبكي العمى قال ولم يعم نبي قط وما ذكر عن شعيب انه كان
ضريرا فلم يثبت واما يعقوب فحصلت له غشاوة وزالت انتهى
وحكى القرافي عن جمع في يعقوب ما يوافقه حضرت اي حضرت
فليودن بسكون الميم وتخفيف الذال فليعله وبفتح وتشديد
اي فليدعوه ومعنى انه ينبغي ان لا يقدم التقدم للامامة الا افضل
القوم فقها وقراءة وورعا وغيرها وفي تكرير ايره بتقديمه الدلالة
الظاهرة عند من له ادنى ذوق بل ايماء على انه احق الناس
بخلافته وقد وافق ذلك علي وغيره من اهل البيت رضوان الله
عليهم اسيف فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والبكاء
والمراد به رقيق القلب ولابن حبان عن عاصم احد رواته والاسيف
الرقيق الرحيم بكى اي لشدة الغيرة ولقد خليله صلى الله عليه وسلم
وما كان يجد من انسه وانواره فلو للتمني او للشرط والجزاء محذوف
حواصب او صواحبات كل منهما جمع صاحبة لكن الثاني قليل يوسف
على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين افضل الصلاة والسلام
اي في اظهار خلاف ما في الباطن او في التظاهر والتعاون على ما
تردنه وكثرة المحاكمة على ما يملي البه ثم هذا الخطاب وان كان بلفظ
الجمع فالمراد به واحدة هي عائشة ووجه الشبه ان زليخا استدعت
النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة وسراد هنا زيادة على ذلك
وهي ان يتطرن حسن يوسف فيعذرنها في محبته وعائشة رضي الله
عنها انما سبب محبتها صرف الامامة عن ابيها عدم اسماعه القراءة
وسراد هنا زيادة على ذلك هي ان لا يتشاءم الناس به فقد روى البخاري
عنها لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي

ان يحب الناس رجلا قام مقامه ابدا وانه لن يقوم احد
مقامه الا تشاءم الناس به فصلى بالناس سبع عشرة صلاة كما تقدم
بورة ورجل اخر في رواية الشيخين في سياق احمر رجلين عباس
وعلي وفي رواية مسلم العباس وولده الفضل وفي احمر العباس واسامة
وعند الدارقطني اسامة والفضل وعند ابن حبان بوزعه وبوبه بضم
مسكون امة وقيل عبد وعند ابن سعد الفضل وثوبان رضي الله عنهم
وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوتها بان خروجه تعدد فتعدد
من اتكا عليه وهذا اولى من الجواب بان العباس للكبر سنه شرفه
كان ملازما للاخذ بيده ولذا ذكرته عائشة واما الباقون فساندوا
بيده الشريفة وخصوا بذلك لانهم خواص اهل بيته واكابرهم
ولما لم يلازم احدهم في جميع الطرق ابهمت عائشة الرجل الذي مع
العباس ووجه اولوية الجمع الاول ان الثاني لا تجتمع به الروايات
كلها لان بعضها لم يذكر فيه العباس لينكص ليرجع الى ورائه القهقرى
فاومى اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان اي طامرة انه صلى الله
عليه وسلم اقتدي به والذي رواه الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
جاء حتى جلس عن يساره فكان يصلي قائما وابو بكر قاعدا يقتدي
ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر
فيه ما يدل على انه امام ومأموم وجاء في رواية ما يقتضي خلافه
وفي رواية لها انه كان يسمع تكبيره صلى الله عليه وسلم وبه يندفع زعم
العكس ويتضح ما قاله الشافعي رضي الله عنه من جواز مفارقة الامام
وانشأ الاقتداء به في اثنا الصلاة وقوله حتى قضى معطوف على محذوف
دل عليه ما قبله فثبت صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ابو بكر من صلاته
فبض وابو بكر غايب بالعالية عند زوجته بنت خارجة وكان صلى
عليه وسلم قد اذن له بالذهاب اليها فقال عمر والله لا اسمع احدا
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات الا ضربته بسيفي هذا
وكان يقول انما ارسل اليه كما ارسل الى موسى عليه السلام فلبث عن قومه اربعين ليلة والله اني لارجو ان
يقطع ايدي رجال وارجلهم وسياتي رجوعه عن هذه المقالة وان

الحامل له عليها ما ظنه انما عرض له صلى الله عليه وسلم انما هو الغشي او
ذهول له عن حسه فاحال الموت عليه او خوفه وقوع فتنة الناس
اي العرب بتوبته المقام والمعنى قال تعالى بعث في الاميين
رسولا منهم اميين اي لم يتعلموا الكتب وتدارسها فطرهم حتى
لا تدلهم عطايم المحن عن معلوماتهم بخلاف من فطن عليها فان معلوماته
لا تضل عنه عند طروف اي محنة اصابته لم يكن فيهم نبي قبله اي لان
سبب العلم بموت النبي اما وراثة كتب الانبيا او مشاهدة موتهم
وكل منها منتف عن العرب اسكت الناس اي عن التفوه بموته صلى
الله عليه وسلم وكان ذلك لذهولهم الحاصل لهم عند سماع خبر موته
صلى الله عليه وسلم فضلت عنهم بعض معلوماتهم من جملتها انه صلى
الله عليه وسلم وقد نص الله تعالى لهم على ذلك في غير اية الى صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبيرهم دون ابي بكر دليل ظاهر على
شهرته بينهم بهذا الوصف دون غيره وكانهم افتقوا في ذلك
انه تعالى اثبته له في كتابه العزيز دون غيره في المسجد اي مسجد
محلته التي كان فيها وهو العوالي دهشا بفتح فكسر اي متحيرا مما
اسعولي عليه من الذهول والوله وفي رواية ان ابا بكر ارسل غلامه
ليأتيه بالخبر فعاد وقال لم اسمع الناس يقولون مات محمد
فركب من فوره وقال فاتحداه واقتطع ظهراه ثم اقبل يمشي فقال ايها
الناس اقرجوا الخ قد بنا فيه رواية البخاري عن عائشة اقبل ابو بكر
على فرس من مسكنه فالسنح حتى نزل فدخل المسجد ثم لم يكلم الناس
حتى دخل على عائشة فيصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى
ببردة فكشف عن وجهه واكب عليه فقبله ثم بكى فقال بابي انت امي
لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها
وقد يجاب بحمل قولها فلم يكلم الناس على من بالمسجد وقول غيرها
اقرجوا الي على من كان حاضرا عند صلى الله عليه وسلم اذ لم يكلمهم
بغير اخر جوا الي وبقيه الموتتين اما حقيقة رد اعلى عمر في قوله
ما تراد يلزم منه اذا حا اجله يموت موتة اخرى وهو اكرم على الله من

ان

ان يجمعها عليه كما جمعها على الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف وعلى
الذي مر على قرية وهذا اوضح واسلم من حمله على انه لا يموت موتة
اخرى في القبر لغيره اول يجمع الله عليه بين موت نفسه وموت
شريعته او الموتة الثانية الكرب اي بلين بعد كرب هذا الموت
كربا اخر اكب اقبل ولزم واما كب بمعنى قلب وصرع واخرج
البيهقي وغيره من طرق الواقدي انهم اختلفوا في الموتة فوضعت
اسما بنت عميس يديها بين كتفيه فقالت توفي قد وقع الخاتم من
بين كتفيه فكان هذا الذي عرف به موته ولا بدا فيه ما يمكن لا مكان
حمله على الحاضرين عنده وحمل ما وقع لابي بكر على بقية الناس
فقال اي يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشف ابو بكر
فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله وقال بابي انت وامي
طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين ابدا
ثم خرج فقال ايها الحالف على رسلك فلما تكلم ابو بكر جلس عمر فحمد الله
ابو بكر واثنى عليه وقال الا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن
كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون
وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الاية قال فنشج
الناس يبكون رواه البخاري وشجوا غصوا بالبكاء من عز انتحاب
وفي رواية لما مات صلى الله عليه وسلم كان اجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب
وفيها ان ابا بكر لما كشف البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووضع فاه على فيه واستنشأ الريح اي شم ريح الموت ثم مسحاه والتفت
الينا ثم قال ما مر قال عمر والله ما الكل هذه الاية قط وروى
احمد عن عائشة سجيت النبي صلى الله عليه وسلم ثوبا فجا عمر والمغيرة
ابن شعبة فاستاذنا فاذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه
وقال واغشيتاه ثم قاما فقال المغيرة يا عمر مات فقال كذبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفني الله المنافقين
ثم جا ابو بكر فوقفت الحجاب فنظر اليه فقال انا لله وانا اليه راجعون
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم والبخاري عن ابن عباس ان

رواية عبد الله ابن قدام

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابا بكر خذ بيد عمر فانطلقا فجلس عمر فابى ان يجلس فاقبل الناس
اليه وتركوا عليا فقال ابو اما بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا قد
مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما
محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل قال والله لكان الناس لم
يعلموا ان الله انزل الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس منه فما
تسمع بشرا من الناس الا تلوها قال ابن ابي شيبة عن ابن عباس ان
عمر انما قال ما قال في المنافقين لانهم كانوا الظهروا الا استبشارا ورفعوا
رؤسهم وان ابا بكر ضم الى تلك الابات وما جعلنا لبشر من قبلك
الخلد ففي هذا ادل دليل على شجاعة الصديق رضي الله عنه اذ هي
ثبوت القلب عند حلول المصائب ولا مصيبة اعظم من هذه
فعندها ظهرت شجاعته وعلمه قالوا لم تمت واضطربوا فانكشف
لهم الامر بتلك الابات فرجع عمر عن مقالته كما ذكر الوايلي عن انس
انه سمعه حين بويع ابو بكر في المسجد على المنبر وقد تشهد ثم قال
اما بعد فاني قلت لكم امس مقالة وانها لم تكن كما قلت واني
والله ما وجدتها في كتاب الله ولا في عهد عهده الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولكني كنت ارجو ان يعيش حتى يكون اخرنا موتا
فاختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم وهذا
الكتاب الذي هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدوا لما هدى له
رسول الله والمقالة التي رجع عنها هي قوله لم تمت صلى الله عليه وسلم ولا يموت
حتى تقطع ايدي وارجل وكان ذلك لفظيم ما ورد عليه وخشي الفتنة
وظهور الكفار فتنى فلما شاهد قوة يقين الصديق الاكبر وقراءته تلك
الابات سكن ومن عظيم تلك المصاب ان بعض الصحابة جعل
كعمر وبعضهم اقعد فلم يطق القيام كعبد الله ابن انيس بل اخفى
نعيه ومات كمدا وبعضهم اخرس فلم يطق الكلام كعثمان وكان الله
ايد بكرا حاد عيناه تهملان وزفراته تتصاعد فكشف الثوب عن
وجهه وقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع لموت احد
من الانبياء فغطت عن الصفة وجللت عن البكاء ولوان موتك

كان اختيار الجدنا لموتك بالنفوس لذكرنا يا محمد عند ربك وليكن من
ذكر ان انهاله قد صدق في اخباره بموته صلى الله عليه وسلم لاستدلاله
بالابات التي قد ذكرها بدلا عنه من نور اليقين المانع لاستيلا
المحن والنوايب على قلبه بخلاف غيره فان ذلك النور لما لم يكمل فيهم استولى
عليهم عظيم ذلك المصاب فاوجب ذهولهم وولههم قال نعم اي روى ابن
ماجة انهم لما فرغوا من جهاز يوم الثلاثا وضع على سريره في بيته
ثم دخل الناس ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخل النساء حتى
اذا فرغن دخل الصبيان ولم يوم الناس عليه احد وفي رواية اول من
صلى عليه الملايكة افواجا ثم اهل بيته ثم الناس افواجا افواجا
ثم نساؤه اخر فيكبرون ويدعون يصلون فيه وجوب هذه الثلاثة
ومن ثم كانت اركانا عند الشافعي رضي الله عنه اما التكبير فمتواريع
ويجوز الكل لا اقل واما دعا فلا بد ان يكون للميت بخصوصه واما
الصلاة فهي هنا في هذا السياق لا يفهم منها غير الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اوجبها الشافعي رضي الله عنه هنا
لذلك وقياسا عليها في الصلاة المعهودة يدخل قوم اي فيه ان تكرير
الصلاة على الميت لا باس بها وان لم يصلوا كلهم بامام واحد لانهم كانوا
لم يتفقوا على خليفة تكون الامامة له قالوا ان قال ان الملك الذي
قبض فيه روحه اي ورد ايضا انه استدل على ذلك بقوله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما هلك نبي قط الا بدفن حيث
يقبض روحه وقال علي وانا ايضا سمعته وحفر ابو طلحة لحده في موضع
فراشه حيث قبض واختلف فيمن ادخله قبره واصح ما روي في
ذلك انه نزل فيه علي والعباس وابناه قثم والفضل وكان اخر
الناس عهدا به قثم ورد انه بني قبره تسع لبنات وفرش تحته قطيفة
لحرانية كان يتغطى بها فرمتها شقران في القبر وقال والله لا يلبسها
احد بعدك واخذ البغوي منه انه لا باس بفرشها لكنه شاذ والصواب
كراهته واجابوا عن فعل شقران بانه شئ انفرد به ولم يوافقه
احد من الصحابة ولا علموا به وانما فعله لما ذكر من كراهته ان يلبسها

احد بعده على ان ابن عبد البر قال انها اخرجت من النبي لما فوعوان وضع
البنات التسع قال ابن زبر بن ورش قبره صلى الله عليه وسلم رشه
بلال بقربة بدئ من قبل راسه وجعل عليه من حصى العرصة حمراو بيضا
ورفع قبره من الارض قدر شبر وروى البخاري عن عايشة انه صلى
الله عليه وسلم قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد ولولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي او خشي ان
يتخذ مسجدا وروايته الفتح صريحة في انه امر بذلك بخلاف رواية
الضم فانها تشعر بان ذلك اجتهاد منهم ومعنى لابرز قبره كشف
ولم يتخذ عليه حايل وهذا قالته عايشة قبل ان توسع المسجد
ولهذا لما وسع جعلت حجرتها ثلثة الشكل حتى لا يتاتى ان يصلي
الى جهة القبر الشريف مع استقباله القبلة وما في البخاري عن
سفيان التمار انه راى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما اوترتفعا
من الارض زاد ابو نعيم المستخرج وقبور ابي بكر وعمر كذلك وهو
وان قال بمقتضاه من ندب التسنيم الايمة الثلاثة والمزني وكثير
من الشافعية بل ادعى القاضي حسين اتفاق الاصحاب عليه رده السبكي
بان قول التمار لا حجة فيه لاحتمال انه لم يكن في اول موته مسنما فقد روى
ابو داود والحاكم من طريق القاسم ابن محمد ابن ابي بكر رضي الله عنهم قال
دخلت على عايشة فقلت يا امه اكشف عن قبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة
مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء زاد الحاكم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر راسه بين كتفي صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجلي
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كان في خلافة معاوية وكانها كانت
في الاول مسطحة ثم لما بنى جدار القبر في امارة عمر ابن عبد العزيز
على المدينة من قبل الوليد ابن عبد الملك صيروها مرتفعة وروى في
صفة القبور الثلاثة غير ما ذكر لكن حديث القاسم اصح وما
ذكره القاضي مردود بل قدما الشافعية بوجوب حمل ان
السطيح افضل لما في مسلم من حديث فضالة ان عبيد انه بن يعلى

النبي ع

نسوي

نسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها
وفي البخاري عن عروة لما سقط عليهم حايط الحجرة في زمن الوليد
اخذوا في بنايه فبدت لهم قدم فهالهم وظنوا انها قدم صلى الله
عليه وسلم فما وجد وا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة والله ما هي الا
قدم عمر زاد الاجري عنه ان الناس كانوا يصلون الى القبر الشريف
فامر عمر ابن عبد العزيز فوضع حتى لا يصل اليه فلما هدم بدت قدم سالق
وركبة فتوجع عمر ابن عبد العزيز فقال عروة هذا ساق عمر وركبته
فسري عن عمر ابن عبد العزيز بنوابيه اي عصبانه من النسب
اذ الحق في الغسل لهم فقسله على الحديث جاعة منهم سعد والنزار
والبيهقي والعقيلي وابن الجوزي في الوهيات عن علي كرم الله وجهه
بلفظ اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يغسل احد غيري
فانه لا يري عورتي احد الا طمست عيناه زاد ابن سعد قال علي
رضي الله عنه فكان الفضل واسامة يناولان الماء وراء الستر
وهما معصوبا العين قال علي رضي الله عنه ما تناولت عضوا الا
كانما يقلبه معي ثلاثون رجلا حتى فرغت من غسله وفي رواية يا علي
لا يغسلني الا انت فانه لا يري عورتي الا طمست عيناه والعباس وابنه
الفضل يغيضانه وقثم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم
يصبون الماء عليهم معصوبة من وراء الستر وصح عن علي غسلته
صلى الله عليه وسلم فدنيت انظر ما يكون من الميت فلم ار شيا وكان طيبا
حيا وميتا وفي رواية ابن سعد وسقطت ريح طيبة لم يجدوا مثلها
قط وروى ابن الحوري عن جعفر ابن محمد قال كان الماء يستنقع في جفون
النبي صلى الله عليه وسلم فكان علي يحسوه واما ما روى ان عليا لما
غسله اختلس ما بحاجر عينيه فشربه وانه ورث بذلك علم الاولين
والاخرين قال النووي ليس بصحيح ومن عجيب ما اتفق ما رواه
البيهقي في الدلايل عن عايشة انهم لما اراد وا غسله صلى الله عليه وسلم
قال لا ندري اجرده من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه

فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم من رجل الا ذقنه فى صدره
ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو غسلوا النبى صلى الله عليه
وسلم وعليه ثيابه فقاموا فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق
القميص ويدلكونه بالقميص وصح لذا مت فاغسلونى بسبع قرب
من بيرى بير عروس وهى بفتح المعجمة اى وبضمها وسلون الراء وبسين
مهملة بير مشهور بالمدينة وصح عن عايشة انه كفن فى ثلاثة اثواب
سحولية بيض من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة وانه اشترى ثوب
له حلة ليكفن فيها فتركت فاخذها عبد الله ابن ابى بكر رضى الله عنهما
ليكفن فيها ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنبيه كفنه فيها فباعها وتصدق
بثمنها ومن ثم روى مسلم ايضا ادرج النبى صلى الله عليه وسلم فى حلة يمنية
كانت لعبد الله ابن ابى بكر رضى الله عنهما ثم نزعت عنه وصح ايضا
انه ذكر لها قولهم فى ثوبين وبرده وحبرة فقال قد اتى بالبرد ولكنهم
ردوه ولم يكفنوه فيه قال الترمذى وروى فى كفنه صلى الله عليه وسلم
روايات مختلفة وحديث عايشة اصح الاحاديث فى ذلك والعمل عليه
عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم ونقل البيهقى عن الحاكم تواترت
الاخبار عن على وابن عباس وعايشة وابن عمر وجابر وعبد الله ابن
معقل فى تكفين النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب ليس فيها قميص
ولا عمامة وخبر احمد انه كفن فى سبعة اثواب وهم راويه وبعض ليس
فيها قميص ولا عمامة انها ليسا فى الكفن اصلا كما قاله الشافعى والجمهور قال
النووى والصواب الذى تقتضيه طائفة الاحاديث فلم يثبت انه
صلى الله عليه وسلم كفن فى قميص وعمامة انتهى وقيل ليس فيها اى الثلاثة
بل كانا زايدتين عليها ولو محتمل لو ثبت ما يدل له وان فطائفة اللفظ
كما قاله ابن دقيق العيد وغيره ما مر خلافا للمالكية فى قولهم انهما مندوبان
للرجال والنساء فى الحديث دلالة على ان القميص الذى غسل فيه نزع
عنه عند تكفينه وصوبه النووى فانه لو بقى مع رطوبته لا نشر الاكفان قال
وخبر انه كفن فى ثلاثة اثواب الحلة ثوبان وقميصه الذى توفى فيه

فيه

فيه مجمع على ضعفه سيما وقد خالف برواية الثقات والسحولية بفتح على الاشهر
الاكثر فى الروايات منسوبا الى السحول ولو القصار لانه يسحلها اى يغسلها
او الى السحول قرية باليمن وبالضم جمع سحل ولو الثوب الابيض
وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم القرية بالضم انقاء والكرسف
بضم فسكون قطن فى هذا الامر اى امر الخلافة سئل له شئل هذه
الثلاثة استفهام انكار على الانصار حيث توهموا ان لهم حقا فى الخلافة
الاولى انه ثانى اثنين اذ هما فى الغار الثانية اثبات الصحبة فى قوله
تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن الثالثة اثبات العية فى قوله
تعالى ان الله معنا فى اثبات الله تلك الفضايل الثلاث نبض القرآن
دون غيره دليل ظاهر على حقيته الخلافة من غيره من بينهما اى من
الاثنان المذكوران ان فى هذه الاية المتضمنة لذلك هما الا النبى
صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه والاستفهام فى كلام للتقرير
والتفخيم ويحتمل ان المراد من بينهما اى الامران اللذان ذكر بعدهما
فالاستفهام للتحقير حسنة جميلة قيل جملة تاكيد واعترض بان التاكيد
اللفظى بالمرادفة لم تثبته النحاة الا فى نحو ضربت انت وبانه لا يصح كونه
نعتا للتاكيد لانهم حصروه فيما اذا اتبع من متبوعه تضمنا او التزاما
انتهى ويرد بان المراد بالتاكيد هنا تقوية الحكم اللفظى وتقويته تحصل
بالمرادف ايضا ويصح كونه هنا نعتا فقصد به التاكيد لان الحال ينهم
من الحسن تضمنا او التزاما وعلى كل فالمغايرة بينهما اولى بان يجعل
حسنها من حيث دفعها للفتنة وموافقتها لحديث ما راه المسلمون حسنا
فهو حسن عند وجالها من حيث رضى نفوسهم بها واقبالهم عليها
وشهوة وهم بجمال الحق فيها اذا رصابهم بها فقالت فاطمة رواه عنها
ايضا الى قوله البيهقى البخارى قال الخطابى زعم من لا يعد فى اهل العلم
ان المراد بنفى الكرب ان كربه لم تكن شفقة على امته لما علم من وقوع
الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشئ لانه كان يلزم ان تنقطع
شفقته على امته بعده والواقع انها باقية الى يوم القيمة لانه مبعث
لما جا بعده واعمالهم تعرض عليه وانما الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما كان يجده صلى الله عليه وسلم من شدة الموت لانه كان فيما يصيب
جسده من الالام كالمشترط لمضاعفة له الاجر انتهى بعد اليوم اي
للانتقال الى العالم الاخروي والتلذذ بما اعده الله له فيه مما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر انه قد حضر الخ رواه
ايضا ابن ماجة وقوله انه تاكيد وتقرير لما في ذريعة فاطمة رضي الله عنها
ان ذلك الامر عام لكل احد وقوله من ابيك اي مره كذا قيل والاحسن
من حسبه منه اي الوصول اليه ما اي شيء عظيم ليس الله بتارك منه اي
الوصول اليه احد وذلك الامر العظيم هو الموافاة يوم القيمة اي الحضور
ذلك اليوم المستلزم للموت وهذا التقدير اولى من جعل اليوم
منصوبا بنزع الخافض اي الى اليوم وصح من تقدير ذكره بعضهم منتجا بانه
من الملهمات مع انه لا يعلم منه معنى ستفاد كما يعلم بتامله وفي نسخة
الوفاة يوم القيمة اي الموت لان من مات قامت قيامته فرطا ان
تثنية فرط بالتحريك وهو السابق لها للمتزل فهو بمعنى فاعل
كتيع بمعنى تابع شبه سبق الطفل ابويه الى الجنة ليهيا لهما فيها
منزلا وتزلا يهبط قافلة يتقدمهم ليهيي لهم الماء والكلا وما
يحتاجون اليه وروي مسلم اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها
قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها واذا اراد هلكة امة
عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكها حين
كذبوه وعصوا امره يا اوقفه في الخير ووقوع السوال موقعه او المعنى
وفقك الله لما يحصل بسبب السوال عنه بفضل الله سبحانه على
عباده بحصول الفرط بولد واحد ولمن لا ولد له اي ونعم الفرط انا
لن تصابوا بمثلي جملة استئنافة كالتعليل لقوله انا الفرط لامتي
مصيبة وفاي اشد عليهم من سايد مصابيهم ومنهم اشدت
فاطمة رضي الله عنها • ماذا على من شم تربة احمد • ان لا يشم مدا الزمان غواليا •
حبت على مصابه لوانها • حبت على الايام عدن لياليا • وفي سنن ابن ماجة
انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه ايها الناس ان احدا من الناس

او من المومنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته في عن مصيبته الى نفسه
بغيري فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي هي اشد
عليه من مصيبتي وقال ابن الحوري كان الرجل من اهل المدينة اذا
اصابته مصيبة جاء احد فصافحه ويقول يا عبد الله اتق الله فانك في
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة

باب ما جاء في ميراث رسول الله

صلى الله عليه وسلم مصدر عمم الوارث
اي المخلف من المال اي ما جاء في بيان انه لا تملك هذا معنى العنوان
كما تدل عليه احاديث الباب وبهذا يندفع زعم انه لا بد في
صحة العنوان من تقدير مضاف اي ما جاء في نفي ميراث وشذ
من قال المراد بالموروث هنا العلم والمال فكانه غفل عن ان العلم
يورث وورث سليمان داود بنص كتاب ويرث من ال يعقوب والمال
لا يورث ويلزمه في نحو حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث اي
في العلم والمال وهو خلاف القران والاجماع حويرية هي ام المومنين
رضي الله عنها الا الطا بوان الحصر اضافي لانه ترك ثياب بدنه
وامتعة بيته ايضا ولعل حكمة سكوت الراوي عن هذه كونها حقيرة
بالنسبة للمذكورات فلم يعتد بها لكن ذكر بعض اهل السير انه صلى
الله عليه وسلم خلف ابلا كثيرة وانه كان له عشرون ناقة يرعونها
حول المدينة ويا تون بالبانها اليه كل ليلة وكان له سبع يقربون
لبنها كل ليلة سلاحه اي التي كان يتحنث بلبسه من نحو رمح وسيف
ودرع ومغفر وحربة وبغلته اي البيضاء وهي التي كان يحنط يركبها
وهي اول وارضا لم يصفها اليه كما للاولين لاختصاصها به دونها او
لنفعها كان عاما له ولغيره من عياله وفقراء المسلمين جعلها قيل
الضمير للجمع ليلا كون السلاح والبغلة ميراثا انتهى وفيه نظر فان قوله
صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة صريح في ان ما خلفه يصير
صدقة بنفس الموت وان لم يتصدق به فلا يلزم ما ذكر من كون ذلك
ميراثا وعلم من قوله بنفس الموت ان معنى قوله جعلها صدقة انه بين
في حياته ان حكمها كذلك فان قلت اذا كان الضمير للارض لم يصح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحملنا المعول على حقيقته فلم يحص ذلك بما قلت لانها دابة تبقى
الى يوم القيمة بيد قوم تواب التصدق بدوامها خلاف الاخرين
لا نورث بسكون الواو وفتح الراء وحكى فتح الواو وكسر الراء اي لا نتوارث
مالا ميراثا لاحد قبل هذا خطاب رواية لا دراية وبه يرد زعم بعضهم
انه الاظهر ومعنى لا نورث قبل لبقاية على ملكه وعليه صاحب الملخص
من ايمتنا وقيل لصبيه وصدقة وحكى الروياني وجهين في انه هل
يصير وقفا على ورثته وانه اذا صار وقفا هل هو الواقف او الصواب
كما في زيادة الروضة الجزم بزوال ملكه وان ما تركه صدقة على المسلمين
لا تختص به الورثة وتناقض كلام الرافعي في الخمس الذي كان له
صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وعياله فقال في قسم الفيء لم يكن
يملكه ولا ينتقل لورثته وقال في الحضايص يملكه وهو الاصح في الاول
مردول او ضعيف ما لي لا ارث ابي انما قالت لانها سمعت ذلك فلم يكن
انه لا يورث فخافته تستدل عليه انها ترثه قياسا على غيره اذ الاصل
عدم الخصوصية وعذرها واضح فانه لم يبلغها الحديث الذي ذكره لها
ابو بكر ويفرض انه بلغها فلعلها تاولت ما تاول بعض الشافعية
او ان الورثة يختصون به وقتا لا مطلقا لا نورث اصله لا يورث منا
بنا على انه لا يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه حذف الجار فاستتر
الضمير في الفعل واسند للمتكلم وجعله بعض اللغويين متعديا اليه
بنفسه وعليه فلا حذف ولا تحويل عن الاسناد للتعدية الى المتكلم والحكمة
في انهم لا يورثون انهم لو ورثوا لربما توهم منهم الرغبة في الدنيا وطمعها
لورثتهم فهلك الطغام وتنفر الناس عنهم او يقتدون بهم في جمع
الدنيا او لخشية ان يتمنى بعض ورثتهم موتهم فهلك وقيل لانهم لا
ملك لهم وهذا وان قال به بعض اشافعية كما علم مما مر ضعيف
جدا ومر ان المراد يورث سليمان داود ويرثني ويرث من آل
يعقوب ارث النبوة وعلم الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
العلما ورثة الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم
من اخذه اخذ بحظ وافر واما ما حكي في تفسير يرثني عن ابن عباس

واحرين ان المراد يرث مالي فهو بنا على ان لا نورث خاص بنبينا
صلى الله عليه وسلم وتكلموا على خلافه لقوله نحن معاشر الانبيا
كما يأتي اعول من اعال يعيل انفق وفيه رد على من قال الافصح عال
لان عال كثرت عياله ومنه قوله تعالى ان لا تعولوا اي تكثر عيالكم
انتهى ولا مانع ان عال مشترك وهو بمعنى انفق ان اريد بالانفاق
ما يشمل الكسوة والا كان اعول اعم وعلى كل فما جمع بينهما تاكيد
من كان اي قيل اراد دخول فاطمة في ذلك لانها افضل اولاده صلى
الله عليه وسلم واصبرهن اليد انتهى وفيه نظر واضح لان المدار هنا
ليس على الافضلية بل على انه ينفق على من كان صلى الله عليه وسلم
ينفق ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت على علي رضي الله عنها
لا عليه صلى الله وسلم عليه البحتري باحا المهملة منسوب الى البحتر
وهو حسن المشي انت كذا انت كذا لم يقع من احدهما سب الاخر
وانما المراد لا تستحق الولاية على هذه الصدقة ونحو ذلك مما يذكره
المحاصم لمخاصمه في رد حجته من غير شتم ولا سب فقول شارح هذا
كناية عما وقع بينهما من السب والشتم ليس في محله نشدكم
بالله اي سائلكم واقسمت عليكم به ويجوز تعديته للسائل بنفسه
لتضمنه معنى ذكركم كل مال بني كل هنا انما تفيد العموم في افراد مال
النبي الواحد لا في افراد الانبيا لكن الرواية الاخرى الصحيحة نحن معاشر
الانبيا لا نورث تبين ان المراد ان العموم في المضاف والمضاف اليه
الا ما اطعمه في نسخة اطعمه الله وفي اخرى اطعمه بضم الهمزة اي انا
نكون المتصرف في اموال المسلمين وخير اطعمه الاول عايد للنبي صلى الله
عليه وسلم او لله اي الا ما يضن على الله بالحاء من كعامله وزوجاته قصة
سيأتي محلها ما موصولة تركنا صلته والعايد محذوف اي تركناه فهو
صدقة خبر ما وهو جواب عن سوال مقدر كانه قيل اذا لم نورثوا لنا
فما يفعل بما خلفتموه فاجاب بقوله فهو صدقة وبهذه الرواية تبين
ان صدقة في رواية ما تركنا صدقة مرفوعة خبر ما ايضا وان قول
الشيعة ان ما تامية وصدقة مفعول تركنا بهتان وزور يعلم على انها

موصولة قيل روي بالنصب بناء على انها مفعولة للخبر المحذوف اي الذي
يتركناه مبذول صدقة **لا يقسم** رواية مسلم لا تقسم ولا تورث لانها لان
المنهي عنه شرطه الامكان وارث النبي غير ممكن فتخصص هذا للاخبار
بانهم لا يتملكون شيا لانه لا يورث **ورثتي** اي من يصلح لوراثتي لو
امكنت **دينارا ولا درهما** نكتة التقييد بهما التنبيه على انهما فوقهما
اولى بذلك وهذا عام في الانبيا كما تقرر وخالف فيه حسن البصري
فقال يختص بنبينا لقوله يرثني ويرث من ال يعقوب وهي وراثة
مال لا نبوة والالم يثق والي خفت الموالي من ورائي اذ لا تخافهم على
النبوة وصوب الجمهور خلاف قوله لخبر النسائي انا معاشر الانبيا
لا نورث والمراد وراثة النبوة دون حقيقة الارث بل قيامه مقامه
وحلوله مكانه وعليه فانما خيف من استيلا الموالي على مرتبته
الظاهرة بالقهر والتغلب **نفقة نسائي** قال ابن عيينة كفى في معنى
العدات لحرمة النكاح عليهن ابدا فحرمت لهن النفقة وقيل
لا عدة عليهن لانه صلى الله عليه وسلم حي في قبره وكذا الانبيا
ويؤيده ما مر عن صاحب التلخيص وقد نقل امام الحرمين ان
ما خلفه صلى الله عليه وسلم بقي على ما كان في حياته فكان ينفق
منه ابو بكر على اهله وخدمه او كان يرى انه باق على ملكه فان الانبيا
احيا وقضيته ان حياتهم زايدة على حياة الشهدا وانها قد تقطع
بعض احكام الدنيا وقد صح ان الانبيا يحجون ويلبون فاعمالهم ليست
تكليفية بل يتلذذون بها ومن ذلك سجوده صلى الله عليه وسلم
وقت الشفاعة ولا ينافي ذلك اطلاق الكتاب والسنة والاجماع
الموت عليه صلى الله عليه وسلم لانه اجلى بعده وعليه فانتفاء
الملك مشروط بموت مستمر وقد ثبت ان احساد الانبيا لا تبلى
وان الروح تعود للجسد في سايرالموتى وانما التظر في استمرارها
في البدن وفي انه يصير حيا كهؤلا الدنيا او حيا بغير روح دنيوي حتى
شا الله فان ملازمة الحياة لها امر عادي فالعقل يجوز خلاف ذلك
فان صح به سمع اتبع وقد ذكره جماعة من العلما ويشهد له صلاة من

في قبره فان الصلاة تستدعي جسدا حيا وله تلك صفات الانبيا
المذكورة ليلة الاسرا كلها صفات الاجساد لا الاشباح من انها حياة
حقيقة وانها لم تحج الى نحو طعام واما نحو العلم والسماع فثابت لهم بل
ولسايرالموتى بلا شك **وصولة عاملي** بل للملئكة بعده وقبل التنايم
على بعده الصدقات والنواظر فيها وقبل لكل عامل للمسلمين اذ
بل عامل له صلى الله عليه وسلم ولو نايب عنه في امته وكان صلى الله
عليه وسلم ينفق على اهله من صفاياه كاموال بني النضير وفدك
والباقي كصدقته للمسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما فصرفاها
كذلك فلما ألت لعثمان رضي الله عنه اقطعها لاستغنايه عنها
اقاربه فلم تزل في ايديهم حتى ردها عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه
انشدكم انشدكم واقسم عليكم بتشديد ولو رفع الصوت
باذنه بارادته وقدرته تعالى **يقو** بدوم قصة طويلة بسطها
مسلم في صحيحه في ابواب التي لا تحملها هذه العجالة وقد استوفيت
ما وقع لفاطمة مع ابي بكر وعلي والعباس مع عمر رضي الله عنهم في كتابي
الصواعق المحرقة فاطلبه فانك تظفر به من صلالات وقع فيها
المبتدعة ورعايات خذل بها من اذله الله بوضعه **قال** ابن زكري

باب جامع في رؤية

النهي صلى الله عليه وسلم في النوم سيأتي
في اول مبحث الاسرا الخلاف في ان الرويا والرؤية مترادفان او
مختلفان **فقد راني** رواية مسلم فسيراني في اليقظة او لعله راني في
اليقظة فبدل قوله سيراني وعند مسلم فقد راى الحق وسيذكره المصنف اي فقد
راني يوما بما يصفه سمعت فليبشر وليعلم انه قد راني الرويا الحق اي رؤية
الحق لا الباطل وكذا قوله فقد راني لان الحاد الشرط والجزا ادل على
الغاية في الكمال اي فقد راني رويا ليس بعدها شي فهو التشبيه المتمثل
كقوله فكانما راني في اليقظة اي انها بطال وقوله فسيراني في اليقظة
يريد تصديق تلك الرويا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق لا يراه
في الاخرة لان كل امته كذلك وقال المازري ان كان المحفوظ فكانما
راني في اليقظة فمعناه ظاهر او فسيراني في اليقظة ان احتمل ان معناه

ورواه جماعة وصحح انهم فقد راني في اليقظة ثم

انه اوحى اليه بان راه من اهل عصره نوما ولم يهاجر اليه كان ذلك علامة
على انه سيهاجر وينظره وقال عياض يحتمل ان رؤياه نوما بصفته المعروفة
موجبة للكرامة الرائي برؤية خاصة في الآخرة اما بتقرب او شفاعة ونحو
ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب بعض الذنبين بالحجب عنه صلى الله
عليه وسلم في العقبى مدة وقيل معناه فسيراه في المراة التي كانت له صلى
الله عليه وسلم ان امكنه ذلك كما حكى عن ابن عباس انه لما راه نوما دخل
على بعض امهات المومنين فاخرجت له مراته صلى الله عليه وسلم فراي
صورته ولم ير صورة نفسه قال بعض الحافظ وهذا من ابعد المحافل
وقال العزالي ليس المراد بقوله فقد راني رؤية الجسم بل رؤية المثال
الذي صار اله تتبادر بها المعنى الذي في نفسي اليه وكذا قوله فسيراني في
اليقظة ليس المراد انه يرى جسمي وبدني قال والالة اما حقيقة او خيالية
والنفس عبر المثال التخيل بالشكل الذي ليس روحه صلى الله عليه وسلم
ولا شخصه بل مثال له على التحقيق وكذا رؤيته تعالى نوما فان ذاته
تعالى منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعبيرا بانه تعالى الى العبد
بواسطة مثال محسوس من نور او غيره ويكون له حقا في كونه واسطة
في التعريف فيقول الرائي رايت الله تعالى نوما لا يعني اني رايت
ذات الله تعالى كما يقول في حق غيره وقال ايضا من راه صلى الله عليه
وسلم نوما لم يرد حقيقة شخصه المودع روضة المدينة بل مثاله
وهو مثال روحه المقدسة عن الصورة والشكل فان الشيطان
لا يتمثل بي من رؤيتي لمسلم انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي
وفي رواية للبخاري فان الشيطان لا يتلعبني لا يتكون كوني لحذف
الصفات ووصل المضاف اليه بالفعل وفي اخرى لا يتراءى بي بالراء بوزن
يترامى لا يستطيع ان يتمثل بي لما انه تعالى وان امكنه في التصور في
اي صورة اراد لم يمكنه من التصور بصورته صلى الله عليه وسلم
قال جماعة ومحل هذا ان رؤي صلى الله عليه وسلم في صورته التي
كان عليها وبالغ بعضهم فقال في صورته التي قبض عليها حتى
عدد شيبه الشريف ومن هو لا ابن سيرين فانه صح عنه انه كان

اذا قصت عليه رؤياه قال للرائي صف الذي رايته فان وصف له صفة
لم يعرفها قال لم تره وبريد هو لا حديث المعم الاتي عن عاصم ابن
كليب ولفظه عبد الحاكم بسند جيد قلت لابن عباس رايت النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام فقال صفه لي قال قد كنت احسبك
فشبهته فقال قد رايته ولا يعارضه خبر من راني في المنام فقد
راني فاني اراي في كل صورة لانه ضعيف وقال احرون لا يشترط ذلك
منهم ابن العربي حيث قال ما حاصله رؤيته بصفته المعلومة ادراك
على الحقيقة وبغيرها ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء عليهم
الله عليهم وسلم لا تغيرهم الارض فادراك الذات الكريم حقيقة
وادراك الصفات ادراك للمثال وشذ من قال من القدرية لا حقيقة
للرويا اصلا ومعنى قوله فسيراني سيرى تفسير ما راي لانه حق وغيب
وقوله فكانما راني انه لو راني يقظة لطابق ما راه نوما فيكون الاول
حقا وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا هذا الله ان راه بصفته
المعروفة والا فهو امثال فان راه مقبلا عليه مثلا فهو خير
للرائي وعكسه بعكسه ومنهم القاضي عياض حيث قال قوله فقد راني
او فقد راني الحق يحتمل ان المراد من راه بصورته المعروفة في حياته
كانت رؤياه حقا ومن راه بغير صورته كانت رؤيا تاويل وتعقبه
النووي فقال هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت
على صفته المعروفة او غيرها واجاب عنه بعض الحفاظ بان كلام
القاضي لا ينافي ذلك بل ظاهر كلامه انه يراه حقيقة في الحالين لكن
في الاول لا يحتاج تلك الرويا الى تعبير وفي الثاني يحتاج اليه
ومنهم الباقلاني وغيره فانهم التزموا الاولين ان من راه بغير صفته
تكون رؤياه اضغاثا واويلا وباطلا اذ من المعلوم انه يراه نوما
على حالته اللائقة به مخالفة لحالته في الدنيا ولو تمكن الشيطان من
التمثيل بشيء مما كان عليه او ينسب اليه لعارض عصوم قوله فان الشيطان
لا يتمثل بي فالاولى تنزيه رؤياه ورأى شيء مما ينسب اليه عن ذلك
فانه ابلغ في الحرمة والبق بالعصمة كما عصم من الشيطان في يقظته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الصحيح ان رويته في كل حال ليست باطلة ولا ضغاثا بل هي حق في نفسها
وان رؤى بعض صفته او بصور ذلك الصوف من قبل الله تعالى انتهى
نعلم ان الصحيح بل الصواب كما قاله بعضهم ان رؤياه حق على اي حالة
فرضت ثم ان كان بصورته المحققة في وقت ما سوا كان في شبابه
او رجولته او كهولته او اواخر عمره لم يحتج لتاويل والا احتيجت
لتاويل يتعلق بالراي ومن ثم قال بعض علما التعبير من راه
شيخا فهو غاية سلم ومن راه شابا فهو غاية حرب ومن راه متبسما
فهو متمسك بسنته وقال بعضهم من راه على حاله وهيئته كان
دليلا على صلاح الراي وكمال جاهه وطفره بمن عاداه ومن راه
متغير الحال عابسا مثلا كان دليلا على سوء حال الراي وقال ابن ابي
جمرة رؤياه في صورة حسنة حسن في دين الراي وسع شين او نقص
في بعض بدنه خلل في دين الراي لانه كالمراة الصقيلة تنطبع
فيها ما قابلها وان كانت ذاتها على احسن حال والحامل وهذه الفايدة
الكبرى في رويته اذ بها يعرف حال الراي وقال غيره احوال الرائين بالنسبة
اليه مختلفة اذ هي رؤيا بصيرة لا عين ورؤيا البصيرة لا تستدعي
حضور المرئي بل يرى شرقا وغربا وارضا وسما كما ترى بالصورة في مراة
قابلتها وليس جرمها منتقلا لجرم المراة فاختلاف رويته كان يراه
انسانا شيخا واخر شابا في حالة واحدة كاختلاف الصورة الواحدة
في مراى مختلف الاشكال والمقادير فيكبر ويصغر ويعوج ويطول في
الكبيرة والصغيرة والعوجة والطويلة وبهذا علم جواز رويته جماعة
له في آن واحد من اقطار متباعدة وباوصاف مختلفة واجاب
بهذا ايضا البدر الزركشي بانه صلى الله عليه وسلم سراج ونور الشمس
في هذا العالم مثال نوره في العوالم كلها فكما ان الشمس يراها كل من
في هذا العالم في المشرق والمغرب في ساعة واحدة وبصفات مختلفة كذلك هو
صلى الله عليه وسلم ومن الغلو والحماقة كما قال ابن العربي قول بعضهم
ان الرؤيا في النوم بعين الراس وعن بعض المتكلمين انها بدركة
بعينين في القلب وانه ضرب من المجاز والتمثيل حكى ابن ابي جمرة والمازري

والباقي

اليافعي وغيرهم عن جماعات من العلما انهم رووا النبي صلى الله عليه وسلم
بيقظة وذكر ابن ابي جمرة عن جمع انهم جلسوا على ذلك رواية فسيوا بالبيقظة
وانهم راوه نوما وبعد ذلك بيقظة وسالوه عما اشكل عليهم فاجابهم
بوجوه تتعذر جملها فكان كذلك بلا زيادة ولا نقص قال ومنكر ذلك ان
كان يكذب بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه يكذب بما اثبتته
السنة والا فهذه سنها اذ يكشف لهم خرق العادة عن اشياء في العالم
العلوي والسفلي وحكيت رويته صلى الله عليه وسلم كذلك عن اماثل كالامام
عبد القادر الجيلي كما في عوارف المعارف والامام ابي الحسن الشاذلي
حاكاه عنه التاج بن عطا الله وصاحبه الامام ابي العباس
المرسي والامام علي الوفائي والقطب القسطلاني والسيد سور الدين
الرابحي وجرى على ذلك الغزالي فقال في كتابه المنقذ من الضلال
ومم بعض ارباب القلوب في يقظتهم بشا هدون الملايكة وارواح
الانبيا ويسمعون منهم اصواتا ويقتبسون منهم فوايد انتهى وانكر
ذلك جماعة منهم الاهدل حيث قال القول بذلك يدرك بسداده باوايل
العقول لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه في الاسواق ومخاطبته
للناس ومخالطتهم له وخلو قبره عن جسده المقدس فلا يبقى منه فيه
شي يميز بزاز محرد القبر ويسلم على غايب اشار لذلك التلمساني
الرد على القايل بان الراي له في المنام راي حقيقة شرعية كما انك
في اليقظة قال وهذه جهالات لا يقول بشي منها من له ادنى مسكة من
العقول وملتزم شي من ذلك فمخبول مخبول انتهى وبهذه الالتزامات
كلها ليس شي منها بلازم لذلك مدعي استلزامه لذلك عين
الجهل او العناد وبيانه ان رويته صلى الله عليه وسلم بيقظة لا يستلزم
خروجه من قبره لان من كرامات الاولياء كما مر ان الله يخرق لهم الحجب
الا مانع عقلا ولا شرعا ولا عادة ان الولي رام بوا قصى الشرق
او الغرب بكرمه الله تعالى بان لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة
وهي في محلها من القبر الشريف ساترا ولا حاجبا بان يجعل تلك
الحجب كالزجاج الذي يحكي ما وراه وحينيذ يمكن ان الولي يقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نظره عليه صلى الله عليه وسلم وعن نعلم انه صلى الله عليه وسلم حي في
قبره يصلي واذا اكرم انسان بوقوع نظره عليه فلا مانع من ان يكرم
بمحادثته والكلمته وسؤاله عن اشياء ثم انه يجيبه عنها وهذا كله غير
منكر شرعا ولا عقلا فانكارهما او انكار احدهما غير ملتفت اليه
ولا معول عليه وبهذا يعلم ان ما ذكره عن اشارة القرطبي غير لازم
ايضا وقد مر القول بان الرؤيا في المنام رؤية لحقيقته عن جماعة من
الائمة ومنهم ايضا صاحب فتح الباري فقال بعد ما مر عن ابن ابي حمزة
وهذا مستقل جدا ولو حمل على ظاهره لكان ملحقا بالصحابة ولا يمكن بقاء
الصحبة الى يوم القيمة انتهى ويرد بانا قررنا ما يتعلق به انه لا اشكال
في ذلك بوجه ودعواه تلك للملازمة ليست في محلها كيف والشرط
في الصحابي ان يكون راه في حياته حتى اختلفوا فيمن راه بعد موته وقبل
دفنه هل يسمى صحابيا او لا على ان هذا امر خارق للعادة والامور
التي كذلك لا تغير لاجلها القواعد الكلية ونوزع في ذلك ايضا
بانه لم يدرك عن احد من الصحابة ولا من بعدهم لان فاطمة اشتد حزنها
عليه صلى الله عليه وسلم حتى ماتت كما بعد بستة اشهر وبينهما
مجاورة بصرخة ولم ينقل عنها رؤيته تلك المدة انتهى ويرد ايضا بان عدم
نقله لا يدل على عدم وقوعه ولا حجة في ذلك محلها ومقرها في محله ولذلك
سوت فاطمة رضي الله عنها كذا لانه قد يكرم المفضول عما لا يلزم به الفاضل
وتاويل الاهدل وغيره ما وقع للاولياء من ذلك بانه انما يكون في حال
غيبة شيطونه يقظة فيه اساءة ظن بهم حيث تشتبه عليهم رؤية الغيبة
برؤية اليقظة وهذا الا يظن بادون العقلاء تكيف بالا كابر ويجب
تنزيه عن قول العارف ابو العباس المرسي لو حجب عني رسول الله صلى الله
عليه وسلم طرفة عين ما عددت نفسي مسلما هذا مع انه يجوز ان يحجب
عن حجاب عقلية ولم يرد انه لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة
عين مع ذلك مستحيل انتهى فيقال له دعواك الاستحالة العقلية
بنا طلا او الشرعية مما ذا دليل او قاعدة اخذت ذلك كلا الاستحالة
في ذلك بوجه فما قد سناه حصين بضم اوله اشيم بهمزة مفتوحة فمعجمة
ساكنة فتحتية مفتوحة ثم ابو غيث اي بهين به الترمذي ابن تابع
التابعين قال اي عاصم ابي كليب فقد رآه اي النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام انه كان يشبهه كذلك وردت احاديث مشابهة
الحسن وعبر له صلى الله عليه وسلم مرة الحباب عما ذكر وكان يكتب
الصاحف اشارة الى بركة علمه رحمه فلذا راى تلك الرؤيا العظيمة
بين الرجلين اي ليس بيان ولا قصير جسيم بضم اوله فراء بين
الرجلين خبره او هو فاعل الظرف ما بين هذه الى هذه اشارة
الى عرضها ثلاث نحوه اشارة لطولها ما كان مع هذا النعت اي
لا العلم الذي وجد من صفاته في الخارج مع هذا النعت بل هو
مطابق له اولا وهذا اطلاق لا اعتبار عليه ولم يهتد اليه من ابدى فيه
تردد بدات بعيدة عنها متطلقة بل اكثرها ساقطة وهو اقدم اي
من توهم اتحادهما لاتحاد اسمهما وبلدهما فقد وهم انا اكبر من قتادة
عرف من هذا الكون قتادة يروي عن ابن عباس اذ اذا كان راوي
يزيد الذي هو عرف اكبر من راوي ابن عباس لزم ان يزيد ادرك ابن
عباس فصح ما قدمه الترمذي ان يزيد روى عن ابن عباس ودركه
وان لم تلزم رؤيته الا انه يستانس به لذلك فقد راى الحق اي الرؤيا
الصحيحة ظاهرا والحق مفعول به اي راى الامر الثابت الذي هو انا
بدليل رواية فقد راني رؤيا المؤمن اي الصالح لرواية البخاري
الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من
النبوة والمراد غالب رؤيا الصالحين والا فقد يرى الصالح الاضغاث
نادرا لقلة تسلط الشيطان عليه من ستة واربعين جزءا من النبوة
استشكل كونها جزءا من النبوة مع ان النبوة انقطعت بموته صلى الله
عليه وسلم واجيب بانها من غير النبي صلى الله عليه وسلم جزء من اجزائها
مجازا او انها جزء من علم النبوة لانها وان انقطعت معلمها باق ولا
ينافيه قول مالك رضي الله عنه سبل ايعبر الرؤيا كل احد فقال
ابالنبوة تلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة لانه لم يرد انها نبوة بافية
بل انها لما اشبهتها من جهة الاطلاع من جهة الغيب لا ينبغي ان يسلم

منها بغير علم فلذلك التشبيه سميت جزأ من النبوة ولا يلزم من اثبات
الجزء لشيء اثبات الكل له الا ترى انا نقول ان الله اكبر جزء من الاذان ولا يسمى
اذانا وصح ذهاب النبوة وبقيت المبشرات وعند احمد لم يبق بعدي
من المبشرات الا النبوة وعند مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما كشف الستارة
في مرض موته خلف ابي بكر قال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة
الا الرويا الصالحة يراها المسلم او ترى له والتعبير بالمبشرات للغالب
فان من الرويا ما يكون منذرا وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به
ليستعد لما يستقبله وقوله من الرجل في هذا وامثاله لا مفهوم له اتفاقا
فالمرأة الصالحة كذلك وقوله من ستة واربعين جزءا في اكثر الاحاديث
وعند مسلم من خمسة واربعين وفي رواية له ايضا من سبعين جزءا وعند
الطبراني من ستة وسبعين وهو ضعيف وعند ابن عبد البر من ستة
وعشرين وعند النووي من اربعة وعشرين ولهذا اقل ما ورد في
ذلك واكثر ما رواية ستة وسبعين وبقيت روايات اخر قيل وحكمة
كونها جزأ من ستة واربعين ان زمن الوحي ثلاثة وعشرون سنة
منها ستة اشهر وكانت زمن رويا المنام فصارت جزأ ستة واربعين
ورد بان زمن الرويا لم يصح انه ستة اشهر ويرده قول الخطابي
لم يسمع في ذلك اثر وكان تحايل ذلك قاله على سبيل الظن والظن لا يغني
عن الحق شيئا وليس لكل ما حكي علينا علمه لزوما بحجة كما عداد الركعات
وايام الصيام انتهى وبانه اختلف في قدر مدة الوحي يقظة وبانه بقي رواية
السبعين جزأ وغيرها بغير معين اذا ابتليت بالقضاء عده بلية
لشدة خطره بالاثر اي الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين
من احكامهم واقضيتهم هذا الحديث اي وجه الختم بهذا والذي قبله الترغيب
في علم السنة لا سيما عند الارتباك في البلايا والمحن والاحتياط في امره
فيتحرى له اهل الدين دون غيرهم جعلنا الله منهم بمنه وكرمه واجزل لنا
من مدد سيدنا وحبيبنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم ما نتقوى به اعيننا ونتزكو
بصفائه نفوسنا انه ولي ذلك والقادر عليه وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وكان الفراغ من
نسخ هذا الكتاب في صبيحة ثمان عشر شهر شعبان المكرم سنة اربعة وثلاثين
ومائة الف على الفقير علي ابن عبد الله